

مَجْمَعُ الْقَوَائِدِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ

لِلْإِمَامِ الْخَافِظِ الْعَالِمِ
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ نَسْلَيْمَانَ الشَّافِعِيِّ
نُورِ الدِّينِ الْهَيْثَمِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
(٧٣٥-٨٠٧ هـ)

مَقَّهٌ وَفَرَّجَ أَمَارَتَهُ
حَسِينُ سَلِيمٍ أَسَدُ الدَّرَانِيِّ



كتاب الوصايا - والفرائض - والعقود - والنكاح - والطلاق

٧١٤٤ - ٧٩٣٢

دار المنهج

الطبعة الأولى
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م
جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِر


دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص . ب 22943 - جدة 21416

www.alminhaj.com


E-mail: info@alminhaj.com

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 62 - 4





کتاب الوصایا



١٤ - كِتَابُ الْوَصَايَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٧١٤٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« تَرَكُ الْوَصِيَّةَ عَارٌ فِي الدُّنْيَا ، وَنَارٌ وَشَنَاءٌ ^(١) فِي الْآخِرَةِ » .

رواه الطبراني ^(٢) في الصغير ، والأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

٧١٤٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ (مص : ٣٤٨)

(١) الشنار : العيب الذي فيه عار .

(٢) في الأوسط ٢٠٢/٦ برقم (٥٤١٩) - وهو في مجمع البحرين ١٢٦/٤ برقم (٢٢٠٢) -
وفي الصغير ١٧/٢ من طريق محمد بن هارون بن عيسى بن إبراهيم بن المنصور الهاشمي ،
حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن العباس الهاشمي ، حدثنا إسحاق بن عيسى بن علي ، عن أبيه ،
عن أبي جعفر المنصور ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس . . . وشيخ الطبراني محمد بن
هارون بن عيسى الهاشمي ترجمه ابن عساكر أيضاً في « تاريخ دمشق » ٢٦٦/٨ ولم يورد فيه
جرحاً ولا تعديلاً .

وأبوه هارون بن عيسى بن إبراهيم ما وجدت له ترجمة في حديثه مناكير كثيرة قاله الخطيب في
تاريخ بغداد ٣/٣٥٦ ، ونقل الخطيب عن الدارقطني أنه قال وقد سئل عنه : لا شيء .

وإسحاق بن عيسى بن علي ترجمه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٦٦/٨ وقد روى عن
جماعة ، وروى عنه جماعة ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وعبيد الله بن عبد الله بن العباس ، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/٣٢٠
فقال : « روى عن عبد الله بن عباس ، وروى عنه ابنته عمرة » ، وما رأيت فيه جرحاً
ولا تعديلاً .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/٣٢٧ : « رواه الطبراني في الصغير والأوسط » .
ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٤٦٠١٩) إلى الطبراني في الأوسط .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ ^(١) سَوْدَاوَيْنِ وَعِنْدَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ » .

رواه أبو يعلى في الكبير ^(٢) ، وفيه عبد الله العمري ، وفيه ضعف ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧١٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَاتَ فُلَانٌ قَالَ : « أَلَيْسَ كَانَ مَعَنَا آفَاءٌ ؟ » .

قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، كَأَنَّهُا أَخَذَتْ عَلَى غَضَبٍ ، أَلْمَحْرُومُ مَنْ حُرِّمَ وَصِيَّتُهُ » .

قلت : روى ابن ماجه ^(٣) منه ، « أَلْمَحْرُومُ مَنْ حُرِّمَ وَصِيَّتُهُ » .

رواه أبو يعلى ^(٤) ، وإسناده حسن / ٢٠٩/٤ .

(١) وفي رواية « بيت ليلة أو ليلتين » ، وفي ثالثة : « بيت ثلاث ليال » ، وقال الحافظ في « فتح الباري » ٣٥٨/٥ : « وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه . واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى : لا يمضي عليه زمان - وإن كان قليلاً - إلا ووصيته مكتوبة ... » .

(٢) في الكبير - ذكره الهيثمي في « المقصد العلي » برقم (٧٠٩) ، والبوصيري في « إتحاف المهرة » برقم (٤٠٦٦) - من طريق زهير ، حدثنا يونس ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ... وهذا إسناد حسن .

عبد الله بن عمر العمري فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمان » .
يشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه ، وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٥٥١٢) ، (٥٥٤٦) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٠٢٤ ، ٦٠٢٥) ، وفي مسند الحميدي برقم (٧١٥) .

(٣) في الوصايا (٢٧٠٠) باب : الحث على الوصية . وإسناده ضعيف .

(٤) في المسند ١٥٢/٧ - ١٥٣ برقم (٤١٢٢) ، وابن عدي في الكامل ٩٦٨/٣ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٨٩٣/٢ برقم (١٤٨٩) من طريق درست بن زياد ، حدثني ←

٢ - بَابُ مَا يُكْتَبُ فِي الْوَصِيَّةِ

٧١٤٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صُدُورِ وَصَايَاهُمْ : هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ : أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَيْنَهُ ﴿ يَتَّبِعِ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٢] .

رواه البزار^(١) ، وفي الأصل علامة سقوط ، وفيه عبد المؤمن بن عباد ضعفه

→ يزيد الرقاشي ، حدثنا أنس بن مالك . . . وفي إسناده ضعيفان : درست ، وشيخه . وانظر المسند المذكور .

(١) في البحر الزخار برقم (٦٧٢٠) - وهو في كشف الأستار ١٣٦/٢ برقم (١٣٧٥) - من طريق نصر بن علي ، أنبأنا عبد المؤمن بن عباد ، حدثنا أيوب ، عن محمد ، عن أنس . . . وهذا إسناد فيه عبد المؤمن بن عباد ، ترجمه البخاري في الكبير ١١٧/٦ وأورد له حديث ابن عباس : مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسي ودعا لي وقال : جف القلم . . . وقال : « لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ » .

وقال ابن أبي حاتم في « العرج والتعديل » ٦٦/٦ : « سألت أبي عنه فقال : ضعيف الحديث » .

وذكر العقيلي في الضعفاء ٩١/٣ حديث ابن عباس الذي أورده البخاري ، وقال : « لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ » .

ولم يورد ابن عدي في الكامل ١٩٨٤/٥ إلا ما قاله البخاري . وذكره الساجي ، وابن الجارود في الضعفاء .

وذكره ابن حبان في الثقات ٤١٧/٨ .

وقال البزار : « لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن ، وهو بصري ، ولا بأس به » . فهو ضعيف الحديث ، والله أعلم .

وأخرجه عبد الرزاق ٥٣/٩ برقم (١٦٣١٩) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البيهقي في الوصايا ٢٨٧/٦ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٣٢٦) ، والدارقطني في سننه برقم (٤٢٥٨) ، من طريق هشام ، عن ابن سيرين ، بالإسناد السابق . ←

أبو حاتم وغيره ، ووثقه البزار ، وبقية رجاله رجال الصحيح . (مص : ٣٤٩) .

٣ - بَابُ : فِيمَنْ حَافٍ فِي وَصِيَّتِهِ

٧١٤٨ - عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذِيمٍ^(١) : أَنَّ جَدَّهُ حَنِيفَةَ قَالَ لِحِذِيمٍ : أَجْمَعْ لِي بَنِيَّ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ ، فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيَسْمِيَ هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي نُسَمِّيهَا^(٢) الْمُطَيَّيَّةَ .

فَقَالَ حِذِيمٌ : يَا أَبَتِ ، إِنِّي سَمِعْتُ بَنِيكَ يَقُولُونَ : إِنَّا نَقْرُ بِهَذَا عَيْنَ آبِنَا ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعْنَا فِيهِ .

قَالَ : فَبَنَيْتِي وَبَنَيْتُكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ حِذِيمٌ : رَضِينَا ، فَأَرْتَفَعَ حِذِيمٌ وَحَنِيفَةُ ، وَحَنْظَلَةُ مَعَهُمْ غُلَامٌ وَهُوَ رَدِيفُ لِحِذِيمٍ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمُوا عَلَيْهِ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذِيمٍ ؟ » .

قَالَ : هَذَا ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ حِذِيمٍ ، فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْجَأَنِي الْكِبَرُ ، أَوْ الْمَوْتُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُوصِيَ ، وَإِنِّي قُلْتُ : إِنَّ أَوَّلَ مَا أُوصِي أَنْ لِيَسْمِيَ هَذَا الَّذِي فِي حِجْرِي مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي كُنَّا نُسَمِّيهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْمُطَيَّيَّةَ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى رَأَيْنَا الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، وَكَانَ قَاعِدًا فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ : « لَا ، لَا ، لَا الصَّدَقَةُ خُمْسٌ ، وَإِلَّا فَعَشْرٌ ، وَإِلَّا فَخُمْسٌ عَشْرَةٌ ، وَإِلَّا فَعِشْرُونَ ، وَإِلَّا فَخُمْسٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِلَّا فَثَلَاثُونَ ، وَإِلَّا فَخُمْسٌ وَثَلَاثُونَ ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ » .

→ ولتمام تخريجه انظر سنن الدارمي (٣٢٢٨) بتحقيقنا .

(١) عند أحمد « جذيم » . وفي (ظ) في المكان الثاني « جذيمة » وهو تصحيف أو تحريف .

(٢) عند أحمد « كنا نسميها في الجاهلية » وسيأتي هذا في الحديث .

قَالَ : فَوَدَّعُوهُ وَمَعَ الْيَتِيمِ عَصَاً وَهُوَ يَضْرِبُ جَمَلًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَظُمَتْ هَذِهِ هِرَاوَةٌ يَتِيمٍ » . (مص : ٣٥٠) .

قَالَ حَنْظَلَةُ : فَدَنَا أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ لِي بَيْنَ ذَوِي لِحْيٍ ، وَدُونَ ذَلِكَ ، وَإِنَّ ذَا أَصْغَرُهُمْ ، فَأَدْعُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهُ ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ - أَوْ بُورِكَ فِيكَ - » .

قَالَ ذِيَالٌ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ حَنْظَلَةَ يُؤْتِي بِالْإِنْسَانِ الْوَارِمِ وَجْهَهُ ، أَوْ / بِالْبَهِيمَةِ ٢١٠/٤ الْوَارِمَةِ الضَّرْعُ ، فَيَنْفُلُ عَلَى يَدِهِ ، وَيَقُولُ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَيَضَعُ يَدَهُ وَيَقُولُ عَلَى مَوْضِعِ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ، فَيَمْسَحُهُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَيَذْهَبُ الْوَرْمُ .
رواه أحمد^(١) ، ورجاله ثقات .

٤ - بَابٌ : فِيمَنْ تَصَرَّفَ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ

٧١٤٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ رَجُلَةٍ لَهُ ، فَجَاءَ وَرَثَتُهُ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا صَنَعَ ، فَقَالَ : « أَوْ قَدْ فَعَلَ

(١) في المسند ٦٧/٥ - ٦٨ - ومن طريق أحمد أورده ابن حجر في الإصابة ٢/٢٩٥ - ٢٩٦ ، وابن كثير في التفسير ٣٠٣/١٠ - وابن قانع في معجم الصحابة ٢٠٣/١ الترجمة (٢٣٢) ، والطبراني في الأوسط برقم (٢٩١٧) من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا ذيال بن عبيد بن حنظلة قال : سمعت حنظلة بن حذيم جدي : أن جده حنيفة قال لحذيم : إجمع لي بني . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه بروايات : أبو يعلى في الكبير - ذكره الحافظ في « المطالب العالية » برقم (٤٥٢٧) ، والطبراني في الكبير ٦/٤ ، ١٣ ، ١٤ برقم (٣٤٧٧ ، ٣٥٠٠ ، ٣٥٠١) ، (٣٥٠٢) من طرق عن ذيال ، به .

وانظر ما تقدم برقم (٤٧٨٢) والآتي برقم (٧٢٥٠)

وقال ابن الأثير في « أسد الغابة » ٢/٦٤ : « وقد رواه عمر بن سهل المازني ، عن الذيال بن عبيد بن حنظلة . . . » وذكر هذا الحديث .

وانظر الكبير للبخاري ٣/٣٧ .

ملاحظة : لقد تحرف عند أحمد « ذيال بن عبيد » إلى « ذيال بن عتبة » .

ذَلِكَ ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ .

قلت : هو في الصحيح باختصار .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني في الكبير إلا أنه قال : إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ^(٢) أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في المسند ٤/٤٤٦ ، والبيهقي في العتق ١٠/٢٨٦ باب : عتق العبيد لا يخرجون عن الثلث ، والطبراني في الكبير ١٨/١٧٦ ، ١٧٧ برقم (٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦) والنسائي في الكبرى برقم (٤٩٧٧) من طريق سماك بن حرب ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين . . . وهذا إسناد ضعيف فيه عنعنة البصري ، وسماعه من عمران غير محقق ، والله أعلم .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠ ، والطبراني في الكبير برقم (٣٠١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨) من طرق ، عن الحسن البصري ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٥ ، وأبو داود في العتق (٣٩٦١) باب : فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٩٧٧ ، ٤٩٧٨) ، والطبراني في الكبير برقم (٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١) وفي الأوسط برقم (٧٧٢) ، والبيهقي في العتق ١٠/٢٨٥ من طريق محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين . . . وهذا إسناد صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣٢٠) .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٤٢٩) من طريق الحسن ، ومحمد بن سيرين ، بالإسناد السابق .

وأخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٨) باب : من أعتق شركاً في عبد ، وأبو داود في العتق (٣٩٥٨) باب : فيمن أعتق عبداً له ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٤) باب : ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم ، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٥) باب : القضاء بالقرعة ، والنسائي في الكبرى برقم (٤٩٧٤) ، والطبراني في الكبير برقم (٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩) والبيهقي في العتق ١٠/٢٨٥ من طريق أبي قلابة ، عن أبي المهلب معاوية بن عمر ، عن عمران بن حصين . . . وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وانظر التعليق التالي .

ورجّلة جمع ، واحده : رجل .

(٢) في (ظ ، د) ، وعند الطبراني « من الأنصار » .

وَسَلَّمَ فَغَضِبَ وَقَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ ^(١) » .

ورجال الجميع رجال الصحيح .

٧١٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِدٍ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً (مص : ٣٥١) .

قلت : حديث عمران في الصحيح ^(٢) .

رواه الطبراني ^(٣) في الكبير ، والأوسط ، وفيه الفيض بن وثيق ، وهو كذاب .

٧١٥١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ فِي وَصِيَّتِهِ سِتَّةَ أَرُؤُسٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَسْهَمَ فَأَخْرَجَ ثُلُثَهُمْ .

رواه الطبراني ^(٤) في الأوسط ، وفيه توبة بن نمر ، ولم أجد من

(١) أخرج الطبراني هذه الرواية في الكبير ١٧٩/١٨ برقم (٤١٢) من طريق هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين . . . وفي هذا الإسناد علتان : عنعنة هشيم ، والإنقطاع بين الحسن وعمران ، وانظر التعليق السابق .

(٢) في الأيمان (١٦٦٨) باب : من أعتق شركاً في عبد . وانظر التعليق قبل التعليقين السابقين .

(٣) في الكبير ٢٢٦/٧ برقم (٩٦٤٣) ، وفي الأوسط ٤٣١/١ برقم (٧٧٣) - وهو في مجمع البحرين ١٢٨/٤ برقم (٢٢٠٥) - من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ،

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٩٠/٦ من طريق أحمد بن محمد بن نصر البغدادي ، جميعاً : حدثنا الفيض بن وثيق الثقفي ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا عنبة الأعور ، عن الحسن ، عن عمران وسمرة بن جندب . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن الحسن لم يسمع من سمرة فالإسناد منقطع ، ولكن الحديث صحيح لشواهده . وانظر التعليق السابق .

(٤) في الأوسط ٣٠٢/٩ - ٣٠٣ برقم (٨٦٦٠) - وهو في مجمع البحرين ١٢٧/٤ - ١٢٨ برقم (٢٢٠٤) - من طريق مطلب بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، عن ←

ترجمه^(١) ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد ضعف ، ووثق ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧١٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ رَجُلًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، وَمَاتَ الرَّجُلُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً .

رواه البزار^(٢) ، وفيه علي بن زيد ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٧١٥٣- وَعَنْ الْقَاسِمِ : أَنَّ رَجُلًا أَسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ

→ عمرو بن الحارث ، عن توبة بن نمر ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن أبي أمامة . . . وهذا إسناد فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وهو ضعيف .

وتوبة بن نمر هو : الحضرمي ، وكان قاضي مصر ، روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة . ولم يورد فيه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٤٦/٢ جرحاً ولا تعديلاً . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : « فاضل عابد » .

وقال وكيع : « من خيار القضاة » . وقال أبو نصر بن ماکولا : « كانت له عبادة وفضل » . وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٤٥١٧) من طريق عبد الله بن حماد الأيلي ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا الليث ، عن عمرو بن الحارث ، عن توبة بن نمر ، عن جعفر الدمشقي ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . . . وهذا إسناد فيه جعفر بن الزبير الدمشقي ، وانظر ترجمته في « تهذيب الكمال » والحديث صحيح ، وانظر أحاديث الباب .

(١) بل ترجمه ابن أبي حاتم ، والحسيني في الإكمال ، وابن حجر في تعجيل المنفعة .

(٢) في كشف الأستار ١٤٧/٢ برقم (١٣٩٦) من طريق بشر بن خالد العسكري ،

وأخرجه ابن المقرئ في معجمه رقم (١٢٠٦) من طريق البيهقي ،

جميعاً : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً . . . وعلي بن زيد ضعيف .

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٤ من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . مرسل ، وإسناده جيد .

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٥٠٧٥) .

وقال البزار : « رواه غير يزيد ، عن سعيد بن المسيب مرسل ، ووصله يزيد مرة ببغداد » .

فَإَذْنُوا ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ذَلِكَ التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ .

رواه الطبراني^(١) في الكبير ، والقاسم لم يدرك عبد الله .

٧١٥٤ - وَعَنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ^(٢)

الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَقَالَ : يَسْعَى فِي قِيَمَتِهِ .

رواه الطبراني^(٣) في الكبير ، والقاسم لم يدرك ابن مسعود .

٧١٥٥ - وَعَنِ ابْنِ (مص : ٣٥٢) مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ / : تَانِكَ ٢١١/٤

الْمُرِّيَّانِ^(٤) : الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ ، وَالْتَبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

رواه الطبراني^(٥) وفيه عبد الله بن سنان الأسدي ، كذا هو في النسخة والظاهر

(١) في الكبير ٢٧١/٩ برقم (٩١٦٢) ، والدولابي في « الكنى والأسماء » ٤٨/٢ من طريقين : حدثنا أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن القاسم ، عن عبد الله ، موقوفاً عليه ، وإسناده منقطع القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود . ولتمام تخريجه انظر الحديث (٣٢٣٧) في سنن الدارمي بتحقيقنا . (٢) سقطت من (ظ) .

(٣) في الكبير ٤٠٤/٩ برقم (٩٧١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم قال : سئل عبد الله ... وهو في مصنف عبد الرزاق ١٦١/٩ برقم (١٦٧٥٤) وإسناده منقطع ، القاسم لم يدرك ابن مسعود .

(٤) الْمُرِّيَّانِ : تشية مُرِّي ، مثل : صغرى ، صغريان ، وكبرى ، كبريان . فهي فُعْلَى من المرارة تأنيث : أمر والمعنى : الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرة : أن يكون الرجل شحيحاً بماله ما دام حياً صحيحاً ، وأن يبذره فيما لا يجدي عليه من الوصايا المبنية على هوى النفس عند مشارفة الموت . النهاية ٣١٧/٤ .

(٥) في الكبير ٤٠٥/٩ برقم (٩٧٢٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن سنان الأسدي ، عن ابن مسعود ، موقوفاً . وهو عند عبد الرزاق ٥٥/٩ برقم (١٦٣٢٢) وإسناده صحيح ، عبد الله بن سنان ترجمه البخاري في الكبير ١١١/٥ - ١١٢ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

أنه^(١) ابن زياد الأسدي ، فإن كان ابن زياد^(٢) فرجاله رجال الصحيح .

٥ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوَصِيَّةِ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ

٧١٥٦ - عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ : عَمْرُو بْنُ شَرْحِبِيلَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : أَيُّكُمْ مِنْ أُخْرَى حَيٍّ^(٣) بِالْكُوفَةِ : أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ وَلَا يَدَعَ عَصَبَةً وَلَا رَحِمًا ، فَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ؟
رواه الطبراني^(٤) ، ورجاله رجال الصحيح .

→ وأورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦٨/٥ بإسناده إلى ابن معين أنه قال : « عبد الله بن سنان ، ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات ١١/٥ وقال عنه : « أسدي ، كوفي » .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٣٩) من طريق سفيان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه سعيد أيضاً برقم (٣٨) من طريق أبي معاوية ، حدثنا الأعمش ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الدارمي في الوصايا ٤١٧/٢ من طريق أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو زيد ، حدثنا

حصين ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : قال عبد الله بن مسعود : الْمُرَّانِ : الإِمْسَاكُ . . .

وقال أبو محمد : يقال : مُرٌّ فِي الْحَيَاةِ ، وَمُرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ . . . وإسناده صحيح ، أحمد بن

عبد الله هو ابن يونس ، وأبو زيد هو عنبر بن القاسم .

وحصين هو : ابن عبد الرحمن السلمي ، وإبراهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي .

تنبيه : تحرف « حصين بن عبد الرحمن » في تهذيب الكمال ٢٦٩/١٤ إلى « حِصْن . . . » .

(١) سقط من (ظ) قوله : « والظاهر أنه » .

(٢) إنه ليس ابن زياد ، بل هو ابن سنان ، وانظر دراستنا لإسناد الحديث .

(٣) في رواية عند سعيد بن منصور : « من أجدر الناس » .

(٤) في الكبير ٤٠٥/٩ برقم (٩٧٢٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن

سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة : عمرو بن شرحبيل قال : قال لي

عبد الله . . .

وهو عند عبد الرزاق ٦٩/٩ برقم (١٦٣٧١) وإسناده صحيح موقوفاً .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢١٥) من طريق سفيان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه سعيد أيضاً برقم (٢١٦) من طريق أبي وكيع ، عن أبي إسحاق ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٧/١١ برقم (١٠٩٥١) من طريق وكيع ، حدثنا الأعمش : سمعت

عمرو بن شرحبيل ، به .

٦ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ

٧١٥٧ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ » .

رواه أحمد^(١) ، والبزار ، والطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط .

٧١٥٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ ، لِيَجْعَلَهَا لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه عتبة بن

(١) في المسند ٤٤٠/٦ - ٤٤١ ، والبزار ١٣٩/٢ برقم (١٣٨٢) من طريق أبي اليمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، عن ضمرة بن حبيب ، عن أبي الدرداء . . . وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مريم ، وهو ضعيف .
وضمرة بن حبيب لم يدرك أبا الدرداء ، والله أعلم .

وأخرجه الطبراني في الكبير - الجزء المفقود منه - وفي « مسند الشاميين » برقم (١٤٨٤) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٤/٦ - من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق ، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، بالإسناد السابق .

وشيخ الطبراني غير معتمد ، وأبو بكر قدما أنه ضعيف .
وقال البزار : « وهذا قد روي من غير وجه ، وأعلى من روى في ذلك أبو الدرداء ، ولا نعلم له طريقاً غير هذا ، وضمرة وأبو مريم معروفان بالنقل للعلم ، واحتمل عنهما الحديث » .
وانظر الحديث التالي .

(٢) في الكبير ٥٤/٢٠ برقم (٩٤) ، والدولابي في الكنى ٦٨/٢ ، والدارقطني في سننه ١٥٠/٤ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد الضبي ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة ، عن معاذ بن جبل . . . ورواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيفة وهذه منها ولكنهما يتقويان بما يشهد لهما - يعني هذا الحديث ، وسابقه - والله أعلم .

حميد^(١) الضبي ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أحمد (مص : ٣٥٣) .

٧١٥٩- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ عُبَيْدِ السَّلَمِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثَلَاثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وإسناده حسن .

٧١٦٠- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ - قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ الْمُسْلِمَ لَيَصْنَعُ فِي ثَلَاثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ خَيْرًا فَيُوفِّي اللَّهُ بِذَلِكَ زَكَاتَهُ .

(١) في (ظ) : « عبيد » وهو تحريف .

(٢) في الكبير ١٩٨/٤ برقم (٤١٢٩) ، وفي مسند الشاميين برقم (١٦١٣) - ومن طريق الطبراني أورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٠٠ - وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » ٣/٧٠ برقم (١٣٨٥) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عقيل بن مدرك ، عن الحارث بن عبيد الله السلمي ، عن أبيه خالد بن عبيد الله . . . والحارث بن خالد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/٧٤ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما رأيت فيه جرحاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وكأنه لهذا قد حسن الهيثمي حديثه ، والله أعلم .

وعقيل بن مدرك فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٢٥) . وانظر « أسد الغابة » ٢/١٠٢ ، والإصابة ٣/٦٤ ، والجرح والتعديل ٣/٣٤١ .

ويشهد لأحاديث الباب أيضاً حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٩) باب : الوصية بالثلث ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٣٨٠ والبيهقي ٦/٢٦٩ باب : الوصية بالثلث من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . . . وطلحة بن عمرو متروك الحديث .

وانظر مصباح الزجاجة ٢/٣٦٦ .

كما يشهد لها حديث أبي بكر عند ابن عدي في الكامل ٢/٧٩٤ ، وعند العقيلي ١/٢٧٥ من طريق حفص بن عمر بن ميمون ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن مكحول قال : سمعت الصنابحي يقول : سمعت أبا بكر . . . وحفص بن عمر بن ميمون ضعيف .

نقول : إن الحديث حسن بمجموع طرقه ، وانظر ميزان الاعتدال ١/٥٦٢ ، ولسان الميزان ٢/٣٢٥ ، ونصب الراية ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ ، والدراية ٢/٢٨٩ ، وتلخيص الحبير ٣/٩١ ، ونيل الأوطار ٦/١٤٨ - ١٥١ .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧١٦١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا حَيْثُ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنْ جِعْرَانَةَ مُعْتَمِرًا ، دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ وَجَعٌ مَغْلُوبٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ لِي مَالًا ، وَإِنِّي أُورِثُ كِلَالَهٗ ، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ، أَوْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ؟ قَالَ : « لَا » .

قَالَ : أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ ؟ قَالَ : « لَا » .

قَالَ : أَفَأُوصِي بِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا » .

قَالَ : أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَذَاكَ كَثِيرٌ » .

قَالَ : أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ ، أَمُوتُ بِالْأَرْضِ^(٢) أَلَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا مُهَاجِرًا ؟

قَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ فَيُنْكَأَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُنْفَعَ بِكَ آخَرُونَ^(٣) » .

يَا عَمْرُو بْنُ الْقَارِيِّ ، إِنَّ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي ، فَهَهُنَا فَأَذْفَنُهُ^(٤) / نَحْوَ طَرِيقِ ٢١٢/٤
الْمَدِينَةِ . وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا .

رواه أحمد^(٥) ،

(١) في الكبير ٢٤٧/١٠ برقم (١٠٤٦٠) - ومن طريقه أورده السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ٤١٧/٢ - من طريق عون بن سلام ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود . . . وعمرو بن شمر قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ، عن الثقات . وقال الجوزجاني : زائغ كذاب . (٢) عند أحمد « بالدار » .

(٣) في (ظ) و (د) : « فينكأ بك أقواماً وينفع بك آخرين » .

(٤) في (مص) : « عاد فيه » . وفي (ظ) : « صاد فيه » . والتصويب من (د) .

(٥) في المسند ٦٠/٤ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٥٠٢٩) - والبخاري في كشف الأستار ١٤٠/٢ برقم (١٣٨٣) والبيهقي في السير ١٨/٩ - ١٩ باب : من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، وابن عبد البر في « التمهيد » ٣٧٧/٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٢٢٣) ، وفي أحكام القرآن برقم (٤١٧) ، وابن عساكر في تاريخ

والطبراني^(١) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ بَعْدَ مَا أَنْطَلَقَ إِلَى حُنَيْنٍ وَرَجَعَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ ، وَقَسَمَ الْمَغَانِمَ ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ .

فذكر الحديث بنحوه ، وفيه عياض بن عمرو القاري ، ولم يجرحه أحد ولم يوثقه .

٧١٦٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٣٥٤) عَنْ الْوَصِيَّةِ ، فَقَالَ لَهُ : « الرُّبْعُ » .

→ دمشق ٣٣٦/٢٠ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧٧/٣ برقم (٣١٢٧) من طريق عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عمرو بن القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن القاري . . . وعمرو هو : ابن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن القاري ترجمه ابن أبي حاتم ٢٤٢/٤ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن عبد البر في « الاستيعاب » ٣٣٧/٨ في حديثه عن عمرو بن القاري : « وعمرو هو جد عبيد الله بن عياض ، حديثه عند عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبيد الله بن عياض ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن القاري . . . » وذكر هذا الحديث .

وهذا إسناده رجاله ثقات غير عياض بن عمرو ، فقد ترجمه البخاري في الكبير ٢٤/٧ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٠٩/٦ وما رأيت فيه جرحاً ، فهو على شرط ابن حبان . نقول : إن كان هذا هو المحفوظ ، يكن وضع « عمرو بن القاري » في الإسناده السابق خطأ وهو ما نرجحه ، والله أعلم .

وقال البيهقي : « هذه الرواية توافق رواية سفيان في أن ذلك كان عام الفتح ، وسائر الرواة عن الزهري قالوا فيه عام حجة الوداع . واختلف في هذه الرواية على ابن خثيم في اسم حفدة عمرو بن القاري »

ولكن يشهد له حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٢٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٢٤٩ ، ٦٠٢٦ ، ٧٢٦١) ، وفي مسند الحميدي برقم (٦٦) .

(١) ما وقفت عليه في معاجم الطبراني .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله ثقات .

٧١٦٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ : أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ أَوْصَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُلْثِ مَالِهِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَلَدِهِ .

رواه الطبراني^(٢) ، وتابعيه لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(١) في الكبير ٢٩٢/٢٢ برقم (٧٤٧) من طريق محمد بن عبدوس بن كامل السراج ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي ، عن أبيه ، عن جده أبي عبد الرحمن المخزومي : وعبد الرحمن المخزومي روى عنه ابنه عثمان ، وروى هو عن جده أبي عبد الرحمن المخزومي ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . ثم وجدنا أن الهيثمي - رحمه الله - قد وثقه . وأحسب أن الإسناد هكذا : زيد بن الحباب ، حدثنا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي ، ولئن كان ما ذهبنا إليه صحيحاً ، يكن الإسناد جيداً .

وعمر بن عثمان المخزومي فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٩٧٠) .

(٢) في الكبير ٢٨/٢ برقم (١١٨٥) ، و ٢٤١/٣ برقم (٣٢٧٩) من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا محمد بن معبد - أو أبو محمد بن معبد - عن أبي قتادة : أن البراء ومحمد بن معبد - أو أبو محمد - ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٣٤/٩ فقال : « أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة ، روى عن معبد بن كعب بن مالك ، واختلف في ذلك ، عن حماد بن سلمة ، فروى عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة ، عن محمد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة .

وروى أبو سلمة ، عن حماد ، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أبي قتادة .

وقال ابن أبو حاتم : « وسمعت أبي يقول : الصحيح : عن معبد بن كعب بن مالك ، وروى عنه حماد بن سلمة » .

ومعبد بن كعب بن مالك ثقة ، وقد فصلنا القول فيه ، عند الحديث (١١٨٨) في « موارد الزمآن » .

وباقى رجاله ثقات .

٧ - بَابُ : فِيمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٧١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّدُسَ .

رواه البزار^(١) ، وفيه محمد بن عبيد^(٢) الله العرزمي ، وهو ضعيف .

٧١٦٥ - وَعَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا [جَعَلَ لِرَجُلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] سَهْمًا مِنْ مَالِهِ ، فَمَاتَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَذَرْ مَا هُوَ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ لَهُ الشُّدُسَ مِنْ مَالِهِ .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو ضعيف .

٨ - بَابُ : فِيمَنْ يَنْخَلَعُ مِنْ مَالِهِ

٧١٦٧^(٥) - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

(١) في البحر الزخار برقم (٢٠٤٧) - وهو في كشف الأستار ١٣٩/٢ برقم (١٣٨٠) - من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن أبي قيس ، عن الهزيل ، عن عبد الله بن مسعود . . . ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي ، وهو متروك . وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (١٧٦) في موارد الظمان .

(٢) في (مص) : « عبد » وهو تحريف .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٤) في الأوسط ١٥٥/٩ برقم (٨٣٣٤) - وهو في مجمع البحرين ١٢٩/٤ برقم (٢٢٠٦) - من طريق موسى بن زكريا ، حدثنا سهيل بن إبراهيم الجارودي ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود . . . وشيخ الطبراني والعرزمي متروكان ، وسهيل بن إبراهيم الجارودي ذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٩/٨ ، ٣٠٣ ، وانظر « الجرح والتعديل » ٢٥٠/٤ .

وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا العرزمي ، تفرد به أبو بكر الحنفي ، ولا يروى متصلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد » .

(٥) هنا سبقُ نظرٌ بالترقيم ، ولم نصلحه لأجل الإحالات والفهرسة ، وجل من لا يسهو . (الناشر) .

مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي ، وَأَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ » .

قلت : رواه أبو داود^(١) ، خلا (مص : ٣٥٥) قوله : « وَأَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي

الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ » .

رواه الطبراني^(٢) وفيه يحيى الحماني ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

٩ - بَابُ : فِيمَنْ يَتْرُكُ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ

٧١٦٨ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَنْكَفُّونَ النَّاسَ ، وَلَنْ تُنْفِقَ

نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فِي أَمْرَانِكَ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه الوليد بن محمد الموقري ، وهو متروك /

(١) في الأيمان والنذور (٣٣١٩) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الأيمان ٦٨/١٠ باب : الخلاف في النذر .

(٢) في الكبير ٥٩/١٩ برقم (١٠٤) من طريق أبي حصين القاضي ، حدثنا يحيى الحماني ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب . . . وهذا إسناده حسن .

يحيى بن عبد الحميد الحماني فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٦٥) في مسند الموصلي ، وأولاد كعب : عبد الله ، وعبد الرحمن ، ومحمد ، ومعبد كلهم ثقات ، وقد فصلنا القول في معبد بن كعب بن مالك عند الحديث (١١٨٨) في موارد الظمان . كما بسطنا الكلام في الحماني عند الحديث (٤٧٦٥) في مسند الموصلي . وقد تقدم برقم (٣٦٤) .

وأخرجه عبد الرزاق ٧٤/٩ برقم (١٦٣٩٥) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب . . . وهذا إسناده صحيح .

(٣) في الكبير ٢٩٢/٧ برقم (٧١٧١) من طريق سويد بن سعيد ، حدثنا الوليد بن محمد الموقري ، عن الزهري ، عن محمود بن لبيد ، عن شداد بن أوس . . . والوليد بن محمد متروك ، وسويد بن سعيد ضعيف .

١٠ - بَابُ : لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٧١٦٩ - عَنْ خَارِجَةَ بِنِ عَمْرِو الْجُمَحِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَنَا عِنْدَ نَاقَتِهِ : « لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ ، قَدْ أَعْطَى اللَّهُ كُلَّ^(١) ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، وَلِلْعَاوِرِ الْحَجَرِ ، مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ، وَالْمَلَائِكَةِ ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي ، وثقه ابن معين ، وضعفه الناس .

→ نقول : يشهد لهذا حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨١) ، وفي مسند الحميدي برقم (٦٦) .

(١) في (ظ) : « لكل » .
(٢) في الكبير ٢٠٢/٤ برقم (٤١٤٠) من طريق أحمد بن الجارود الأصبهاني ، حدثنا عبد الله بن حمزة الزبيري ، حدثنا عبد الله بن نافع ، عن عبد الملك بن قدامة الجُمَحِيِّ ، عن أبيه ، عن خارِجَةَ بِنِ عَمْرِو الْجُمَحِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . وهذا إسناد فيه عبد الله بن حمزة الزبيري ما رأيت جرحاً فيه ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وانظر « الجرح والتعديل » ٣٩/٥ ، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام ١٠٢/٦ برقم (٢٨٠) : « مدني ، وليس بالمشهور ، سمع عبد الله بن نافع الصائغ ، وموسى بن إبراهيم الحزامي ، وغيرهما . وعنه محمد بن إسحاق بن راهويه » . وباقي رجاله ثقات .
وشيوخ الطبراني هو أحمد بن علي بن الجارود . قال أبو نعيم الأصبهاني : « الحافظ ، المتقن ، صحيح الكتابة » ، وقال أبو الشيخ الأصبهاني : « من كبار مشايخنا ، ممن عني بالحديث » .

وأخرجه أحمد ١٨٧/٤ ، ٢٣٩ ، والبيهقي في الوصايا ٢٦٤/٦ باب : نسخ الوصية للوالدين والأقربين من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة . . . وهذا إسناد حسن ، شهر بن حوشب فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند الموصلي . وعند أحمد ١٨٦/٤ ، ١٨٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ طرق وروايات أخرى .

وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة ، ومن حديث عمرو بن خارجة ، ومن حديث أنس ، ومن حديث ابن عباس ، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ومن

١١ - بَابُ : لَا وَصِيَّةَ لِقَاتِلِ

٧١٧٠ - عَنْ عَلِيٍّ (مصر : ٣٥٦) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ لِقَاتِلِ وَصِيَّةٌ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه بقية ، وهو مدلس .

١٢ - بَابُ : الْوَصِيَّةُ إِلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٧١٧١ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ، وَمُطِيعَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَوْصَوْا إِلَى الزُّبَيْرِ .

رواه الطبراني^(٢) مرسلًا ، ورجاله رجال الصحيح .

→ حديث جابر ، ومن حديث زيد بن أرقم ، ومن حديث البراء ، ومن حديث علي بن أبي طالب .

وانظر نصب الراية ٤/٤٠٣ - ٤٠٥ .

(١) في الأوسط ٩/١٢٧ برقم (٨٢٦٧) - وهو في مجمع البحرين ٤/١٢٧ برقم (٢٢٠٣) - وابن عدي في الكامل ٦/٢٤١٢ من طريق محمد بن مصفى ، حدثنا بقية ، حدثنا مبشر بن عبيد ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن علي . . . وهذا إسناد فيه مبشر بن عبيد قال أحمد : « كوفي ، روى عنه بقية ، وأبو المغيرة ، أحاديثه أحاديث موضوعة ، كذب » .

وبقية مدلس تدليس التسوية . وحجاج ضعيف .

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٣٧ برقم (١١٥) ، والبيهقي في الوصايا ٦/٢٨١ باب : ما جاء في الوصية للقاتل ، من طريق أحمد بن الفرج الحجازي ، حدثنا بقية ، بالإسناد السابق . وعند الدارقطني « الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي بن أبي طالب » .

وقال البيهقي : « تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي ، وهو منسوب إلى وضع الحديث . . . » . وقال الدارقطني : « مبشر بن عبيد متروك الحديث ، يضع الحديث » ، وانظر « نصب الراية » ٤/٤٠٢ .

(٢) في الكبير ١/١٢٣ برقم (٢٤٦) من طريق عبيد بن غنام ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ←

٧١٧٢- وَعَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : أَوْصَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَائِشَةُ ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ، وَشَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧١٧٣- وَعَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، قَالَ : أَوْصَى عُبَيْدَةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْأَسْوَدُ .

رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

١٣ - بَابُ : فِي الْوَصِيِّ يَشْتَرِي لِنَفْسِهِ مِنْ مَالِ التَّرَكَةِ أَوْ يَسْتَقْرِضُ

٧١٧٤- عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ ، قَالَ : جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ

عَلَى فَرَسٍ أَبْلَقَ ، فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرَكَّتِهِ ، وَإِنَّ هَذَا مِنْ تَرَكَّتِهِ ، أَفَأَشْتَرِيهِ ؟

قَالَ : « لَا ، وَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا » .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح (مص : ٣٥٧) .

→ حدثنا أبو أسامة ، حدثنا هشام بن عروة : أن عبد الله . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع .

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٩٨/١١ برقم (١٠٩٥٥) ، وفي الآحاد والمثاني برقم (٢٢٠) ، وفي التاريخ الأوسط برقم (٢٠٤) من طريق محمود ، حدثنا أبو أسامة ، بالإسناد السابق .

(١) في الكبير ١٨٨/٣ برقم (٣٠٧٧) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا منجاب بن الحارث ، أنبأنا علي بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : . . . وهذا إسناد صحيح إلى عروة .

(٢) ما وقفت عليه في معاجم الطبراني ، ولعله في الجزء المفقود من معجمه الكبير . وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٠٩/٦ من طريق أبي داود الطيالسي ، قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي الحصين ، قال : وهو في تاريخ ابن أبي خيثمة برقم (٤١٧٧) . وأخرجه البخاري في التاريخ الأوسط برقم (٥٩٥) من طريق ابن مهدي ، قال حدثني شعبة ، به .

(٣) في الكبير ٤٠٥/٩ برقم (٩٧٢٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ←

١٤ - بَابُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧١٧٥ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا عِنْدَ مَوْتِهِ بِصَحِيفَةٍ لِيَكْتُبَ فِيهَا كِتَابًا لَا يَضِلُّونَ بَعْدَهُ وَلَا يُضَلُّونَ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ لَغَطٌ ، فَتَكَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَفَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه أبو يعلى^(١) ، وَعِنْدَهُ فِي رِوَايَةٍ : يَكْتُبُ فِيهَا^(٢) كِتَابًا لِأُمَّتِهِ ، قَالَ : « لَا يَظْلِمُونَ وَلَا / يُظْلَمُونَ^(٣) » . ورجال الجميع رجال الصحيح .

٢١٤/٤

٧١٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ ، فَقَالَ : « أَتُتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَخْتَلِفُونَ بَعْدِي أَبَدًا » . فَأَخَذَ مَنْ عِنْدَهُ مِنَ النَّاسِ فِي لَغَطٍ .

→ الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ . . .

وهو في مصنف عبد الرزاق ٩٤/٩ برقم (١٦٤٧٩) وإسناده صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٣٢٩) من طريق سفيان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البيهقي في الوصايا ٦/٢٨٥ باب : ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى ، من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، بالإسناد السابق .

(١) في المسند ٣/٣٩٣ برقم (١٨٦٩) وبرقم (١٨٧١) وإسناده صحيح على شرط مسلم . ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٤٠٩) فانظره مع التعليق عليه .

(٢) سقطت من (ظ) .

(٣) في مسنده برقم (١٨٦٩ ، ١٨٧١) - ومن طريقه أورده الهيثمي في « المقصد العلي » برقم (٧١٣) ، والبوصيري في الإتحاف برقم (٤٠٣٧ ، ٤٠٣٨) - من طريق قرة بن خالد ، عن أبي الزبير ، عن جابر وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٦ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الزبير به ، وابن لهيعة ضعيف . ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في العلم (١١٤) باب : كتابة العلم ، وعند مسلم في الوصية (١٦٣٧) باب : ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٠٩) . وانظر التعليق التالي .

فَقَالَتْ أَمْرَأَةٌ مِمَّنْ حَضَرَ : وَيَحْكُمُ ، عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا !

فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَسْكَنِي فَإِنَّهُ لَا عَقْلَ لَكَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْتُمْ لَا أَحْلَامَ لَكُمْ » .

قلت : في الصحيح^(١) طرف من أوله .

رواه الطبراني^(٢) وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧١٧٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ ، قَالَ : « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قَتَلْتَ وَحُرِّقْتَ ، وَلَا تَعْقُرَنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا^(٣) (مص : ٣٥٨) فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاخِشَةٍ ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ ، فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ ، وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ ، وَإِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ ، فَانْبُتْ ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَدْبًا ، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ » .

(١) عند البخاري ومسلم ، وقد استوفينا تخريجه ، وعلقنا عليه في مسند الموصلي ٢٩٨/٤ برقم (٢٤٠٩) فانظره مع التعليق .

(٢) في الكبير ٣٦/١١ برقم (١٠٩٦١) من طريق محمد بن يحيى بن مالك الضبي الأصبهاني ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، عن أبي حمزة ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس . . . وليث ضعيف كما قال الهيثمي رحمه الله . وباقي رجاله ثقات .

وشيوخ الطبراني محمد بن يحيى بن يزيد بن مالك ترجمه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٢/٢٢١ وقال : « شيخ ثقة » .

وانظر « طبقات المحدثين بأصبهان » ٤٣٧/٣ .

(٣) في (ظ) : « الخمر » .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات ، إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ، وإسناد الطبراني متصل ، وفيه عمرو بن واقد القرشي ، وهو كذاب .

٧١٧٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ : أَوْصِنِي ، فَقَالَ : سَأَلْتَنِي عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِكَ : « أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ ، فَإِنَّهُ^(٢) رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، فَإِنَّهُ رُوحُكَ فِي السَّمَاءِ وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ » .

رواه أحمد^(٣) ، وأبو يعلى ، إلا أنه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في المسند ٢٣٨/٥ من طريق أبي اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي ، عن معاذ بن جبل . . . وهذا إسناد منقطع ، عبد الرحمن بن جبير لم يدرك معاذ بن جبل .

وأخرجه الطبراني في الكبير ، والأوسط ٤٦٠/٨ برقم (٧٩٥٢) - وهو في مجمع البحرين ١٥٢/٤ برقم (١٣٦) - ، وقد تقدم برقم (٣٩٩) .

وانظر « الترغيب والترهيب » ٣٨٢/١ ، ٣٨٣ .

(٢) في (د) : « فإنها » .

(٣) في المسند ٨٢/٣ من طريق حسين بن عياش ، عن الحجاج بن مروان الكلاعي وعقيل بن مدرك السلمي ، عن أبي سعيد الخدري . . . وهذا إسناد منقطع ، وحجاج بن مروان ليس بالمشهور ، ولكنه مقرون بعقيل كما ترى .

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢٨٤/٢ برقم (١٠٠٠) ، وابن الضريس في « فضائل القرآن » برقم (٦٨) ، والطبراني في الصغير ٦٦/٢ من طريق يعقوب بن عبد الله القمي ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد . . . وليث هو : ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

وقال الطبراني : « لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد ، تفرد به يعقوب القمي » .

وانظر الحديث السابق ، والحديث الآتي برقم (٧١٨٠ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٢ ، ٧١٨٣) .

وبمجموع هذه الطرق يصبح الحديث حسناً ، والله أعلم .

وانظر تلخيص الحبير ١٤٨/٢ .

وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي (ظ : ٢١٨) قَالَ : « عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهُ جَمَاعُ كُلِّ خَيْرٍ ... » .

فَذَكَرَ نحوه وزاد : « وَأَخْزَنُ لِسَانِكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ » .

ورجال أحمد ثقات ، وفي إسناد أبي يعلى : ليث بن أبي سليم وهو مدلس .
٧١٧٩ - وَعَنْ حَزْمَلَةَ الْعُبَيْرِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي .

فَقَالَ : « أَتَقِي اللَّهَ ، وَإِذَا كُنْتَ فِي مَجْلِسٍ فَقُمْتَ مِنْهُ فَسَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ ٢١٥/٤ مَا يُعْجِبُكَ ، فَأْتِهِ ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ / مَا تَكْرَهُ ، فَأَتْرُكُهُ » .
رواه أحمد^(١) ، ورجاله ثقات (مص : ٣٥٩) .

٧١٨٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي .

قَالَ : « أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، فَإِنَّهَا رَأْسُ أَمْرِكَ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي .

قَالَ : « عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ نُورٌ لَكَ فِي السَّمَلَاتِ وَنُورٌ لَكَ^(٢) فِي الْأَرْضِ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي .

قَالَ : « لَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ نُورَ الْوَجْهِ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي .

(١) في المسند ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨١٠) وإسناده جيد .

(٢) ساقطة من (ظ ، د) .

قَالَ : « عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةٌ أُمْنِي » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي .

قَالَ : « عَلَيْكَ بِالصَّمْتِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ ، فَإِنَّهُ مَرَدَّةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي .

قَالَ : « أَنْظِرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَكَ ، وَلَا تَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكَ ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدَنِي نِعْمَةً اللَّهُ عِنْدَكَ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي .

قَالَ : « صِلْ قَرَابَتَكَ وَلَوْ قَطَعُوكَ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي .

قَالَ : « لَا تَخَفْ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، زِدْنِي .

قَالَ : « تُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ » .

ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ ، وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ ، وَلَا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ » .

قُلْتُ : رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(١) مِنْهُ مِنْ عِنْدِ قَوْلِهِ : « لَا وَرَعَ كَالْكَفِّ » إِلَى آخِرِهِ .

رواه الطبراني^(٢) وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، وثقه ابن حبان ، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة .

(١) في الزهد (٤٢١٨) باب : الورع والتقوى ، وإسناده ضعيف ، وانظر « مصباح الزجاجة » ٣/ ٣٠٠ ، وفيه أيضاً « لا عقل كالتدبير » .

(٢) في الكبير ١٥٧/٢ برقم (١٦٥١) وإسناده تالف ، وقد استوفينا تخريجه ، وذكرنا ما يشهد لبعض فقراته في موارد الظمان برقم (٩٤) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٣٦١) .

٧١٨١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ خِلَالٍ ، قَالَ : « لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قُطِعْتُمْ أَوْ حُرِّقْتُمْ أَوْ صُلِبْتُمْ (مص : ٣٦٠) ، وَلَا تَتْرَكُوا الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدِينَ ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّداً ، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمِلَّةِ ، وَلَا تَرْكَبُوا الْمَعْصِيَةَ فَإِنَّهَا سَخَطُ اللَّهِ ، وَلَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، فَإِنَّهَا رَأْسُ الْخَطَايَا كُلِّهَا ، وَلَا تَفَرُّوا مِنَ الْمَوْتِ وَإِنْ كُنْتُمْ فِيهِ ، وَلَا تَعْصِ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا كُلِّهَا فَأَخْرُجْ ، وَلَا تَضَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ ، وَأَنْصِفْهُمْ مِنْ نَفْسِكَ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه سلمة بن شريح ، قال الذهبي : لا يعرف ،

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

ولكن أخرجه الضياء في المختارة برقم (٢٧٧٧) من طريق الطبراني ، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا نافع بن يزيد ، حدثنا سيار بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن قوذر ، عن سلمة بن شريح ، عن عبادة بن الصامت . . . وهذا إسناد حسن ، يزيد بن قوذر ترجمه البخاري في الكبير ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٨٤/٩ وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرجه الهيثم بن كليب في المسند برقم (١٣٠٩) والطبري في « تهذيب الآثار » برقم (٦٨٦) ، والمروزي في « تعظيم قدر الصلاة » برقم (١٩٠) ، واللالكائي في « أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » برقم (١٥٢٢) :

حدثنا ابن أبي مريم ، أنبأنا نافع بن يزيد ، حدثني سيار بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن قوذر ، عن سلمة بن شريح ، عن عبادة بن الصامت . . . وهذا إسناد حسن .

يزيد بن قوذر ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٣/٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٨٤/٩ وقد روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان .

وسلمة بن شريح ترجمه البخاري في الكبير ٧٥/٤ وذكر له هذا الحديث فقال : « قاله لنا ابن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، سمع سيار بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن قوذر . . . » ، وقال البخاري - رحمه الله - : « لا يعرف إسناده » .

وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٦٤/٤ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣١٨/٤ .

نقول : كأن البخاري - رحمه الله - يعني بقوله : « لا يعرف إسناده » أن فيه مجهولاً فأكثر ،

وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧١٨٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ : « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعَتْ أَوْ حُرِّقَتْ ، وَلَا تُتْرَكْ صَلَاةٌ مُتَعَمِّدًا ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ بَرِثَ مِنْهُ الذَّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَأَطِعِ وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دُنْيَاكَ فَأَخْرِجْ^(١) ، وَلَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ ، وَلَا تَفِرَّ مِنَ الرَّحْفِ ، وَإِنْ هَلَكْتَ ، وَأَقْرِ أَصْحَابَكَ ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ / مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ الْعَصَا ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ » .

قلت : روى^(٢) ابن ماجه منه : « لَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ » . فقط^(٣) ، وقد علّم الشيخ جمال الدين المزي عليه علامة ابن ماجه ، ولعله قلده فيه ابن عساكر ، والله أعلم .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن وبقيه رجاله ثقات .

→ ولكن من روى عنه ، وعرفه إمام من أئمة الجرح والتعديل ليس بمجهول ، والله أعلم . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ٣٧٩ بعد رواية هذا الحديث : « رواه الطبراني ، ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة بإسنادين لا بأس بهما » .

(١) في (ظ ، د) : « فأخرج منها » .

(٢) في (ظ) : « رواه » وهو خطأ .

(٣) بل أخرج ابن ماجه النهي عن الشرك ، والنهي عن ترك الصلاة ، والنهي عن شرب الخمر في الفتن (٤٠٣٤) باب : الصبر على البلاء .

وإسناده حسن من أجل شهر بن حوشب ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند الموصلي .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣/ ٢٥٠ : « هذا إسناد حسن ، شهر مختلف فيه ... » .

تنبيه : سقطت لفظة « فقط » من (ظ) .

(٤) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

ولكن أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ١/ ٦٩ - ٧٠ برقم (١٨) من طريق محمد بن ←

٧١٨٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنِّي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي (مص : ٣٦١) ، وَأَنْ أُحِبَّ الْمَسَاكِينَ ، وَأَذْنُو مِنْهُمْ ، وَأَنْ أَصِلَ رَجِيمِي ، وَإِنْ قَطَعْتَنِي وَجَفَّتَنِي ، وَأَنْ أَقُولَ بِاللَّهِ لَا أَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَ ، وَأَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا ، وَأَنْ أَكْثِرَ مِنْ قَوْلٍ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه أبو الجودي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

٧١٨٤ - وَعَنْ أُمِّمَةَ - مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : كُنْتُ أَصُبُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَوْصِنِي .

➔ عبد العزيز ، حدثنا عبد الملك بن الخطاب بن عبيد الله بن أبي بكرة البصري ، وأخرجه البزار في البحر الزخار برقم (٤١٤٧) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم (٩١١) من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، جميعاً : حدثني راشد أبو محمد ، عن شهر بن حوشب ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء . . . وهذا إسناد حسن . شهر فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٣٧٠) .

وعبد الملك بن الخطاب ترجمه البخاري في الكبير ٤١٢/٥ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٤٩/٥ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٨٦/٨ .

وقد ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » ٢٢٨/٤ - ٢٢٩ من طريق شهر بن حوشب ، بالإسناد السابق .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

ولكن أخرجه الطبراني في الصغير ٢٦٨/١ من طريق القاسم بن أحمد بن زياد الشيباني أبي محمد البغدادي ، حدثنا عفان بن مسلم الصفار ، حدثنا سلام أبو المنذر ، عن محمد بن واسع ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذرٍّ . . . وشيخ الطبراني ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٨/١٢ ، والذهبي في تاريخ الإسلام ٧٩٣/٦ برقم (٣٨٩) وقال : « عن عفان بن مسلم ، وعنه الطبراني » . ما وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وباقي رجاله ثقات ، فهو شاهد حسن لحديث أبي الدرداء .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٣٤/٤ برقم (٥٢٤٣) من طريق عفان بن مسلم ، به .

فَقَالَ : « لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَإِنْ قُطِّعَتْ وَحُرِّقَتْ بِالنَّارِ ، وَلَا تَغْصِبِ
وَالِدَيْكَ ، وَإِنْ أَمَرَكَ أَنْ تَخْلِيَ مِنْ أَهْلِكَ وَدُنْيَاكَ ، فَتَخَلَّ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمراً فَإِنَّهَا
مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مُتَعَمِّداً ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ
رَسُولِهِ ، وَلَا تَفَرَّنَّ مِنْ^(١) الزَّخْفِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، بَاءَ بَغْضَبِ^(٢) مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ
جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ، وَلَا تَزْدَادَنَّ فِي ثُخُومِ أَرْضِكَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ مِنْ مِقْدَارِ سَبْعِ أَرْضِينَ ، وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ ، وَلَا تَرْفَعِ
عَصَاكَ عَنْهُمْ ، وَأَخْفَهُمْ فِي اللَّهِ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ، وثقه البخاري وغيره ،
والأكثر على تضعيفه ، وبقية رجاله ثقات .

٧١٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنْ أَصْبِحَ يَوْمَ صَوْمِي دِهِيناً مُتَرَجِّلاً ، وَلَا تُصْبِحَ يَوْمَ
صَوْمِكَ عَبُوساً (مص : ٣٦٢) ، وَأَجِبْ دَعْوَةَ مَنْ دَعَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَمْ
يُظْهِرُوا أَلَمَاعَزِفَ فَلَا تُجِبْهُمْ ، وَصَلِّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ قِبَلَتِنَا ، وَإِنْ قُتِلَ
مَضْلُوباً أَوْ مَرْجُوماً ، وَلَأَنْ تَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ قُرَابِ الْأَرْضِ ذَنْباً ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ
تَبُتَّ الشَّهَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ قِبَلَتِنَا » .

(١) في (ظ) ، (د) : « يوم » بدل « من » .

(٢) في (ظ) ، (د) : « بسخط » .

(٣) في الكبير ١٩٠/٢٤ برقم (٤٧٩) ، والحاكم في مستدركه ٣٧/٤ ، وابن أبي عاصم في
الآحاد والمثاني برقم (٣٤٤٧) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم (٩١٢) من طريق
يزيد بن سنان ، عن سليم بن عامر أبي يحيى ، عن جبير بن نفير ، عن أميمة مولاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم . . . ويزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعيف . وانظر « الترغيب
والترهيب » ٣٨٤/١ .

ويشهد له أيضاً حديث أم أيمن عند أحمد ٤٢١/٦ مختصراً جداً ، وعند عبد بن حميد برقم
(١٥٩٤) مطولاً ، ولكن في إسناده انقطاع .
وانظر « الترغيب والترهيب » ٣٨٥/١ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه اليمان بن سعيد ، ضعفه الدارقطني وغيره .

٧١٨٦ - وَعَنْ أُمِّ أَنَسٍ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي .

قَالَ : « أَهْجُرِي الْمَعَاصِيَ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهِجْرَةِ ، وَحَافِظِي عَلَى الْفَرَائِضِ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ / ، وَأَكْثَرِي مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَأْتِي اللَّهَ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ ذِكْرِهِ » . ٢١٧/٤

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس ، وهو ضعيف .

٧١٨٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ مُعَاذٌ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِنِي ، قَالَ : « أُعْبِدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، وَأَعُذُّ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتِ ، وَأَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَ كُلِّ حَجَرٍ وَ[عِنْدَ كُلِّ] ^(٣) شَجَرٍ ، وَإِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً ، فَأَعْمَلْ بِجَنْبِهَا حَسَنَةً ، أَلَسَّرُ بِالسَّرِّ ، وَأَلْعَلَانِيَةً بِالْعَلَانِيَةِ » .

رواه الطبراني^(٤) وأبو سلمة لم يدرك معاذاً ، ورجاله ثقات .

(١) في الكبير ، وقد تقدم برقم (٥٠٣٤) .

(٢) في الكبير ٢٩/٢٥ برقم (٣١٣) ، وفي الأوسط ٣٧٦/٧ برقم (٦٧٣١) - وهو في مجمع البحرين ٣١٩/٧ برقم (٤٥٢٢) - ، وابن أبي الدنيا في الورع برقم (٤٨) من طريق هشام بن عمار ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس المدني ، حدثني مربع ، عن أم أنس أنها قالت : ... وإسحاق بن إبراهيم ضعيف .

ومربع ذكره البرديجي في « طبقات الأسماء المفردة » ص (١٠٣) برقم (١٨٣) ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومربع هو : محمد بن إبراهيم الأنماطي ذكره الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٨٨/١ وقال : « محمد بن إبراهيم الأنماطي المعروف بمربع صاحب يحيى بن معين ، كان أحد الحفاظ الفهماء » .

وقال الدارقطني : « كان حافظاً ببغدادياً » .

(٣) زيادة من (ظ ، د) .

(٤) في الكبير ١٧٥/٢٠ برقم (٣٧٤) ، وابن أبي الدنيا في الصمت ، من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، قال : قال معاذ بن جبل ... وهذا إسناد منقطع ، أبو سلمة لم ←

٧١٨٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ : أُضِدُّوا إِذَا حَدَّثْتُمْ ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ ، وَأَدُّوا إِذَا أَيْمَنْتُمْ ، وَأَحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ » .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني ، ورجال أحمد ثقات ، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة .

→ يدرك معاذ بن جبل ، والله أعلم .
وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٤٣/٤ : « رواه الطبراني بإسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي سلمة ومعاذ » .
وقال العراقي : « أخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » ، والطبراني ، ورجالهم ثقات ، وفيه انقطاع » .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٥/١٣ برقم (١٦١٧٢) من طريق محمد بن بشر ، حدثنا أبو معاوية قال : قال معاذ . . . وهذا إسناد ربما كان معطلاً .
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٤٠/١ - ٢٤١ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم ، حدثنا يعقوب بن حميد ، حدثنا إبراهيم بن عيينة ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ثعلبة بن صالح ، عن رجل من أهل الشام ، عن معاذ بن جبل . . . وفي إسناده جهالة ، وثعلبة روى عن سليمان بن موسى القرشي ، ومعاذ بن جبل ، وروى عنه إسماعيل بن رافع ، وما رأيت فيه جرحاً . وهو ممن تقادم العهد بهم . وإسماعيل بن رافع ضعيف .
وللحديث شواهد يتقوى بها ، انظر حديث عبد الله بن عمر عند البخاري في الرقاق (٦٤١٦) باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٩٨) .
وانظر أيضاً حديث عبد الله بن عمرو ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٢٤) ، وفي موارد الزمآن برقم (١٩٢٢) .
(١) في المسند ، وهو حديث جيد ، وقد تقدم برقم (٦٧٢٧) .
ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي الدنيا في « الصمت » برقم (٤٤٧) ، وفي مكارم الأخلاق برقم (١٩١) من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن عبادة . .
وقد استوفينا تخريجه أيضاً في صحيح ابن حبان برقم (٢٧١) .

٧١٨٩- وَعَنْ أَبِي كَاهِلٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« يَا أَبَا كَاهِلٍ ، (مص : ٣٦٣) أَلَا أُخْبِرُكَ بِقَضَاءٍ قَضَاهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ ؟ » .
قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَكَ وَلَا يُمِيتُهُ يَوْمَ يَمُوتُ بَدَنُكَ ، أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ لَنْ
يَغْضَبَ رَبُّ الْعِزَّةِ عَلَى مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَخَافَةٌ ، وَلَا تَأْكُلُ النَّارُ مِنْهُ هُدْبَةً .

أَعْلَمَ^(١) يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ سَتَرَ عَوْرَتَهُ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً كَانَ حَقًّا
عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ دَخَلَتْ حَلَاوَةُ الصَّلَاةِ قَلْبَهُ حَتَّى يُنِمَّ رُكُوعَهَا
وَسُجُودَهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ [صَلَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فِي جَمَاعَةٍ يُذَرِّكُ
التَّكْبِيرَةَ^(٢) الْأُولَى ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ^(٣) صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، كَانَ
حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَرْوِيَهُ يَوْمَ الْعَطَشِ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنِ النَّاسِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُ
أَذَى الْقَبْرِ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ حَيًّا وَمَيِّتًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ » .

قُلْتُ : كَيْفَ يَبِرُّ وَالِدَيْهِ إِذَا كَانَا مَيِّتَيْنِ ؟

(١) تبدأ جميع الفقرات الثالثة مع هذه أيضاً عند الطبراني بقوله « اعلمن » مؤكدة .

(٢) في أصل (مص) : « الركعة » وعلى هامشها : « لعلها التكبيرة » وهي هكذا في المعجم الكبير .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

قَالَ : « بَرُّهُمَا أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِوَالِدَيْهِ وَلَا يَسُبَّهُمَا ، وَلَا يَسُبَّ وَالِدَيْ أَحَدٍ فَيَسُبَّ وَالِدَيْهِ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ عِنْدَ حُلُولِهَا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ رُفَقَاءِ الْأَنْبِيَاءِ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ قَلَّتْ عِنْدَهُ^(١) حَسَنَاتُهُ ، وَعَظُمَتْ عِنْدَهُ سَيِّئَاتُهُ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُثْقَلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ / الْقِيَامَةِ .

٢١٨/٤

أَعْلَمَنَّ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ سَعَى عَلَى أَمْرَانِهِ وَوَلَدِهِ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ، يُقِيمُ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ ، وَيُطْعِمُهُمْ مِنْ حَلَالٍ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ (مص : ٣٦٤) يَجْعَلَهُ مَعَ الشُّهَدَاءِ فِي دَرَجَاتِهِمْ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حُبًّا بِي ، وَشَوْقًا إِلَيَّ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ تِلْكَ^(٢) اللَّيْلَةَ ، وَذَلِكَ الْيَوْمَ .

أَعْلَمَ يَا أَبَا كَاهِلٍ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ^(٣) مُسْتَقِيمًا بِهِ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ بِكُلِّ مَرَّةٍ ذُنُوبَ حَوْلٍ .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه الفضل بن عطاء ، ذكره الذهبي ، وقال : إسناده مظلم .

(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « لكل » وهو خطأ .

(٣) في (ظ) زيادة « لا شريك له » .

(٤) في الكبير ٣٦١/١٨ - ٣٦٢ برقم (٩٢٨) ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١ - ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٦٢ - ١٦٣ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/ ٣٤٠ - من طريق يونس بن محمد المؤدب ، حدثنا الفضل بن عطاء ، عن الفضل بن شعيب ، عن أبي منظور ، عن أبي معاذ ، عن أبي كاهل . . .

قال الذهبي في الميزان ٣/ ٣٥٤ : « الفضل بن عطاء ، عن الفضل بن شعيب ، عن أبي منظور ، بسند مظلم ، والمتن باطل ، رواه عنه يونس بن محمد المؤدب » .

١٥ - بَابُ وَصِيَّةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

٧١٩٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ^(١) الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سَيِّجَانِ^(٢) مَزْرُورَةٌ بِالذَّبْيَانِ ، فَقَالَ : أَلَا إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا يُرِيدُ [أَنْ] يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ .

قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ وَقَالَ : « أَلَا أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لَا يَعْقِلُ » .

ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نُوحًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، قَالَ لِابْنِهِ : إِنِّي قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ : آمُرُكَ بِأُتَيْتَيْنِ وَأَنْهَاكَ عَنِ أُتَيْتَيْنِ : آمُرُكَ بِإِلَهِ إِلَّا إِلَهُ ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ [لَوْ وَضِعْنَ فِي كِفَّةٍ ، وَوُضِعَتْ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ فِي كِفَّةٍ ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ]^(٣) كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً فَصَمْتُهُنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، فَإِنَّهَا صَلَاةٌ كُلُّ شَيْءٍ ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ . وَأَنْهَاكَ عَنِ الشُّرْكِ وَالْكَبْرِ » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، (مص : ٣٦٥) هَذَا الشُّرْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الْكِبَرُ ؟ الْكِبَرُ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ ؟

→ وانظر أيضاً لسان الميزان ٤/ ٤٤٥ ، والضعفاء ٣/ ٤٥٠ - ٤٥١ ، وتنزيه الشريعة ٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠ .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٤/ ٢٦٤ بعد ذكره هذا الحديث : « رواه الطبراني ، وهو بجملة منكر ، وتقدم في مواضع من هذا الكتاب ما يشهد لبعضه ، والله أعلم » .
(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) السيجان جمع ، مفردة : ساج ، وهو الطيلسان الأخضر .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصول ، واستدركناه من مسند أحمد .

قَالَ : « لَا » . قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا ؟

قَالَ : « لَا » . قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا ؟

قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : « لَا » .

قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا الْكِبَرُ ؟

قَالَ : « سَفَهُ الْحَقِّ وَغَمَصُ النَّاسِ ^(١) » .

٧١٩١- وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢) عَنْهُ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِيٌّ عَلَيْهِ جُبَّةٌ طَيَالِسَةٌ مَلْفُوفَةٌ بِدِيَّاجٍ ، ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فَقَالَ : « إِنَّ نُوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، دَعَا ابْنَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ : أَمْرُكُمَا بِأَنْتَيْنِ ، وَأَنْهَاكُمَا عَنْ أَنْتَيْنِ : أَنْهَاكُمَا عَنِ الشُّرْكِ وَالْكَبَرِ ، وَأَمْرُكُمَا بِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، لَوْ وُضِعَتْ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى / ، كَانَتْ أَرْجَحَ ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا حَلَقَةً ، فَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَلَيْهَا ، لَقَصَمَتْهَا ، أَوْ لَفَصَمَتْهَا ^(٣) » .

(١) أي : الكبر هو : جهل الحق وعدم معرفته ، واحتقار الناس وازدراؤهم .

(٢) أخرجها أحمد ٢/ ٢٢٥ ، والحاكم ١/ ٤٨ - ٤٩ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص (١٠٣) من طريق وهب بن جرير ، حدثنا أبي ؛ سمعت الصقعب بن زهير يحدث عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو . . . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد . . . » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وانظر التعليق التالي .

والكبر : ازدراء الغير واحتقاره ، وأما العُجْبُ فهو أن يرى عنده من الخير ما ليس عند غيره . وقوله : يضع كل فارس ، أي : يجعله وضيعاً ويذله . ويرفع كل راع ، أي : يسوده ويجعله رفيعاً .

(٣) وعند أحمد زيادة « وأمركما بسبحان الله وبحمده فإنها صلاة كل شيء وبها يرزق كل شيء » .

رواه كله أحمد^(١) ، ورواه الطبراني بنحوه .

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : « وَأَوْصِيكَ بِالتَّسْبِيحِ ، فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الْخَلْقِ وَبِالتَّكْبِيرِ . . . » .

رواه البزار^(٢) من حديث ابن عمر فذكرته في الأذكار ، في باب : فَضْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ورجال أحمد ثقات .

١٦ - بَابُ وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩٢ - عَنْ الْأَعْرَضِيِّ أَبِي مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَسْتَخْلِفَ عُمَرَ ، بَعَثَ إِلَيْهِ فِدْعَاهُ^(٣) (مص : ٣٦٦) فَقَالَ : إِنِّي أَدْعُوكَ إِلَى أَمْرٍ مُتَعَبٍ لِمَنْ وَلِيَهُ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عُمَرُ بِطَاعَتِهِ ، وَأَطِعهُ بِتَقْوَاهُ ، فَإِنَّ التَّقِيَّ آمِنٌ مَحْفُوظٌ ، ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ مَعْرُوضٌ لَا يَسْتَوْجِبُهُ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِهِ ، فَمَنْ أَمَرَ بِالْحَقِّ وَعَمِلَ بِالْبَاطِلِ ، وَأَمَرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَعَمِلَ بِالْمُنْكَرِ يُوشِكُ أَنْ تَنْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ ، وَأَنْ يَخْطُبَ بِهِ عَمَلُهُ ، فَإِنْ أَنْتَ وَلَيْتَ أَمْرَهُمْ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَجِفَّ يَدُكَ مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَأَنْ تُضَمَّرَ بَطْنُكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْ يَجِفَّ لِسَانُكَ عَنْ أَغْرَاضِهِمْ ، فَافْعَلْ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

→ ملاحظة : لقد سقط من (ظ) قوله : « أو لفصمتها » .

(١) في الكبير ١٣/ ٦٦٢-٦٦٠ برقم (١٤٥٨٥) ، وفي المسند ٢/ ١٦٩-١٧٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (٥٤٨) من طريق سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن الصقعب بن زهير ، عن زيد بن أسلم - قال حماد : أظنه - عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو . . . وهذا إسناد صحيح ، وانظر التعليق السابق والتعليق اللاحق .
وسياتي برقم (٨٧١٥) .

(٢) في كشف الأستار ٤/ ٧-٨ برقم (٣٠٦٩) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بوصية نوح ؟ . . . ورجالها ثقات فالإسناد حسن حتى يثبت لنا أن ابن إسحاق دلسه ، وقد تحرف فيه « عبد الله بن عمرو » إلى « عبد الله بن عمر » .

(٣) في (ظ ، د) زيادة : « فأتاه » .

رواه الطبراني^(١) ، وهو منقطع الإسناد ، ورجاله ثقات .

١٧ - بَابُ وَصِيَّةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩٣ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ مُسْتَنِدًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، فَقَالَ : أَعْلَمُوا أَنِّي لَمْ أَقُلْ فِي الْكَلَالَةِ شَيْئًا ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِي أَحَدًا ، وَأَنَّهُ مَنْ أَذْرَكَ وَفَاتِي مِنْ سَبِي الْعَرَبِ ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَشْرْتَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَأَتَمَمْتَكَ النَّاسُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَأَتَمَمَهُ النَّاسُ .

فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ مِنْ أَصْحَابِي حِرْصًا^(٢) سَيِّئًا ، وَإِنِّي جَاعِلٌ هَذَا الْأَمْرَ إِلَى هَؤُلَاءِ النَّفَرِ السَّتَّةِ الَّذِينَ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ .

ثُمَّ قَالَ : لَوْ أَذْرَكَنِي أَحَدُ رَجُلَيْنِ ثُمَّ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْهِ لَوَثِقْتُ بِهِ : سَالِمٌ

(١) في الكبير ٥٩/١ - ٦٠ برقم (٣٧) من طريق عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري ، حدثنا يوسف بن عدي الكوفي ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأغر أبي مالك . . . والأغر أبو مالك العجلي ما وجدت له ترجمة .

وأبو الأحوص هو : سلام بن سليم ، وشيخ الطبراني ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ٧٨٦/٦ برقم (٣٧٩) وقال : « عمرو بن الشيخ أبي الطاهر : أحمد بن عمرو بن السرح المصري ، أبو عبد الله ، ثقة زاهد صالح ، روى عن سعيد بن أبي مریم ، وغيره .

روى عنه الطبراني ، وأبو طالب : أحمد بن نصر الحافظ ، وآخرون . وثقه ابن يونس . وقد تقدم برقم (١٧٩) و(٤٣٨٥) ، قال الكندي في « ترتيب المدارك » ١٤٩/٣ : « كان زاهداً فاضلاً ، توفي سنة (٢٨٨هـ) » .

وسياطي أيضاً برقم (٩٠٧٥) .

(٢) في (د) : « وهو » وهذا خطأ بين .

مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ .

رواه أحمد^(١) ، وفيه علي بن زيد ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف (مص : ٣٦٧) .

٧١٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طَعِنَ ، فَقَالَ :
أَحْفَظُ عَنِّي ثَلَاثًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُذَرِّكَنِي / النَّاسُ ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ
قَضَاءً ، وَلَمْ أُسْتَخْلَفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي عَتِيقٌ . . . فذكر
الحديث .

رواه أبو^(٢) يعلى في الكبير^(٣) ، ورجاله ثقات .

١٨ - بَابُ وَصِيَّةِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِي الْعَبَّاسُ : أَيُّ بُنَيَّ ،
إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُوكَ وَيَقْرُبُكَ وَيَسْتَشِيرُكَ مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَأَحْفَظُ عَنِّي ثَلَاثَ خِصَالٍ : أَتَّقِي لَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كِذْبَةً ، وَلَا تُفْشِينَ لَهُ
سِرًّا ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِنْدَهُ أَحَدًا .

قَالَ عَامِرٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ ، فَقَالَ : كُلُّ وَاحِدَةٍ
خَيْرٌ مِنْ عَشْرَةِ آلَافٍ .

(١) في المسند ٢٠/١ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١٨٣/٣ برقم (٣٩٣٧) والبلاذري
في « أنساب الأشراف » ٤٢١/١٠ برقم (٢٥١٨) من طريق عفان ، حدثنا حماد بن سلمة ،
عن علي بن زيد ، عن أبي رافع : أن عمر . . . وهذا إسناد فيه علي بن زيد وهو : ابن
جدعان ، وهو ضعيف .

وسياتي برقم (٩٧٧٧) .

(٢) سقطت من (ظ) .

(٣) وهو مفقود رده الله علينا .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه مجالد بن سعيد ، وثقه النسائي وغيره ، وضعفه جماعة^(٢) .

١٩ - بَابُ وَصِيَّةِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩٦ - عَنْ سَعْدٍ : أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَلْقَ أَحَدًا هُوَ أَنْصَحُ لَكَ مِنِّي ، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ ، فَأَحْسِنْ وُضوءَكَ ، ثُمَّ صَلِّ صَلَاةً لَا تَرَى أَنَّكَ تُصَلِّيَ بَعْدَهَا ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعِ ، فَإِنَّهُ فَقَرَّ حَاضِرٌ ، وَعَلَيْكَ بِالْإِيَّاسِ فَإِنَّهُ أَلْغَى (مص : ٣٦٨) ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ مِنَ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ ، وَأَعْمَلْ مَا بَدَأَ لَكَ .
رواه الطبراني^(٣) ورجاله رجال الصحيح .

٢٠ - بَابُ وَصِيَّةِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩٧ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَيُودِّعُونَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي مُوصِيكَ بِأَمْرَيْنِ : إِنْ حَفِظْتَهُمَا ، حَفِظْتَ : إِنَّهُ لَا غِنَى بِكَ عَنْ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَنْتَ إِلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَفْقَرُ ، فَائِزٌ نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَظِمَهُ لَكَ أَنْتَظَامًا فَتَرْوَلَ بِهِ مَعَكَ أَيَّامًا زُلْتُ .

(١) في الكبير ٣٢٢/١٠ برقم (١٠٦١٩) من طريق الفضل بن الحباب ، وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣١٨/١ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، جميعاً : حدثنا علي بن المديني ، حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ، حدثني مجالد (بن سعيد) ، أخبرنا عامر الشعبي ، عن ابن عباس . . . ومجالد بن سعيد ضعيف . وباقى رجاله ثقات .

(٢) ساقطة من (ظ) .

(٣) في الكبير ١٤٢/١ برقم (٣١٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن عكرمة بن خالد : أن سعداً قال لابنه . . . وهذا إسناد منقطع .

رواه الطبراني^(١) ورجاله رجال الصحيح إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعاً من معاذ ، والله أعلم .

٢١ - بَابُ وَصِيَّةِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٧١٩٨ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُوَيْدٍ الْمُنْقَرِي^(٢) قَالَ : شَهِدْتُ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ وَهُوَ يُوصِي ، فَجَمَعَ بَيْنَهُ وَهُمْ أَثْنَانِ وَثَلَاثُونَ ذَكَرًا ، فَقَالَ : يَا بَنِي إِذَا أَنَا مِتُّ فَسَوَّدُوا أَكْبَرَكُمْ تَخَلَّفُوا أَبَاكُمْ ، وَلَا تَسَوَّدُوا أَصْغَرَكُمْ فَيُزْرِي^(٣) بِكُمْ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْفَائِكُمْ ، وَلَا تَقِيمُوا عَلَيَّ نَائِحَةً / ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّيَّاحَةِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَالِ فَإِنَّهُ مَنْبَهُةٌ^(٤) لِلْكَرِيمِ ، وَيُسْتَعْنَى بِهِ عَنِ اللَّئِيمِ (مص : ٣٦٩) ، وَلَا تُعْطُوا رِقَابَ الْإِبِلِ إِلَّا فِي حَقِّهَا ، وَلَا تَمْنَعُوهَا مِنْ حَقِّهَا ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ عَزْقٍ سَوٍ ؛ فَمَهْمَا يَسُرُّكُمْ يَوْمًا ، فَمَا يَسُوؤُكُمْ أَكْثَرُ ، وَأَحْذَرُوا أَبْنَاءَ أَعْدَائِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ لَكُمْ أَعْدَاءٌ عَلَى مِنْهَاجِ آبَائِهِمْ ؛ وَإِذَا أَنَا مِتُّ فَأَذْفُونِي فِي مَوْضِعٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَيُّ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ ، فَإِنَّهَا كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ خُمَاشَاتٍ^(٥)

(١) في الكبير ٣٥/٢٠ برقم (٤٩) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٣٤/١ ، وابن الجوزي في القصاص والمذكرين ٤١/١ - من طريق سهل بن موسى شيران ، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا ابن عون - تحرفت فيه إلى عوف - ، عن محمد بن سيرين قال : ... وإسناده منقطع ، محمد بن سيرين لم يدرك معاذ بن جبل ، وشيخ الطبراني سهل بن موسى بن شيران : ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد تقدم برقم (١٤٣٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٥٧٠٢) من طريق أبي أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد قال : جاء رجل

(٢) المنقري - بكسر الميم ، وسكون النون ، وفتح القاف - : نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاعس . . . وانظر الباب ٣/ ٢٦٤ .

(٣) في (ظ) : « فيزدري » وهو خطأ .

(٤) المنبهة : ما يبعث على الانتباه والفتنة أو الشهرة .

(٥) الخُمَاشَات جمع ، واحده : خُمَاشَةٌ ، والخماسة من الجروح والجنايات ما ليس له دية معلومة .

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ يَنْبُشُونِي فَيَقْسِدُوا عَلَيْهِمْ دُنْيَاهُمْ ، وَيُفْسِدُوا عَلَيْكُمْ
آخِرَتَكُمْ ، ثُمَّ دَعَا بِكِنَانَتِهِ ، وَأَمَرَ ابْنَهُ الْأَكْبَرَ (ظ : ٢١٩) - وَكَانَ يُدْعَى عَلِيًّا -
فَقَالَ : أَخْرِجْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ، فَأَخْرَجَهُ ، فَقَالَ : أَكْسِرْهُ ، فَكَسَرَهُ .

ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجْ سَهْمَيْنِ ، فَأَخْرَجَهُمَا ، فَقَالَ : أَكْسِرْهُمَا فَكَسَرَهُمَا .

ثُمَّ قَالَ : [أَخْرِجْ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ، فَأَخْرَجَهَا ، فَقَالَ : أَكْسِرْهَا فَكَسَرَهَا .

ثُمَّ قَالَ : أَخْرِجْ^(١) ثَلَاثِينَ سَهْمًا ، فَأَخْرَجَهَا ، فَقَالَ : أَغْصِبْهَا بِوَتَرٍ ،
فَعَصَبَهَا .

ثُمَّ قَالَ : أَكْسِرْهَا ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ كَسْرَهَا .

فَقَالَ : يَا بُنَيَّ هَكَذَا أَنْتُمْ بِالْاجْتِمَاعِ ، وَكَذَلِكَ أَنْتُمْ بِالْفُرْقَةِ ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

إِنَّمَا الْمَجْدُ مَا بَنَى وَالِدُ الصَّدِّ	قِ وَأَخِيَا فَعَالَهُ الْمَوْلُودُ
وَكَفَى الْمَجْدُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْجِلْمُ	إِذَا زَانَهَا فَعَالَ وَجُودُ
وَتَلَاثُونَ يَا بُنَيَّ إِذَا مَا	عَقَدَتْهُمْ لِلنَّائِبَاتِ الْعُهُودُ
كَثَلَاثِينَ مِنْ قِدَاحٍ إِذَا مَا	شَدَّهَا لِلْمُرَادِ ^(٢) عَقْدُ شَدِيدُ
لَمْ تُكْسَرْ ^(٣) ، وَإِنْ تَبَدَّدَتْ ^(٤) الْأَسَدُ	هُمْ أَوْدَى بِجَمْعِهَا التَّبْدِيدُ
وَذَوُو السِّنِّ وَالْمُرُوءَةِ أَوْلَى	إِنْ يَكُنْ ^(٥) مِنْكُمْ لَهُمْ تَسْوِيدُ
وَعَلَيْهِمْ حِفْظُ الْأَصَاغِرِ حَتَّى	يَبْلُغَ الْحِنْثِ ^(٦) الْأَصْغَرُ الْمَجْهُودُ

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من مصادر التخريج .

(٢) عند البخاري ، والحاكم « للزمان » ، وفي الأوسط « للزاد » .

(٣) في (ظ) : « تكسرت » .

(٤) في (ظ) : « تبدد » .

(٥) عند البخاري : « أَنْ يُرَى » .

(٦) في (ظ) : « الجنب » وهو تصحيف .

رواه هكذا^(١) بتمامه الطبراني^(٢) (مص: ٣٧٠) في الكبير ، والأوسط ، إلا أن البيت الأول في الأوسط : « إِنَّمَا الصَّدُوقُ مَا بَنَى الْوُدُّ »^(٣) .

وَرَوَى أحمد^(٤) والبزار منه طرفاً ، وفي إسناده الطبراني العلاء بن الفضل ، قال المزي : ذكره بعضهم في الضعفاء ، ورجال أحمد رجال الصحيح^(٥) / .



(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) في الكبير ٣٤١/١٨ - ٣٤٢ برقم (٨٧١) ، وفي الأوسط ٧٧/٧ - ٧٩ برقم (٦١٢٣) - وهو في مجمع البحرين ١٢٩/٤ - ١٣١ برقم (٢٢٠٧) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٥٧٢٢) - والحاكم ٦١١/٣ - ٦١٢ من طريق محمد بن زكريا الغلابي ، حدثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية ، عن أبيه الفضل بن عبد الملك ، عن أبيه عبد الملك بن أبي سوية المنقري قال : سمعت قيس بن عاصم . . . وهذا إسناده فيه شيخ الطبراني اتهمه الدارقطني بالوضع ، والعلاء ضعيف ، والفضل وعبد الملك ما وجدت من ترجم لهما .

وقد سقط من إسناده الأوسط « عن » قبل عبد الملك بن أبي سوية .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٧٠) ، والحاثر في البغية برقم (٤٧١) ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٥٣) من طرق ضعيفة عن الحسن البصري ، عن قيس بن عاصم ، والحسن قد عنعن وهو مدلس مشهور .

وأخرجه مختصراً : أحمد ٦١/٥ ، والبزار ١٣٧/٢ - ١٣٨ برقم (١٣٧٨) ، وابن سعد في الطبقات ٢٤/١/٧ ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٣٦١) من طريق شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن مطرف بن الشخير - وعند أحمد زيادة : وحجاج - عن حكيم بن قيس بن عاصم ، عن أبيه قيس بن عاصم . . . وهذا إسناده جيد .


(٣) في الأوسط كما هي في حديثنا ، ولكن هذا جاء في « مجمع البحرين » وحده .

(٤) في المسند ٦١/٥ من طريق مطرف بن الشخير ، عن حكيم بن قيس ، عن أبيه قيس بن عاصم : أنه أوصى ولده عند موته قال : اتقوا الله - عز وجل - وسودوا أكبركم ، فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم . . . فذكر الحديث ، وهذا إسناده حسن .

ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (١٦١٦٨) .

(٥) على هامش (مص) ما نصه : « بلغ مقابلة على نسخة الأصل بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر » .

کتاب الفرائض



١٥ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ : فِيمَنْ فَرَّ مِنْ تَوْرِيثِ وَارِثِهِ

٧١٩٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرٌ^(١) نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخْتَرْتُمْنَهُنَّ أَرْبَعًا » .

فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ ، وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ ، فِيمَا يَسْتَرِيقُ مِنَ السَّمْعِ ، سَمِعَ بِمَوْتِكَ فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكِّثُ إِلَّا قَلِيلًا ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَتَرَا جَعَنَ نِسَاءَكَ ، أَوْ لَتَرَجِعَنَّ فِي مَالِكَ ، أَوْ لَأَوْرَثْنَهُنَّ وَلَا مَرْنَ بِقَبْرِكَ فَيَرْجِمُ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ .

قلت : روى الترمذي^(٢) ، وابن ماجه منه إِلَى قَوْلِهِ : « وَأَخْتَرْتُمْنَهُنَّ أَرْبَعًا » .

رواه أحمد^(٣) ، والبزار ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح

(مص : ٣٧١) .

(١) في (ظ ، د) : « وتحتة » .

(٢) في النكاح (١١٢٨) باب : في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٣) باب : الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، وانظر مسند الموصلي ٣٢٥/٩ لتمام تخريجه .

(٣) في المسند ١٣/٢ ، ١٤ ، وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٥٤٣٧) ، وفي موارد الظمان برقم (١٢٧٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤١٥٦) .

وبينا في المسند ، وفي صحيح ابن حبان من هو أبو رغال فعد إليه إذا رغبت .
وانظر حديثه عند أبي داود (٣٠٨٨) ودلائل النبوة للبيهقي ٢٩٧/٦ ، وسيرة ابن هشام ٤٩/١ . والإصابة ترجمة غيلان حيث أجاد في الحديث عن هذا الحديث ولولا الإطالة لنقلت ذلك كله .

٢ - بَابُ : فِي عِلْمِ الْفَرَائِضِ

٧٢٠٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْني : ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ ^(١) مَنْ يُخْبِرُهُمَا » .

رواه أبو يعلى ^(٢) ، والبزار ، وفي إسناده من لم أعرفه .

٧٢٠١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ ، أَوْشَكَ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَصِمُ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَقْضِي بَيْنَهُمَا » .

رواه الطبراني ^(٣) في الأوسط ، وفيه محمد بن عقبة السدوسي ، وثقه ابن

(١) في (ظ) : « فلا يجدان » .

(٢) في المسند ٤٤١/٨ برقم (٥٠٢٨) وإسناده ضعيف . وهناك استوفينا تخريجه .

ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في الكبرى ٦٣/٣ برقم (٦٣٠٥ ، ٦٣٠٦) . والبيهقي ٢٠٨/٦ باب : الحث على تعليم الفرائض .

وقال الحافظ في الفتح ٥/١٢ : « وقد ورد في الحث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف ، أخرجه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه : تعلموا... ورواته موثقون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً... » وانظر بقية كلامه فإنه مفيد .

وانظر أيضاً « نيل الأوطار » للشوكاني ١٦٨/٦ - ١٧٠ .

ولتمام تخريجه انظر سنن الدارمي برقم (٢٢٧) بتحقيقنا .

(٣) في الأوسط ٥٠/٥ - ٥١ برقم (٤٠٨٧) - وهو في مجمع البحرين ١٣٢/٤ برقم (٢٢٠٨) - من طريق علي بن سعيد ، حدثنا محمد بن عقبة السدوسي ، حدثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي - وفي الأوسط : العبدى - حدثنا راشد أبو محمد الحماني ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه أبي بكرة... ومحمد بن عقبة السدوسي بينا أنه ضعيف ←

حبان ، وضعفه أبو حاتم ، وسعيد بن أبي كعب لم أجد من ترجمه^(٢) ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٢٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ الْقُرْآنَ ، فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ ، فَإِنْ لَقِيَهِ أَعْرَابِيٌّ قَالَ : يَا مُهَاجِرُ ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ .

فَيَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ : وَأَنَا أَقْرَأُهُ ، فَيَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ : أَتَفْرِضُ يَا مُهَاجِرُ ؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَا أَحْسِنُهُ ، قَالَ : فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ ؟

رواه / الطبراني^(٣) ، وفيه محمد بن كثير الصنعاني ، وهو ضعيف .

٢٢٣/٤

→ عند الحديث (٢١٨٢) في موارد الظمآن .

وذكره ابن حجر في الفتح ٥/١٢ ثم قال : « وراشد مقبول ، لكن الراوي عنه مجهول » .
نقول : الراوي عنه هو سعيد بن أبي كعب ترجمه البخاري في الكبير ٥١٠/٣ وذكر هذا الحديث عن محمد بن عقبة السدوسي ، عنه ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٧/٤ ونقل عن أبيه أنه قال : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٧١/٦ .
(١) سقطت من (ظ) .

(٢) بل ترجمه أكثر من إمام ، وانظر تعليقنا على الحديث .
تنبيه : لقد جاء في (ظ ، د) : « ذكره ابن حبان في الثقات » بدل قوله : « لم أجد من ترجمه » .

(٣) في الكبير ١٦١/٩ - ١٦٢ برقم (٨٧٤٢) ، والحاكم ٣٣٣/٤ من طريق محمد بن كثير ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً ، وفي إسناده محمد بن كثير ، وهو كثير الغلط ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والله أعلم .
وانظر فتح الباري ٥/١٢ .

وأخرجه الدارمي في الفرائض ٣٤٢/٢ باب : في تعليم الفرائض ، من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا سفيان ، بالإسناد السابق .
وهذه متابعة جيدة لمحمد بن كثير ، والفريابي ثقة .

٧٢٠٣ - وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ :
تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ (مص : ٣٧٢) فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقَرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ أَوْ
يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ .

رواه الطبراني^(١) ، وهو منقطع الإسناد .

٧٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ : أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الرِّسَالَةَ مِنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، لِعَبْدِ اللَّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ : مِنْ زَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ ، أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّكَ كُنْتَ سَأَلْتَنِي عَنْ مِيرَاثِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ وَالْكَلَالَةِ ، وَكَثِيرُ
مِمَّا يُقْضَى بِهِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لَا يُعْلَمُ مَبْلَغُهَا ، وَقَدْ كُنَّا نَخْضِرُ مِنْ ذَلِكَ أُمُورًا عِنْدَ
الْخُلَفَاءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَعَيْنَا مِنْهَا مَا شِئْنَا أَنْ نَعِيَ ، فَخُنْ
نَفْتِي بَعْدُ مَنْ أَسْتَفْتَانَا فِي الْأُمُورِ .

رواه الطبراني^(٢) وجادة ، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وثقه

→ كما أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٣/١١ برقم (١١٠٧٩ ، ١١٠٨٠) ، وسعيد بن منصور في سننه
٤٤/١ برقم (٣) ، والبيهقي ٢٠٩/٦ من طريقين عن سفيان ، به .

(١) في الكبير ٢١١/٩ برقم (٨٩٢٦) من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ،
حدثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : تعلموا...
موقوفاً ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/١١ برقم (١١٠٨٧) من طريق وكيع ، عن المسعودي ، بالإسناد
السابق .

وانظر « نيل الأوطار » للشوكاني ١٦٨/٦ - ١٧٠ .

(٢) في الكبير ١٣٤/٥ برقم (٤٨٦٠) ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١١٣١) من
طريق سعيد بن أبي مريم ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٧/٦ ، وفي معرفة السنن والآثار برقم (٣٨٧١) من
طريق ابن وهب ،

النسائي وغيره ، وضعفه الجمهور .

٣ - بَابُ الْإِنْصَافِ عِنْدَ الْقِسْمَةِ

٧٢٠٥ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَضْمَنُوا لِي سِتَّ خِصَالٍ ، أَضْمَنَ لَكُمْ الْجَنَّةَ » .
قَالُوا : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « لَا تَظْلِمُوا عِنْدَ قِسْمَةِ مَوَارِيثِكُمْ ، وَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ . . . » .
فذكر الحديث ، وقد تقدم في الأحكام ^(١) .

٤ - بَابُ : فِيمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٧٢٠٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ » .
رواه البزار ^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

→ جميعاً : حدثنا ابن أبي الزناد ، حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت : بسم الله . . . وهذا إسناد حسن .

عبد الرحمن بن أبي الزناد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٥٢) في موارد الظمان .

وانظر سنن ابن منصور ١ / ٤٤ برقم (٥) مع فقراته .

(١) برقم (٦٧٤٥) .

(٢) في البحر الزخار برقم (٢٨٤٣) - وهو في كشف الأستار ٢ / ١٤٤ برقم (١٣٨٩) - ومن

طريق البزار ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة برقم (٤٠٧٧) - والبيهقي في السنن الكبرى

٣٠٢ / ٦ ، والطبراني في الأوسط برقم (١٨٠٦) من طريق الفضيل بن سليمان ، حدثنا

أبو مالك ، عن ربيعي ، عن حذيفة قال : قال رسول الله . . . وهذا إسناد حسن .

الفضيل بن سليمان بسطنا القول فيه عند الحديث (١٧٣) في موارد الظمان .

ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم

(٦٦١١) .

ملاحظة : حديثنا هذا متقدم على الحديث السابق في (د) .

٥ - بَابُ الْعَصْبَةِ

٧٢٠٧ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « كُلُّ بَنِي أَنْثَى فَإِنَّ عَصَبَتَهُمْ لِأَبِيهِمْ ، مَا خَلَا بَنِي فَاطِمَةَ فَإِنِّي أَنَا عَصَبَتُهُمْ ، وَأَنَا أَبُوهُمْ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه بشر بن مهران ، وهو متروك .

قلت : وله طريق في المناقب .

٧٢٠٨ - وَعَنْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِكُلِّ بَنِي أَنْثَى عَصَبَةٌ يَنْتَمُونَ إِلَيْهِ ، إِلَّا وَلَدَ فَاطِمَةَ ، فَأَنَا وَلِيُّهُمْ ، وَأَنَا عَصَبَتُهُمْ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه شيبه بن نعامه ، وهو ضعيف .

(١) في الكبير ٤٤/٣ برقم (٢٦٣١) من طريق محمد بن زكريا الغلابي ، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٢١٥) ، وأحمد في فضائل الصحابة برقم (١٠٧٠) من طريق محمد بن يونس ،

جميعاً : حدثنا بشر بن مهران ، حدثنا شريك بن عبد الله ، عن شبيب بن غرقدة ، عن المستظل بن حصين ، عن عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : ... ومحمد بن زكريا متهم ، وبشر - ويقال بشير - بن مهران قال ابن أبي حاتم : ترك أبي حديثه وأمرني ألا أقرأ عليه حديثه .

انظر « العرج والتعديل » ٣٧٩/٢ .

وذكره ابن حبان في الثقات ١٤٠/٨ . وانظر لسان الميزان ٣٤/٢ . والحديث التالي . ومحمد بن يونس الكديمي ، ضعيف الحديث .

وسأتي هذا الحديث برقم (١٠٨٣٨) .

(٢) في الكبير ٤٤/٣ برقم (٢٦٣٢) ، و ٤٢٣/٢٢ برقم (١٠٤٣) ، وأبو يعلى في المسند برقم (٦٧٤١) - ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٤/٧٠ والعقيلي في الضعفاء الكبير ٩٥١/٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن شيبه بن نعامه ، عن فاطمة بنت حسين ، عن فاطمة الكبرى . . . وإسناده ضعيف .

٧٢٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ : عَصْبَةُ / ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصْبَةُ أُمِّهِ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه راو لم يسم ، ومحمد بن أبي ليلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

→ وعند أبي يعلى فصلنا الكلام فيه .

وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢٦٠/١ برقم (٤١٨) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٢٨٥/١١ من طريقين آخرين عن جرير بن عبد الحميد ، بالإسناد السابق . وقال ابن الجوزي : « هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وسيأتي أيضاً برقم (١٥٠١٠) .

ويشهد له حديث جابر عند الطبراني في الكبير برقم (٢٦٣٠) الذي أخرجه من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبادة بن زياد الأسدي ، حدثنا يحيى بن العلاء الرازي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله - عز وجل - جعل ذرية كل نبي في صلبه ، وإن الله تعالى جعل ذريتي في صلب علي بن أبي طالب » .

ويحيى بن العلاء الرازي متروك ، وقد اتهم بالوضع .

فهذه شهادة لا يفرح بها لأنها لا تفيد شيئاً .

وسيأتي هذا الحديث برقم (١٥٠٠٩) .

وانظر « المقاصد الحسنة » برقم (٨٢١) ، والشذرة برقم (٧٠٢) ، والفردوس بمأثور الخطاب برقم (٤٧٨٧) .

(١) في الكبير ٣٩٠/٩ برقم (٩٦٦٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن صاحب له ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود . . .

وهذا الأثر عند عبد الرزاق ١٢٥/٧ برقم (١٢٤٨٢) وفي إسناده جهالة ، وابن أبي ليلى ضعيف .

وأخرجه الدارمي في الفرائض ٣٦٣/٢ باب : في ميراث ابن الملاعنة ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٣٩/١١ برقم (١١٣٧٥) من طريق وكيع ، حدثنا ابن أبي ليلى ، بالإسناد السابق .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٢٠) ، والبيهقي في الفرائض ٢٥٨/٦ باب : ميراث ولد الملاعنة ، من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي وابن

مسعود قالوا : . . . وعندهما زيادة ، وإسناده ضعيف محمد بن سالم الهمداني ضعيف . ←

٦ - بَابُ : مَتَى يَرِثُ الْمَوْلُودُ

٧٢١٠ - عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَجَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا ، وَاسْتَهْلُلَهُ : أَنْ يَصْبِحَ أَوْ يَكِّي أَوْ يَغُطِسَ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، والكبير ، وفيه عباس بن الوليد الخلال^(٢) ، وثقه أبو مسهر ، ومروان بن محمد ، وقال أبو داود : لا أحدث عنه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

٧٢١١ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ (مص : ٣٧٤) : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَوُلِدَ وَلَدٌ بَعْدَ مَا مَاتَ ، فَلَقِيَ عُمَرَ أَبَا بَكْرٍ ، فَقَالَ : مَا نَمْتُ اللَّيْلَةَ مِنْ أَجْلِ ابْنِ سَعْدٍ^(٣) هَذَا الْمَوْلُودُ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُ شَيْئًا .

→ وانظر « نيل الأوطار » ١٨٤/٦ - ١٨٥ .

وسياتي هذا الحديث أيضاً برقم (٧٢٣٩) .

(١) في الكبير ٢٠/٢٠ - ٢١ برقم (٢٣) ، وفي الأوسط ٣٠٣/٥ برقم (٤٥٩٦) - وهو في مجمع البحرين ١٣٤/٤ - ١٣٥ برقم (٢٢١٢) - وابن ماجه في الفرائض (٢٧٥١) ، باب : إذا استهل المولود ورث ، والسَّهْمِي فِي تَارِيخِ جَرَجَانَ ص (٤٧١) برقم (٩٣٨) ، من طريق مروان بن محمد ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله . . . وهذا إسناد صحيح ، وهذا الحديث ليس على شرط الهيثمي - رحمه الله - فقد أخرجه ابن ماجه كما تقدم .
وانظر حديث جابر في موارد الظمان برقم (١٢٢٣) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٠٣٢) بتحقيقنا .

وقال البيهقي في سننه ٢٥٧/٦ : « ورواه يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله . . . وروي من حديث جابر موقوفاً ومرفوعاً . . . » . وانظر « نيل الأوطار » ١٨٥/٦ - ١٨٦ .

(٢) وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٦٤٧) في موارد الظمان .

(٣) في (ظ) : « ابن مسعود » وهو خطأ .

فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا وَاللَّهِ مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ - أَوْ كَمَا قَالَ - مِنْ أَجْلِهِ ، فَأَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَنُكَلِّمُهُ ، فَأَتِيَاهُ ، فَكَلِّمَاهُ ، فَقَالَ قَيْسٌ : أَمَّا شَيْءٌ أَمَضَاهُ سَعْدٌ فَلَا أَرُدُّهُ أَبَدًا ، وَلَكِنْ أَشْهَدُكُمْ أَنَّ نَصِيبِي لَهُ .

رواه الطبراني^(١) من طرق ، ورجالها كلها رجال الصحيح إلا أنها مرسلة ، لم يسمع أحد منهم من أبي بكر .

٧٢١٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اسْتِهْلَالُ الصَّبِيِّ الْعُطَاسُ » .

رواه البزار^(٢) ، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ، وهو ضعيف .

(١) في الكبير ٣٤٧/١٨ برقم (٨٨٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن سعد بن عبادَةَ . . . وهو في مصنف عبد الرزاق ٩٨/٩ - ٩٩ برقم (١٦٤٩٨) . وهذا إسناد منقطع ، محمد بن سيرين لم يدرك أبا بكر ، وانظر « المراسيل » ص (١٨٨) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٤٩٩) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٤) - من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء : أن سعد بن عبادَةَ . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٥٠٠) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٥) - من طريق ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار : أن ذكوان أبا صالح أخبره بهذا الخبر : خبر قيس . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً .

(٢) في البحر الزخار برقم (٥٤٠٩) - وهو في كشف الأستار ١٤٤/٢ برقم (١٣٩٠) - من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر . . .

ومحمد بن عبد الرحمن الحارثي ضعيف ، ومحمد بن عبد الرحمن البيهقي ضعيف وقد اتهمه البعض ، وعبد الرحمن بن البيهقي ضعيف أيضاً .

وانظر تلخيص الحبير ١١٤/٢ وقد جعله من مسند عمر وهو خطأ ناسخ ، والله أعلم ، ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٤٢٢٨٠) إلى البزار دون غيره .

٧ - بَابُ : فِيمَنْ أَلْحَقَتْ بِقَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ

٧٢١٣ - عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَشْتَدُّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى أَمْرَأَةٍ أَذْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ يَطْلُعُ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ ، وَيَشْرِكُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ » .

رواه البزار^(١) ، والطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن يزيد ، وهو ضعيف .

٨ - بَابُ : لَا تَرِثُ مِلَّةُ مِلَّةً

٧٢١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَرِثُ مِلَّةُ مِلَّةً » .

رواه البزار^(٢) (مص : ٣٧٥) ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن

(١) في البحر الزخار برقم (٥٩٩٢) - وهو في كشف الأستار ١٤١/٢ برقم (١٣٨٦) ، والطبراني في الأوسط ٣٥٠/٥ - ٣٥١ برقم (٤٦٩١) - وهو في « مجمع البحرين » ١٣٧/٤ - ١٣٨ برقم (٢٢١٧) - وابن عدي في الكامل ٢٢٩/١ ، والخرائطي في مساوي الأخلاق برقم (٤٧٩) ، وفي اعتلال القلوب برقم (١٦٨) من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وإبراهيم بن يزيد هو : الخوزي ، وهو متروك .

(٢) في كشف الأستار ١٤١/٢ برقم (١٣٨٤) من طريق أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . .

وهو في مصنف عبد الرزاق ٣٥٦/٨ برقم (١٥٥٢٥) وإسناده ضعيف .

وقد استوفينا تخريجه فيما تقدم برقم (٧١٠٨) فعد إليه لتمام التخريج .

وأخرجه الدارقطني ٦٩/٤ برقم (٦) من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا عمر بن راشد ، بالإسناد السابق .

نقول : ولكن يشهد له حديث زيد بن ثابت المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٥٥٢) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٦٠٣٣) وانظر مسند الموصلي «

راشد ، وهو ضعيف عند الجمهور ، ووثقه العجلي .

٧٢١٥- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَقَعَ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَخْلَةٍ فَمَاتَ ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى / اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ أَهْلَ دِينِهِ . ٢٢٥/٤

رواه البزار^(١) ، وفيه الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف .

٧٢١٦- وَعَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قِيلَ لَهُ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا ، إِلَّا أَنْ يَرِثَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ ، وَنَنْكِحُ نِسَاءَهُمْ ، وَلَا يَنْكِحُونَ نِسَاءَنَا » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، ورجاله ثقات .

→ ١٩٨/٨ ضمن تخريجات الحديث (٤٧٥٧) . وانظر « تلخيص الحبير » ٨٤/٣ ، ونيل الأوطار ١٩٢/٦ - ١٩٤ .

(١) في البحر الزخار برقم (٤٧٤٧) - وهو في كشف الأستار ١٤١/٢ برقم (١٣٨٥) من طريق عبد الرحمن بن الأسود بن مأمول - وفي بعض المصادر : المأمون - حدثنا شعبة بن سوار ، حدثنا الحسن بن عمارة ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس... والحسن بن عمارة متروك .

ولكن يشهد له حديث عائشة عند أحمد ١٣٧/٦ ، ١٨١ ، وأبي داود في الفرائض (٢٩٠٢) باب : ميراث ذوي الأرحام ، والترمذي في الفرائض (٢١٠٦) ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٣) باب : ميراث الولاء ، وابن أبي شيبة ٤١٢/١١ برقم (١١٦٣٥) ، والنسائي في الكبرى ٨٤/٤ برقم (٦٣٩١ ، ٦٣٩٢) ، والبخاري في « شرح السنة » ٣٦١/٨ برقم (٢٢٣٠) والبيهقي في الفرائض ٢٤٣/٦ من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان ، عن عروة ، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح .

(٢) في الأوسط ٤٢٣/٩ برقم (٨٩١١) - وهو في مجمع البحرين ١٣٣/٤ - ١٣٤ برقم (٢٢١١) - والدارمي في الفرائض ٣٦٩/٢ باب : ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، والدارقطني ٧٥/٤ من طريق شريك ، عن الأشعث ، عن الحسن بن جابر مرفوعاً ، وفي إسناده علتان : الأشعث ، وهو : ابن سوار وهو : ضعيف ، والحسن إن صح سماعة من جابر يكن الإسناد متصلاً ، وإلا فهو منقطع . وأما شريك فقد فصلنا القول فيه عند الحديث ←

٧٢١٧ - وَعَنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ .

قَالَ عَلِيٌّ : فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشُّعْبِ .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه علي بن الحسن اللائي^(٢) ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

→ (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/١١ برقم (١١٤٩٥) ، والدارمي ٣٦٩/٢ من طريق شريك ، عن أشعث ، عن أبي الزبير (عند ابن أبي شيبة) - عن الحسن عند الدارمي - عن جابر ، موقوفاً ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه عبد الرزاق ١٨/٦ برقم (٩٨٦٥) و ٣٤٣/١٠ برقم (١٩٣١٠) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني ٧٥/٤ برقم (٢٣) ، ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في الفرائض ٢١٨/٦ باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ، موقوفاً وإسناده صحيح . وقال الدارقطني : وهو المحفوظ .

وأخرجه الدارقطني ٧٤/٤ ، والحاكم ٣٤٥/٤ ، والبيهقي ٢١٨/٦ من طريق ابن وهب ، حدثنا محمد بن عمرو الياضي ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، مرفوعاً ، وإسناده ضعيف .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف ٣٧٤/١١ برقم (١١٤٩٧) عن معقل بن يسار قال : ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب ، قال : نرثهم ولا يرثوننا ، كما يحل لنا النكاح فيهم ولا يحل لهم النكاح فينا .

وانظر سنن ابن منصور برقم (١٤٧) ، وفتح الباري لابن حجر ٥٠/١٢ - ٥٢ ، والدارمي ٣٧٠/٢ .

(١) في الأوسط ٣٣٥/٦ برقم (٥٧١٣) - وهو في « مجمع البحرين » ١٣٣/٤ برقم (٢٢١٠) - من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا علي بن الحسن اللائي ، حدثنا المعافى بن عمران عن سفيان الثوري ، عن حميد ، عن أنس . . . وهذا إسناد صحيح . ملاحظة : سقط هذا الحديث بكامله من (ظ) .

(٢) بل هو معروف ، وهو من شيوخ النسائي رحمهما الرحمن .

٩ - بَابُ : فِيمَنْ يُسَلِّمُ وَبَعْضُ وَرَثَتِهِ عَلَى غَيْرِ دِينِهِ

فَيُسَلِّمُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ

٧٢١٨ - عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ : أَنَّ يَزِيدَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ مَاتَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : فَوَرَّثَتْهُ أُخْتِي دُونِي ، وَكَانَتْ عَلَى دِينِهِ ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَسْلَمَ فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا فَمَاتَ ، فَأَحْرَزْتُ مِيرَاثَهُ ، وَكَانَ تَرَكَ غُلَامًا وَنَحْلًا ، ثُمَّ إِنَّ أُخْتِي أَسْلَمَتْ فَخَاصَمْتَنِي فِي الْمِيرَاثِ إِلَى عُثْمَانَ ، فَحَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ : أَنَّ عُمَرَ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ نَصِيبُهُ ، فَقَضَى بِهِ عُثْمَانُ ، فَذَهَبَتْ بِذَلِكَ الْأَوَّلِ ، وَشَارَكْتَنِي فِي هَذَا .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا حسان بن بلال ، وهو

ثقة .

٧٢١٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كُلُّ مِيرَاثٍ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَلَمْ يُقْسَمَ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمِ الْإِسْلَامِ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو

(١) في الكبير ٢٤٣/٢٢ برقم (٦٣٥) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٦٦٧٦) - من طرق : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن حسان بن بلال : أن يزيد بن قتادة حدث . . . وهذا إسناد صحيح إلى يزيد .
نقول : يزيد بن قتادة قال ابن الأثير في « أسد الغابة » ٥/٥٠٤ : « وقال أبو عمر : في صحبته نظر » .

وقد ذكر له هذا الحديث من طريق حماد بن زيد ، بالإسناد السابق .
وقال ابن حجر في الإصابة ٣٥٨/١٠ : « وليس في سياق حديثه تصريح بصحبته ، لكن يؤخذ ذلك بالتأمل » . وقد ذكر .

(٢) في الكبير ٢٠٠/١١ برقم (١١٤٨٨) من طريق أحمد بن الجعد الوشاء ، حدثنا محمد بن بكار ، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية ، عن سالم الأفطس ، عن عطاء ، عن ابن

ضعيف جداً^(١) . (مص : ٣٧٦)

١٠ - بَابٌ : لَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ

٧٢٢٠ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ » .

رواه البزار^(٢) ،

→ عباس . . . ومحمد بن الفضل بن عطية كذبوه ، وباقي رجاله ثقات .

أحمد هو : ابن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ، نقل الخطيب في تاريخه ٥٦/٥ عن الدارقطني قال : « ليس به بأس » .

وانظر مسند الموصلي برقم (٢٣٥٩) .

(١) سقط من (د) لفظ « عطية » ، ومن (ظ ، د) لفظ « جداً » .

(٢) في البحر الزخار برقم (٦٢٤٣) - وهو في كشف الأستار ١٠١/٢ - ١٣٦ برقم (١٣٠٢ ، ١٣٧٦) - وابن عدي في الكامل ٢٧١٦/٧ ، وابن أبي الدنيا في العيال برقم (٦٣٥) من طريق يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة ، عن أبيه ، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عبد الملك التوفلي .

ويحيى بن يزيد بن عبد الملك فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٤٩٥) .

نقول : وله شواهد أيضاً هي حديث حنظلة التالي ، وحديث علي عند أبي داود في الوصايا (٢٨٧٣) باب : ما جاء متى ينقطع اليتيم ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/١٨٠ ، والطبراني في الصغير ٩٦/١ من طريق عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش : أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف ، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي طالب : . . . وهذا إسناد جيد .

عبد الله بن خالد بن سعيد ، وأبوه خالد بن سعيد فصلنا القول فيهما عند الحديث (٢٣٣٩) في موارد الظمان .

وانظر سنن البيهقي ٣١٩/٧ - ٣٢٠ ، ومصنف عبد الرزاق برقم (١١٤٥٠ ، ١١٤٥١) وتاريخ بغداد ٢٩٩/٥ ، والكامل لابن عدي ٨٥٢/٢ - ٨٥٣ ، و « المقاصد الحسنة » برقم (١٣١٩) ، وكشف الخفاء برقم (٣١٠٤) ، والشذرة برقم (١١٣٧) . وتلخيص الحبير ١٠١/٣ ، ونصب الراية ٢١٩/٣ ، والعلل المتناهية ٦٤١/٢ برقم (١٠٦١) . والحديث التالي . ومسند الموصلي ٤١/٥ ، ٤٢ .

وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف^(١) .

٧٢٢١ - وعن حَنْظَلَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ ، وَلَا يُتَمَّ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ » .
رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله ثقات .

١١ - بَابُ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ^(٣) أَنْقَطَعَ حَقُّهُ مِنَ الْمَالِ

٧٢٢٢ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ غُلَامًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَتَرَكْتُ حُلِيًّا^(٤) ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهَا؟
قَالَ : « أُمَّكَ أَمَرْتُكَ بِذَلِكَ ؟ » .

قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَأُمْسِكْ / عَلَيْكَ حُلِيَّ أُمَّكَ » .

رواه أحمد^(٥) ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١) في (ظ ، د) زيادة « جداً » .

(٢) في الكبير ١٤/٤ برقم (٣٥٠٢) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ،

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة برقم (٤٢٢) من طريق محمد بن يوسف التركي ، حدثنا إبراهيم بن عرعة ،

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٢٢٥٢) من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا محمد بن عقبة السدوسي ،

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال برقم (٦٣٤) من طريق الفضل بن إسحاق ،

جميعاً : حدثنا سلم بن قتيبة ، حدثنا ذيال بن عبيد قال : سمعت جدي حنظلة يقول : قال رسول الله . . . وهذا إسناد صحيح .

(٣) في (ظ ، د) : « الميت » .

(٤) الحُلِيّ : جمع ، واحده الحُلْيُ وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة .

(٥) في المسند ٤/١٥٠ ، ١٥٧ والطبراني في الكبير ١٧/٢٨١ برقم (٧٧٣) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر . . . وإسناده ضعيف ، فيه ابن لهيعة .

١٢ - بَابُ : مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلَأَهْلِهِ

٧٢٢٣ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَرَكَ مَالاً ، فَلَأَهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ دِيناً فَعَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

رواه أحمد^(١) ، وأبو يعلى (مص : ٣٧٧) وفيه أعين البصري ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

١٣ - بَابُ : فِيمَنْ أَسْتَلْحَقَّ أَحَدًا

٧٢٢٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَسْتَلْحَقَّ قَوْمٌ رَجُلًا إِلَّا وَرَثَهُمْ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه الهيثم بن عدي ، قال البخاري : كان يكذب .

➔ وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٧٣) من طريق جرير ، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وقد تقدم برقم (٤٨٢٧ ، ٤٨٢٨) فعد إليه لازماً .

(١) في المسند ٢١٥/٣ ، وأبو يعلى في المسند ٣٠٥/٧ برقم (٤٣٤٣) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢٨٥/١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، حدثنا سعيد ، حدثني الضحاك بن شرحبيل العكي ، عن أعين البصري ، عن أنس بن مالك . . . وهذا إسناد حسن .

أعين البصري ترجمه البخاري في الكبير ٥٣/٢ - ٥٤ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٢٤/٢ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٧/٤ .

نقول : ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٣٥٥/١٠ برقم (٥٩٤٨) ، وقد علقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه .

(٢) في الأوسط ٢٣٣/٢ برقم (١٤١٦) - وهو في « مجمع البحرين » ١٣٧/٤ برقم (٢٢١٩) - من طريق أحمد بن صدقة ،

وأخرجه السهمي في تاريخ جرجان ٥٢/١ من طريق أبي بكر محمد بن أحمد بن إسماعيل بن ماهان الأيلي ،

٧٢٢٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا مُسَاعَاةَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَدْ أُلْحِقَ ^(١) بِعَصَبَتِهِ ، وَمَنْ أَدْعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رُشْدِهِ فَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ » .

رواه الطبراني ^(٢) في الأوسط ، وفيه

→ جميعاً : حدثنا محمد بن خالد بن خدّاش قال : حدثنا أبي ، عن الهيثم بن عدي ، عن يونس بن أبي إسحاق قال : خطبنا يزيد بن المهلب بطبرستان قال : حدثنا أنس بن مالك ... الهيثم بن عدي قال البخاري ، ويحيى بن معين : « ليس بثقة ، كان يكذب » .
 ويزيد بن المهلب قال الهيثم : فحدثت به - الحديث السابق - عيسى بن موسى الهاشمي ، فقال رجل في المجلس لو كان هذا الحديث عن غير يزيد ، فقال عيسى بن موسى : « كان يزيد أشرف من أن يكذب في الحديث » .

(١) في (ظ ، د) وفي مجمع البحرين أيضاً « ألحقته » .
 (٢) في الأوسط ٩/١ برقم (١٠٠٩) - وهو في مجمع البحرين ١٣٨/٤ برقم (٢٢١٨) - وفي الكبير ٤٩/١٢ برقم (١٢٤٣٨) ، والحاكم في المستدرک ٣٤٢/٤ من طريق عمرو بن الحصين العقيلي ، حدثنا معتمر بن سليمان ، حدثنا سلم بن أبي الذيال ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس ... وعمرو بن الحصين العقيلي متروك ، سلم لم يسمع من سعيد ، فالإسناد منقطع .

وأخرجه أحمد ٣٦٢/١ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٦٤) باب : في ادعاء ولد الزنا - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الفرائض ٢٥٩/٦ - ٢٦٠ باب : لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني - من طريق معتمر بن سليمان ، عن سلم بن أبي الذيال - تحرف عند أبي داود إلى : الزناد - حدثني بعض أصحابنا ، عن سعيد بن جبیر ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد فيه جهالة .

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وتعبه الذهبي بقوله : « لعله موضوع فإن ابن الحصين تركوه » .

ملاحظة : تحرف « سلم » عند الطبراني في الأوسط إلى « أسلم » وعند الحاكم إلى « سالم » .

كما تحرفت « بعصيته » عند الطبراني في الأوسط إلى « بعقبته » .

والمساعة : الزنا ، وكان الأصمعي يجعلها في الإماء لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن .

يقال : ساءت الأمة ، إذا فجرت ، وساءها فلان إذا فجر بها ، وهو مفاعلة من السعي ، كأن ←

عمرو^(١) بن الحصين العقيلي ، وهو متروك .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَدِّ

٧٢٢٦ - عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قَسَمُ الْجَدِّ ؟

قَالَ : « مَا سَوَّاءُكَ عَنْ ذَلِكَ يَا عُمَرُ ؟ إِنِّي أَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ » .
فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن سعيد بن المسيب اختلف في سماعه من عمر .

٧٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : كُنَّا نُورِثُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي : الْجَدَّ (مص : ٣٧٨) .

رواه أبو يعلى^(٣) والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

→ كل واحد منهما كان يسعى لصاحبه في حصول غرضه ، فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها .

(١) في (ظ) : « عمر » وهو تحريف .

(٢) في الأوسط ١٣٥/٥ برقم (٤٢٥٧) - وهو في « مجمع البحرين » ١٣٥/٤ برقم (٢٢١٣) - وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٣٥/٤ من طريق العباس بن محمد المجاشعي ، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرمة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . . . وهذا إسناد حسن .

ابن حرمة فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٥٩) في مسند الموصلي ، وقد بينا أن ابن المسيب سمع من عمر عند الحديث (١١٩٤) في موارد الظمان .

وانظر الجامع في العلل لأحمد ١١٨/١ - ١٧٤ . وكثر العمال برقم (٣٠٦١١) .

(٣) في المسند ٣٤٦/٢ - ٣٤٧ برقم (١٠٩٥) ، والبزار ١٤٢/٢ برقم (١٣٨٧) ، وابن أبي شيبة ٢٩١/١١ برقم (١١٢٦٣) من طريق قبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد . . . وهذا إسناد على شرط الشيخين .

ولكن قال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه عن أبي سعيد ، وأحسب أن »

٧٢٢٨ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَضَى أَنْ لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا الشُّدْسَ .
رواه الطبراني^(١) في الكبير ، وأحمد في أثناء حديث طويل ، وإسنادهما منقطع : إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة .

١٥ - بَابٌ : فِي الْكَلَالَةِ

٧٢٢٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ طُعِنَ ، فَقَالَ : أَحْفَظْ عَنِّي ثَلَاثًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَنِي النَّاسُ ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ ، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ^(٢) عَتِيقٌ .
رواه أحمد^(٣) ، ورجاله ثقات .

٧٢٣٠ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ / : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ » .

→ قبيصة أخطأ في لفظه ، وإنما كان عندي : كنا نؤديه يعني : زكاة الفطر ، ولم يتابع قبيصة على هذا الخبر .

وانظر المطالب العالية ٤٣٩/١ برقم (١٤٧٠) .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٥ - ومن طريقه أخرجه الحاكم في مستدركه ٣٣٦/٤ - من طريق أبي كامل الجحدري ، حدثنا الفضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت ... ضمن حديث طويل ، وهذا إسناد منقطع ، إسحاق بن يحيى أرسل عن عبادة .

(٢) سقطت من (ظ) .

(٣) في المسند ٤٦/١ وابن سعد في الطبقات ٢٥٦/١/٣ ، والطيلاسي في المنحة ١٧٣/٢ برقم (٢٦٤٦) ، وابن شبة في « تاريخ المدينة » ٨٢/٢ ، من طريق أبي عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميدي ، حدثنا ابن عباس بالبصرة قال : أنا أول ... وهذا إسناد صحيح .

رواه أبو يعلى^(١) ، وفيه حجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

٧٢٣١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ رَجُلٌ يَسْتَفْتِيهِ فِي الْكَلَالَةِ : أَبْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَلَالَةُ الرَّجُلِ ؟ - يُرِيدُ إِخْوَتَهُ مِنْ أُمِّهِ وَأَبِيهِ - .

فَلَمْ يَقُلْ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ الْكَلَالَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ .

ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ يَسْأَلُهُ^(٢) (مص : ٣٧٩) فَكَلَّمَا سَأَلَهُ قَرَأَهَا حَتَّى أَكْثَرَ ، وَصَحِبَ الرَّجُلُ ، فَاشْتَدَّ صَحْبُهُ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ آيَةَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا أُعْطِيتُ ، إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى مَا أُعْطِيتُ حَتَّى أَزْدَادَ عَلَيْهِ » . فَجَلَسَ الرَّجُلُ حِينَئِذٍ^(٣) وَسَكَتَ .

رواه الطبراني^(٤) وفي إسناده ضعف .

١٦ - بَابُ : فِي أَبْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأَخٍ

٧٢٣٢ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ أَتَى فِي فَرِيضَةِ أَبْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ

(١) في المسند ٢١٦/٣ - ٢١٧ برقم (١٦٥٦) وهناك استوفينا تخريجه والتعليق عليه ، وذكر ما يشهد له ويقويه . وبيننا أنه ليس على شرط الهيثمي .

(٢) في (ظ ، د) : « فسأله » .

(٣) ساقطة من (ظ) .

(٤) في الكبير ٢٥٩/٧ برقم (٧٠٥٥) من طريق موسى بن هارون ، حدثنا مروان بن جعفر ، حدثنا محمد بن إبراهيم ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، عن خبيب بن سليمان بن سمرة ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب . . . وهذا إسناد ضعيف .

وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٢٢٢) .

وقد نسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٢/ ٢٥٠ إلى الطبراني في الكبير .

لَأُمٍّ ، فَقَالُوا : أَعْطَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ الْمَالَ كُلَّهُ ، فَقَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ مَسْعُودٍ إِنْ كَانَ لَفَقِيهًا ، لَكِنِّي أُعْطِيهِ سَهْمَ الْأَخِ لِلأُمِّ ، ثُمَّ أَقْسِمُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا .
رواه الطبراني^(١) ، وفيه الحارث ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

١٧ - بَابٌ : فِي زَوْجٍ وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ

٧٢٣٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، سُئِلَ عَنْ زَوْجٍ ، وَأُخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، فَأُعْطِيَ الزَّوْجُ النِّصْفَ ، وَالْأُخْتُ النِّصْفَ .
وَكُلَّمُ^(٢) فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِذَلِكَ .
رواه أحمد^(٣) ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وقد اختلط ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (مص : ٣٨٠) .

١٨ - بَابٌ : فِي أُمٍّ وَأُخْتٍ وَجَدَّ

٧٢٣٤ - عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ بِيَّ الْحَجَّاجَ مُوثِقًا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ بِيَّ إِلَى بَابِ الْقَصْرِ لَقِينِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ ، فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ يَا شَعْبِيُّ لِمَا بَيْنَ دَفَّتَيْكَ مِنْ أَعْلَمٍ ، وَلَيْسَ بِيَوْمٍ شَفَاعَةِ بُوٍّ^(٤) لِلأَمِيرِ بِالْشُّرْكِ وَالنَّفَاقِ عَلَى نَفْسِكَ ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ تَنْجُو . قَالَ : فَلَقْنِي .

(١) في الكبير ٨٥/٩ برقم (٨٤٧٩) من طريق بشر بن موسى ، حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي . . . وهذا إسناد حسن .
إسرائيل سمع من أبي إسحاق قديماً ، والحارث فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في موارد الظمان .

(٢) في (ظ) : « فكلّم » .

(٣) في المسند ١٨٨/٥ من طريق الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن مكحول ، وعطية ، وصخرة ، وراشد ، عن زيد بن ثابت . . . وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف ، والإسناد منقطع أيضاً .

تنبيه : عند أحمد « عن زوج ، وأخت لأب وأب » بدل « زوج ، وأخت لأب وأم » .

(٤) أي : اعترف بذنبك وأقر به .

ثُمَّ لَقَنَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَةِ يَزِيدَ ، فَلَمَّا أُدْخِلْتُ عَلَى الْحَجَّاجِ ، قَالَ لِي : يَا شُعْبِي وَأَنْتَ مِمَّنْ خَرَجَ عَلَيْنَا ؟ وَكَبَّرَ .

قُلْتُ : أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ ، أَحْزَنَ^(١) بِنَا الْمَنْزِلُ ، وَأَجْدَبَ الْجَنَابُ^(٢) ، وَصَاقَ الْمَسْلُكُ ، وَاکْتَحَلْنَا السَّهْرَ^(٣) ، وَاسْتَحْلَسْنَا الْخَوْفَ^(٤) ، وَوَقَعْنَا فِي خِزْيَةٍ^(٥) لَمْ نَكُنْ فِيهَا بَرَّةً أَنْفِيَاءَ ، وَلَا فَجْرَةً / أَقْوِيَاءَ . ٢٢٨/٤

قَالَ : صَدَقَ ، وَاللَّهِ ، مَا بَرَّوْا بِخُرُوجِهِمْ عَلَيْنَا ، وَلَا قَوَّوْا عَلَيْنَا^(٦) إِذْ فَجَرُوا ، أَطْلَقًا عَنْهُ .

قَالَ : فَاحْتَاجَ إِلَيَّ فِي فَرِيضَةٍ فَبَعَثَ إِلَيَّ قَالَ : مَا تَقُولُ فِي أُمِّ وَأُخْتِ وَجَدٍّ ؟ قُلْتُ : اخْتَلَفَ فِيهَا خُمُسُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَلِيٌّ ، وَعُثْمَانُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ .

قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كَانَ لَمْ يُثَقِّنَا .

قُلْتُ : جَعَلَ الْجَدَّ أَبَا ، وَلَمْ يُعْطِ الْأُخْتَ شَيْئًا ، وَأَعْطَى الْأُمَّ الثُّلُثَ .

قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ ؟

قُلْتُ : جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ أَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةً ، وَأَعْطَى الْجَدَّ اثْنَيْنِ ، وَأَعْطَى الْأُمَّ سَهْمًا .

(١) أي : صار ذا حزنونة . مثل : أخصب ، وأجدب .

ويجوز أن يكون من قولهم : أحزن الرجل وأسهل ، إذا ركب الحزن والسهل ، كأن المنزل أركبهم الحزنونة حيث نزلوا فيه .

(٢) الجناب : الناحية ، وأجدب المكان ، إذا انقطع عنه المطر فيبست أرضه .

(٣) أي : هجرنا النوم فحل السهر في أعيننا لا يفارقها .

(٤) يقال : استحلسه الخوف إذا لزمه فلم يفارقه .

(٥) الخزية : الخصلة التي يستحي منها .

(٦) ساقطة من (د) .

قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ؟

قَالَ : قُلْتُ : جَعَلَهَا أَثْلَاثًا .

قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا أَبُو تَرَابٍ ؟

قُلْتُ : جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ أَعْطَى الْأُخْتَ ثَلَاثَةً ، وَأَعْطَى الْأُمَّ اثْنَيْنِ ، وَأَعْطَى الْجَدَّ سَهْمًا .

قَالَ : فَمَا قَالَ فِيهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؟

قَالَ : قُلْتُ : جَعَلَهَا مِنْ تِسْعَةٍ أَعْطَى الْأُمَّ ثَلَاثَةً ، وَأَعْطَى الْجَدَّ أَرْبَعَةً^(١) وَأَعْطَى الْأُخْتَ اثْنَيْنِ (مص : ٣٨١) .

قَالَ : أَوْمَرِ الْقَاضِي يُمْضِيهَا عَلَى مَا أَمْضَاهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ظ : ٢٢٠) .

رواه البزار^(٢) [والرواي عن الشعبي عباد بن موسى ، وليس هو الختلي الذي احتج به الشيخان ، وإنما هو العكلي ، وذكر الذهبي في الميزان أنه تفرد عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولاً ، وقد رواه البيهقي في سننه

(١) في (ظ) : « اثنين » وهو خطأ .

(٢) في كشف الأستار ١٤٢/٢ - ٢٤٤ برقم (١٣٨٨) ، والبيهقي في الفرائض ٢٥٢/٦ باب : الاختلاف في مسألة الخرقاء ، من طرق : حدثنا عمرو بن خالد ، عن عيسى بن يونس ، عن عباد بن موسى ، عن الشعبي قال : ... وعباد بن موسى هو : ابن راشد العكلي ، مجهول ، وانظر التهذيب وفروعه . وهو لم يسمع من الشعبي ، فالإسناد منقطع أيضاً .

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٥٢/٦ من طريق محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا محمد بن عباد ، حدثني أبي عباد بن موسى قال : أخبرني أبو بكر الهذلي قال : قال لي الشعبي : ... وأبو بكر الهذلي متروك .

وأخرجه سعيد بن منصور ٧٠/١ برقم (٤١) من طريق هشيم ، عن عبيدة ، عن الشعبي ، قال : ... وهذا إسناد ضعيف : هشيم قد عنعن وهو مدلس ، وعبيدة لم يدرك الشعبي ، فالإسناد منقطع .

تنبيه : في (ظ) : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

من رواية ابنه محمد بن عباد عنه ، فأدخل بينه وبين الشعبي أبا بكر الهذلي ، واسمه سلمى بن عبد الله ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وغيرهم . وكذبه غندر ، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد ، فإنه عند البزار والبيهقي من رواية عيسى بن يونس عنه ، وفي رواية للبيهقي : حدثنا موسى بن عباد ، حدثنا الشعبي ، وعلى هذا فالحديث مضطرب الإسناد^(١) .

١٩ - بَابُ : فِي الْإِخْوَةِ

٧٢٣٥- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ » .

رواه أبو يعلى^(٢) ، ولا أعرف معناه ، وفيه الحارث ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

٧٢٣٦- وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ دِيَةَ أَخِيهِمْ لِأُمِّهِمْ إِذَا قُتِلَ .

رواه أبو يعلى^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح .

٢٠ - بَابُ : فِي أَلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ

٧٢٣٧- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَاراً إِلَى قُبَاءَ يَسْتَخْبِرُ فِي / أَلْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : لَا مِيرَاثَ لَهُمَا .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٢) في المسند ٢٩٧/١ برقم (٣٦١) وهو حديث حسن ، ولتمام تخريجه ومعرفة رواياته انظر مسند الموصلي برقم (٣٠٠ ، ٣٦١ ، ٦٢٥) ، ومسند الحميدي برقم (٥٥ ، ٥٦) بتحقيقنا .

(٣) في مسند الموصلي ٤٢٢/١ برقم (٥٥٧) وإسناده صحيح .

رواه الطبراني^(١) في الصغير ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري ، وهو ضعيف .

٢١ - بَابُ : مِيرَاثُ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ

٧٢٣٨ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مِيرَاثُ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ كُلُّهُ لِأُمِّهِ .

رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح ، إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ .

(١) في الصغير ٥٦/٢ وفي الأوسط - مجمع البحرين ١٣٥/٤ - ١٣٦ برقم (٢٢١٤) - من طريق محمد بن إبراهيم بن يوسف بن أفرجة - تحرفت فيه إلى : أمدحة - الأصبهاني الحافظ ، حدثنا محمد بن الحارث المخزومي المدني ، حدثنا أبو مصعب الزهري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد . . . وشيخ الطبراني ترجمه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصفهان » ٢٦٥/٢ وقال : « كان أحد من يذاكر ويحفظ الكثير ، توفي سنة سبع وثلاث مئة » ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأبو مصعب الزهري ما عرفته . ولعله محرف عن « أبي يوسف » وهو يعقوب بن محمد الزهري كما قال الحافظ الهيثمي ، فإن يكن ، فهو ضعيف . وباقي رجاله ثقات . محمد بن الحارث المخزومي ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٣١/٧ وقال : « كتبت عنه بالمدينة وهو صدوق » . وقال الهيثمي : « لا أعلم أحداً ذكره إلا بخير » . ومن طريق الطبراني السابقة أخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصفهان » ٢٦٥/٢ .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٦٣) ، والدارقطني في سننه برقم (٤١١٠) ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف برقم (١٨٤٠) ، والبيهقي في الفرائض ٢١٢/٦ باب : من لا يرث من ذوي الأرحام ، من طريق عبد العزيز بن محمد ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . مرسلًا وإسناده صحيح . وهو في مراسيل أبي داود برقم (٣٢٤) . وانظر سنن البيهقي ٢١٢/٦ - ٢١٣ . ومصنف عبد الرزاق ٢٨١/١٠ - ٢٨٢ .

وأخرجه الحاكم ٣٣٩/٤ من طريق ضرار بن صرد ، عن عبد العزيز بن محمد ، به . مرفوعاً .

وابن صرد معروف بالضعف الشديد .

(٢) في الكبير ٣٩٠/٩ برقم (٩٦٦٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن

٧٢٣٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : عَصَبَةُ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ عَصَبَةُ أُمِّهِ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه من لم يسم (مص : ٣٨٢) .

٢٢ - بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٧٢٤٠ - عَنْ عَدِيِّ : أَنَّهُ كَانَ [بَيْنَهُ وَ] بَيْنَ أُمْرَأَتَيْنِ [جَوَارٍ] فَرَمَى إِحْدَاهُمَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا ، فَرَكِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَبَوَّكُ يَسْأَلُهُ عَنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ ، فَقَالَ : « يَعْقِلُهَا وَلَا يَرْتُهَا » .

قَالَ عَدِيٌّ : فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَدْعَاءَ ، فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ الْأَيْدِيَ ثَلَاثَةٌ : يَدُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، وَيَدُ الْمُعْطَى الْوُسْطَى ، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى ، فَتَعَفَّفُوا وَلَوْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ » .
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ هَلْ^(٢) بَلَغْتُ ؟ » .

رواه أبو يعلى^(٣) بطوله ، والطبراني باختصار ، ورجاله رجال الصحيح

→ معمر ، عن قتادة : أن ابن مسعود قال . . .

وهو في مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٦ برقم (١٢٤٧٩) وإسناده منقطع كما قال الهيثمي رحمه الله تعالى .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٧/١١ برقم (١١٣٦٨) ، والبيهقي في الفرائض ٢٥٨/٦ باب : ميراث ولد الملاعنة من طريق سعيد ، عن قتادة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٦/١١ برقم (١١٣٦٥ ، ١١٣٦٦) ، والدارمي في الفرائض ٣٦٢/٢ من طريق حماد ، والأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً . وانظر الحديث التالي .

(١) تقدم برقم (٧٢٠٩ ، ٧٢٣٨) فعد إليه .

(٢) ساقطة من (ظ ، د) .

(٣) في الكبير - ذكره البوصيري في إتحافه برقم (٤٠٩٦) ، والهيثمي في « المقصد العلي »

برقم (٦٤٢) ، والحافظ في « المطالب العلية » برقم (٩٣٦) - من طريق أبي يعلى ←

[إِلَّا أَنْ فِيهِ رَاوِيًا لَمْ يَسْمَعْ] ^(١) .

٧٢٤١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شَيْبَةَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) قَالَ : كُنْتُ أَدَاعِبُ
أَمْرَأَتِي فَأَرَمِي ^(٤) يَدِي فَمَاتَتْ .

وَذَلِكَ فِي غَزْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَ
أَمْرَأَتِي الَّتِي أَصَبْتُهَا خَطَأً ، فَقَالَ : « لَا تَرْتُهَا » .

رواه الطبراني ^(٥) ، وعمر بن شيبه ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُول .

٢٣ - بَابُ مِيرَاثِ الْعَقْلِ

٧٢٤٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ

→ الموصلي ، والطبراني في الكبير برقم (٢٦٩) برقم (١٣٧٣٧) ، و « أسد الغابة » ٢٣٢/٣ برقم (١٠٢٧) . حدثنا وهيب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، حدثني رجل منهم ، عن رجل يقال له عدي (بن زيد) كان وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة التابعي . وما بين قوسين زيادة من الإتحاف وغيره .

وانظر نيل الأوطار ١٩٥/٦ ، وسنن البيهقي ٢١٩/٦ .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٢) ساقطة من (ظ) أيضاً .

(٣) سقط ما بين حاصرتين من (مص) واستدركناه من (ظ ، د) ومن مصادر التخريج .

(٤) هكذا جاءت في (مص) ، وجاءت في (ظ) : « فابد في » ، وأما في (د) فقد

جاءت : « فأثر في » ، وعند الطبراني « فأثري في » . وفي « أسد الغابة » « فأنزت » .

نقول : لعلها « أبزت في يدي » أي : خرج صدرها ، ودخل ظهرها فاندق عنقها .

(٥) في الكبير ٣٠٣/٧ برقم (٧٢٠٤) من طريق أحمد بن زهير التستري ، حدثنا جعفر بن

محمد الوراق الواسطي ، حدثنا خالد بن مخلد القطواني ، حدثنا يحيى بن عمير المدني قال :

حدثني عمر بن شيبه بن أبي كثير ، عن أبيه شيبه . . . وهذا إسناد حسن .

عمر بن شيبه جهله أبو حاتم انظر « الجرح والتعديل » ١١٥/٦ ، ولكن وثقه ابن حبان

٤٣٨/٨ ، وقد روى عنه غير واحد .

وانظر لسان الميزان ٣١٢/٤ . وأسد الغابة ٥٣٦/٢ ، والإصابة ٩٧/٥ - ٩٨ . ونيل الأوطار

١٩٥/٦ .

أَعْقَلَ مِيرَاثُ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ .

رواه أحمد^(١) ورجاله ثقات .

٧٢٤٣ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنْ يُورِثَ أَمْرَأَةً أَشِيمَ
الضَّبَّابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا .

رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله ثقات .

٧٢٤٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّ زُرَّارَةَ بْنَ جَزِيٍّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :
إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى الضَّحَّاكِ أَنْ يُورِثَ أَمْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ
دِيَةِ زَوْجِهَا / ٢٣٠/٤ .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله ثقات .

(١) في المسند ٢/٢٢٤ من طريق أبي سعيد ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : عبد الله بن عمرو : أن . . . وهذا إسناد حسن .

وأخرجه ابن ماجه في الديات (٢٦٤٧) باب : عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن راشد ، به ، مع زيادة .

(٢) في الكبير ١/٣٠٤ من طريق الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا محمد بن عبد الله الشيعي ، عن زفر بن وثيمة النصري ، عن المغيرة بن شعبة . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وقال الحافظ في الإصابة ١/٥١ - ٥٢ : « وقع في الطبراني من طريق الشيعي - تحرفت فيه إلى الشعبي - عن زفر بن وثيمة ، عن المغيرة بن شعبة . . . » وذكر هذا الحديث .

ثم قال : « وهذا فيه نظر ، ولعله كان فيه : سعد تحرفت فيه إلى : أسعد - بن زرارة فصحت ، والله أعلم .

والأصح حمل على أنه أسعد بن زرارة آخر » . وانظر الحديث التالي .

(٣) في الكبير ٥/٢٧٦ برقم (٥٣١٦) ، وفي مسند الشاميين برقم (١٤٣٧) من طريق عبدان بن أحمد ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا محمد بن عبد الله الشيعي ، عن زفر بن وثيمة ، عن المغيرة بن شعبة : أن زرارة . . . وهذا إسناد حسن .

٧٢٤٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ قَتْلَ أَشِيمٍ كَانَ خَطَأً .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلَاءِ وَمَنْ يَرْتَهُ

٧٢٤٦ - عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَفَعَهُ قَالَ : « إِنَّ الْوَلَاءَ لَيْسَ بِمُنْتَقِلٍ

وَلَا بِمُتَحَوِّلٍ » .

رواه البزار^(٢) ، والطبراني ، وفيه المغيرة بن جميل ، وهو ضعيف .

➔ وانظر « أسد الغابة » ٢/ ٢٥٤ حيث أورد هذا الحديث ، وانظر أيضاً ترجمة أشيم الضبابي في « أسد الغابة » ١/ ١١٩ .

(١) في الكبير برقم (٨١٤٣) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٢/ ١١٨ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الله بن عمر بن أبان ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أنس

وأخرجه ابن أبي عاصم في الدييات برقم (٢٩١) ، وفي الآحاد والمثاني برقم (١٤٩٨) من طريق محمد بن أبي غالب ، حدثني عبد الله بن عمر ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد صحيح . وأورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ١/ ١١٩ من طريق أبي يعلى الموصلي ، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان - تحرفت فيه إلى : إياس - أخبرنا ابن المبارك ، عن مالك ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك

وانظر الإصابة ١/ ٨١ - ٨٢ .

(٢) في كشف الأستار ٢/ ١١٠ برقم (١٣٢١) ، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٤٩ برقم (١٠٦٨٤) ، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٨١ - ١٨٢ من طريق عبد الله بن سعيد الكندي ، حدثنا المغيرة بن جميل ، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، حدثني أبي علي ، عن جدي عبد الله بن عباس . . . وهذا إسناد ضعيف فيه المغيرة بن جميل قال العقيلي : « منكر الحديث . . . ولا يعرف إلا به » .

وقال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، والمغيرة ليس بمعروف » .

وسأل ابن أبي حاتم أباه في « العلل » ٢/ ٥١ برقم (١٦٣٨) عن هذا الحديث فقال أبوه : « هذا حديث منكر ، ومغيرة مجهول » . وانظر « لسان الميزان » ٦/ ٧٥ .

ولكن يشهد لمعناه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء ، وعن هبته . وقد قال ابن بطال : « أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب ، فإذا كان حكم الولاء حكم النسب ، » ➔

٧٢٤٧- وَعَنْ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ نَافِعًا أَبَا السَّائِبِ كَانَ عَبْدًا لَغِيلَانَ ، فَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ حَاصِرِ الطَّائِفِ فَأَسْلَمَ ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَلَمَّا أَسْلَمَ غِيلَانُ ، رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَاءَ نَافِعٍ إِلَيْهِ .
رواه البزار^(١) ، وقال : لا نعلم روى غيلان إلا هذا الحديث .

قلت : وفيه عروة بن غيلان ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله^(٢) ثقات .

٧٢٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كُلُّحْمَةٍ النَّسَبِ » .

رواه الطبراني^(٣) وفيه عبيد بن القاسم ، وهو كذاب .

→ فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء ، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره ، فنهى الشرع عن ذلك . انظر فتح الباري ١٢/٤٢ - ٤٥ .

(١) في كشف الأستار ١١٠/٢ - ١١١ برقم (١٣٢٢) - ومن طريق البزار هذه أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٦٩/٣ - ٧٠ - والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/١٠ ، والطبراني في الكبير ٢٦٣/١٨ برقم (٦٥٩) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٦٤٤٧) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣٣/٣٨ من طرق : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب : أن عروة ، عن غيلان بن سلمة الثقفي أخبرهم عن أبيه غيلان بن سلمة . . . وهذا إسناد فيه علتان : ضعف ابن لهيعة ، وجهالة عروة بن غيلان ، وأزعم أنه عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفي ، والله أعلم .

وعند ابن عبد البر ، وابن عساكر ١٤٠/٤٨ تحرفت « عن غيلان » إلى « بن غيلان » .
وسياأتي برقم (٧٣٤١) .

(٢) في (ظ) : « ورجاله رجال » .

(٣) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » ١٥٢/٤ : « وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه الطبراني في معجمه عن عبيد بن القاسم الأسدي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن ابن أبي أوفى . . . »
وذكر هذا الحديث ، وعبيد بن القاسم متروك ، وقد كذبه ابن معين .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٨٨/٥ من طريق أبي الأشعث العجلي ، حدثنا عبيد بن

٧٢٤٩- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يَرِثُ الْوَلَاءُ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ مِنَ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ » (مص : ٣٨٤) .

قُلْتُ : رواه ابن ماجه^(١) ، وغيره ، بغير هذا السياق .

→ القاسم ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٨/٢ ، وفي معرفة الصحابة برقم (٤٠٢٩) من طريق أحمد بن بندار بن إسحاق ، حدثنا أبو أحمد علي بن محمد بن جبلة ، حدثنا يحيى بن هاشم السمسار ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، بالإسناد السابق .

ويحيى بن هاشم متروك ، واتهمه آخرون بالوضع .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢/٦١ - ٦٢ من طريق أبي نعيم السابقة .

ويشهد له حديث ابن عمر ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٩٥٠) ولم يورده الهيثمي في الموارد .

ونضيف هنا : انظر نصب الراية ٤/١٥١ - ١٥٢ ، وتلخيص الحبير ٤/٢١٣ - ٢١٤ ، والدراية ٢/١٩٥ ، وفتح الباري ١٢/٤٢ - ٤٥ ، و« علل الحديث » ٢/٥٣ برقم (١٦٤٥) ، ومعجم الطبراني في الأوسط برقم (١٣٤٠) .

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٦٤٧ من طريق النضر بن إسماعيل ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . . والنضر فيه ضعف ، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف . وقال ابن عدي : « وهذا ليس بمحفوظ عن الزهري » .

ويشهد له حديث علي عند البيهقي ١٠/٢٩٤ باب : من أعتق مملوكاً له ، من طريق عباس بن الوليد النرسي ، حدثنا سفيان ، عن ابن نجيج ، عن مجاهد ، عن علي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله » . وهذا إسناد صحيح إلا أن سماع مجاهد من علي لم يتحقق ، والله أعلم .

وانظر « إرواء الغليل » ٦/١١٢ فقد وصف الأستاذ الشيخ الألباني هذا الإسناد بأنه « إسناد قوي كالشمس وضوحاً » .

(١) في الفرائض (٢٧٣٢) باب : ميراث الولاء ، من طريق ابن أبي شيبه ، وهو عنده في ١١/٣٩١ - ٣٩٢ برقم (١١٥٦٤) ، وإسناده حسن .

وأخرجه أحمد ١/٢٧ مختصراً ، وإسناده حسن .

رواه أحمد^(١) ، وإسناده حسن .

٧٢٥٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَوْلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن .

٧٢٥١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَوْلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه النضر أبو عمر ، وقد وثقه جماعة ،

(١) في المسند ٤٦/١ من طريق عبد الله بن يزيد ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب . . . وابن لهيعة ضعيف . وأخرجه أحمد ٢٢/١ من طريق ابن لهيعة ، بالإسناد السابق ، ولفظه : « لا يقاد والد من ولد » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يرث المال من يرث الولاء » . وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١١٥) باب : فيمن يرث الولاء من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، بالإسناد السابق ، عن ابن عمر ، ولم يذكر فيه عمر وهذا إسناد حسن ، رواية عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة مقبولة . وقال الترمذي : « هذا حديث ليس إسناده بالقوي » بل هناك من قبل رواية قتيبة عن ابن لهيعة أيضاً .

(٢) في الأوسط ٢٦٧/٩ - ٢٦٨ برقم (٨٥٨٥) - وهو في مجمع البحرين ١٣٦/٤ برقم (٢٢١٥) - من طريق منتصر بن محمد ، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ، حدثنا عبيد بن أبي قرة ، عن ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، عن إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب . . . وشيخ الطبراني ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٢٦٩/١٣ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وابن لهيعة ضعيف .

نقول يشهد له ولأحاديث الباب أيضاً حديث عائشة المتفق عليه ، وقد خرجناه في مسند الموصلي ٤١١/٧ برقم (٤٤٣٥) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٢٦٩) ، ٥١١٥ ، ٥١١٦ .

كما يشهد لذلك حديث ابن عباس ، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في موارد الظمان برقم (١٢١٢) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٥١٢٠) .

(٣) في الكبير ٢٥٧/١١ برقم (١١٦٦٦) من طريق محمد بن الحسين أبي الشيخ ، حدثنا ←

وضعفه بعضهم ، وبقية رجاله ثقات .

٧٢٥٢ - وَعَنْ سَلْمَى - ابْنَةِ حَمْزَةَ - : أَنَّ مَوْلَاهَا مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَوَرَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ النُّصْفَ ، وَوَرَّثَ يَحْيَى النُّصْفَ ، وَكَانَ ابْنُ سَلْمَى .
رواه أحمد^(١) .

٧٢٥٣ - وَلَهَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٢) قَالَتْ : مَاتَ مَوْلَى لِي وَتَرَكَ ابْنَتَهُ ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ ، فَجَعَلَ لِي النُّصْفَ وَلَهَا النُّصْفَ .

→ شعيب بن أيوب الصريفي ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن النضر أبي عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . والنضر أبو عمر متروك الحديث وباقي رجاله ثقات .
شيخ الطبراني ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١١/٣ برقم (٦٢٥) ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن للحديث شواهد .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣٥٩/١ برقم (٦١١) مع زيادة ، من طريق أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، حدثنا عفان ، حدثنا همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح .
ولتمام تخريجه انظر صحيح ابن حبان برقم (٥١٢٠) .

(١) في المسند ٤٠٥/٦ من طريق عبد الصمد ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن سلمى بنت حمزة : أن مولاها . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع فإننا لا نعلم رواية لقتادة ، عن سلمى فيما نعلم ، والله أعلم .

وانظر الإصابة ٣٠٩/١٢ - ٣١٠ والحديث برقم (٣٠٥٦) في « مسند الدارمي » بتحقيقنا .
(٢) في الكبير ٣٥٥/٢٤ برقم (٨٨٠) ، وعند سعيد بن منصور برقم (١٧٤) وابن أبي شيبة ٢٦٧/١١ برقم (١١١٨٤) ، والبيهقي في الفرائض ٢٤١/٦ باب : الميراث بالولاء ، من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبد الله بن شداد قال : كانت بنت حمزة أختي لأمي ، فأعتقت مملوكاً لها . . . وهذا إسناد صحيح .

ولها عند ابن أبي شيبة ٢٦٧/١١ برقم (١١١٨٣) - وعند ابن ماجه من طريقه هذه في الفرائض (٢٧٣٤) باب : ميراث الولاء - وبرقم (١١١٨٨ ، ١١١٨٩) ، وعند عبد الرزاق برقم (١٦٢١٠) ، وعند الدارمي في الفرائض ٣٧٣/٢ باب : الولاء ، وسعيد بن منصور برقم (١٧٣) ، وعند الطبراني أيضاً برقم (٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦) والبيهقي ٢٤١/٦ من طرق أخرى وروايات .
ولتمام تخريجه انظر الحديث (٣٠٥٧) في سنن الدارمي بتحقيقنا .

رواه الطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح ، وإسناد أحمد كذلك ، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى .

٧٢٥٤- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوَالِيَهُ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ ، فَقَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ .
رواه الطبراني ^(١) ورجاله ثقات / . ٢٣١/٤

٢٥- بَابُ : فِيمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٧٢٥٥- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ ^(٢) مِنْ عُنُقِهِ » (مص : ٣٨٥) .
رواه أحمد ^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا خالد بن أبي حيان ، وهو ثقة .

٧٢٥٦- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا » .

رواه الطبراني ^(٤) في الأوسط ، وفيه عبد الله بن عطية ، وقال الذهبي :

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير . وهو شاهد للحديث السابق .

(٢) في (ظ) : « الإسلام » .

(٣) في المسند ٣/٣٣٢ وقد تقدم برقم (٣٥١) وهو حديث صحيح .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في تهذيب الآثار - مسند علي - برقم (٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨) من طريق يعقوب بن محمد بن طحلاء ، قال : سمعت خالد بن أبي حيان ، سمع جابر بن عبد الله . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر الحديث التالي .

كما يشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٥٤٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢١٧) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤١٧) .

(٤) في الأوسط ١/١٥٦ برقم (١٩٥) - وهو في مجمع البحرين ٣/٢٧٥ برقم (١٨١٠) ، و ٤/١٣٧ برقم (٢٢١٦) - وفي الكبير برقم (٧٩٥) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة «

لا أعلم من^(١) روى عنه إلا منيب ، وبقية رجاله ثقات .

٧٢٥٧ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : وَجَدْتُ مَعَ قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَدَاءً^(٢) الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، وَمَنْ جَحَدَ نِعْمَةً مَوَالِيهِ ، فَقَدْ بَرَىءَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

رواه أبو يعلى^(٣) ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

→ الصحابة برقم (٦٧٢٢) - والدولابي في الكنى والأسماء برقم (٨٩) من طريق سعيد بن أبي مريم ، حدثنا عبد الله بن المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة ، حدثني أبي ، عن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس قال : أخبرنا أبو أمامة بن ثعلبة .
وقد تقدم برقم (٥٨٨٨) .

(١) ساقطة من (د) .
(٢) في (ظ) : « عذاباً » ، وعند عبد الرزاق والشافعي ، والبيهقي « إن أعدى الناس على الله » .

(٣) في المسند ٢٧٧/١ برقم (٣٣٠) وفي إسناده ابن إسحاق وهو حسن الحديث ما لم يثبت أنه دلس ما يروي .

ولكن أخرجه الشافعي في الأم ٤/٦ باب : إيجاب القصاص في العمد - ومن طريقه أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٢/١٢ برقم (١٥٦٥٩) ، وفي السنن ٢٦/٨ باب : إيجاب القصاص على القاتل دون غيره - من طريق إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي . . . وإبراهيم بن محمد هو الأسلمي ، وهو متروك .

وأخرجه عبد الرزاق ٤٧/٩ برقم (١٦٣٠٤) من طريق ابن جريج قال : سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه قال : وجد في . . . مراسلاً ، وإسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي أيضاً في الأم ٤/٦ من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر محمد بن علي : ما كان في الصحيفة . . . وهذا إسناده مرسل صحيح .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في المعرفة برقم (١٥٦٦٠) ، وفي الجنايات ٢٦/٨ أيضاً .

٢٦ - بَابُ : فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ أَحَدٌ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا

٧٢٥٨ - عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيَّ وَلَهُ مَالٌ ، وَقَدْ مَاتَ ، قَالَ : « فَلَكَ مِيرَاثُهُ » .

رواه الطبراني^(١) من رواية بقية ، قال : حدثني كثير بن مرة ، فإن كان سمع منه فالحديث صحيح (مص : ٣٨٦) .

٢٧ - بَابُ : فِيمَنْ أَعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ وَرِثَهَا

٧٢٥٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْطَى أُمَّهُ حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ حَيَاتَهَا ، فَمَاتَتْ ، فَجَاءَ إِخْوَتُهُ فَقَالُوا : نَحْنُ فِيهَا شَرْعٌ سَوَاءٌ^(٢) ، فَأَبَى ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ مِيرَاثًا .

قلت : رواه أبو داود^(٣) بغير سياقه .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

ويشهد له حديث تميم الداري عند ابن أبي شيبة ٤٠٨/١١ برقم (١١٦٢٢) ، والدارمي في الفرائض ٣٧٧/٢ باب : في الرجل يوالي الرجل ، وأحمد ١٠٣/٤ ، وأبي داود في الفرائض (٢٩١٨) باب : في الرجل يسلم على يدي الرجل ، والترمذي في الفرائض (٢١١٣) باب : في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل ، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٥٢) باب : الرجل يسلم على يدي الرجل ، وسعيد بن منصور برقم (٢٠٢) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٥٢/٤ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٥٣/٧ ، والبيهقي في الولاء ٢٩٦/١٠ - ٢٩٧ ، فإنه يتقوى به .

ثم وجدنا أننا قد خرجناه في مسند الموصلي ١٠٢/١٣ - ١٠٧ برقم (٧١٦٥) وقد أطلنا في الحديث عنه ، فعد إليه .

(٢) أي : متساوون لا فضل لأحدهم فيه على الآخر ، وهو مصدر بفتح الراء وسكونها ، يستوي فيه الواحد والاثنان ، والجمع ، والمذكر ، والمؤنث .

(٣) في البيوع (٣٥٥٧) باب : من قال فيه : وَلِعَقِبِهِ . وهو عند ابن أبي شيبة ١٨٣/١٠ برقم -

رواه أحمد^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٢٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُعْطِيتُ أُمِّي حَدِيقَةً فِي حَيَاتِهَا ، وَأَنَّهَا تُؤْفِقُتُ وَلَمْ تَدْعُ وَارِثًا غَيْرِي .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَدَّ عَلَيْكَ حَدِيقَتَكَ وَقَبِلَ صَدَقَتَكَ » .

رواه البزار^(٢) ، وإسناده حسن .

٧٢٦١ - وَعَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهِاجِرِينَ تَصَدَّقَ بِأَرْضٍ عَظِيمَةٍ عَلَى أُمِّهِ ، فَمَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي فُلَانَةٌ كَانَتْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَأَعَزَّهُمْ عَلَيَّ ، وَإِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهَا بِأَرْضٍ عَظِيمَةٍ ، فَمَاتَتْ وَلَيْسَ لَهَا وَارِثٌ غَيْرِي ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَضْعَ بِهَا ؟

فَقَالَ : « أَوْجَبَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَرَدَّ عَلَيْكَ أَرْضَكَ ، أَضْعَ بِهَا مَا شِئْتَ » .

رواه الطبراني^(٣) ورجاله ثقات .

→ (٩١٦٥) ، وعند البيهقي في الهبات ١٧٤ / ٦ باب : العمرى ، وقال : « رواه أبو داود . . .

وليس بالقوي ، وقد رواه ابن عيينة بخلاف ذلك » .

(١) في المسند ٢٩٩ / ٣ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني حميد - بن قيس الأعرج - عن محمد بن إبراهيم ، عن جابر . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن محمد بن إبراهيم قال أبو حاتم : « لم يسمع من جابر » .
وانظر « المراسيل » ص (١٨٨) ، وجامع التحصيل ص (٣٢٠ - ٣٢١) . وانظر التعليق السابق .

ثم انتبهنا إلى أن الحديث قد تقدم برقم (٦٨٣٧) ولكن بعدما سبق ، فجعل ربي الذي لا يضل ولا ينسى .

(٢) في كشف الأستار ١٠٧ / ٢ برقم (١٣١٣) ، وقد تقدم برقم (٦٨٩٦) .

وانظر أيضاً الحديث التالي ، فهو شاهد جيد .

(٣) في الكبير ١٠١ / ٧ برقم (٦٤٩٣) من طريق معاذ بن المثنى ، حدثنا مسدد ، حدثنا ←

٧٢٦٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ (مص : ٣٨٧) - يَغْنِي : أِبْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
 أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُلُّ شَيْءٍ لِي فَهُوَ
 صَدَقَةٌ إِلَّا فَرَسِي ، وَكَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهَا
 فِي الْأَوْفَاضِ ^(١) .

فَجَاءَ أَبَوَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَعِمْنَا مِنْ صَدَقَةِ ابْنِنَا ، مَا لَنَا شَيْءٌ ، وَإِنَّا
 لَنَطُوفُ مَعَ الْأَوْفَاضِ .

فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَهَا إِلَيْهِمَا .

فَمَاتَا ، فَوَرِثَهَا ابْنُهُمَا الَّذِي كَانَ تَصَدَّقَ بِهَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَدَقَتِي الَّتِي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَدَفَعْتَهَا إِلَيَّ وَالِدَتِي ،
 فَمَاتَا ، فَوَرِثْتُهُمَا ، أَفَحَلَالٌ هِيَ لِي ؟
 قَالَ : « نَعَمْ ، فَكُلْهَا هَنِيئًا » .

رواه الطبراني ^(٢) ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة .

→ يزيد بن زريع ، حدثنا حجاج الأحول ، عن سلمة بن جنادة ، عن سنان بن سلمة : أن
 رجلاً . . . وهذا إسناد جيد .

سلمة بن جنادة فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٢٣) في مسند الموصلي .

(١) الأوفاض : الفرق والأخلاق من الناس . يقال : وفضت الإبل ، إذا تفرقت .

وقيل : هم الفقراء الضعاف الذين لا دفاع بهم ، واحدهم : وَفُضٌّ .

وقيل : المراد بهم : أهل الصفة .

(٢) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

وأخرجه الدارقطني ٢٠٢/٤ من طريق أبي سهل بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر
 الوكيعي ، حدثنا شيبان ، حدثنا أبو أمية بن يعلى ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن
 يحيى ، عن عبادة بن الصامت ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وأبو أمية إسماعيل بن
 يعلى ضعيف .

وإبراهيم بن أحمد ترجمه الذهبي في « تاريخ الإسلام » ٧٠٢/٦ برقم (١٠٧) وقال : « لم
 يكن ببغداد أعلم منه بالفرائض . . . ووثقه الدارقطني »

٧٢٦٣ - وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ - عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بِمَالٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ يَعِيشُ فِيهِ هُوَ وَوَلَدُهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ أَبُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَعِيشُ فِيهِ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ قَبِلَ ^(١) صَدَقَتَكَ فَرُدَّهَا مِيراثاً عَلَى أَبِيكَ » .

قَالَ بَشِيرٌ : فَتَوَارَثْنَاهَا .

رواه الطبراني ^(٢) ، وبشير هذا لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

→ وانظر ترجمته في « تاريخ بغداد » ٤٩١/٦ - ٤٩٣ . وقد أحسن القول فيه عبد الله بن أحمد .

(١) في (ظ ، د) : « قبل منك » .

(٢) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٤١٧٢) من طريق الطبراني ، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا محرز بن سلمة حدثنا محمد بن عبد العزيز الدراوردي ، عن عبد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد ، عن أبيه ، قال : تصدق عبد الله بن زيد بمال وبشير بن محمد بن عبد الله بن زيد ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عن أبيه ، عن جده ، وروى عنه عبد الله بن عمر ، ولكنه ممن تقادم عليهم العهد فقبل كثير شيوخ هذا الفن رواياتهم .

وأخرجه الدارقطني ٢٠٠/٤ ، ٢٠١ برقم (١٤ ، ١٥ ، ١٦) من طريق عبد الوهاب ، ويحيى القطان ، ويحيى بن أيوب جميعاً حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن جده : عبد الله بن زيد . . . وفي رواية يحيى : « أن جده عبد الله تصدق . . . » .

وقال الدارقطني : « هذا مرسل ، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد ، ورواه يحيى القطان عن عبيد الله فبين إرساله في روايته إياه » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً برقم (١٧ ، ١٨) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عبد الله بن زيد . . .

وقال الدارقطني : « وهذا أيضاً مرسل ، لأن عبد الله بن زيد بن عبد ربه توفي في خلافة عثمان ، ولم يدركه أبو بكر بن حزم » .

وأخرجه الدارقطني برقم (١٩ ، ٢٠) من طريق أبي بكر بخبر عن عمرو بن سليم : أن عبد الله بن زيد . . .

٧٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَالِي كُلُّهُ صَدَقَةٌ .

قَالَ : فَأَفْتَقَرَ أَبَوَاهُ حَتَّى جَلَسَا مَعَ الْأَوْفَاضِ ، ثُمَّ جَاءَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (مص : ٣٨٨) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ أَبُنَا مِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا ، فَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَأَفْتَقَرْنَا حَتَّى جَلَسْنَا مَعَ الْأَوْفَاضِ .
قَالَ : « صَدَقَةُ أَبْنَيْكُمَا رَدٌّ عَلَيْكُمَا » .


ثُمَّ تُوَفِّيَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَيْنِهِمَا : « أَنْ أَزُودَ الصَّدَقَةَ ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُورَثُ وَلَا تُعْتَمَرُ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك / ٢٣٣/٤ .



→ وقال الدارقطني : « وهذا أيضاً مرسل » . وهو كما قال .
(١) في الأوسط ٣٣٧/٩ برقم (٨٧٣٤) - وهو في مجمع البحرين ٩/٤ برقم (٢٠٠٨) - وابن زنجويه في الأموال برقم (٢٣٢٧) من طريق عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، وعبد الملك بن إبراهيم بن قارظ ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة . . . وعبد الله بن صالح ضعيف ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك .
وقال الطبراني : « لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . . . » .

کتابِ عشق



١٦ - كِتَابُ الْعِتْقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَبْسِ الرَّقِيقِ

٧٢٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ » .
 قَالَ : بَرْبَرِيٌّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قُمْ عَنِّي » .
 قَالَ بِمَرْفَقِهِ هَكَذَا ، فَلَمَّا قَامَ عَنْهُ ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ الْإِيمَانَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ » .

رواه أحمد^(١) ، وفيه عبد الله بن نافع ، وهو متروك^(٢) ، وقال ابن معين : يكتب حديثه .

وصالح مولى التوأمة قد اختلط .

٧٢٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في المسند ٣٦٧/٢ من طريق سريج ، حدثنا عبد الله بن نافع ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة . . . وهذا حديث منكر .
 وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٦٤/١ برقم (٢٠٧) - وهو في مجمع البحرين ١٦٢/١ برقم (١٥١) - من طريق أحمد بن رشدين ، حدثنا عبد المنعم بن بشير ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « البربري لا يجاوز إيمانه تراقيه » .

وأحمد بن رشدين ضعيف ، وعبد المنعم بن بشير اتهمه الحاكم والخليلي بالوضع ، وكذبه أحمد .

(٢) عبد الله بن نافع هذا هو : الصائغ ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٤٦٧) في مسند الموصلي وقد تقدم برقم (١٦٥١) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٣٨٩) قَالَ : « مَنْ أَخْرَجَ صَدَقَةً فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا بَرَبْرِيًّا ، فَلْيُرْذَهَا » .

رواه أحمد^(١) ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

٧٢٦٧ - وَعَنْ مَوْلَى لِرَفِيعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى جَارِيَةً بَرَبْرِيَّةً بِمِئَتِي دِينَارٍ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْبَذَرِيِّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ بَذَرِيًّا ، فَوَهَبَ لَهُ الْجَارِيَةَ الْبَرَبْرِيَّةَ ، فَلَمَّا جَاءَتْهُ ، قَالَ : هَذِهِ مِنَ الْمَجُوسِ الَّذِينَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ وَالَّذِينَ اشْرَكُوا فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَمًّا لَهُ مَاتَ بِالْمَغْرِبِ ، وَكَانَ بَذَرِيًّا .

رواه الطبراني^(٢) وفيه راو لم يسم ، وابن لهيعة .

٧٢٦٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْخُبْتُ سَبْعُونَ جُزْءًا ، فَجُزْءٌ فِي الْجَنِّ وَالْإِنْسِ ، وَتِسْعَةٌ وَسِتُّونَ فِي الْبَرِّ » .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط .

(١) في المسند ٢/٢٢١ من طريق قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن القاسم بن عبد الله المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن القاسم بن البرحجي ، عن عبد الله بن عمرو . . . وابن لهيعة ضعيف والقاسم بن عبد الله المعافري مستور .

(٢) في الكبير ٢٠/٣٣٢ برقم (٧٨٧) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٦١٧٣) - من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني يزيد بن عمرو المعافري ، عن مولى لرفيع بن ثابت : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى جَارِيَةً . . . وفي هذا الإسناد علتان : ضعف ابن لهيعة ، وجهالة مولى رفيع .

(٣) في الأوسط ٩/٣٠٥ برقم (٨٦٦٧) - وهو في مجمع البحرين ٤/٢٩ برقم (٢٠٤٤) - من طريق مطلب بن شعيب ،

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة برقم (١٣٤٦) من طريق إبراهيم بن الهيثم البلدي ،

٧٢٦٩ - وَفِي رِوَايَةٍ^(١) عِنْدَهُ أَيْضاً : « قَسَمَ اللَّهُ الْخُبْثَ عَلَى سَبْعِينَ جُزْءاً ، فَجَعَلَ فِي الْبَرْبَرِ تِسْعَةً وَسِتِينَ جُزْءاً ، وَلِلنَّاسِ جُزْءٌ وَاحِدٌ » .

وَفِي إِسْنَادِ الْأَوَّلِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، وَقَدْ ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ ، وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ ، وَبَقِيَّةُ^(٢) رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ، وَفِيهِ أَيْضاً مُطَلَبُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ ابْنُ عَدِي : لَمْ أَرْ لَهُ حَدِيثاً مُنْكَرًا سِوَى حَدِيثٍ : « إِذَا أَنَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ »^(٣) .

٧٢٧٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْخُبْثُ سَبْعُونَ / جُزْءاً : لِلْبَرْبَرِ تِسْعَةٌ وَسِتُونَ جُزْءاً (مص : ٣٩٠ : ٢٣٤/٤) وَلِلْجَنِّ وَالْإِنْسِ جُزْءٌ وَاحِدٌ » .

رواه الطبراني^(٤) وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ولم أعرفه ،

→ وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٨٢ ،

جميعاً : حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عثمان بن عفان . . . وعبد الله بن صالح سيء الحفظ جداً فهو ضعيف . وانظر التعليق التالي .

(١) أخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط ٩/ ٣٠٥ - ٣٠٦ برقم (٨٦٦٨) - وهو في « مجمع البحرين » ٤/ ٢٩ برقم (٢٠٤٣) - من طريق المطلب بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، حدثنا أبو هانئ : حميد بن هانئ ، عن عبد الله بن يعمر الكلاعي ، عن أبي بكر بن أبي قيس ، عن أبيه أبي قيس مولى عمرو بن العاصي ، عن عثمان بن عفان . . . وعبد الله بن صالح ضعيف ، وأبو بكر بن أبي قيس ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩/ ٣٤٦ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وانظر التعليق السابق .

(٢) في (ظ ، د) : « وبقيّة رجال الأول ثقات » .

(٣) ولكن الحديث أقل ما يقال فيه إنه حسن لتعدد طرقه ، فقد روي عن عدد من الصحابة ، منهم : عبد الله بن عمر ، وجريير بن عبد الله البجلي ، وجابر بن عبد الله ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، ومعاذ بن جبل . . .

وانظر كامل ابن عدي ١/ ١٨١ ، ٢/ ٨٦٢ ، ٣/ ١٢١٥ ، ٤/ ١٥٢٦ ، ٦/ ٢١٧٢ ، ٢٤٥٥ ، والكنى للدولابي ١/ ٣١ ، ومسند الشهاب برقم (٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢) .

(٤) في الكبير ١٧/ ٢٩٩ برقم (٨٢٤) ، وابن قطلوبغا في مسند عقبة بن عامر برقم (٢٠٩) ←

وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف .

٧٢٧١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَشْتَرُوا الرَّقِيقَ وَشَارِكُوهُمْ فِي أَرْزَاقِهِمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَالزَّيْنَجَ ، فَإِنَّهُمْ قَصِيرَةٌ أَعْمَارُهُمْ قَلِيلَةٌ أَرْزَاقُهُمْ » .

رواه الطبراني^(١) في الكبير ، والأوسط ، وفيه من لم أعرفه .

٧٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ذَكَرَ السُّودَانُ عِنْدَ النَّبِيِّ

→ من طريق إسماعيل بن الحسن الخفاف المصري ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا وهب الله بن راشد المعافري ، حدثنا حيوة بن شريح ، عن بكر بن عمرو المعافري ، عن مشرح بن هاعان . عن عقبة بن عامر . . . وشيخ الطبراني تقدم الكلام عنه عند الحديث (٨٩٩ ، ٦٦٥٠ ، ٦٨١١) .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم ثقة ، وانظر ترجمته في التهذيب وفرعه .

ومن طريق الطبراني أورده السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ١٥٧ / ١ .

(١) في الأوسط ١٣ / ٢ برقم (١٠١٧) - وهو في مجمع البحرين ٢٨ / ٤ برقم (٢٠٤١) -

وفي الكبير ٣٤٨ / ١٠ برقم (١٠٦٨٠) من طريق أحمد بن داود المكي ، حدثنا حفص بن

عمر المازني ، حدثنا حجاج بن حرب الشقري ، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن

عباس ، عن أبيه ، عن جده قال : . . . وهذا إسناد فيه حفص بن عمر المازني .

ترجمه الذهبي في « تاريخ الإسلام » ٣٠١ / ٥ برقم (٩٦) وأفاد أنه روى عنه جماعة ، وروى

عنه جماعة ، ثم قال : « كناه الحاكم - يعني : أبا عمر - وقال الدارقطني : روى عن شعبة

وسعيد » ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وحجاج بن حرب الشقري ، روى عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، وروى عنه

حفص بن عمر المازني ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وسليمان بن علي بن عبد الله بن عباس تقدم برقم (٢٤٥) ، وأحمد بن داود المكي ، تقدم

برقم (١٢٣٩) .

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٥٨ / ٢ من طريقين : حدثنا عبد العزيز بن

عبد الواحد ، حدثنا عبد الله بن حرب الليثي ، حدثنا جعفر بن سليمان بن علي ، عن أبيه ،

بالإسناد السابق .

وليس هذا بأقل من سابقه ضعفاً .

ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٥٠١٥ ، ٢٥٠٦٠) إلى الطبراني في الكبير .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « دَعُونِي مِنَ السُّودَانِ ، فَإِنَّ الْأَسْوَدَ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه محمد بن زكريا الغلابي ، وهو ضعيف جداً ، وقد وثقه ابن حبان ، وقال : يعتبر بحديثه إذا روى عن ثقة .

٧٢٧٣ - وَعَنْ أُمِّ أَيْمَنَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّمَا الْأَسْوَدُ لِفَرْجِهِ وَبَطْنِهِ » .

رواه الطبراني^(٢) وفيه خالد بن محمد من آل الزبير ، وهو ضعيف .

(١) في الكبير ١٩٢/١١ برقم (١١٤٦٣) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/١٠٨ - ومن طريق الخطيب أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٣٢ ، والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ١/٤٤٣ - من طريق عبد الله بن رجاء ، عن يحيى بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس... ويحيى بن أبي سليمان ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٩٦) في مسند الموصلي .

وقال ابن الجوزي في « المنار المنيف » ص (١٠١) : « ومنها : أحاديث ذم السودان والحبشة ، كلها كذب » وذكر أربعة أحاديث . وهذا واحد منها . وانظر الشذرة ١/١٤٩ برقم (١٩٩) ، والفوائد المجموعة برقم (١٢١٣) ، وتنزيه الشريعة ٣١/٢ .

(٢) في الكبير ٨٩/٢٥ برقم (٢٢٩) ، والعقيلي في الضعفاء ٢/١٤ - ومن طريق العقيلي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٣٢ ، والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ١/٤٤٤ - من طريق عمرو بن عثمان ، حدثنا محمد بن خالد الوهبي ، حدثنا خالد بن محمد من آل الزبير ، عن أبيه - ليست في الضعفاء - قال : حدثني علي بن حسين بن علي قال : حدثني أم أيمن... وخالد بن محمد بن آل الزبير ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/٣٥٠ فقال : « خالد بن محمد من آل الزبير ، روى عن أبيه ، عن علي بن حسين ، روى عنه محمد بن خالد الوهبي... سألت أبي عنه فقال : مجهول » .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ١/٦٤٠ : « قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مجهول » . وفيه ، وفي « لسان الميزان » ٢/٣٨٦ : « خالد بن محمد من آل الزبير ، عن علي بن الحسين » وليس فيهما « عن أبيه » .

ولم أر له ذكراً في ثقات ابن حبان كما زعم الحافظ في اللسان ، والله أعلم .

والذي ذكره ابن حبان في الثقات ٦/٢٦٣ : « خالد بن محمد بن خالد بن الزبير ، يروي عن شيخ له ، عن عمر بن الخطاب ، روى عنه حجاج بن أرطاة » ليس صاحبنا الذي عليه ←

٧٢٧٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَمْنَعُ حَبَشَ بَنِي الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْتُوكَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ تَرُدَّهُمْ .

قَالَ : « لَا خَيْرَ فِي الْحَبَشِ ، إِذَا جَاعُوا سَرَقُوا ، وَإِنْ شَبِعُوا زَنَوْا ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَخَلَّتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَأْسٌ عِنْدَ الْبَأْسِ » .

رواه الطبراني^(١) ، والبزار ، وَلَفْظُهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا خَيْرَ فِي الْحَبَشِ ، إِنْ شَبِعُوا زَنَوْا ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَخَلَّتَيْنِ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَبَأْسٌ عِنْدَ الْبَأْسِ » .

ورجال البزار ثقات ، وعوسجة المكي (مص : ٣٩١) فيه خلاف لا يضر ، ووثقه غير واحد .

٧٢٧٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْأَسْوَدَ إِذَا جَاعَ سَرَقَ ، وَإِذَا شَبِعَ زَنَى ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَخَلَّتَيْنِ : صِدْقُ السَّمَاحَةِ ، وَالنَّجْدَةِ » .

→ مدار الحديث .

وانظر « تنزيه الشريعة » ٣١/٢ ، والمقاصد الحسنة برقم (٢٢٠) ، وكشف الخفاء برقم (٦٩٣) ، والشذرة برقم (١٩٩) .

(١) في الكبير ٤٢٨/١١ برقم (١٢٢١٣) ، والبزار ٣١٦/٣ برقم (٢٨٣٦) ، وابن عدي في الكامل ٢٠٢٠/٥ ، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة برقم (٤٧٧٨) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/٣٤ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس . . . وعوسجة فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٩٩) في « مسند الموصلي » . ولكن هذا الحديث منكر جداً ولا أصل له لمنافاته تعاليم الإسلام الذي جعل التقوى سُلماً المفاضلة ، والتقوى مصدرها القلب ، ولا يطلع على ما في القلب سوى الله تعالى .

وانظر « تنزيه الشريعة » ٣١/٢ ، وأحاديث الباب مع التعليق عليها .

وأورده السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ٤٤٤/١ شاهداً لحديث عائشة في الباب ، ولم يفلح .

وقال البزار : « رواه غير واحد عن عمرو ، عن عوسجة مرسلًا . . . » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وعلي بن سعيد الرازي قال الدارقطني : ليس بذاك ، تفرد بأشياء ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢ - باب فضل السودان

٧٢٧٦ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اتَّخِذُوا السُّودَانَ ، فَإِنَّ ثَلَاثَةً مِنْهُمْ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ : لُقْمَانُ الْحَكِيمُ ، وَالنَّجَاشِيُّ ، وَبِلَالُ الْمُؤَدَّنِ » .

رواه / الطبراني^(٢) وقال : أراد الحبش ، وفيه أُبَيُّ بْنُ سُفْيَانَ وهو ضعيف . ٢٣٥/٤

(١) في الأوسط ٤٤/٥ برقم (٤٠٧٣) ، و ٣٤١/٨ برقم (٧٦٩٤) - وهو في « مجمع البحرين » ٢٨/٤ برقم (٢٠٤٢) ، و ٥٢/٧ ، ٥٣ برقم (٤٠٢١ ، ٤٠٢٢) - من طريق يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، ولفظه : « إن الأسود إذا جاع سرق ، وإذا شبع زنا ، وإن فيهم لختين : صدق السماحة والنجدة » .

ومحمد بن إسحاق حسن الحديث إلا إذا ثبت أن الحديث يرويه مُدَلِّسٌ .

وقال الطبراني : « لم يروه عن عثمان بن عروة ، إلا ابن إسحاق ... » .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٠٤/٥ - ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٣٣/٢ ، والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ٤٤٤/١ - من طريق أبي سعيد الأشج ، حدثنا عقبة بن خالد ، حدثنا عنبة البصري ، عن عمرو بن ميمون ، عن الزهري ، عن عروة ، بالإسناد السابق ، ولفظه لفظ حديثنا هذا ، وعنبة ضعيف ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٧٤٨٣) في مسند الموصلي ، وقد تقدم برقم (١٩٣٠) .

وانظر « تنزيه الشريعة » ٣١/٢ ، والمقاصد الحسنة برقم (٢٢٠) ، وكشف الخفاء برقم (٦٩٣) .

(٢) في الكبير ١٩٨/١١ برقم (١١٤٨٢) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦٢/١٠ - وابن حبان في « المجروحين » ١٨٠/١ - ومن طريق ابن حبان أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٣٢/٢ ، والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ٤٤٨/١ - من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، حدثنا أُبَيُّ بْنُ سُفْيَانَ المقدسي ، عن خليفة بن سلام ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ... ←

٧٢٧٧ - وَعَنْ عُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي سَهْلُ بْنُ صَخْرٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - :
يَا بُنَيَّ ، إِذَا مَلَكَتْ ثَمَنَ عَبْدٍ ، فَأَشْتَرِ بِهِ عَبْدًا ، فَإِنَّ الْجُدُودَ فِي نَوَاصِي الرِّجَالِ .

رواه الطبراني^(١) وفيه يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف .

→ وخليفة بن سلام روى عن عطاء بن أبي رباح ، وروى عنه : أبين بن سفيان . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأبّين ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، وأحمد بن عبد الرحمن بن الفضل - تحرفت عند ابن حبان إلى : المفضل - الكزبراني ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦٠ / ٢ وقال : « أدركته ولم أسمع منه » .

وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٢٤٣ / ٤ : « ما علمت من حاله إلا خيراً » . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٩ / ٨ .

وقال ابن حبان : « هذا متن باطل ولا أصل له » . وانظر « تنزيه الشريعة » ٣٣ / ٢ ، والمقاصد الحسنة برقم (٤٦٠) ، وكشف الخفاء برقم (١٢٥٦) ، وتذكرة الموضوعات ص (١١٣) .

وأخرج الحاكم ٢٨٤ / ٣ عن واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير السودان ثلاثة : لقمان ، وبلال ، ومهجع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقد ذكره السيوطي في اللآلئ ٤٤٨ / ١ شاهداً لحديثنا ، وهو كما ترى شاهد قاصر . وانظر « المقاصد الحسنة » برقم (٤٦٠) ، وتذكرة الموضوعات ص (١١٣ - ١١٤) . والشذرة أيضاً برقم (٤٠٥) . والفوائد المجموعة ص (٤١٧) . و « تنزيه الشريعة » ٣٣ / ٢ ، وكنز العمال برقم (٣٣١٣٠) .

(١) في الكبير ١٠٥ / ٦ برقم (٥٦٤١) ، وذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » ٢٢٦ / ٢ في ترجمة سهل بن صخر ، من طريق يوسف بن خالد السمتي ، حدثني أبي : خالد ، عن جدي عمير قال : قال لي سهيل . . . ويوسف بن خالد متروك ، وكذبه ابن معين وغيره ، وأبوه خالد بن عمير ذكره ابن عبد البر ، وابن قانع في الصحابة ، وقال عبدان بن أحمد الأهوازي : « لا أدري له رؤية أم لا ؟ وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر في تقريبه : « مقبول ، ووهم من ذكره في الصحابة » . وانظر « تهذيب التهذيب » ٩٦ / ٣ .

وأبوه : عمير العدوي الهلالي البصري لم أثبته . وانظر « أسد الغابة » ٤٧٣ / ٢ ، والإصابة ٢٧٥ - ٢٧٦ / ٤ .

٣ - بَابُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَوَالِي وَالْوَصِيَّةِ بِهِمْ

٧٢٧٨ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا ابْتَنَعَ أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا يُطْعِمُهَا الْحُلُوءَ ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ لِنَفْسِهَا » (مص : ٣٩٢) .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وإسناده أقل درجاته الحسن .

٧٢٧٩ - وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « أَرِقَاءُكُمْ ، أَرِقَاءُكُمْ ، أَرِقَاءُكُمْ ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، فَإِنْ^(٢) جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ » .

رواه أحمد^(٣) ، والطبراني ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

(١) في الأوسط ٤١/٧ برقم (٦٠٦٦) - وهو في « مجمع البحرين » ٣٠/٤ - ٣١ برقم (٢٠٤٦) من طريق محمد بن يونس العصفري ، حدثنا رزق الله بن موسى ، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق برقم (٥١٢) من طريق أبي بدر عباد بن الوليد الغبري ، حدثنا مسعود بن مسروق السكري ، جميعاً : حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن أبي سلمة : سليمان بن سليم ، عن عبادة بن نسي ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ بن جبل . . . وهذا إسناده ضعيف لضعف سعيد بن عبد الجبار . وقال الطبراني : « لا يروى عن معاذ إلا بهذا الإسناد . . . » . (٢) في (د) : « فإذا » .

(٣) في المسند ٣٥/٤ - ٣٦ ، وعبد الرزاق ٤٤٠/٩ برقم (١٧٩٣٥) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٤/٢٢ برقم (٦٣٦) - من طريق سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه يزيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وعاصم بن عبيد الله ضعيف . ولم ينسب أحد منهم يزيد . وذكر البخاري هذا الحديث في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ٣٦٤/٥ فقال : « وروى عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه . . . » .

٧٢٨٠- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَكْثَرُ الْأُمَمِ مَمْلُوكِينَ وَإِيَّتَامًا ؟

→ وقال أيضاً في ٣١٥ / ٨ : « يزيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أرقاءكم أرقاءكم) ، روى عنه ابنه عبد الرحمن » .

وأخرجه ابن سعد ٢٧٤ / ١ / ٣ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن أبيه قال :
وقال السيوطي في « الدر المنثور » ١٦٠ / ٢ : « وأخرج عبد الرزاق في المصنف ، وابن سعد ، وأحمد : عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن أبيه ... » وذكر هذا الحديث .

وعبد الرزاق وأحمد لم ينسبا يزيد كما تقدم . وقال بعضهم « زيد بن جارية » .
وقد تحرف في « الترغيب والترهيب » ٢١٤ / ٣ إلى « زيد بن حارثة » .
وذكر ابن عبد البر هذا الحديث في ترجمة « يزيد أبو عبد الرحمن » في « أسد الغابة » ٥٠١ / ٥ ثم قال : « قلت : هذا هو يزيد بن جارية ، لا شبهة فيه » .

وقد جاء هذا الحديث في « أسد الغابة » ٤٨١ / ٥ في ترجمة يزيد بن جارية .
ويزيد الأمر جلاء قول الحافظ في « الإصابة » ٣٤٢ / ١٠ : « ومن حديث يزيد بن جارية بن مجمع ما أخرجه : البغوي ، وابن شاهين ، وابن السكن ، وابن منده ، والأزرقي ، والأزدي ، وغيرهم من طريق الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله - تحرفت فيه إلى عبد الله - عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ، عن أبيه قال : ... » وذكر الحديث . وانظر كلام الحافظ بجملته فإنه مفيد .

ولكن يشهد له حديث أبي ذر عند أحمد ١٧٣ / ٥ ، وعند أبي داود في الأدب (٥١٦١) - ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في النفقات ٧ / ٨ باب : ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رفيقه ... - من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن مؤرق العجلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وإسناده صحيح .

وانظر أيضاً حديث أبي ذر عند البخاري في الإيمان (٣٠) باب : المعاصي من أمر الجاهلية - وفي الأدب (٦٠٥٠) باب : ما ينهى عن السباب واللعن ، ومسلم في الإيمان (١٦٦١) باب : إطعام المملوك ممّا يأكل . وانظر حديث أبي بكر التالي .

قَالَ : « بَلَى ، فَأَكْرِمُوهُمْ كَرَامَةَ أَوْلَادِكُمْ ، وَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ » .

قَالَ : فَمَا تَنْفَعُنَا الدُّنْيَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « فَرَسٌ تَرْتَبُطُهُ ثَقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَمْلُوكٌ يَكْفِيكَ ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ (ظ : ٢٢١) ، فَإِذَا صَلَّى فَهُوَ أَخُوكَ » .

قلت : روى الترمذي^(١) وغيره طرفاً منه .

رواه أحمد^(٢) ، وأبو يعلى ، وفيه فرق السَّبَخِيُّ^(٣) ، وهو ضعيف .

٧٢٨١- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِخْوَانَكُمْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ وَأَسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوا ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا عَلَيْهِمْ » .

رواه [أحمد ، و]أبو يعلى^(٤) ، ورجاله ثقات .

(١) في البر والصلة (١٩٤٧) باب : ما جاء في الإحسان إلى الخدم . مقتصراً على الجملة الأولى ، وقال : « هذا حديث غريب ، وقد تكلم أيوب السخيتاني وغير واحد في فرق السبخي ، وهو ضعيف من قبل حفظه » .

وانظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » وفي « التقريب » .

وانظر « مصباح الزجاجة » ١٦٩/٣ ، ومسند أحمد ٧٤/١ أيضاً ، وجامع معمر الملحق بمصنف عبد الرزاق برقم (٢٠٩٩٣) ، و « شرح السنة » ٣٤٩/٩ برقم (٢٤١٤) .

(٢) في المسند ١٢/١ - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٦٤/٤ - وأبو يعلى في المسند ٩٤/١ برقم (٩٤) أيضاً ، وإسناده ضعيف ، وانظر تعليقنا عليه في مسند الموصلي ، وعلل الحديث ٢٨٧/٢ برقم (٢٣٦٧) .

وانظر كنز العمال برقم (٢٥٦٤٥) . والحديث التالي ومسند أبي بكر للمروزي برقم (٩٧) .

(٣) تقدم التعريف بهذه النسبة برقم (٦٠٥٤) . وانظر الأنساب ٢٨/٧ .

(٤) في المسند ٢٢١/٢ برقم (٩٢٠) ، وأحمد ٥٨/٥ ، ٣٧١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٩٠) من طريق شعبة ، وحجاج ، وأبي عوانة ، جميعاً : حدثنا أبو بشر ، عن سلام بن عمرو ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد حسن ، سلام بن عمرو ترجمه البخاري في الكبير ١٣٢/٤ وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٥٧/٤ ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٢/٤ وانظر

٧٢٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبِيدِ : « إِنَّ أَحْسَنُوا فَأَقْبَلُوا ، وَإِنْ أَسَاؤُوا فَأَعْفُوا ، وَإِنْ غَلَبُواكُمْ ، فَبِيعُوا » .

رواه البزار^(١) ، وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

٧٢٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (مص : ٣٩٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لِلْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ : لَا يُعْجِلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ ، وَلَا يَقِيمُهُ عَنْ طَعَامِهِ ، وَيُسَبِّعُهُ كُلَّ الْإِشْبَاعِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الصغير / ، وإسناده ضعيف . ٢٣٦/٤

→ الحديث السابق ، والحديث اللاحق .

وأبو بشر هو : ابن أبي وحشية ذهلنا في مسند الموصلي وقلنا : لم نجد له ترجمة فسبحان من لا يضل ولا ينسى .

(١) في البحر الزخار برقم (١٣٩٠) - وهو في كشف الأستار ١٤٥/٢ برقم (١٣٩١) - من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن الحارث ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : ... ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف ، وقد اتهمه ابن عدي وابن حبان ، ومحمد بن الحارث هو : زياد الحارثي ضعيف ، ولكن يشهد له ما قبله . وقال البزار : « محمد بن البيلماني ضعيف عند أهل العلم » .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢١٤/٣ : « رواه البزار وفيه عاصم أيضاً » . وليس في إسناده البزار عاصم كما تقدم .

(٢) في الصغير ١٢٧/٢ ، وفي الأوسط - مجمع البحرين ١٨٣/٥ برقم (٢٨٨٥) - وتمام في فوائده ١٦١/١ برقم (٣٧٠) - ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/٩ - من طريق محمد بن الحسن بن إسماعيل بن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس ، حدثني جدي إسماعيل بن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن العباس : ... ومحمد بن الحسن بن إسماعيل ما وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عن جده إسماعيل بن عبد الصمد ، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب ، وهشام بن أحمد بن هشام الدمشقي . وجده إسماعيل بن عبد الصمد : روى عن أبيه عبد الصمد بن علي ، وروى عنه حفيده : محمد بن الحسن ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وعبد الصمد بن علي ضعيف .

ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٥٠٧٢) إلى تمام ، وابن عساكر .

٧٢٨٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : عَهْدِي بِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِخَمْسِ لَيَالٍ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا وَلَهُ خَلِيلٌ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَإِنَّ خَلِيلِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ ^(١) ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْتَخَذَ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا .

أَلَا وَإِنَّ الْأُمَمَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ قَالَ : « أَللَّهُمَّ أَشْهَدُ » ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَأُغْمِي عَلَيْهِ هُنِيئَةً ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ اللَّهُ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، أَشْبِعُوا بَطُونَهُمْ ، وَأَكْسُوا ظُهُورَهُمْ ، وَالْبِنُوتُ الْقَوْلَ لَهُمْ » .

رواه الطبراني ^(٢) وفيه عبيد الله ^(٣) بن زحر ، وعلي بن يزيد ، وهما ضعيفان ، وقد وثقا .

٧٢٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ عَامَّةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » .

حَتَّى جَعَلَ يُغْرِغُ بِهَا صَدْرُهُ ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ .

رواه الطبراني ^(٤) ، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ، وهو متروك .

(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) في الكبير ٤١/١٩ برقم (٨٩) ، والطبري في « تهذيب الآثار - مسند علي » برقم (٢٦٤) من طريق سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن كعب بن مالك الأنصاري . . . وعبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد ضعيفان كما قال الحافظ الهيثمي رحمه الله .

(٣) في (ظ) : « عبد الله » .

(٤) في الكبير ١٣٨/١٣ برقم (١٣٨١٢) من طريق كثير بن عبيد الحذاء ، حدثنا محمد بن خالد الوهبي ، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر قال : . . . وهذا إسناد فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

ولكن يشهد له حديث أم سلمة ، وقد خرجه في مسند الموصلي برقم (٦٩٣٦) ، وحديث أنس أيضاً ، وقد خرجه في مسند الموصلي ، برقم (٢٩٣٣ ، ٢٩٩٠) ، وحديث علي ←

٧٢٨٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَبْتَغْتُ عَبْدًا فَمَا أَصْنَعُ بِهِ ؟

قَالَ : « أَخُوكَ فِي الْإِسْلَامِ ، أَطْعِمُهُ مِمَّا تَأْكُلُ ، وَأَلْبِسُهُ مِمَّا تَلْبَسُ ، فَإِذَا كَرِهْتَهُ ، فَبِعْهُ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه سعيد بن محمد الوراق ، وهو متروك .

٧٢٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (مص : ٣٩٤) قَالَ : كَلَّمَ طَلْحَةَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ بِشْيءٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا طَلْحَةُ ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا كَمَا شَهِدْتُهُ ، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِمَوَالِيهِمْ » .

رواه الطبراني^(٢) في

→ أيضاً ، وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٥٩٦) .

(١) في الأوسط ٤٩٦/٥ برقم (٤٩٤٢) - وهو في مجمع البحرين ١٨٤/٤ برقم (٢٨٨٧) - من طريق سعيد بن محمد الوراق ، حدثني دلهم بن صالح ، حدثني سالم بن ربيعة العبسي ، عن حذيفة . . . وسعيد بن محمد الوراق متروك كما قال الهيثمي رحمه الله تعالى .

وقال الطبراني : « لا يروى عن حذيفة إلا بهذا الإسناد » .

(٢) في الكبير ١٣٦/١ برقم (٢٨٧) ، وفي الأوسط ١٤٢/١٠ برقم (٩٣٠١) - وهو في « مجمع البحرين » ١٨٥/٥ برقم (٢٨٨٨) - وفي الصغير ١٢٦/٢ ، والحاكم ٧٧/٤ من طريق آدم بن أبي إياس ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف . . .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

نقول : إن حديث مصعب بن مصعب لا يرتقي إلى درجة الصحة ، فقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٠/٧ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٠٦/٨ بإسناده إلى علي بن الحسين بن الجنيد أنه قال : « مصعب بن مصعب ضعيف الحديث » .

ونسب الألباني جملة « ضعيف الحديث » إلى أبي حاتم .

وذكره ابن حبان في الثقات ٤٧٨/٧ . وصحح الحاكم حديثه ، ووافقه الذهبي .

الثلاثة^(١) ، وفيه مصعب بن مصعب ، وهو ضعيف .

٧٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ

مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْدِمْنَا .

قَالَ : « خُذْ أَيهُمَا شِئْتَ » . قَالَ : خِرْ لِي .

قَالَ : « خُذْ هَذَا وَلَا تَضْرِبْهُ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْفَلَنَا مِنْ خَيْرٍ ، وَإِنِّي

نَهَيْتُ^(٢) عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ » .

وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا وَقَالَ : « اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا » .

فَأَعْتَقَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا فَعَلَ الْغُلَامُ ؟ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرْتَنِي أَنْ اسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا فَأَعْتَقْتُهُ .

رواه أحمد^(٣) ، والطبراني .

٧٢٨٩ - وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : إِنَّ عَلِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَدْفَعْ

إِلَيَّ خَادِمًا .

قَالَ لَهُ : « فِي الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ اخْتَرُ^(٤) وَاحِدًا . . . » فَذَكَرَهُ^(٥) بِإِخْتِصَارٍ .

→ وقال الضياء : « له عن الزهري حديثان ، وهو ثقة » . فالإسناد حسن إن شاء الله .

(١) في (ظ) : « في الكبير » .

(٢) في (ظ) : « قد نهيت » . وكذلك هي عند أحمد .

(٣) في المسند ٥/٢٥٠ ، ٢٥٨ ، والطبراني في الكبير ٨/٣٣٠ برقم (٨٠٥٧) ، والبخاري

في « الأدب المفرد » برقم (١٦٣) ، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم (٩٧١) ، وابن

عدي في الكامل ٢/٨٦١ من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة . . .

وهذا إسناد حسن .

وانظر الحديث التالي .

(٤) في (د) : « اختر منهم » .

(٥) في الكبير ٨/٣٤٤ برقم (٨١٠٠) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا الحسين بن واقد ،

عن أبي غالب ، عن أبي أمامة : أن عليًا . . . وهذا إسناد حسن أيضاً .

وانظر الحديث السابق .

٧٢٩٠ - وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى^(١) : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَبَا ذَرٍّ فَتَى^(٢) فَقَالَ : « أَطْعِمُهُ مِمَّا تَأْكُلُ ، وَاكْسُهُ مِمَّا تَلْبَسُ » .
وَكَانَ لِأَبِي ذَرٍّ ثَوْبٌ فَشَقَّهُ فَاتَّزَرَ نِصْفَهُ وَأَعْطَى الْغُلَامَ نِصْفَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لِي / أَرَى ثَوْبَكَ هَكَذَا ؟ » .
قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قُلْتَ : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَالْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ؟ » . قَالَ : « نَعَمْ » .
قُلْتَ : أَعْتَقْتُهُ ، قَالَ : « أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ يَا أَبَا ذَرٍّ » .
ومدار الحديث على أبي غالب وهو ثقة وقد ضعف .
٧٢٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٣٩٥) أَعْطَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ غُلَامًا وَقَالَ : « أَحْسِنَا إِلَيْهِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي » .
رواه أبو يعلى^(٣) ، ورجاله ثقات .
٧٢٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ » .
رواه البزار^(٤) ، وفيه كوثر بن حكيم ، وهو متروك .

(١) في الكبير ٣٤٥ / ٨ برقم (٨١٠٤) من طريق زيد بن الحباب ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن أبي غالب ، عن أبي أمامة . . . وهذا إسناد حسن .
وانظر الحديثين السابقين ، وفتح الباري ٨٧ / ١ .
(٢) في (د) : « غلاماً » .
(٣) في المسند ١١٣ / ٦ - ١١٤ برقم (٣٨٨٣) وإسناده حسن ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم (٢٧٨٥) وقد نسبته إلى ابن أبي شيبة وإلى أبي يعلى .
(٤) في البحر الزخار برقم (٥٩٦٠) - وهو في كشف الأستار ١٤٥ / ٢ برقم (١٣٩٢) - وابن عدي في الكامل ٢٩٨ / ٦ من طريق علي بن مسلم ، حدثنا هشيم ، حدثنا كوثر بن حكيم ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وكوثر بن حكيم متروك كما قال الهيثمي رحمه الله تعالى . ولكن للحديث شواهد يتقوى بها ، انظر أحاديث الباب .

٧٢٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامٍ ، فَلْيُذْنِهِ فَلْيَقْعِدْهُ عَلَيْهِ ، وَلْيُلْقِمْهُ ؛ فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وَدُخَانِهِ » .

رواه أحمد^(١) ، وفيه إبراهيم الهجري ، وهو ضعيف .

٧٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ .

قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَدْعُوهُ ، فَإِنْ كَرِهَ أَحَدُنَا أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ ، فَلْيُطْعِمْهُ فِي يَدِهِ .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني في

(١) في المسند ٤٤٦/١ من طريق عمرو بن مجمع ،

وأخرجه أحمد ٣٨٨/١ من طريق عمار بن محمد ،

وأخرجه أحمد ٤٤٦/١ من طريق علي بن عاصم ،

وأخرجه ابن ماجه في الأُطعمة (٣٢٩١) باب : إذا أتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ،

وأخرجه الموصلي في مسنده برقم (٥١٢٠) من طريق محمد بن دينار ،

وأخرجه الشاشي في المسند برقم (٧٣٠) من طريق شعبة ،

جميعاً : أخبرنا إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ... وإبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف .

ولكن الحديث صحيح ، يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في

الأُطعمة (٥٤٦٠) باب : الأكل مع الخادم ، ومسلم في الإيمان (١٦٦٣) باب : إطعام

المملوك مما يأكل ، وانظر مسند الموصلي ٥٦/٩ .

كما يشهد له حديث ابن مسعود ، وقد خرجه في مسند الموصلي ٥٦/٩ برقم (٥١٢٠)

وهناك ذكرنا ما يشهد له .

(٢) في المسند ٣٤٦/٣ من طريق موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، عن أبي الزبير : أنه سأل جابرًا

عن خادم الرجل ... وابن لهيعة ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥٣/١ برقم (٣٧) - وهو في مجمع البحرين ١٨٤/٥ برقم

(٢٨٨٦) - من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثني أبي ، عن أبيه قال : «

الصغير^(١) بنحوه ، وإسناده حسن .

٧٢٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَلِيَ مَمْلُوكَهُ حَرَّ طَعَامِهِ وَبَرْدَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ ، عَزَلَهُ عَنْهُ » .

رواه أبو يعلى^(٢) ، وفيه حسين بن قيس ، وهو متروك ، وقد وثقه أبو محصن .

٧٢٩٦ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا صَلَّيَ مَمْلُوكٌ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَوَلَّيَ حَرَّهُ وَعَمَلَهُ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِ ، فَلْيَدْعُهُ فَلْيَأْكُلْ مَعَهُ ، وَإِنْ أَبَى ، فَلْيَضَعْ بِيَدِهِ مِمَّا يَصْنَعُ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وإسناده منقطع .

٧٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ صَدَقَةٍ أَفْضَلَ مِنْ صَدَقَةٍ تُصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَمْلُوكٍ عِنْدَ مَلِكٍ سُوءٍ » .
رواه الطبراني^(٤) في الأوسط (مص : ٣٩٦) .

→ حدثني أبو عمرو الأوزاعي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : . . . وشيخ الطبراني أحمد ، وأبوهُ : محمد ضعيفان .
وقال الطبراني : « لم يروه عن الأوزاعي إلا يحيى ، تفرد به ولده عنه » .
وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٩٨) من طريق مخلد بن يزيد ، أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمعه يسأل جابر بن عبد الله . . . وهذا إسناد صحيح .
(١) هكذا جاءت في مصادرنا جميعها ، وهو خطأ ، لأن الحديث في الأوسط كما تقدم ، وليس في الصغير .

(٢) في المسند ٢٨/١٠ برقم (٥٦٥٧) وفي إسناده حسين بن قيس الرحي وهو متروك .
ولكن يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه : أخرجه البخاري في الأئمة (٥٤٦٠)
باب : الأكل مع الخادم ، ومسلم في الأيمان (١٦٦٣) باب : إطعام المملوك مما يأكل .
(٣) في الجزء المفقود من معجمه الكبير . ولكن يشهد له الحديث السابق .

(٤) في الأوسط ١٧٥/٨ برقم (٧٣٥٤) - وهو في مجمع البحرين ٧٨/٣ برقم (١٤٥٦) ،
و ١٤١/٤ برقم (٢٢٢٢) - وابن خزيمة في صحيحه ١٠١/٤ برقم (٢٤٥٠) من طريق ←

٧٢٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ خَادِمِي يُسِيءُ وَيَظْلِمُ أَفَأُضْرِبُهُ ؟

قَالَ : « تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

قلت : رواه الترمذي ^(١) باختصار ،

→ أبي صيفي بشير بن ميمون ، قال : سمعت مجاهداً أبا الحجاج يحدث عن أبي هريرة . . . وبشير بن ميمون مجمع على ضعفه ، وقال النسائي والدارقطني : « متروك » . وقال البخاري : « متهم بالوضع » .

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢٩/٧ من طريق الطبراني السابقة .

وقال الطبراني : « لم يروه عن مجاهد إلا أبو صيفي » وانظر كنز العمال برقم (١٦٤٤٠) .

(١) في البر والصلة (١٩٥٠) باب : ما جاء في العفو عن الخادم ، كما أخرجه أبو داود أيضاً في الأدب (٥١٦٤) باب : حق المملوك - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في النفقات ١٠/٨ - ١١ باب : سياق ما ورد من التشديد في ضرب الممالك والإساءة إليهم وقذفهم - والبخاري في الكبير ٤/٧ من طريق ابن وهب : أخبرني أبو هانئ الخولاني ، عن العباس بن خلد - ويقال : جُلَيْد - الْحَجْرِي قال : سمعت عبد الله بن عمر . . . وهذا إسناد صحيح ، العباس ثقة وقد صرح بالسماع من عبد الله ، وهذا يرد قول أبي حاتم في « المراسيل » ص (١٦١) : « لا أعلم سمع من ابن عمر شيئاً » .

وأخرجه البخاري في الكبير ٣/٧ من طريق أصبغ ، عن ابن وهب قال : « أخبرني أبو هانئ ، عن عباس بن جليد الحجري ، سمع عبد الله بن عمرو بن العاص قال . . . » وذكر هذا الحديث .

وقال البخاري : « وهو حديث فيه نظر » .

وقال البيهقي : « وقال أصبغ ، عن ابن وهب ، بإسناده : سمع عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن عمر أصح » .

وقال الترمذي : « وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد ، وقال : عبد الله بن عمرو » .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢١٦/٣ : « كذا وقع في سماعنا : عبد الله بن عمر ، وفي بعض نسخ أبي داود : عبد الله بن عمرو ، وقد أخرجه البخاري في تاريخه من حديث عباس بن جليد ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ومن حديثه (يعني : عباساً) ، عن عبد الله بن عمر - ثم ذكر ما قاله الترمذي وقال - : وذكر الأمير أبو نصر أن عباس بن جليد ←

رواه أبو يعلى^(١) ، ورجاله ثقات .

٤ - بَابُ : فِيمَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكُهُ أَوْ مَثَلَ بِهِ

٧٢٩٩ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ ظُلْمًا ، أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه الطبراني^(٢) ورجاله ثقات .

→ يروي عنهما كما ذكره البخاري ، ولم يذكر ابن يونس في تاريخ مصر ، ولا ابن أبي حاتم روايته عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، والله أعلم .

ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٥٠٨٥) إلى ابن عمر .

(١) في المسند ١٣٣/١٠ برقم (٥٧٦٠) وإسناده جيد كما قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢١٦/٣ ، وقد استدركنا في التعليق السابق ما فاتنا الحديث عنه في مسند الموصلي ، فَلْيَتَمَّمْ من هنا .

(٢) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، ولكن أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٧٨/٤ من طريق الطبراني ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا فرات بن محبوب ، قال : حدثنا الأشجعي (عبيد الله بن عبد الرحمن) ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب ، عن عمار بن ياسر . . .

وقال : « غريب من حديث الثوري وحبيب ، لم يروه عنه مجوداً إلا الأشجعي » .

نقول : هذا إسناده رجاله ثقات ، فرات بن محبوب ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨٠/٧ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكنه أفاد أن أبا زرعة يروي عنه ، وهو لا يروي إلا عن ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٣/٩ . غير أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن .

وأخرجه البزار في البحر الزخار برقم (١٣٩٩) - وهو في كشف الأستار برقم (٣٤٤٧) - من طريق إبراهيم بن عبد الله بن محمد العبسي ، حدثنا محبوب بن محرز ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حبيب بن أبي حبيب ، عن ميمون بن أبي شبيب عن عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من رجل يضرب عبداً له إلا أقيد منه يوم القيامة » .

وهذا إسناده ضعيف ، وانظر ترجمة محبوب في « تهذيب التهذيب » لابن حجر .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٨٥) ،

والبزار في كشف الأستار ١٦٤/٤ برقم (٣٤٥٤) ، والطبراني في الأوسط ٢٦٤/٢ برقم ←

٧٣٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَضْرِبُوا الرِّقِيقَ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تُؤَافِقُونَ » .

رواه أبو يعلى^(١) / والطبراني ، وفيه عكرمة بن خالد بن سلمة^(٢) ، وهو ٢٣٨/٤ ضعيف .

٧٣٠١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَتْ جَارِيَةٌ تَزْعِي غَنَمًا لِي ، فَأَكَلَ الذُّبُّ شاةً ، فَضْرَبْتُ وَجْهَ الْجَارِيَةِ ، فَنَدِمْتُ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ أَعْلَمُ^(٣) أَنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ لَأَعْتَقْتُهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَارِيَةِ : « مَنْ أَنَا ؟ » .

→ (١٤٦٨) - وهو في « مجمع البحرين » ١٠٨/٨ برقم (٤٧٩٨) - من طريق محمد بن بلال ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن زرار بن أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ضرب سوطاً ظلماً اقتصر منه يوم القيامة » . وهذا إسناد حسن ، وعمران بن داور القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٨١) في « موارد الظمان » وقد تقدم برقم (١٣٣) .

وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن زرار إلا عمران ، تفرد به محمد بن بلال . ورواه عبد الله بن رجاء ، عن عمران ، عن قتادة ، عن عبد الله بن شقيق العقيلي ، عن أبي هريرة » .

نقول : وأخرجه من هذه الطريق : البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٨٦) ، والبخاري برقم (٣٤٥٥) ، وابن عدي ١٤٨٦/٤ ، و ١٧٤٣/٥ ، والبيهقي في الجنايات ٤٥/٨ باب : شبه العمد ، وهو إسناد حسن أيضاً .

(١) في المسند ١١٤/١٠ برقم (٥٧٤٤) ، وابن عدي في الكامل ١٩١٥/٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٨٥٨٥) من طريق عكرمة بن خالد بن سلمة ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت ابن عمر . . . وعكرمة ضعيف ، وأبوه خالد بن سلمة لم يسمع من عبد الله بن عمر ، فالإسناد منقطع أيضاً ، وإن صرح عكرمة بن خالد بسماع أبيه من ابن عمر ، لأنه ضعيف .

(٢) في (د) : « مسلمة » وهو تحريف .

(٣) في (ظ) : « لو علمت » .

قَالَتْ : أَنْتَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : « فَمَنْ اللَّهُ ؟ » . قَالَتْ : الَّذِي فِي السَّمَاءِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ » .

رواه الطبراني^(٢) في الكبير ، والأوسط ، وفيه عبد الله بن شبيب ، وهو

ضعيف .

٧٣٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَثَلَ بَعْبِدِهِ (مص : ٣٩٧) أَوْ حَرَقَهُ بِالنَّارِ ، فَهُوَ حُرٌّ^(٣) ، وَهُوَ

مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

قَالَ : فَاتَى رَجُلٌ قَدْ خُصِيَ يُقَالُ لَهُ : سَنْدَرٌ ، فَأَعْتَقَهُ ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاةِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَنَعَ إِلَيْهِ^(٤) خَيْرًا ، [ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ،

فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا ، ثُمَّ إِنَّهُ^(٥) أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ

الْعَاصِ : أَنْ أَصْنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا ، وَأَحْفَظَ فِيهِ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) ليست في (ظ) ولا في (د) ، وهي غير موجودة عند الطبراني أيضاً ، ولكنها موجودة في « مجمع البحرين » .

(٢) في الكبير ٩٨/١٩ برقم (١٩٣) ، وفي الأوسط ٢٧٦/٨ برقم (٧٥٥٧) - وهو في

« مجمع البحرين » ٨٤/٤ برقم (٢١٣٥) - من طريق محمد بن عاصم الأصبهاني ، حدثنا

عبد الله بن شبيب ، حدثنا داود بن عبد الله الجعفري ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن ابن

عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب بن مالك . . .

وعبد الله بن شبيب أخباري ، علامة ، ولكنه واه ، وباقي رجاله ثقات .

وابن كعب هو : عبد الله .

ويشهد له حديث الشريد بن سويد ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم

(١٨٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٠٧) .

(٣) عند أحمد ٢٢٥/٢ : « من مثل به أو حرق بالنار فهو حر » .

(٤) في (د) : « له » .

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولكنه ثقة .

٧٣٠٣ - وَعَنْ سَنَدَرٍ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الزُّنْبَاعِ بْنِ سَلَامَةَ ، وَأَنَّهُ عَبَثَ عَلَيْهِ فَخَصَاهُ وَجَدَعَهُ ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَأَغْلَظَ لَزْنَبَاعٍ الْقَوْلَ ، وَأَعْتَقَهُ بِهِ .

فَقَالَ : أَوْصِ بِي ، فَقَالَ : « أُوصِي بِكَ كُلِّ مُسْلِمٍ » .

رواه البزار^(٢) ، والطبراني وفيه عبد الله بن سنذر ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

(١) في المسند ٢/٢٢٥ ، وأبو داود في اللديات (٤٥١٩) باب : من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد منه ؟ وابن ماجه في اللديات (٢٦٨٠) باب : من مثل بعبده فهو حر ، والبيهقي في الجنائيات ٨/٣٦ باب : ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، من طريق الحجاج بن أرطاة ، والمثنى بن الصباح ، وسوار أبي حمزة ،

جميعاً : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو . . . والحجاج بن أرطاة ، والمثنى بن الصباح ضعيفان ، ولكن سواراً وهو : ابن داود قال الدارقطني : « لا يتابع على حديثه ، يعتبر به » . ووثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال أحمد : « شيخ بصري لا بأس به ، روى عنه وكيع وقلب اسمه ، وهو شيخ يوثقونه بالبصرة » .

وذكره ابن شاهين برقم (٥٢١) في « تاريخ أسماء الثقات » . وقال الذهبي في المغني ١/٢٨٩ : « صالح الحديث » . فمثله يكون حسن الحديث ، والله أعلم .

وهذا الحديث في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير .

(٢) في كشف الأستار ٢/١٤٦ برقم (١٣٩٤) ، والطبراني في الكبير ٧/١٦٩ برقم (٦٧٢٦) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٣٦٩٨) - وابن قانع في معجم الصحابة برقم (٧٠٢) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/٢٣٤ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم (٢٦٣٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٨٢ من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن ربيعة بن لقيط التميمي ، عن عبد الله بن سنذر ، عن أبيه : سنذر . . . وابن لهيعة ضعيف .

وعبد الله بن سنذر يرجح ابن أبي حاتم في الجرح ٥/٦٤ أنه صحابي .

وأخرجه البيهقي في الجنائيات ٨/٣٦ باب : ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به ، من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن

٥ - بَابُ : فِيمَنْ خَفَّفَ عَنْ عَامِلِهِ مِنَ الْعَمَلِ

٧٣٠٤ - عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا خَفَّفْتُ عَنْ عَامِلِكَ ^(١) مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي مَوَازِينِكَ » .

رواه أبو يعلى ^(٢) ، وعمره هذا قال ابن معين : لم ير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح (مص : ٣٩٨) .

٦ - بَابُ : فِي الْعَبْدِ الصَّالِحِ

٧٣٠٥ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ قَبْلَ مَوَالِيهِ بِسَبْعِينَ خَرِيفًا ، فَيَقُولُ السَّيِّدُ : رَبِّ هَذَا كَانَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا ؟ قَالَ : جَازَيْتُهُ بِعَمَلِهِ وَجَازَيْتُكَ بِعَمَلِكَ » .

رواه الطبراني ^(٣) في الكبير ، والأوسط / وقال : تفرد به يحيى بن عبد الله بن ٢٣٩/٤

→ جده عبد الله بن عمرو . . . والمثنى بن الصباح ضعيف .

وانظر التعليق السابق ، و « أسد الغابة » ٤٦٤/٢ ، والإصابة ٢٦٨/٤ - ٢٦٩ ، وكنز العمال برقم (٣٧١٣٢) . والحديث الآتي برقم (١٠٨٤٧) .

(١) في (ظ) : « خادمك » وكذلك هي عند الموصلي ، وابن حبان .

(٢) في المسند ٣/٥٠ - ٥١ برقم (١٤٧٢) وإسناده صحيح ، وهو مرسل ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٣١٤) ، وفي موارد الظمان برقم (١٢٠٤) . وانظر تعليقنا على مسند الموصلي .

(٣) في الكبير ١٢/١٧٦ برقم (١٢٨٠٤) ، وفي الصغير ٢/١٤٧ ، وفي الأوسط - مجمع البحرين ٤/١٤٢ برقم (٢٢٢٥) - ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١٤/٢٢٩ - من طريق يحيى بن عبد الله بن عبدويه الصفار ، حدثنا أبي عبد الله بن عبدويه ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن ابن عباس . . . وشيخ الطبراني يحيى بن عبد الله بن عبدويه . قال ابن عدي في « الكامل . . . » ٧/٢١٠ : « حدث عن ←

عبد ربه الصَّفَّار^(١) عن أبيه ، قلت : ولم أجد من ذكر يحيى ، وأبوه ذكره الخطيب ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله حديثهم حسن .

٧٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ عَبْدًا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى عَبْدَهُ فَوْقَ دَرَجَتِهِ فَقَالَ : يَا رَبِّ ، هَذَا عَبْدِي [فَوْقَ دَرَجَتِي ؟

قَالَ : نَعَمْ ، جَزَيْتُهُ بِعَمَلِهِ وَجَزَيْتُكَ بِعَمَلِكَ] »^(٢) .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، وفيه بشير بن ميمون ، وهو متروك .

٧٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوَّلُ سَابِقٍ إِلَى الْجَنَّةِ مَمْلُوكٌ أَطَاعَ اللَّهَ وَأَطَاعَ مَوْلَاهُ » .

→ شعبة ، وحماد بن سلمة أحاديث ليست بمحفوظة .

وقال الذهبي في « المغني في الضعفاء » ٧٤٠ / ٢ : « قال ابن معين : ليس بشيء » وقال مرة : كذاب . وانظر تاريخ بغداد ٢٢٩ / ١٤ .

وعبد الله بن عبدويه ذكره محمد بن عبد الغني البغدادي في تكملة الإكمال ١٠٦ / ٤ وقال : « حدث عن عبد الوهاب بن عطاء ، حدث عنه ابنه يحيى وحدث عن ابنه يحيى الطبراني » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والحسن لم يسمع من ابن عباس . وقال الطبراني : « تفرد به يحيى ، عن أبيه » .

ومن طريق الطبراني السابقة أخرجه الخطيب في تاريخه ٢٢٩ / ١٤ - ٢٣٠ .

(١) الصفار - بفتح الصاد المهملة ، وتشديد الفاء - : يقال لمن يبيع الأواني الصفرية . . . وانظر « الأنساب » ٧٤ / ٨ ، واللباب ٢٤٣ / ٢ - ٢٤٤ .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (د) .

(٣) في الأوسط ١٧٤ / ٨ برقم (٧٣٥٢) - وهو في مجمع البحرين ١٤٢ / ٤ برقم (٢٢٢٤) - ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦٣٢ / ٧ - من طريق محمد بن أبان ، حدثنا عمار بن خالد قال : حدثنا أبو صيفي قال : سمعت مجاهداً أبا الحجاج يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وأبو صيفي بشير بن ميمون متروك . ونسبه الحافظ في « الترغيب والترهيب » ٢٦ / ٣ إلى الطبراني في الأوسط وسكت عنه .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، هو والحديث الذي قبله ، وفيهما بشير بن ميمون أبو صيفي ، وهو متروك (مص : ٣٩٩) .

٧ - بَابُ : فِي الْعَبْدِ الْأَبْقِ

٧٣٠٨ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَبْدٌ مَاتَ فِي إِبَاقِهِ ، دَخَلَ النَّارَ وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

٨ - بَابُ الْعَتَقِ وَالْإِعَانَةِ فِيهِ

٧٣٠٩ - عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ .

(١) في الأوسط ١٧٥/٨ برقم (٧٣٥٣) - وهو في مجمع البحرين ١٤١/٤ - ١٤٢ برقم (٢٢٢٣) - من طريق محمد بن أبان ، حدثنا عمار بن خالد ، حدثنا أبو صيفي قال : سمعت مجاهداً أبا الحجاج يحدث عن أبي هريرة . . . وأبو صيفي بشير بن ميمون متروك . وقال الطبراني : « لم يروه عن مجاهد إلا أبو صيفي » .

(٢) في الأوسط ١٠٨/١٠ برقم (٩٢٢٨) - وهو في مجمع البحرين ١٥٤/١ برقم (١٤٠) - والبيهقي في « شعب الإيمان » ٣٨٣/٦ برقم (٨٥٩٩) من طريق الوليد بن مسلم ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله . . . وفيه عننة الوليد بن مسلم وهو يدلّس تدليس التسوية .

وقال الطبراني : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد . ونسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢٩/٣ إلى الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال : « وبقية رجاله ثقات » .

نقول : لهذا الحديث شواهد يتقوى بها . انظر صحيح مسلم : الإيمان (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) باب : تسمية العبد الأبقي كافراً ، وسنن أبي داود في الحدود (٤٣٦٠) باب : الحكم فيمن ارتد ، والنسائي في تحريم الدم ١٠٢/٧ باب : العبد يأبى إلى أرض الشرك . وإباقه : هربه وجموحه ونفوره .

قَالَ : « لَئِنْ كُنْتُ أَقْصَرْتُ الْخُطْبَةَ لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ : أَعْتِقِ النَّسْمَةَ ، وَفَكَ الرَّقَبَةَ » .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْ لَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ ؟

قَالَ : « لَا ، إِنَّ عِتْقَ النَّسْمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بَعْتِهَا ، وَفَكَ النَّسْمَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا ، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ^(١) وَالْفِيءُ^(٢) عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَإِنْ لَمْ تُطَقْ ذَلِكَ ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ » .

رواه أحمد^(٣) ورجاله ثقات .

٧٣١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الصَّدَقَةَ فَقَالَ : « مِنْ الصَّدَقَةِ عِتْقُ الرَّقَبَةِ وَفَكُّهَا » .

فَقَالَ رَجُلٌ : أَلَيْسَتْ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : « لَا ، عِتْقُهَا أَنْ تُعْتِقَهَا ، وَفَكُّهَا أَنْ تُعِينَ فِيهَا » .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَمِنْحَةُ وَكُوفٍ أَوْ عَطْفٌ عَلَى ذِي الرَّحِمِ » .

(١) المنحة الوكوف : الناقة أو الشاة غزيرة اللبن يُمنحها الفقير ليستفيد من لبنها .

وقيل : التي لا ينقطع لبنها ستنها . وهي من : وكف البيت والدمع : إذا تقاطر وسال قليلاً قليلاً . وفعلها : وكف من باب : وعد .

(٢) الفيء : أصله الرجوع ، ويطلق على المال الذي رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بغير قتال . . .

والمقصود هنا : العطف على ذي الرحم والرجوع عليه بالبر والإحسان .
وانظر موارد الظمآن ٤/ ١٢٠ .

(٣) في المسند ٤/ ٢٩٩ وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في موارد الظمآن برقم (١٢٠٩) وفي صحيح ابن حبان برقم (٣٧٤) . وانظر التعليق السابق .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » برقم (٢٧٤٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (٦٩) ، والدارقطني ٢/ ٣١٧ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٤٣٣٥) .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عبد الملك بن موسى ، قال الأزدي : منكر الحديث .

٧٣١١- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - (مص : ٤٠٠) [أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ] ^(٢) أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ ، أَظْلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » .

رواه أحمد^(٣) ، وفيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ حَدِيثُهُمْ حَسَنٌ .

(١) في الأوسط ٢٧٨/٢ برقم (١٤٩٠) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٣/٤ برقم (٢٢٢٦) - من طريق أحمد بن محمد بن صدقة ، حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري ، حدثنا عبد الملك أبو بشر الطويل ، عن يونس ، عن الحسن ، عن الشمس بن معاوية ، عن الأحنف بن قيس أنه سمع أبا موسى... وعبد الملك هو : ابن موسى منكر الحديث ، والشمس بن معاوية روى عن أبي موسى ، وروى عنه الحسن البصري ، وما رأيت فيه جرْحاً ، وهو ممن تقادم بهم العهد فقبل أئمة كبار رواياتهم . وقال الطبراني : « لم يروه عن يونس إلا عبد الملك » .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مسند أحمد ومن مصادر التخريج .

(٣) في المسند ٤٨٧/٣ ، وعبد بن حميد برقم (٤٧١) من طريق زكريا بن عدي قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن سهل بن حنيف ، عن أبيه سهل... وهذا إسناد فيه عبد الله بن سهل بن حنيف قال الحسيني في إكماله (٥٠/أ) : « ليس بالمشهور » . وتعقبه الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص (٢٢٥) بقوله : « قلت : صحح الحاكم حديثه ، ولم أره في ثقات ابن حبان ، وهو على شرطه » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/٥ في الجهاد ، و ١٣/٧ برقم (٢٢١٨) ، والطبراني في الكبير ٨٦/٦ برقم (٥٥٩٠) ، والحاكم ٨٩/٢ ، والبيهقي في المكاتب ٣٢٠/١٠ باب : من أعان مكاتباً في رقبته . من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بالإسناد السابق . وسيأتي برقم (٩٥٣٥) .

وانظر « الترغيب والترهيب » ٢/٢٥٥ ، وتفسير ابن كثير ١/٤٩٢ .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٥٥٩١) ، والحاكم ٢/٢١٧ - ومن طريقه أخرجه البيهقي -

٧٣١٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عَبْدًا أَسْلَمَ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَشِيَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَّبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَيَّدُوهُ ، فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ بِإِسْلَامِي فَسَيِّرْنِي أَوْ خَلِّصْنِي ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَةَ نَفَرٍ عَلَى بَعِيرٍ ، وَقَالَ : « لَعَلَّكُمْ تَجِدُونَنِي فِي دَارٍ مِنْ يُعِينُكُمْ عَلَيْهِ » .

فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه البزار^(١) ، ورجاله ثقات .

٩ - بَابُ عِتْقِ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ

٧٣١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

→ ٣٢٠/١٠ - من طريق عمرو بن ثابت ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، بالإسناد السابق ، وعمرو بن ثابت ضعيف ، ولكنه متابع كما تقدم .

ويشهد له حديث عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة ٣٥١/٥ في الجهاد ، وعند الحاكم ٨٩/٢ والبيهقي في السير ١٧٢/٩ باب : الإنفاق في سبيل الله ، من طريق ليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أبي أسامة بن الهاد ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه ، عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله . . . وهذا إسناد رجاله ثقات . ونميل إلى تصحيح هذا الإسناد لما قدمناه عنه في « موارد الظمان » ٢٠٨/٤ حيث استوفينا تخريج هذا الحديث .

ولكن سبق وهمنا فحكمنا هناك بانقطاعه ، وقد عرضنا ما يدفع القول بالانقطاع ، فجعل ربي الذي لا يضل ولا ينسى .

وقد سبق تخريجنا له في صحيح ابن حبان برقم (٤٦٢٨) . وانظر أيضاً مسند الموصلي برقم (٢٥٣) .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣٨٦/٢ : « قال شيخنا أبو زرعة : وروايته - أي رواية عثمان - عن عمر بن الخطاب في صحيح ابن حبان » .

(١) في البحر الزخار برقم (٤٧٨٥) - وهو في كشف الأستار ١٤٧/٢ برقم (١٣٩٧) - من طريق سهل ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . ورواية سماك عن عكرمة ضعيفة لاضطرابها .

قَالَ : « خَيْرُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ تَغْدُو بِأَجْرٍ ، وَتَرُوحُ بِأَجْرٍ ، مَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الْأَحْمَرِ ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الْأَسْوَدِ » .

رواه أحمد^(١) ، وفيه عبيد الله بن صبيحة ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

١٠ - بَابُ : أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٧٣١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ : « إِيْمَانُ بِاللَّهِ ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

قَالَ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَعْظَمُ أَجْرًا ؟^(٢) (مص : ٤٠١) .

قَالَ : « أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « قَوْمٌ صَانِعًا أَوْ أَصْنَعُ لِأَخْرَقَ » .

قَالَ : فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : « فَأَحْبِسْ نَفْسَكَ عَنِ الشَّرِّ^(٣) ، فَإِنَّهُ صَدَقَةٌ حَسَنَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَنْ نَفْسِكَ » .

قلت : في الصحيح طرف من أوله^(٤) .

رواه أحمد^(٥) ، ورجاله ثقات .

(١) في المسند ٣٥٨/٢ ، ٤٨٣ وقد تقدم برقم (٤٧٩٦) . وانظر كنز العمال برقم (١٦٣٣٦) .

(٢) في (د) : « أفضل أجراً » .

(٣) في (ظ) : « من الشر » .

(٤) عند البخاري في الإيمان (٢٦) باب : من قال : الإيمان هو العمل ، ومسلم في الإيمان (٨٣) باب : بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال . وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٥٣ ، ٤٥٩٨) .

(٥) في المسند ٣٨٨/٢ ، ٥٣١ والبخاري في « خلق أفعال العباد » برقم (١١٥) ، والدولابي في الكنى ١٦٨/٢ - ١٦٩ ، من طريق خليفة بن غالب الليثي قال : حدثنا سعيد بن

١١ - بَابُ عَتَقِ الْأَخْيَارِ

٧٣١٥ - عَنْ سَعْدِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ [رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) يُعْجِبُهُ خِدْمَتُهُ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَعْتَقْ سَعْدًا » .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا مَا هُنَّ ^(٢) غَيْرُهُ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْتَقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ ، أَعْتَقْ سَعْدًا أَتَتْكَ الرِّجَالُ » .

قلت : روى ابن ماجه طرفاً منه .

رواه أحمد ^(٣) ، وأبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٣١٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ / - قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ يَسَارٌ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ فَأَعْتَقَهُ . . . فذكر الحديث وهو مذكور في الديات ، في المحاربين .

رواه الطبراني ^(٤) وفيه موسى بن

→ أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر التعليق السابق ، والأحاديث المتقدمة برقم (٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٢) الماهن : الخادم .

(٣) في المسند ١٩٩/١ وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ١٤٤/٣ - ١٤٥ برقم (١٥٧٣) .

ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في الثقات ١٥٤/٣ ، والهيثمي في « المقصد العلي » برقم (٧٣٢) ، والبوصيري في الإتحاف برقم (٦٨١٧) - ورجاله رجال الصحيح وإسناده حسن .

(٤) في الكبير ٦/٧ - ٧ برقم (٦٢٢٣) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٥٩٣٩ ، ٦٦٩٨) - والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (ص : ٣٣٥) من طريق ←

محمد^(١) بن إبراهيم التيمي ، وهو ضعيف .

٧٣١٧ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ دَخَلَ الْمُتَوَضَّأَ فَأَصَابَ لُقْمَةً - أَوْ قَالَ : كِسْرَةً - فِي مَجْرَى الْغَائِطِ ، أَوْ الْبُولِ^(٢) ، فَأَخَذَهَا ، فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى ، فَغَسَلَهَا غَسْلًا نِعْمًا ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ : [يَا غُلَامُ ، ذَكَّرَنِي بِهَا إِذَا تَوَضَّأْتُ ، فَلَمَّا تَوَضَّأْتُ ، قَالَ لِلْغُلَامِ]^(٣) : يَا غُلَامُ ، نَاوِلْنِي اللَّقْمَةَ - أَوْ قَالَ : الْكِسْرَةَ - (مص : ٤٠٢) قَالَ : يَا مَوْلَايَ أَكَلْتُهَا ، قَالَ : أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ .

فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : يَا مَوْلَايَ ، لِأَيِّ شَيْءٍ أَعْتَقْتَنِي ؟

قَالَ : لِأَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَذْكُرُ عَنْ أَبِيهَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً أَوْ كِسْرَةً مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ أَوْ الْبُولِ ، فَأَخَذَهَا ، فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى وَغَسَلَهَا غَسْلًا نِعْمًا ، ثُمَّ أَكَلَهَا ، لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ » .

فَمَا كُنْتُ لِأَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

[رواه أبو يعلى^(٤) ، عَنْ عِيسَى بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

→ محمد بن طلحة التيمي ، به . وعنده « ابن سلمة » بدل « أبي سلمة » .

وابن سلمة ، هو : إياس بن سلمة الأسلمي ، وهو ثقة - من طريق محمد بن طلحة التيمي ، عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن سلمة بن الأكوع . . . وموسى بن محمد بن إبراهيم منكر الحديث ، ضعيف الحديث كما قال أبو حاتم ، والله أعلم .

(١) سقط من (ظ) قوله : « بن محمد » .

(٢) سقط من (ظ) قوله : « أو البول » .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (د) .

(٤) في المسند ١١٨/١٢ برقم (٦٧٥٠) - ومن طريق أبي يعلى أورده السيوطي في اللآلئ

المصنوعة ٢/ ٢٥٥ - وهو حديث موضوع .

وانظر « تنزيه الشريعة » ٢/ ٢٤١ ، والفوائد المجموعة برقم (٤٧٠) .

القرشي ، ولم أعرفه^(١) ، وبقية رجاله ثقات .

١٢ - بَابُ : أَلْعَتَقُ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ

٧٣١٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ سَبْيٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ خَوْلَانَ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ ، فَهَاهَا^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ سَبْيٌ مِنْ مُضَرَ ، مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْتِقَ مِنْهُمْ .

رواه أحمد^(٤) ، وفيه من لم أعرفهم . وفي المناقب أحاديث من هذا النحو .

→ وقال الحافظ في المطالب العالية ٣٢٦/٢ : « ... وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وكشف أمر هذا الحديث فأجاد » .

وما وجدته في الموضوعات لابن الجوزي .

وكان الحافظ ابن حجر يشير إلى ما نقله البوصيري في « إتحاف الخيرة » ٤٢/٢ عن ابن الجوزي قال : « هذا حديث موضوع ، والمتمهم بوضعه وهب بن عبد الرحمن .

ثم انظر إلى وضع هذا : فإن اللقمة إذا وقعت في مجرى البول ، وتداخلتها النجاسة فربت ، لا يتصور غسلها ، وكان الذي وضع هذا الحديث قصد أذى المسلمين والتلاعب بهم » .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٢) في (ظ) : « بني » .

(٣) في مسند أحمد « فنهاني » .

(٤) في المسند ٢٦٣/٦ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا مسعر . عن عبيد بن حسن ، عن ابن معقل ، عن عائشة ... وعبيد هو : ابن حسن المزني ، وابن معقل هو : عبد الله بن معقل المحاربي ، وصفه الذهبي في الميزان ٥٠٧/٢ بأنه صاحب عائشة ، وقال : « محله الصدق » .

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٤١/٦ : « قلت : ذكر صاحب الميزان أنه صدوق ، وقال في التقريب : مجهول ، وانظر « إتحاف المهرة » ١٧/٧٤ برقم (٢١٨٩٨) وقد تحرفت فيه « حسن » إلى « جبير » .

وأخرجه البزار في « كشف الأستار » ٣/٣١٣ برقم (٢٨٢٧) ، وابن راهويه في المسند برقم (١٧٦٨) ، والحاكم في « المستدرک » ٢/٢١٦ من طريق مسعر ، عن عبيد بن حسن -

تحرف فيه إلى : حسين - عن ابن معقل ، عن عائشة

١٣ - بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً

٧٣١٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا لِعِدَّةٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد ، وهو ضعيف .

٧٣٢٠ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٤٠٣) قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَهِيَ فَكَائِهِ مِنَ النَّارِ » .

رواه أحمد^(٢) ، وأبو يعلى ، والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ،

➡ وقال البزار : « رواه شعبة ، عن عبيد بن حسن ، عن ابن معقل قال : كان على عائشة محرر ولم يقل : عن عائشة » . أي : رواه مراسلاً . وكذلك رواية الحاكم .

وقد تابع شعبة مسعراً على إرساله ، وانظر مستدرک الحاكم ٢/٢١٦ . ولكن الحديث صحيح ، يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في كفارات الأيمان (٧٦١٥) ، وعند مسلم في العتق (١٥٠٩) باب : فضل العتق .

(١) في الكبير ٣٠/١١ برقم (١٠٩٤١) من طريق أحمد بن سعيد بن فرقد ، حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال : سمعت محمد بن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد فيه أحمد بن سعيد بن فرقد ، قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ١/١٠٠ : « أحمد بن سعيد بن فرقد الجُدِّي - نسبة إلى جُدَّة - روى عن أبي حمة وعن الطبراني فذكر حديث الطبراني بإسناد الصحيحين وهو المتهم بوضعه » .

وذكر الحافظ في « لسان الميزان » ١/١٧٧ إسناد حديث الطبراني عن الحاكم ثم قال : « وأحمد بن سعيد معروف ، من شيوخ الطبراني ، وأظنه دخل عليه إسناد في إسناد . . . » وهذا ميل واضح لرد ما اتهم به أحمد بن سعيد .

وترجمه السمعاني في « الأنساب » ٣/٢٠٨ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وانظر الإكمال ٢/٣٦٣ وباقي رجاله ثقات .

وللحديث شواهد كثيرة يتقوى بها ، انظر حديث علي المتقدم برقم (٧٠٢٠) .

(٢) في المسند ٤/١٤٧ ، وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣/٢٩٦ - ٢٩٧ برقم (١٧٦٠) ، ➡

خلا قيس الجذامي ولم يضعفه أحد .

٧٣٢١- وَعَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : أَيُّ بَنِي ، أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا ؟ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ / أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » . ٢٤٢/٤

رواه أحمد^(١) ، والطبراني ، وقال : لا يروى عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد ، ورجال أحمد ثقات .

→ والطيالسي ٢٤٣/١ برقم (١١٩٣) ، والطبراني في الكبير ٣٣٣/١٧ برقم (٩١٨ ، ٩٢٠) من طريق قتادة ، عن قيس الجذامي ، عن عقبة بن عامر . . . وهذا إسناد منقطع ، قتادة لم يسمع قيساً ، والله أعلم .

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٩١٩) ، والحاكم في المستدرک ٢/٢١١ من طريق قتادة ، عن الحسن ، عن - تحرفت عند الطبراني إلى : بن - قيس الجذامي ، عن عقبة بن عامر . . . وهذا إسناد جيد .

الحسن هو : ابن عبد الرحمن الشامي ، ترجمه البخاري في الكبير ٢/٢٩٦ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/٢٤ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/١٦٣ .

وله شواهد يتقوى بها : منها حديث واثلة بن الأسقع ، وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٧٤٨٤) وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث كعب ذكرنا ذلك في مسند الموصلي ٣/٢٩٧ . كما يشهد له حديث أبي موسى الأشعري ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الحميدي برقم (٧٨٦) وهو الحديث التالي .

وانظر « الترغيب والترهيب » ٣/٣٠ ، وسنن البيهقي ١٠/٢٧٢ ، ومشكل الآثار ١/٣٠٩ - ٣١٣ .

تنبيه : أخرج حديثنا هذا الحاكم من طريق الطيالسي ، ولكن السند في منحة المعبود ليس فيه « الحسن » بين قتادة وبين قيس الجذامي ، فلعله سقط سهواً ، والله أعلم .

(١) في المسند ٤/٤٠٤ وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في مسند الحميدي برقم (٧٨٥) . وهو حديث صحيح ، وانظر الحديث السابق . و « الترغيب والترهيب » ٣/٣١ . وهو في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير .

٧٣٢٢- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ الْبَتَّةَ ، وَمَنْ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا ، كَانَ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ » .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني ، وفيه علي بن زيد ، وحديثه حسن ، وقد ضعف .

(١) قال الحافظ في الإصابة ٤٢/٩ : « مالك بن الحارث القشيري العامري ، يأتي في مالك بن عمرو » .

وقال فيها أيضاً ٦٠/٩ : « مالك بن عمرو القشيري ، ويقال : العقيلي . ويقال : الكلابي ، ويقال : الأنصاري . وقيل فيه : عمرو بن مالك ، وقيل : أبي بن مالك بن الحارث . وقد بينت في القسم الأول - أي : في الإصابة ٢٧/١ - ٢٨ - أن الراجح أبي بن مالك لكون ذلك من رواية قتادة ، وهو أحفظ من رواية علي بن زيد بن جدعان . فإنه اضطرب فيه - في روايته عن زرارة بن أوفى ، عنه - فاختلف عليه في اسمه ، ونسبه ، ونسبته ، والحديث واحد ، وهو في فضل من أعتق رقبة مؤمنة ، وفيمن ضمَّ يتيماً . . . » وانظر بقية كلامه هناك .

(٢) في المسند ٣٤٤/٤ ، ٢٩/٥ ، والطبراني في الكبير ٣٠٠/١٩ برقم (٦٧٠) من طريق هشيم : أنبأنا علي بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن مالك بن الحارث - وعند الطبراني : مالك بن عمرو - رجل منهم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم . . . وعلي بن زيد ضعيف . وأخرجه أحمد ٢٩/٥ ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٩٢٦) - ومن طريقه أورده الهيثمي في « المقصد العلي » برقم (١٠١٧) - والطبراني في الكبير برقم (٦٦٨) من طريق شعبة قال : سمعت علي بن زيد ، يحدث عن زرارة بن أوفى ، عن رجل من قومه يقال له مالك ، أو ابن مالك - عند الطبراني : أبو مالك - يحدث عن النبي . . . وإسناده ضعيف .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٦٦ ، ٦٦٧) من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن زرارة بن أوفى ، عن مالك بن عمرو القشيري - وفي الأولى : مالك القشيري - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد ضعيف .

وانظر الإصابة ٦٠/٩ - ٦١ ، وأسد الغابة ١٨/٥ ، ٣٨ ، و « الترغيب والترهيب » ٣١/٣ . وأخرجه أحمد ٣٤٤/٤ من طريق وكيع ، حدثنا سفيان ، عن علي بن زيد ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمرو بن مالك - أو مالك بن عمرو ، كذا قال سفيان - قال : قال رسول الله . . . وسيأتي برقم (١٣٥٣٩) .

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٤ من ثلاثة طرق : حدثنا شعبة ، قال سمعت قتادة قال : سمعت ←

٧٣٢٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَكَانٌ كُلُّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُخَرَّرِهِ عَظْمٌ ^(١) مِنْ عِظَامِهِ » .

رواه أحمد ^(٢) ، وهو أطول من هذا ، وهو في البرِّ والصَّلةِ ، وفيه علي بن زيد ، وفيه ضعف ، وهو حسن الحديث .

٧٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنَّهُ يُجْزَى مِنْ كُلِّ عَظْمٍ أَوْ يُخَرَّرُ مِنْ كُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمٌ مِنَ النَّارِ » .

رواه البزار ^(٣) ،

→ زرارة بن أوفى ، عن أبي بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .

(١) عند أحمد ، وفي (ظ ، د) : « بعظم » .

(٢) في المسند ٣٤٤/٤ ، والطبراني في الكبير ٢٩٩/١٩ برقم (٦٦٦) ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (١١٠٣١) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٣/٧ ، ويعقوب في المعرفة والتاريخ ١٦١/١ ، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم (١٤٧٨) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٦٠٥٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن زرارة بن أوفى ، عن مالك القشيري - وعند أحمد : مالك بن عمرو القشيري - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد ضعيف . وانظر كنز العمال برقم (٢٩٥٨٣) .

(٣) في البحر الزخار برقم (٣٩١٥) - وهو في كشف الأستار ١٤٦/٢ برقم (١٣٩٣) - والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٥٠) من طريق المعتمر بن سليمان ، قرأت على الفضيل بن ميسرة ، عن أبي حريز ، عن الحسن ، عن صعصة ، عن أبي ذر قال : . . . وهذا إسناد حسن .

أبو حريز عبد الله بن الحسين فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٤٨) في مسند الموصلي ، وعننة الحسن هنا غير ضارة فإنه يروي عن تابعي ، وروايته عن التابعي موصولة وإن عنعن ، والله أعلم .

وأبو حريز^(١) وثقه ابن حبان ، وابن معين ، في رواية ، وضعفه جمهور الأئمة .

٧٣٢٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٢) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً لِلَّهِ ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

رواه الطبراني^(٣) في الكبير ، والصغير ، وفيه زكريا بن منظور ، وقد وثق .

٧٣٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ (مص : ٤٠٤) قَالَ : « جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ قِيدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظُّلُّ فَيَأْمُرُ الرُّمَحَ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تَكُونَ الشَّمْسُ^(٤) قِيدَ رُمَحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا فَهُوَ فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهُ عَظْمًا مِنْهُ ، [فَأَيُّمَا أَمْرَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ أَمْرَةً مُسْلِمَةً ، فَهِيَ فَكَأَكُهَا مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْهَا]^(٥) ، وَأَيُّمَا أَمْرٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ^(٦) مُسْلِمَتَيْنِ ، فَهُمَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْ عَظَامِهِمَا عَظْمًا مِنْهَا » . (ظ : ٢٢٢) .

(١) في (ظ ، د) : « وفيه أبو حريز » .

(٢) في (ظ) : « سعيد » وهو تحريف .

(٣) في الكبير ١٥٧/٦ برقم (٥٨٣٩) ، وفي الصغير ١٣٣/٢ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٥٦/٣ من طريق زكريا بن منظور القرظي ، حدثني أبو حازم ، عن سهل بن سعد . . . وزكريا بن منظور ضعيف ، ولكن الحديث صحيح بشواهده ، والله أعلم .

(٤) ما بين حاصرتين مستدرك من معجم الطبراني .

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من معجم الطبراني .

(٦) في (ظ ، د) ، وعند الطبراني أيضاً « امرأتين » .

رواه الطبراني^(١) ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، وبقية رجاله حديثهم حسن .

٧٣٢٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف / ٢٤٣/٤ .

٧٣٢٨ - وَعَنْ أَبِي سَكِينَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا مَلَكَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فِيهِ ثَمَنٌ رَقَبَةٍ فَلْيُعْتِقْهَا ، فَإِنَّهُ يَقْدِي كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ » .
رواه الطبراني^(٣) ، وفيه يزيد بن ربيعة الصغاني ، وهو متروك .

(١) في الكبير ١/١٣٣ - ١٣٤ برقم (٢٧٩) - ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة برقم (٨٦٥) - من طريق عمرو بن إسحاق بن العلاء بن زريق الحمصي ، حدثنا جدي إبراهيم بن العلاء ، حدثني عمي الحارث بن الضحاك ، حدثنا منصور بن المعتمر قال : سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف . . . والحارث بن الضحاك روى عن منصور بن المعتمر ، وروى عنه إبراهيم بن العلاء ، وفي سماع أبي سلمة من أبيه كلام ، انظر تعليقنا على الحديث (٢٠٣٣) في « موارد الظمان » .

وشيوخ الطبراني تقدم الكلام عنه عند الحديث رقم (٦٥١٣) .

(٢) في الكبير ١٠/٣٣٢ برقم (١٠٦٤١) من طريق محمد بن صالح النرسي ، حدثنا محمد بن المشني ، حدثنا أبو عامر العقدي ، حدثنا محمد بن أبي حميد ، عن عمرة بنت عبيد الله بن عبد الله بن العباس ، عن أبيها ، عن ابن عباس . . . وشيوخ الطبراني تقدم الكلام عنه عند الحديث المتقدم برقم (١١٦٥) .

وعمرة بنت عبيد الله روت عن أبيها : عبيد الله بن عبد الله بن العباس . وروى عنها محمد بن أبي حميد ، وما رأيت فيها جرحاً ولا تعديلاً ، ولكنها ممن تقادم بهم العهد . ومحمد بن أبي حميد ضعيف . ولكن للحديث شواهد ، انظر أحاديث الباب .

(٣) في الكبير ٢٢/٣٣٥ برقم (٨٤١) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٦٨٨٧) - من طريق محمد بن عبدة المصيصي ،

١٤ - بَابُ : فِي الرَّقَبَةِ الْمُؤْمِنَةِ

٧٣٢٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ كُنْتُ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً ، فَأَعْتِقْهَا ؟
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٤٠٥) : « أَتَشْهَدِينَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .
قَالَ : « أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .
قَالَ : « أَعْتِقْهَا » .

رواه أحمد^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٣٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى^(٢) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ^(٣) :

→ وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني برقم (٢٦٤٥) من طريق محمد بن إدريس ، جميعاً : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا يزيد بن ربيعة ، عن بلال بن سعد قال : سمعت أبا سكينه يحدث عن رسول الله . . . وشيخ الطبراني تقدم الكلام عنه عند الحديث المتقدم برقم (٤٣٥٥) ، وسيأتي أيضاً برقم (١٢٨٨٧) .

وزيد بن ربيعة فصلنا الحديث عنه عند الحديث المتقدم برقم (٣٠٧٤) ، وأبو سكينه قال علي بن المديني : « أبو سكينه لا يعلم له صحبة » .
وقد أورد ابن الأثير في « أسد الغابة » ١٥٠ / ٦ هذا الحديث وقال : « وقيل : إن حديثه هذا مرسل ، ولا صحبة له » .

(١) في المسند ٣ / ٤٥١ - ٤٥٢ وهو حديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٤١) . وانظر أحاديث الباب .

وانظر مصنف عبد الرزاق ٩ / ١٨٢ برقم (١٦٨٥١) ، والتمهيد ٩ / ١١٣ وهو عند مالك في الموطأ برقم (٣٣١٥) مرسل . وانظر « شرح الموطأ » للزرقاني ٨٥ / ٤ .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) في (ظ ، د) : « فقال » .

إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ أَعْجَمِيَّةٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« ائْتِنِي بِهَا » .

فَقَالَ : قَالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « وَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « فَأَعْتِقُهَا » .

رواه الطبراني^(١) في الكبير ، والأوسط ، والبزار بإسنادين ، متن أحدهما مثل هذا .

٧٣٣١ - وَالْآخَرُ^(٢) فَقَالَ لَهَا : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » . فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ .

(١) في الكبير ٢٧/١٢ برقم (١٢٣٦٩) ، وفي الأوسط ٢٤٥/٦ برقم (٥٥١٩) - وهو في مجمع البحرين ٨٢/٤ - ٨٣ برقم (٢١٣٢) - والبزار في البحر الزخار برقم (٤٧٤٩) - وهو في كشف الأستار ١٣/١ برقم (١٣) - وابن أبي شيبة ٢٠/١١ برقم (١٠٣٩٢) - من طريقين : حدثنا ابن أبي ليلى ، عن المنهال بن عمرو والحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . ومحمد بن أبي ليلى ضعيف .
وليس عند البزار « الحكم بن عتيبة » .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣٣/٨ برقم (٧٠٦٦) من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا يزيد بن حكيم ، حدثنا يحيى بن السكن ، عن قيس بن الربيع ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي ، عن حنين ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد فيه : قيس بن الربيع وهو ضعيف .

وفيه : يحيى بن السكن البصري قال أبو حاتم الرازي : « وليس بالقوي » وتبعه الذهبي ، وضعفه صالح بن محمد جزرة .

وفيه : يزيد بن حكيم ، روى عن يحيى بن السكن ، وروى عنه : محمد بن يحيى بن سهل العسكري ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

محمد بن يحيى العسكري : روى عن يزيد بن حكيم ، وبشر بن هلال الصواف ، وسهل بن عثمان الكندي ، وغيرهم .

روى عنه : الطبراني ، وأحمد بن إسحاق الصبغي ، وابن قانع البغدادي .
وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) أخرجه البزار ٢٨/١ برقم (٣٧) من طريق أبي كريب ، حدثنا أبو معاوية ، عن سعيد بن

قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟ » . قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ .

وفيه سعيد بن المرزبان ، وهو ضعيف مدلس ، وعن عنه ، وفيه محمد بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ ، وقد وثق .

٧٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، قَالَ : أَتَتْ أُمْرَأَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهَا جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ^(١) عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً ، أَفَتَجْزِيءُ هَذِهِ ؟

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتَيْنَ اللَّهُ ؟ » . قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ .

قَالَ : « فَمَنْ أَنَا ؟ » . قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : « أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « أَتُؤْمِنِينَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « أَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ » .

رواه الطبراني^(٢) وفيه سعيد بن عنبسة ، وهو ضعيف .

→ المرزبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وسعيد بن المرزبان ضعيف كما قال الهيثمي رحمه الله .

(١) في (د) : « إني » .

(٢) في الكبير ١١٦/٢٢ برقم (٢٩٧) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٤٣/٩ من طريق سعيد بن عنبسة القطان ، والحسن بن الحكم بن طهمان ، حدثنا أبو معدان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه : أبي جحيفة قال . . . والحسن بن الحكم بن طهمان ترجمه البخاري في الكبير ٢٩١/٢ ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/٣ : « سألت أبي عنه فقال : ما أقرب من عبد الله بن العلاء بن خالد ، وحديثه صالح ليس بذاك ، يضطرب ، وبالبصرة لا يعرفونه لأنه مات قديماً » .

وقال أبو زرعة : « رازي من عندنا ، حدثنا عنه يوسف القطان » .

نقول : ولقد قال أبو حاتم في « عبد الله بن العلاء بن خالد » : « صالح » . انظر « الجرح » ←

٧٣٣٣ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، قَالَ : جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ بِأَمَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً ، أَفْتُجْزِي هَذِهِ عَنِّي ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَبُّكَ ؟ » . قَالَتْ : اللَّهُ رَبِّي .

قَالَ : « فَمَا دِينُكَ ؟ » (مص : ٤٠٦) قَالَتْ : الْإِسْلَامُ .

قَالَ : « فَمَنْ أَنَا ؟ » . قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : « فَتَشْهَدِينَ ^(١) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . قَالَتْ / : نَعَمْ . أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .

قَالَ : « وَتُصَلِّينَ الْخُمْسَ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « وَتُصُومِينَ رَمَضَانَ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « وَتُقَرِّينَ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : فَضَرَبَ يَدَهُ عَلَى ظَهْرِهَا ، وَقَالَ : « أَعْتَقِيهَا ، فَقَدْ أَجَزَأْتُ عَنْكَ » .

➔ والتعديل « ١٢٨ / ٥ » .

وقال ابن عدي في الكامل ٧٣٧ / ٢ : « ليس له من الحديث إلا القليل ، وأنكر ما رأيت له ما ذكرته » .

وقد روى له حديثين ليس هَذَا منهما .

وقال الذهبي في المغني ١٥٨ / ١ : « لَيْنٌ مَا فِيهِ » .

وسعيد بن عنبسة ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٢ / ٤ وأورد عن ابن معين أنه قال : « كَذَابٌ » . وعن علي بن الحسن أنه قال : « كَذَابٌ » . وعن أبيه أنه قال : « لَا يَصْدُقُ » . وانظر « لسان الميزان » ٣٩ / ٣ .

وأبو معدان هو : عبد الله بن معدان . روى عنه جماعة تزيد على عشرة تلاميذ ، ولم يجرح ، فهو حسن الحديث إن شاء الله .

(١) في (ظ ، د) : « أَفْتَشْهَدِينَ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه من لم أعرفهم .

قلت : وقد تقدمت أحاديث في الإيمان^(٢) وفيمن ضرب مملوكه^(٣) قبيل هذا .

١٥ - بَابُ : فِيمَنْ فَرَّ^(٤) مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَسْلَمَ وَمَوْلَاهُ كَافِرٌ

٧٣٣٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْتَقُ مَنْ جَاءَهُ مِنَ الْعَبِيدِ قَبْلَ مَوَالِيهِمْ إِذَا أَسْلَمُوا ، وَقَدْ أَعْتَقَ يَوْمَ الْأَطَائِفِ رَجُلَيْنِ .

٧٣٣٥ - وَفِي رِوَايَةٍ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَطَائِفِ : « مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ ، فَهُوَ حُرٌّ » .

(١) في الكبير ١٣٦/١٧ - ١٣٧ برقم (٣٣٨) ، والحاكم ٢٥٨/٣ من طريق أحمد بن يحيى بن زهير التستري ، حدثنا أبو الربيع : عبد الله بن محمد بن الحارث - وعند الحاكم : عبيد الله بن محمد الحارثي - حدثنا أبو عاصم ، حدثنا أبو معدان : عامر بن مسعود المنقري ، حدثنا عون بن عبد الله بن عتبة ، حدثني أبي ، عن جدي عتبة بن مسعود الهذلي . . . وأبو الربيع هو : عبيد الله بن محمد الحارثي ترجمه ابن حبان في الثقات ٤٠٧/٨ وقال : « مستقيم الحديث » .

وأبو معدان روى عن : عائشة بنت أبي بكر ، وعون بن عبد الله . روى عنه : الضحاك بن مخلد ، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي .

وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد تقدم برقم (٧٣٣٢) غير أن الحديث صحيح بشواهد . (٢) برقم (٤١ ، ٤٢) .

(٣) برقم (٧٣٢٦) ، وفي (ظ ، د) : « فيمن » وهو خطأ .

(٤) في (ظ) : « نفر » .

(٥) أخرجها أحمد ٢٤٨/١ من طريق نصر بن باب ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . . . ونصر بن باب رموه بالكذب ، ولكنه متابع عليه كما يأتي في التعليق التالي ، والحجاج هو : ابن أرمطة وهو ضعيف ، وانظر التعليق التالي .

فَخَرَجَ عَبِيدٌ مِّنَ الْعَبِيدِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرَةَ ، فَأَعْتَقَهُم رَّسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني باختصار^(٢) ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس .

٧٣٣٦- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ ثَقِيفٍ ، قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا ، فَقُلْنَا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطُّهْرِ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الدُّبَاءِ ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا ، وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ ، فَأَبَى ، وَقَالَ : « هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، وَطَلِيقُ رَسُولِهِ » .

وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ فَأَسْلَمَ .

٧٣٣٧- وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي فَلَانٌ الثَّقَفِيُّ قَالَ : سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٤٠٧) عَنْ ثَلَاثٍ ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ : سَأَلْنَاهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْنَا أَبَا بَكْرَةَ - وَكَانَ مَمْلُوكًا فَأَسْلَمَ قَبْلَنَا - وَقَالَ :

(١) في المسند ١/ ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٣٦٢ ، والموصلي في المسند برقم (٢٥٦٤) ، والطبراني في الكبير ٣٨٧/ ١١ برقم (١٢٠٧٩) من طريق أبي معاوية : محمد بن حازم ، عن حجاج بن أرطاة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . . . والحجاج هو : ابن أرطاة وهو ضعيف .

وانظر التعليق السابق ، والحديث الآتي برقم (٧٣٦٤) .

ولتمام التخريج انظر « مسند الدارمي » برقم (٢٥٥٠) بتحقيقنا .

(٢) ساقطة من (ظ) .

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣١٠ من طريق علي بن عاصم ، أخبرنا المغيرة ، عن شبك ، عن عامر الشعبي قال : أخبرني فلان . . . وعلي بن عاصم ضعيف ، ولكنه متابع عليه كما يتبين من التعليق التالي فيصح الحديث ، والله أعلم .

« لَا ، هُوَ طَلِيقُ اللَّهِ ، ثُمَّ طَلِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

رواه أحمد^(١) ، ورجاله ثقات .

٧٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ : أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ^(٢) بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ عَبْدًا ، فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ : عُتَقَاءُ .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٣٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الطَّائِفِ ، أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : « أَيُّمَا عَبْدٍ خَرَجَ ، فَهُوَ حُرٌّ » ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَبْدَانِ فَأَعْتَقَهُمَا .

رواه الطبراني^(٤) وفيه إبراهيم بن عثمان أبو شيبة ، وهو متروك .

(١) في المسند ١٦٨/٤ والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٧٩/٣ ، وفي « شرح مشكل الآثار » برقم (٤٢٧٣) ، من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا مفضل بن مهلهل ، عن مغيرة ، عن شباك ، عن الشعبي ، عن رجل من ثقيف . . . وهذا إسناد صحيح . وأخرجه أحمد ١٦٨/٤ ، وابن سعد في الطبقات ٩/١/٧ من طريق أبي الأحوص ، وأبي عوانة ، عن مغيرة بن مقسم ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد صحيح .

ملاحظة : في (ظ ، د) : « رواه أحمد كله . . . » .

(٢) في (ظ ، د) : « محاصر أهل الطائف » .

(٣) في الجزء المفقود من معجمه الكبير - ولكن أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٩٦٨٢) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف برقم (٣٢٦٥) - من طريق معمر ، عن عاصم بن سليمان ، قال : حدثنا أبو عثمان النهدي ، عن أبي بكرة . . . وهذا إسناد صحيح . وانظر « طبقات ابن سعد » ٩/١/٧ .

(٤) في الكبير ٣٩٨/١١ برقم (١٢١١٨) من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الحميد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . . . وأبو شيبة متروك كما قال الهيثمي رحمه الله . وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٦٠) .

٧٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : تَدَلَّى عَبْدٌ مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ ، فَجَاءَ مَوْلَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رُدَّ عَلَيَّ غُلَامِي .

فَقَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ مَوْلَاهُ ، لَمْ يُرَدَّ إِلَيْهِ ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْمَوْلَى / ثُمَّ أَسْلَمَ الْعَبْدُ ، دُفِعَ إِلَيْهِ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه عمر بن إبراهيم بن وجيه^(٢) ، وهو متروك .

٧٣٤١ - وَعَنْ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ نَافِعًا كَانَ عَبْدًا لِغِيلَانَ ، فَفَرَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغِيلَانُ مُشْرِكٌ ، فَأَسْلَمَ غِيلَانُ ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَاَهُ .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات (مص : ٤٠٨) .

١٦ - بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ لَاعِبًا

٧٣٤٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَعِبَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ ، فَهُوَ كَمَا قَالَ » .

(١) في الكبير ٢٤٩/٨ برقم (٧٩٧٨) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم بن سويد ، حدثنا عمر بن موسى ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : . . . وعمر بن موسى هو : ابن وجيه تركه النسائي ، والدارقطني ، واتهمه ابن عدي وأبو حاتم بالوضع .
وعبد الرحمن بن إبراهيم قال الأزدي : « ضعيف مجهول » .

(٢) في (ظ ، د) : « دحية » وهو تحريف .

(٣) في الكبير ٢٦٣/١٨ برقم (٦٥٩) من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الوليد القرشي : أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن لهيعة ، عن ابن يزيد ، عن عروة ، عن غيلان بن سلمة الثقفي . . . والوليد بن مسلم قد عنعن وهو مدلس ، وابن لهيعة ضعيف ، وابن يزيد هو : خالد المصري .
وقد تقدم برقم (٧٢٤٧) .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف .

١٧ - بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ مَا لَا يَمْلِكُ

٧٣٤٣ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٨ - بَابُ عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

٧٣٤٤ - عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمُنَّ عَلَى أَوْلَادِ الزَّانَا فِي الْعِتْقِ .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، وفيه زكريا بن يحيى المدني ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

نقول : لكن للحديث شواهد عن أبي هريرة ، وعبادة بن الصامت ، وأبي ذر ، يتقوى بها ، وانظر « نصب الراية » ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ ، وتلخيص الحبير ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ، ونيل الأوطار ٢٠/٧ - ٢١ .

(٢) في الكبير ٤٩/١١ برقم (١١٠٠٤) من طريق أبي الزنباغ : روح بن الفرغ ، حدثنا عمرو بن خالد الحراني ويحيى بن بكير قالا : حدثنا ابن لهيعة ، عن محمد بن المنكدر ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن رسول الله . . . وعبد الله بن لهيعة ضعيف . ولكن للحديث شواهد يصح بها ، انظر حديث علي المتقدم برقم (٧٠٢٠) مع التعليق عليه ، و « العلل المتناهية » ٦٤٠/٢ برقم (١٠٦٠) .

(٣) في الأوسط ١٩٣/١٠ - ١٩٤ برقم (٩٤٢١) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٦/٤ برقم (٢٢٣١) - من طريق هيثم بن خلف ، حدثنا زكريا بن يحيى المدائني ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن مطر الوراق ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وزكريا بن يحيى ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤٥٧/٨ - ٤٥٨ وأفاد بأنه روى عنه جماعة ، ولم

٧٣٤٥ - [وَعَنْ سَلْمَى بِنْتِ نَصْرِ الْمُحَارِبِيَّةِ ، قَالَتْ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَتَاقَةَ وَلَدِ الزَّنَا ، فَقَالَتْ : أَعْتَقِيهِ .

رواه الطبراني^(١) ، وسلمى لم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات^(٢) إلا أن ابن إسحاق مدلس . (مص : ٤٠٩) .

١٩ - بَابُ : فِي الْكِتَابَةِ

٧٣٤٦ - عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى أَنْ أُغْرِسَ^(٣) لَهُمْ خَمْسَ مِثَّةٍ فِسِيلَةٍ ، فَإِذَا عَلِقَتْ فَأَنَا حُرٌّ .

قَالَ : فَأَنْبِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أُغْرِسْ وَأَشْتَرِطْ لَهُمْ ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَأَذْنِي » .

قَالَ : فَأَذْنَتْهُ ، قَالَ : فَجَاءَ فَجَعَلَ يَغْرِسُ بِيَدِهِ إِلَّا وَاحِدَةً غَرَسْتُهَا بِيَدِي ، فَعَلِقْنَ إِلَّا الْوَاحِدَةَ .

رواه أحمد^(٤) ، وفيه علي بن زيد ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، وبقية

→ يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

مطر بن طهمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٣١١) في مسند الموصلي ، وقد تقدم برقم (١٢٢٧) .

(١) في الكبير ٣٠٢/٢٤ برقم (٧٦٨) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا منجاب بن الحارث ، حدثنا علي بن مسهر ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن سلمى بنت نصر المحاربية قالت : سألت عائشة . . . وهذا إسناد رجاله ثقات . ومن طريق الطبراني هذه أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ١٥٠/٧ ، وانظر الإصابة ٣١٣/١٢ . وأعلام النساء للأستاذ عمر كحالة ٢٥٥/٢ وفيه « سلمى بنت النضر » وهو تصحيف .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (د) .

(٣) في (د) : « أغمس » .

(٤) في المسند ٤٤٠/٥ ، والحاكم ٢١٧/٢ - ٢١٨ - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في ←

٢٤٦/٤ رجاله رجال الصحيح ، ولهذا الحديث طرق مطولة في / مناقبه وغير ذلك .

٧٣٤٧ - وَعَنْ بَرِيرَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِي ثَلَاثَةِ مِنْ السَّنَةِ ، تُصَدَّقَ عَلَيَّ بِلَحْمٍ فَأَهْدِيْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ ، فَأَبْقَتْهُ حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « مَا هَذَا اللَّحْمُ ؟ » .

فَقَالَتْ : لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَتْهُ لَنَا ، فَقَالَ : « هُوَ عَلَى بَرِيرَةَ صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

وَكَانَ عَلَيَّ تِسْعُ أَوَاقٍ^(١) ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ شَاءُوا ، عَدَدْتُ لَهُمْ عُدَّةً وَاحِدَةً ، قُلْتُ : هُمْ يَقُولُونَ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ لَهُمُ الْوَلَاءُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَشْتَرِطِي وَأَشْرِطِي^(٢) ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ : وَأُعْتِقْتُ فَكَانَ لِي الْخِيَارُ .

رواه الطبراني^(٣) ورجالہ ثقات .

→ المکاتب ٣٢١/١٠ باب : من قال : لا یعتق المکاتب . . . من طریق عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد - وعند الحاكم زيادة : وعاصم بن سليمان - عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان قال : . . . وعلي بن زيد ضعيف ، ولكن تابعه عاصم وهو ثقة .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح من حديث عاصم بن سليمان الأحول على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

نقول : لم يخرج البخاري في صحيحه لحماذ بن سلمة ، فالإسناد على شرط مسلم وحده . وانظر حديث سلمان المطول عند الطبراني ٢٢٢/٦ - ٢٢٦ وفيه هذه الفقرة أيضاً . وسيأتي في مناقب سلمان .

(١) في معجم الطبراني الكبير « كاتبت على تسع أواق » .

(٢) في (ظ ، د) ، وعند الطبراني أيضاً « واشترطي » .

(٣) في الكبير ٢٤/٢٠٤ - ٢٠٥ برقم (٢٢٥) من طريق أبي يزيد : يوسف بن يزيد

القرطبي ، حدثنا نعيم بن حماد المروزي ،

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي برقم (٤٣٥٠) من طريق محمد بن المثنى ،

جميعاً : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن يزيد بن رومان ، عن ←

٧٣٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِتُعْتِقَهَا ، فَأَشْتَرُوهَا عَلَيْهَا وَلَاءَهَا ، فَشَرَطْتُ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ (مصر : ٤١٠) فَقَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ مَا كَانَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَرُدُّوهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ » .

وَكَانَ لَبِيرَةَ زَوْجٌ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا ، كَمَا هِيَ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، فَفَارَقَتْهُ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتًا فَرَأَى^(١) رَجُلًا شَاةً ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ : « أَلَا تَطْبُخِينَ لَنَا هَذَا اللَّحْمَ ؟ » .

قَالَتْ : تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا ، قَالَ : « أَطْبُخُوهُ ، فَهُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

قلت : في الصحيح^(٢) وغيره بعضه .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه تميم بن المنتصر ، وقد روى عنه غير واحد ، ولم

→ عروة بن الزبير ، عن بريرة... وهذا إسناد حسن ، نعيم فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٢٠) في موارد الظمان .

وهو في سنن النسائي الكبرى ٥٠ / ٥ برقم (٤٩٩٨) .

وانظر البر والصلة للمروزي برقم (٢٤٨) .

(١) في (ظ) : « فوجد » .

(٢) عند البخاري في الطلاق (٥٢٨٠) باب : خيار الأمة تحت العبد - وأطرافه (٥٢٨١) ،

٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣) ، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب : إنما الولاء لمن أعتق ، وقد استوفينا

تخريجه ، وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٤٤٣٥ ، ٤٤٣٦ ، ٤٥٢٠) .

(٣) في الكبير ٢٨٣ / ١١ برقم (١١٧٤٤) من طريق تميم بن المنتصر ، حدثنا إسحاق

الأزرق ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس... ورواية سماك عن عكرمة

مضطربة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥٢٥ / ٤ - ٥٢٦ برقم (٣٨٩٣) - وهو في « مجمع البحرين »

٢٣٣ / ٤ برقم (٢٣٩١) - وابن عدي في الكامل ٢٢٧٣ / ٦ - ٢٢٧٤ من طريق محمد بن جامع ←

يجرحه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٣٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَرَاهُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعْصِرُ عَيْنَيْهِ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ : شَرَطَ مَوَالِيهَا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَخَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ، وَتُصَدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

قلت : رواه أبو داود باختصار .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٣٥٠ - وَعَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَاتَبْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ

→ العطار ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن الحجاج الباهلي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، بالإسناد السابق .

ومحمد بن جامع العطار ضعيف .

وقال ابن عدي : « ومحمد بن جامع العطار اضطرب في متن هذا الحديث وفي إسناده . . . » تابع كلامه هناك .

وانظر لسان الميزان ٩٩/٥ - ١٠٠ ، والتعليق التالي . وسنن ابن منصور برقم (١٢٥٦) حتى الرقم (١٢٦٢) .

(١) في الكبير ٣٠٨/١١ برقم (١١٨٢٦) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن سعد ١٨٨/٨ من طريق عفان بن مسلم ، وعمر بن عاصم قالا : حدثنا همام ، بالإسناد السابق .

وسياقي برقم (٧٨٧٣) . وانظر التعليق السابق

وانظر صحيح ابن حبان برقم (٥١٢٠) .

عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ ، فَلَمَّا حَلَّتْ تَرَكَتْ لِي أَلْفًا ، وَكَانَتْ مِمَّنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه الحسن بن عمرو^(٢) بن محمد العنقزي^(٣) ، وهو ضعيف . (مص : ٤١١) / .

٢٠ - بَابُ : فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدِهِ

٧٣٥١ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ [عَنْ أَبِيهِ]^(٤) عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : كَانَ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ : طَهْمَانُ أَوْ ذَكْوَانُ ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نَصِيبَهُ ، فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُعْتَقُ فِي »^(٥) عِتْقِكَ وَتُرَقُّ فِي رِقِّكَ » .
قَالَ : وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ .

رواه أحمد^(٦) ، وهو مرسل ورجاله ثقات .

(١) في الكبير ٢٨٨/٢٤ برقم (٧٣٣) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا الحسين بن عمرو بن محمد العنقزي ، حدثنا أبي ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن السدي ، عن أبيه قال : ... وحسين بن عمرو ضعيف ، وأسباط ، وعبد الرحمن بن أبي كريمة بسطنا القول فيهما في موارد الظمان الأول برقم (١٥٢٤) ، والثاني برقم (٧٧٧) . وقد تقدم أسباط بن نصر برقم (١٥٣٠) ، وتقدم الثاني برقم (٣٧٦) .

(٢) في (ظ) : « عمر » وهو تحريف .

(٣) العنقزي : نسبة إلى العنقر وهو المرزنجوش ، وقيل : الريحان . وانظر الأنساب ٨١/٩ واللباب ٣٦٢/٢ .

(٤) ساقطة من أصل الهيثمي كما سيوضح في نهاية الحديث .

(٥) في (د) : « من » وهو تحريف .

(٦) في المسند ٤١٢/٣ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في العتق ٢٧٤/١٠ باب : من أعتق مملوكاً شقصاً - وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٥٣٣) ، والطبراني في الكبير ٦٢/٦ برقم (٥٥١٧) ، من طريق عبد الرزاق ، حدثنا عمر بن حوشب : أخبرني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ...

وقال البيهقي : « تفرد به عمر بن حوشب ، وإسماعيل هو : ابن أمية بن عمرو بن سعيد بن ←

ورواه الطبراني فقال : عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ .

رواه من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه بإسناده ، فيحتمل أن يكون سقط من نسختي : (عن أبيه) والله أعلم .

٧٣٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَعْتِقُ الرَّجُلُ مِنْ عَبْدِهِ مَا شَاءَ ، إِنْ شَاءَ ثُلُثًا ، وَإِنْ شَاءَ رُبْعًا » .

رواه الطبراني^(١) في الكبير ، والأوسط ، وقال : « إِنْ شَاءَ خُمُسًا لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ضَغْطَةٌ^(٢) » .

وفيه محمد بن فضاء - بالفاء - ، وهو ضعيف .

→ العاص ، وعمر بن سعيد ليس له صحة .

وقال الحافظ ابن حجر عنه : « تابعي ولي إمرة المدينة لمعاوية ، ولابنه ، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين ، وهم من زعم أن له صحة ، وإنما لأبيه رؤية . . . » .
وهو في مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٩ برقم (١٦٧٠٥) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في « المراسيل » برقم (١٩٧) .
وانظر نيل الأوطار ٢٠٨/٦ - ٢١٢ .

نقول : يشهد لحديثنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر المتفق عليه : « . . . وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

انظر الحديث (٢٥٢٢ ، ٢٥٢٣) في العتق - عند البخاري - باب : إذا عتق عبداً بين اثنين وأمة بين الشركاء .

(١) في الأوسط ٧٨/٨ برقم (٧١٥٦) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٤/٤ برقم (٢٢٢٧) - وابن عدي في الكامل ٢١٧٩/٦ ، والبيهقي في العتق ٢٧٤/١٠ باب : من أعتق مملوكاً شقصاً ، من طريق أبي عبيدة عبد الواحد بن واصل الحداد ، حدثنا محمد بن فضاء ، عن أبيه ، عن علقمة بن عبد الله بن سنان ، عن أبيه عبد الله بن سنان . . . ومحمد بن فضاء ضعيف ، وقد تقدم برقم (٣٠٠٧) . وأبوه فضاء ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩٣/٧ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال البخاري ، والذهبي ، والحافظ في تقريبه : مجهول .

(٢) الضُّغْطَةُ : العصر والقهر والشدة ، والمزاحمة بين المدين والدائن بأن يماطل بأداء الحق ليحط عنه بعضه .

٧٣٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ عَشْرَةٍ ، فَأَعْتَقَ تِسْعَةً مِنْهُمْ وَأَبَى الْعَاشِرَ أَنْ يُعْتِقَ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ سَهَامِي ؟ ^(١) قَالَ : « سَهَامُكَ فِيهِ » .

رواه الطبراني ^(٢) في الأوسط ، وفيه عدي بن الفضل ، وهو متروك .

٧٣٥٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ عَشْرَةٍ ^(٣) فَأَعْتَقُوهُ إِلَّا وَاحِدًا مِنْهُمْ ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَشْفَعُ بِهِ عَلَى الرَّجُلِ ، وَكَلَّمَهُ فِيهِ ، فَوَهَبَ الرَّجُلُ نَصِيْبَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْتَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٤١٢) فَكَانَ يَقُولُ : أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ أَسْمُهُ رَافِعًا أَبَا الْبَهِيِّ .

رواه الطبراني ^(٤) ، ومحمد بن

(١) السهام جمع ، واحده : سهم وهو الحظ ، والنصيب .

(٢) في الأوسط ٢٣١/٥ برقم (٤٤٥٧) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٤/٤ برقم (٢٢٢٨) - من طريق عبد الله بن شعيب بن هشيم الحربي ، حدثنا يحيى بن ورد - تحرفت في الأوسط إلى : داود - بن عبد الله المخرمي ، حدثنا أبي ، حدثنا عدي بن الفضل ، عن عثمان البتي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله : ... وشيخ الطبراني ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٩/٤٧٥ - ٤٧٦ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه أكثر من واحد ، فهو على شرط ابن حبان . وعدي بن الفضل التيمي متروك .

(٣) عند الطبراني « كان بين بني سعيد » .

(٤) في الكبير ٢٣/٥ برقم (٤٤٧٢) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٨٣/١ - من طريق المقدم بن داود ، حدثنا أسد بن موسى ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عمرو بن سعيد : أن عبداً . . . وشيخ الطبراني ضعيف . وقد تقدم برقم (٤٤٥ و ٦٤٥٠ و ٦٧٤٨) .

ومحمد بن عمرو بن سعيد هو : ابن العاص الأموي ، ابن الأشدق . ترجمه البخاري في الكبير ١٩٢/١ ، وابن عساكر في تاريخه ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأشار البخاري إلى روايته لهذا الحديث ، وجهله ابن القطان ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/٣٥٧ ، وانظر « لسان الميزان » ٥/٣٢٧ . فهو عندنا حسن الحديث .

عمر^(١) هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٣٥٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَنَّ رَجُلًا مِنْ هَذِلِ أَعْتَقَ شَقِيقًا^(٢) لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ ، وَلَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكٌ » .

رواه أحمد^(٣) بمثل حديث قبله ، وهذا لفظه^(٤) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٣٥٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ
شَقِيقًا ، فِي مَمْلُوكٍ ، ضَمِنَ [لَهُمْ]^(٥) بَقِيَّتَهُ » .

→ وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٧٣٣) ، والبيهقي في الكبرى ٢٧٧/١٠ برقم (١٩٦٦٩) من
طريق سفيان بن عيينة ، به . وهذا أثر مرسل ، وإسناده حسن .
وانظر « أسد الغابة » ١٨٩/٢ ، والإصابة ٢٤٦/٣ - ٢٤٧ .
(١) هنكذا جاء في أصولنا جميعها ، وانظر التعليق السابق . والصواب ما أثبتناه .
(٢) الشقيص والشقص : النصيب فيما هو مشترك من كل شيء .
(٣) في المسند ٧٥/٥ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الضياء في المختارة برقم (١٤١١) -
وأبو داود في العتق (٣٩٣٣) باب : فيمن أعتق نصيباً له من مملوك ، والنسائي في الكبرى
برقم (٤٩٧٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٠٧/٣ ، وفي « شرح مشكل الآثار »
برقم (٥٣٨١) و (٥٣٨٢) ، والطبراني في الكبير ١٩١/١ برقم (٥٠٧) ، والبيهقي في
العتق ٢٧٣/١٠ باب : من أعتق من مملوكه شقصاً ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ،
عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد ضعيف ، سماع الحسن من سمرة
غير ثابت .

ولكن يشهد له حديث والد أبي المليح عند أحمد ٧٥/٥ ، والطحاوي في « شرح معاني
الآثار » ١٠٧/٣ ، والبيهقي في العتق ٢٧٣/١٠ باب : من أعتق من مملوكه شقصاً ، من
طريق همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه . . . وهذا إسناد صحيح .
(٤) هو حديث أبي المليح ، عن أبيه ، وهو المذكور في التعليق السابق شاهداً .
(٥) ما بين حاصرتين زيادة من (ظ) .

رواه أحمد^(١) ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

٧٣٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ ، ضَمِنَ لَهُمْ نَصِيْبَهُمْ مِنْ مَالِهِ » .

رواه البزار^(٢) / عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى ، عن أبيه ، وهما ضعيفان . ٢٤٨/٤

٧٣٥٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ مِنْ رَقِيْقٍ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقِيَّتَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، اسْتَسْعَى الْعَبْدَ فِي ثَمَنِهِ » .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، وفيه محمد بن إسحاق المروزي ، وهو ضعيف .

(١) في المسند ٣٧/٤ من طريق يزيد بن هارون ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٣/٦ - ٤٨٤ ، والبيهقي في العتق ٢٨٣/١٠ من طريق أبي معاوية : محمد بن حازم . جميعاً : حدثنا حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة ، والشقيص والشَّقْصُ : هو النصب . ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٩٦٠٦) إلى أحمد .

نقول : لكن الحديث صحيح لغيره ، انظر حديث ابن عمر المتفق عليه والذي استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥٨٠٢) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٣١٥) ، ٤٣١٦ . وانظر أحاديث الباب .

(٢) في كشف الأستار ١٤٦/٢ - ١٤٧ برقم (١٣٩٥) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن عمه ، عن سلمة ، عن الحسن العرني ، عن ابن عباس . . . وشيخ البزار ضعيف ، وإسماعيل بن يحيى متروك ، والحسن العرني أرسل عن ابن عباس .

ولكن الحديث صحيح . انظر التعليق السابق .

(٣) في الأوسط ١٥/٨ برقم (٧٠٢٠) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٥/٤ - ١٤٦ برقم (٢٢٣٠) - من طريق محمد بن إسحاق المروزي ، حدثنا محمد بن حرب المروزي ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، عن أبيه ، عن مطر الوراق ، عن ابن نهيك ، عن جابر . . . وشيخ الطبراني ترجمه الخطيب في تاريخه ٢٤٧/١ ، وقال : « أحد الغرباء المجهولين ، »

٧٣٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ، فَأَعْتَقَ بَعْضُهُمْ ^(١) ، قَوْمَ عَلَيْهِ ، بِأَعْلَى الْقِيَمَةِ ، فَيَغْرَمُ ثَمَنَهُ وَيُعْتَقُ الْعَبْدُ » .

رواه الطبراني ^(٢) في الأوسط ، وفيه المثنى بن الصباح ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

٧٣٦٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقاً مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَهُوَ ضَامِنٌ بِقِيَّتِهِ » .

٧٣٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ : « فَعَلَيْهِ جَوَازُ عَتِقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ » .

رواه الطبراني ^(٣) ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة .

→ وحديثه منكر .

وقال الذهبي : « فيه جهالة ، وأتى بخبر باطل » .

وقال ابن عراق : « مجهول ، أتى بخبر باطل » .

وبشير بن نهيك ما علمنا له رواية عن جابر فيما نعلم ، والله أعلم . وانظر أحاديث الباب .

(١) في (ظ) ، وكذلك في الأوسط « أحدهم » .

(٢) في الأوسط ٤٤٤/٧ برقم (٦٨٦٦) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٥/٤ برقم (٢٢٢٩) - من طريق محمد بن الحارث الجبيلي ، حدثنا صفوان بن صالح ، حدثنا

الوليد بن مسلم ، حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة بن الزبير ، عن

عائشة . . . وشيخ الطبراني ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد تقدم برقم (٦٨٤٢) .

وانظر الأنساب للسمعاني ١٩٠/٣ ، والإكمال ٢٥٦/٢ ، وتاريخ دمشق ٢٤٥/٥٢ .

وأما المثنى بن الصباح فهو ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٩٩) في مسند

الموصلي . وقد تقدم برقم (١٩٧٠) .

(٣) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٢٩٦٠٤) إلى الطبراني في الكبير .

ولكن له شواهد ، انظر أحاديث الباب مع التعليق عليها .

ولكن أخرجه أحمد مطولاً في المسند ٣٢٦/٥ من طريق الفضيل بن الحسين ، حدثنا

الفضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن

٧٣٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَجُلَانِ مِنْ جُهَيْنَةَ بَيْنَهُمَا غُلَامٌ ، فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَمَّنَهُ إِتْيَاهُ ، وَكَانَتْ لَهُ غُنَيْمَةٌ قَرِيبٌ ^(١) مِنْ مِئَةِ شَاةٍ فَبَاعَهَا ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ .

رواه الطبراني ^(٢) ، وفيه الحسن بن عمار ، وهو ضعيف .

٢١ - بَابٌ : فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَمْ يَسْغَهُمُ الثُّلُثُ

تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا ^(٣) .

٢٢ - بَابٌ : فِي أُمِّ الْوَلَدِ

٧٣٦٣ - عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : مَاتَ رَجُلٌ وَأَوْصَى إِلَيَّ ، فَكَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أُمٌّ وَلَدِهِ وَأَمْرَأَةٌ حُرَّةٌ ، فَوَقَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ كَلَامٌ ، فَقَالَتْ لَهَا الْمَرْأَةُ : يَا لَكَعَاءُ ، غَدًا يُؤْخَذُ بِيَدِكَ فَتُبَاعَيْنِ فِي السُّوقِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا تُبَاعُ » . (مص : ٤١٤) .

→ الصامت ، عن عبادة وهذا إسناد منقطع .

وأخرجه أسلم في تاريخه واسط ٢٤٥/١ من طريق إسحاق بن إبراهيم الصواف ، حدثنا أسلم بن سلام ، حدثنا أمية ، حدثنا يعلى ، عن موسى ، به .
(١) في (ظ) : « قربت » .

(٢) في الكبير ٢١٥/١٠ برقم (١٠٣٦٤) والإسماعيلي في معجم شيوخه ٥٦٦/٢ ترجمة (١٩٩) ، من طريق إسحاق بن خالويه الواسطي ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن عمار ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود والحسن بن عمار متروك ، واتهمه شعبة بالكذب ، وباقي رجاله ثقات ، وإسحاق بن خالويه هو : ابن عبد الرحمن الواسطي وثقه الدارقطني ، وانظر سؤالات السهمي برقم (١٨٨) ومعجم شيوخ الإسماعيلي ٥٦٦/٢ ترجمة (١٩٩) .

وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه اليسير ، ولست أدري إن كان سمع منه هذا الحديث أم لا ، والله أعلم .

ولكن المتن صحيح ، وانظر أحاديث الباب مع التعليق عليها .

(٣) انظر الأحاديث المتقدمة (٣١٧٨) حتى (٣١٨٢) .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات ، وقد تقدم في أم الولد غير هذا .

٢٣ - بَابُ : فِي الْمُدْبَرِ

٧٣٦٤ - عَنْ عَمْرَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ أَشْتَكَتْ ، فَطَالَتْ شَكْوَاهَا ، فَقَدِمَ إِنْسَانٌ الْمَدِينَةَ يَتَطَبَّبُ ، فَذَهَبَ بَنُو أُخْتِهَا يَسْأَلُونَهُ عَنْ وَجَعِهَا ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّكُمْ لَتَنْعَتُونَ نَعْتَ أُمْرَأَةٍ مَطْبُوءَةٍ .

قَالَ : هَذِهِ أُمْرَأَةٌ سَحَرْتَهَا جَارِيَةٌ لَهَا ، قَالَتْ : نَعَمْ أَرَدْتُ أَنْ تَمُوتِي ، فَأَعْتَقَ .

قَالَ : وَكَانَتْ مُدْبِرَةً ، فَقَالَتْ : بَيَعُوهَا فِي أَشَدِّ الْعَرَبِ مَلَكَةً^(٢) ، وَاجْعَلُوا ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا .

رواه أحمد^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح / ٢٤٩/٤




(١) في الكبير ٢٠٤/٤ برقم (٧١٤٧) من طريق أحمد بن حماد بن زغبة المصري ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن خوات بن جبير قال : ... وابن لهيعة ضعيف . نقول : إن لهذا الحديث شواهد ، ولكن له أيضاً ما يعارضه ، وقد فصلنا الحديث في ذلك عند الحديث (١٢١٥ ، ١٢١٦) في موارد الظمان ، وعند الحديث (٤٣٢٣ ، ٤٣٢٤) في صحيح ابن حبان ، وذكرنا المصادر التي ينبغي أن يرجع إليها .

(٢) أي : في أشد العرب صنيعاً مع المماليك . يقال : فلان حسن الملكة ، إذا كان حسن الصنيع مع المماليك ، وأما إذا كان سيئ الصنيع معهم فيقال : فلان سيئ الملكة .

(٣) في المسند ٤٠/٦ وعبد الرزاق برقم (١٨٧٥٠) من طريق سفيان ، حدثنا يحيى ، عن ابن أخي عمرة : محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة ، عن عائشة ... وهذا أثر إسناده صحيح .

کتاب النکاح



١٧ - كِتَابُ النِّكَاحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى النِّكَاحِ وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ

٧٣٦٥ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ ^(١) : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَكَافُ بْنُ بِشْرِ التَّمِيمِيِّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَكَافُ ، هَلْ لَكَ مِنْ زَوْجَةٍ ؟ » . قَالَ : لَا .

قَالَ : « وَلَا جَارِيَةٍ ؟ » . قَالَ : لَا .

قَالَ : « وَأَنْتَ (مص : ٤١٥) مُوسِرٌ بِخَيْرٍ ؟ » (ظ : ٢٢٣) ، قَالَ : وَأَنَا مُوسِرٌ بِخَيْرٍ .

قَالَ : « أَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، لَوْ كُنْتَ مِنَ النَّصَارَى ، كُنْتَ مِنْ رُهْبَانِهِمْ ، إِنْ سُنَّتْنَا النِّكَاحُ ، شَرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ ، وَأَرَادِلُ مَوَنَّاكُمْ عَزَابُكُمْ ، أَبَالشَّيَاطِينِ تَمْرُسُونَ ^(٢) ؟ مَا لِلشَّيَاطِينِ ^(٣) سِلَاحٌ أَبْلَغُ فِي الصَّالِحِينَ مِنَ النِّسَاءِ ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجِينَ ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَرُونَ مِنَ الْخَنَا ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ إِنَّهُمْ صَوَاحِبُ أُيُوبَ ، وَدَاوُدَ ، وَيُوسُفَ ، وَكَرْسُفَ » .

(١) في (ظ) : « قالت » وهو خطأ .

(٢) عند عبد الرزاق « تتمرسون » والتمرس : شدة الالتواء ، والتحكك ، والتلاعب ، والعبث .

يقال : يتمرس الرجل بدينه : يتلعب بدينه ويعبث به كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بها .
وقيل : أراد أنه يمارس الفتن فيضر بدينه ولا ينفعه غلوه فيه ، كما أن الأجر إذا تحكك بالشجرة أدمته ولم تبرئه من جربه .

(٣) عند أحمد : « ما للشيطان » .

قَالَ لَهُ بَشْرُ بْنُ عَطِيَّةَ : مَنْ كُرِّسْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « رَجُلٌ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ بِسَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ ثَلَاثَ مِئَةِ عَامٍ ، يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، ثُمَّ إِنَّهُ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ فِي سَبَبِ امْرَأَةٍ عَشِقَهَا وَتَرَكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِبَعْضِ مَا كَانَ مِنْهُ ، فَتَابَ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُ يَا عَكَافُ تَزَوُّجٌ وَإِلَّا فَأَنْتَ مِنَ الْمُنْذَبِينَ ؟ » .

قَالَ : زَوْجَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « زَوْجُكَ كَرِيمَةٌ بِنْتُ كُلْثُومِ الْحِمَيْرِيِّ » .

رواه أحمد^(١) ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

٧٣٦٦ - وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ^(٢) بَشْرِ الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : جَاءَ عَكَافُ بْنُ وَدَاعَةَ الْهَلَالِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عَكَافُ ، أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ » . قَالَ : لَا .

قَالَ : « وَلَا جَارِيَةٌ ؟ » . قَالَ : لَا .

قَالَ : « وَأَنْتَ صَحِيحٌ مُوسِرٌ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، قَالَ : « فَأَنْتَ إِذَنْ مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ رُهْبَانِ النَّصَارَى ، فَأَنْتَ مِنْهُمْ ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مِنَّا ، فَأَصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ ، فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِنَا النِّكَاحَ ، شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ ، وَأَرَادِلُ مَوْتَاكُمْ عَزَابُكُمْ ، أَبِالشَّيَاطِينِ تَمَرُّسُونَ ؟ مَا

(١) في المسند ١٦٣/٥ - ١٦٤ - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٦٠٨/٢ برقم (٩٩٩) ، وفي « تلبيس إبليس » برقم (٢٦٢) ، وفي « ذم الهوى » برقم (٧٤٧) - وإسناده ضعيف .

وهو في مصنف عبد الرزاق ١٧١/٦ - ١٧٢ برقم (١٠٣٨٧) .

وانظر اللآلئ المصنوعة ١٦١/٢ ، والحديث التالي .

(٢) ي (ظ) : « بنت » وهو خطأ .

لَهُمْ^(١) فِي نَفْسِي سِلَاحٌ أَبْلَغُ^(٢) فِي الصَّالِحِينَ (مص: ٤١٦) مِنَ الرِّجَالِ
وَالنِّسَاءِ ، [مِنْ تَرْكِ النِّكَاحِ]^(٣) ، إِلَّا الْمُتَزَوِّجِينَ ، أُولَئِكَ الْمُطَهَّرُونَ الْمُبْرَوُونَ / ٢٥٠/٤
مِنَ الْخَنَا... » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَيَحْكُ
يَا عَكَافُ تَزَوُّجُ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُذْنَبِينَ^(٤) » .

قَالَ : فَقَالَ عَكَافُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا أَنْزُجُ حَتَّى تُزَوِّجَنِي مَنْ شِئْتَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَقَدْ زَوَّجْتُكَ عَلَى أَسْمِ اللَّهِ وَبَرَكَتِهِ
كَرِيمَةِ بِنْتِ كُلْثُومِ الْحِمَيْرِيِّ » .

رواه أبو يعلى^(٥) ، والطبراني وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف .
٧٣٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا يَوْمٌ
وَاحِدٌ لَقِيتُ اللَّهَ بِزَوْجَةٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« شِرَارُكُمْ عَزَابُكُمْ » .

رواه أبو يعلى^(٦) ، والطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن إسماعيل

(١) في (ظ ، د) : « ماله » .

(٢) عند العقيلي زيادة : « وقال بعضهم : أنفذ » .

(٣) زيادة من عند العقيلي .

(٤) في (د) : « المذنبين » .

(٥) في المسند ١٢/٢٦٠ - ٢٦٢ برقم (٦٨٥٦) وهناك استوفينا تخريجه .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٦/١٨ برقم (١٥٨) ، وفي « مسند الشاميين »
برقم (٣٨١) ، (٣٥٥٨) ، والعقيلي في الضعفاء ٣/٣٥٦ ، وابن أبي عاصم في « الأحاد
والمثنى » ٩/٣ برقم (١٤١٠) .

وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » برقم (٥٦٢١) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣/٢٦٨ ،
وأسلم في « تاريخ واسط » ١/٢١٣ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٥٤٧٧) .
وانظر « اللآلئ المصنوعة » ٢/١٦١ ، والدر المنثور ٢/٣١١ ، والميزان ٣/٧٩ ، ولسان
الميزان ٤/١٧٤ - ١٧٥ ، والمطالب العالية برقم (٣٧٧٣) ، والحديث السابق .

(٦) في المسند ٤/٣٧ - ٣٨ برقم (٢٠٤٢) - ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن حبان في ←

المخزومي ، وهو متروك .

٧٣٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إِلَّا عَشْرُ لَيَالٍ ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا يُفَارِقَنِي فِيهِنَّ أَمْرَأَةٌ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٧٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَنَّثِي الرِّجَالِ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

→ المجروحين ٢٨٢/١ والطبراني في الأوسط ٢٣٩/٥ برقم (٤٤٧٣) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٨/٤ برقم (٢٢٣٣) - وابن عدي في الكامل ٩١٣/٣ - ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٥٧/٢ - ٢٥٨ - من طريق خالد بن إسماعيل المخزومي ، حدثنا عبيد الله بن عمر - وعند ابن عدي ، وابن الجوزي : عبد الله - عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة . . . وخالد بن إسماعيل يضع الحديث . وانظر مسند الموصلي لتمام التخریج ، والمقاصد الحسنة برقم (٥٨٩) ، وكشف الخفاء برقم (١٥٣٨) ، والشذرة برقم (٥١٥) ، واللالء المصنوعة ١٦١/٢ . وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٢٠/٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢٥٨/٢ ، والسيوطي في « اللالء المصنوعة » ١٦٠/٢ من طريق يوسف بن السفر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . ويوسف بن السفر متروك ، واتهم بعضهم بالوضع ، وقد تقدم برقم (٢٧٢) .

وانظر « لسان الميزان » ٣٢٢/٦ - ٣٢٤ ، وكامل ابن عدي .

(١) في الكبير ٢٧٤/٩ برقم (٩١٧٢) من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا المسعودي ، عن أبي حصين ، عن عبد الله بن باباه قال : قال عبد الله بن مسعود ، موقوفاً ، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ضعيف هنا .

وأبو حصين هو : عثمان بن عاصم ، وأبو نعيم هو : الفضل بن دكين .

وأخرجه بن منصور في سننه برقم (٤٩٣) من طريق أبي عوانة ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : قال ابن مسعود : . . .

وذكره الفتنى في « تذكرة الموضوعات » برقم (٨٥٢) وقال : « لا يخلو عن ضعف واضطراب » .

الْمُتَشَبِّهَاتِ^(١) بِالرِّجَالِ ، وَالْمُتَبَتِّلِينَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَا نَتَزَوَّجُ^(٢) ،
وَالْمُتَبَتِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَقُلْنَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَاكِبَ الْفَلَاةِ وَحَدَهُ .

فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَبَانَ ذَلِكَ فِي
وُجُوهِهِمْ ، وَقَالَ : « الْبَائِثُ وَحَدَهُ » .

رواه أحمد^(٣) ، وفيه الطيب بن محمد ، وثقه ابن حبان ، وضعفه العقيلي ،
وبقية رجاله رجال الصحيح (مص : ٤١٧) .

٧٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « أَرْبَعَةٌ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ وَأَمَنَتْ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ : الَّذِي يُحَصِّنُ نَفْسَهُ
عَنِ النِّسَاءِ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يَتَسَرَّى لِأَنْ يُولَدَ لَهُ ، وَالرَّجُلُ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ وَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ
ذَكَرًا ، وَالْمَرْأَةُ تَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ وَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ أُنْثَى ، وَمُضِلُّ الْمَسَاكِينِ » .

(١) في أصولنا جميعها « المتشبهين » وهو خطأ .

(٢) في (ظ) : « لا يتزوجون » وهو خطأ .

(٣) في المسند ٢/٢٨٧ ، ٢٨٩ - ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم
(٤٧٢٨) - والعقيلي في « الضعفاء » ٢/٢٣٢ ، والبخاري في الكبير ٤/٣٦٢ ، والخطيب
في « تاريخ بغداد » ٤/٣٢٧ ، من طريق أيوب بن النجار اليمامي ، عن طيب بن محمد ، عن
عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة . . .

وقال العقيلي : « الطيب بن محمد اليمامي ، عن عطاء ، يخالف في حديثه » .

وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/٤٩٨ : « لا يعرف » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٦/٤٩٣ .

وقال البخاري في الكبير ٤/٣٦٢ : « ولا يصح حديث أبي هريرة » .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/٣٤٦ : « لا يكاد يعرف ، وله ما ينكر » . بينما قال في
الديوان ١/٤١٠ : « مجهول » . وقال في المغني ١/٣١٨ : « فيه جهالة ، وله ما ينكر » .
وانظر أيضاً « لسان الميزان » ٣/٢١٤ ، وتعجيل المنفعة ص (٢٠٠) .

نقول : يشهد لأوله حديث ابن عباس في الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في
مسند الموصلي ٤/٤٢٣ برقم (٢٤٣٣) .

وانظر صحيح ابن حبان برقم (٥٧٥٠ ، ٥٧٥١ ، ٥٧٥٢) .

قَالَ خَالِدُ بْنُ الزُّبْرَقَانَ : - يَعْنِي : يَهْزَأُ بِهِمْ - يَقُولُ : لِلْمُسْكِينِ : هَلُمَّ أُعْطِكَ ، فَإِذَا جَاءَهُ ، قَالَ : لَيْسَ مَعِيَ شَيْءٌ ، وَيَقُولُ لِلْمَكْفُوفِ : أَتَقِي الْبِئْرَ أَتَقِي الدَّابَّةَ ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ ، وَالرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنْ دَارِ الْقَوْمِ فَيُرْشِدُهُ إِلَى غَيْرِهَا .

رواه الطبراني^(١) من طريق حماد بن عبد الرحمن الكلبي ، عن خالد بن الزبرقان ، وكلاهما ضعيف .

٧٣٧١ - وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُوسِرًا لَأَنْ يَنْكِحَ »^(٢) ، ثُمَّ لَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنِّي » .

رواه الطبراني^(٣) / في الأوسط ، والكبير ، وإسناده مرسل حسن ، كما قال ابن معين . ٢٥١/٤

(١) في الكبير ١١٧/٨ برقم (٧٤٨٩) ، وابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٤١٣/١ برقم (١٢٤٠) من طريق هشام بن عمار ، حدثنا حماد بن عبد الرحمن ، عن خالد بن الزبرقان ، عن سليمان بن حبيب ، عن أبي أمامة . . . وحماد بن عبد الرحمن ضعيف .
وخالد بن الزبرقان ، سمع ابن أبي حاتم أباه يقول : « هو منكر الحديث » .
وقال ابن أبي حاتم أيضاً في « الجرح والتعديل » ٣/٣٣٢ : « وغيري يحكي عن أبي أنه قال : صالح الحديث » .

(٢) في (ظ) : « فلم ينكح » وهو خطأ .

(٣) في الكبير ٣٦٧/٢٢ برقم (٩٢٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو المغلس أن أبا نجيح أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : . . .

وهو في مصنف عبد الرزاق ١٦٨/٦ برقم (١٠٣٧٥) ورجاله ثقات ولكنه مرسل .

ومن طريق عبد الرزاق أورده أبو داود في « المراسيل » برقم (٢٠٢) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣١٢/٦ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٢٩/٢٤٤ - ٢٤٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٤ باب : في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه ، والدارمي في النكاح ١٣٢/٢ باب : الحث على التزويج ، والدولابي في الكنى ٩١/١ ، والطبراني في الأوسط ٥٢٨/١ برقم (٩٩٣) - وهو في « مجمع البحرين » ٤/١٤٥ برقم (٢٢٣٢) والحاثر بن أبي أسامة في « بغية الباحث » برقم (٤٨٢) والبيهقي في النكاح ٧٨/٧ باب : ←

٧٣٧٢- وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ شَبَابٍ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الطَّوْلَ فَلْيَنْكِحْ - أَوْ فَلْيَنْزَوِجْ - وَإِلَّا فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

رواه البزار^(١) ، والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات .

٧٣٧٣- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعْدٍ - يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلْيَسْتَسِنِّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ » .

رواه أبو يعلى^(٢) ورجاله ثقات ، إن كان عبيد بن سعد صحابياً ، وإلا فهو مرسل .

→ الرغبة في النكاح ، وفي « شعب الإيمان » ٣٨٢/٥ برقم (٥٤٨١ ، ٥٤٨٢) ، من طريق ابن جريج : حدثني أبو المغلس - بعضهم سماه عميراً - عن أبي نجيع . . .
نقول : واختلف في اسم أبي نجيع ، فقال البعض : إنه عمرو بن عَبَّسَةَ ، وقال آخرون : إنه العرياض بن سارية ، وجزم الحاكم والبغوي بأنه ليس سليماً ، وشككا في صحبته .
وقال آخرون : هو يسار ، وهو الصواب ، وانظر الكنى ٩١/١ ، والإصابة ٥٢/١٢ ، والمراسيل لأبي داود برقم (١٧٧) ، وفتح الباري ١١١/٩ ، والدر المنثور ٣١١/٢ ، والترغيب والترهيب ٤٣/٣ .

(١) في البحر الزخار برقم (٦٩٣٢) - وهو في كشف الأستار ١٤٨/٢ برقم (١٣٩٨) - من طريق محمد بن الليث ، حدثنا علي بن عبد الحميد المعني ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس . . . وهذا إسناد صحيح .

وقال البزار : « لا نعلم رواه عن ثابت إلا سليمان » .

نقول : سليمان ثقة من رجال الستة وتفردة ليس بضار للحديث .

وأخرجه البزار برقم (١٣٩٩) ، والطبراني في الأوسط ٩٤/٩ برقم (٨١٩٩) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٨/٤ برقم (٢٢٣٤) من طريق بقية بن الوليد : حدثني هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك . . . وهذا إسناد ضعيف .

وستأتي هذه الرواية برقم (٧٣٧٤) .

(٢) في المسند ١٣٣/٥ برقم (٢٧٤٨) وإسناده صحيح إلى عبيد بن سعد ، وإن كان عبيد صحابياً يكن الحديث صحيحاً ، والله أعلم .

وانظر الإصابة ٣٦٠/٦ ، والدر المنثور ٣١١/٢ . ومسند الموصلي لتمام التخريج .

ونضيف إلى تخريجنا هناك أن ابن منصور أخرجه أيضاً برقم (٤٨٧) .

٧٣٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ (مص : ٤١٨) مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ^(١) ذَا طَوْلٍ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَا ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، أَحْسَبُهُ قَالَ : فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » .

رواه البزار ^(٢) ، والطبراني في الأوسط ، ورجال الطبراني ثقات .

٧٣٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا أَلْوُدُودَ أَلْوُلُودَ ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه أحمد ^(٣) ، والطبراني في الأوسط ، من طريق حفص بن عمر ، عن

(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) في كشف الأستار ١٤٨/٢ برقم (١٣٩٩) ، والطبراني في الأوسط ٩٤/٩ برقم (٨١٩٩) - من طريق بقية بن الوليد ، حدثنا هشام بن حسان القردوسي ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك وهذا إسناد ضعيف .
ولكن انظر الحديث المتقدم (٧٣٧٢) .

وقال البزار : « لا نعلم رواه عن هشام ، عن الحسن ، عن أنس ، إلا بقية .
ورواه غير بقية ، عن هشام ، عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم » .

وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٧٢) .

(٣) في المسند ١٥٨/٣ ، ٢٤٥ ، والطبراني في الأوسط ٤٦/٦ برقم (٥٠٩٥) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٩/٤ برقم (٢٢٣٥) - من طريق حسين ، وعفان بن مسلم قالا :
حدثنا خلف بن خليفة ، حدثنا حفص بن عمر ، عن أنس

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٤٩٠) ، والبيهقي في النكاح ٨١/٧ - ٨٢ باب : استحباب
الزواج بالودود الولود ، من طريق خلف بن خليفة ، بالإسناد السابق .

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤٠٢٨) ، وفي موارد الظمان برقم (١٢٢٨) وهو حديث صحيح .

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ٣٨٢/٥ برقم (٥٤٨٤) .

أنس ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٣٧٦ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُذَنِّ لِي فِي الْأَخْتِصَاءِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةَ ، وَالتَّكْبِيرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنَّا ، فَأَصْنَعْ كَمَا نَصْنَعُ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه إبراهيم بن زكريا ، وهو ضعيف .

٧٣٧٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أُعْطِيَ نِصْفَ الْعِبَادَةِ » .

[رواه أبو يعلى^(٢) ، وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي ، وهو متروك .

٧٣٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ »^(٣) ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي » .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط بإسنادين ، وفيهما يزيد الرقاشي ، وجابر

(١) في الكبير ٦٢/٦ برقم (٥٥١٩) من طريق أحمد بن داود المكي ، حدثنا إبراهيم بن زكريا ، حدثنا أبو أمية الطائفي ، حدثني جدي ، عن جده سعيد بن العاص . . . وهذا إسناد فيه شيخ الطبراني وما وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد تقدم الكلام عنه عند الحديث رقم (٤٥٢١) ، وإبراهيم بن زكريا وهو ضعيف ، وهو مرسل أيضاً .

وأبو أمية هو : عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن العاص .

(٢) في المسند ٣١٠/٧ برقم (٤٣٤٩) ، وابن عدي في الكامل ١٩٢٠/٥ وفي إسناده متهم ، وضعيف .

وانظر مسند الموصلي لتمام التخريج . وانظر أيضاً الحديث التالي . وتلخيص الحبير ١١٧/٣ .

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٤) في الأوسط ٣١٥/٨ برقم (٧٦٤٣) - وهو في « مجمع البحرين » ١٥٠/٤ - ١٥١ برقم

(٢٢٣٩) - من طريق محمد بن موسى ، حدثنا محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري ، ←

حدثنا عصمة بن المتوكل ، حدثنا زافر بن سليمان ، عن إسرائيل بن يونس ، عن جابر الجعفي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . . . وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل والضعفاء .

وأخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط ٣٦٧/٩ برقم (٨٧٨٩) - وهو في « مجمع البحرين » ١٥١/٤ برقم (٢٢٤٠) - من طريق مطلب بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الحسن بن الخليل بن مرة ، عن أبيه ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . . . وعبد الله بن صالح ، والخليل بن مرة ، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعفاء ، والحسن بن خليل بن مرة ذكره عبد الرحمن بن علي بن محمد في « صفة الصفوة » ٣٢١/٤ وقال : « سمعت عبد الله بن وهب ، وذكر الحسن بن خليل بن مرة ، فقال : ذاك رجل صدق قد شغلته العبادة » .

وأخرجه الخطيب في « الموضح » ٦٧/٢ - ٦٨ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٣٨٣/٥ برقم (٥٤٨٦) ، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، حدثنا الخليل بن مرة ، بالإسناد السابق ، وهذه متابعة جيدة للحسن بن خليل .

وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٦١٢/٢ برقم (١٠٠٥) من طريق أحمد بن محمد بن أبي عثمان ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سودة ، حدثنا مالك بن سليمان ، حدثنا هياج بن بسطام ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد الرقاشي ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥٢٢/١ برقم (٩٧٦) - وهو في « مجمع البحرين » ١٥٣/٤ - ١٥٤ برقم (٢٢٤٦) - والحاكم ١٦١/٢ - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ٣٨٣/٥ برقم (٥٤٨٧) - من طريق عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا زهير بن محمد ، أخبرني عبد الرحمن بن زيد ، عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليترك الله في الشطر الثاني » .

وهذا إسناد فيه علتان : رواية الشاميين عن زهير بن محمد ضعيفة ، وعبد الرحمن هو : ابن زيد بن أسلم ، لم يسمع أنساً ، والله أعلم .

نقول : نعم إن هذه الطرق ضعيفة ، ولكنها إذا انضمت إلى بعضها تتقوى ، ويصبح الحديث حسناً ، والله أعلم .

قال الحافظ في « فتح الباري » ١١١/٩ بعد أن أورد معظم الأحاديث المتقدمة ومنها هذا الحديث أيضاً : « وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف ، فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً . . . » .

وانظر « تلخيص الحبير » ١١٦/٣ - ١١٧ ، والترغيب والترهيب ٤٢/٣ ، والدر المنثور ٣١١/٢ ، والمقاصد الحسنة برقم (١٠٩٨) ، وكشف الخفاء برقم (٢٤٣٢) ، والشذرة برقم (٩٣٨) .

الجعفي ، وكلاهما ضعيف وقد وثقا .

٧٣٧٩- وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مِسْكِينٌ ، مِسْكِينٌ ، مِسْكِينٌ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ أَمْرَأَةٌ » (مص : ٤١٩) وَإِنْ كَانَ كَثِيرَ
الْمَالِ .

مِسْكِينَةٌ ، مِسْكِينَةٌ ، مِسْكِينَةٌ أَمْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، ورجاله ثقات ، إلا أن أبا نجيح لا صحبة له .

٧٣٨٠- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا شَبَابُ / قُرَيْشٍ ، لَا تَزْنُوا ، أَحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ ، أَلَا مَنْ حَفِظَ ٢٥٢/٤
فَرْجَهُ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

٧٣٨١- وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) : « أَلَا مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

رواه البزار^(٣) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) في الأوسط ٣٠٥/٧ - ٣٠٦ برقم (٦٥٨٥) - وهو في « مجمع البحرين » ١٥٠/٤ برقم (٢٢٣٨) - وسعيد بن منصور برقم (٤٨٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٣٨٢/٥ برقم (٥٤٨٣) من طريق محمد بن ثابت العبدي ، عن هارون بن رثاب ، عن أبي نجيح قال : ... وهذا إسناد صحيح ، ولكنه مرسل ، أبو نجيح هو : يسار ثقة من التابعين . وانظر « الترغيب والترهيب » ٤١/٣ ، والدر المنثور ٣١١/٢ .

(٢) أخرجها البزار ١٤٩/٢ برقم (١٤٠١) من طريق محمد بن معمر ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شداد بن سعيد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ... وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن شداد بن سعيد متأخر السماع من سعيد بن إياس الجريري . وانظر التعليق التالي .

(٣) في كشف الأستار ١٤٩/٢ برقم (١٤٠١) ، والطبراني في الكبير ١٦٥/١٢ برقم (١٢٧٧٦) ، وفي الأوسط ٤٣٥/٧ برقم (٦٨٤٦) - وهو في « مجمع البحرين » ١٤٩/٤ برقم (٢٢٣٧) - وابن أبي عاصم في السنة (١٥٣٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٠١/٣ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شداد بن سعيد ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن ابن عباس ... وهذا إسناد ضعيف ، انظر التعليق السابق . والحديث الآتي برقم (٧٤٠٨) .

٧٣٨٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ ^(١) » .

رواه الطبراني ^(٢) في الأوسط ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

٧٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا شَبَابَ قَرَيْشٍ لَا تَزْنُوا ، مَنْ سَلِمَ لَهُ شَبَابُهُ ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

رواه أبو يعلى ^(٣) ، وإسناده منقطع ، وفيه من لم أعرفه .

٧٣٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا شَابٌّ تَزَوَّجَ فِي حَدَاثَةِ سِنِّهِ عَجَّ شَيْطَانُهُ : يَا وَيْلَهُ ، يَا وَيْلَهُ ، عَصَمَ مِنِّي دِينُهُ » .

رواه أبو يعلى ^(٤) ، والطبراني في الأوسط ، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك .

٧٣٨٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَصَبْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا نِسَاءَكُمْ » .

(١) في (ظ) زيادة « يوم القيامة » .

(٢) في الأوسط ٣٤٧/٦ برقم (٥٧٤٢) ، وقد تقدم برقم (٤٠٤٤) .

(٣) في المسند ٣/١٨ - ١٩ برقم (١٤٢٧) وإسناده ضعيف جداً وهناك استوفينا تخريجه . ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٥٣٥) من الطريق التي أخرجه منها أبو يعلى .

(٤) في المسند ٤/٣٧ برقم (٢٠٤١) وإسناده ضعيف جداً ، وهناك استوفينا تخريجه . ونضيف هنا : أخرجه ابن حبان في المجروحين ١/١٨١ - ١٨٢ ، وابن عدي في الكامل ٣/٩١٣ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٨/٣٣ - ومن طريق الخطيب هذه أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢/٦١١ برقم (١٠٠٤) - من طريق أبي يعلى الموصلي . وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/٢٣٩ برقم (٤٤٧٢) - وهو في « مجمع البحرين » ٤/١٥١ برقم (٢٢٤١) - وفي إسناده خالد بن إسماعيل ، وهو متروك ، واتهمه بعضهم .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

٧٣٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ، وَالْحِلْمُ ، وَالْحَبَامَةُ ، وَالْتَعَطُّ ، وَالنِّكَاحُ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه إسماعيل بن شيبه ، قال الذهبي : واهٍ ، وذكر له هذا الحديث وغيره .

(١) في الأوسط ٥٤٣/٢ برقم (١٩٣٣) - وهو في « مجمع البحرين » ٢٩٠/٨ برقم (٥١٢٨) - وفي الكبير ٣٥٢/١٢ برقم (١٣٣٢٠) من طريق أحمد بن صالح ، وأخرجه ابن أبي عاصم في « الزهد » برقم (٢٣٠) من طريق دحيم ، وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي » (ص : ١٩٦) من طريق أحمد بن الوليد بن برد ، جميعاً : حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه قال : سمعت ابن عمر . . . وإبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، روى عن أبيه : عبد الله بن مطيع ، وروى عنه ابنه زكريا ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وابنه زكريا قال ابن حجر في لسان الميزان ٢٧٨/٢ : « روى عن أبيه ، وعنه يحيى بن محمد الجاري ، قال المؤلف في ترجمة يحيى الجاري : ليس بالمشهور » .
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢١٧/٧ : « ليس بالمشهور » .
وسياتي أيضاً برقم (٧٤٠٤) .

وقال الطبراني : « لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » .
ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٤٤٤١١) إلى الطبراني في الكبير .
(٢) في الكبير ١٨٦/١١ برقم (١١٤٤٥) من طريق علي بن المبارك ، حدثنا زيد بن المبارك ، حدثنا قدامة بن محمد ، حدثنا إسماعيل بن شيبه ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد ضعيف ، شيخ الطبراني هو : علي بن محمد بن المبارك روى عن جماعة ، وروى عنه جماعة . وترجمه الذهبي في : « تاريخ الإسلام » ٧٨٤/٦ برقم (٣٧٢) فقال : « علي بن المبارك » ثم قال : « وسماه الخليلي : علي بن محمد بن عبد الله بن المبارك . . . » ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وإسماعيل بن إبراهيم بن شيبه ضعيف ، وفيه ابن جريج وقد عنعن ، وقد تقدم تخريجه مستوفى مع ما يشهد له برقم (٢٥٩٣) .

قلت : ويأتي حديث يزيد الخطمي في الحجامة (مص : ٤٢٠) .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِصَاءِ

٧٣٨٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَ شَابٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَتَذُنُّ لِي فِي الْخِصَاءِ ، قَالَ : « صُمْ وَأَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ » .

رواه أحمد^(١) ، عن رجل ، عن جابر ، وبقيته^(٢) رجاله ثقات .

٧٣٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَذُنُّ لِي أَخْتَصِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خِصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ وَالْقِيَامُ » .

رواه أحمد^(٣) ، والطبراني ، ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام .

٧٣٨٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي رَجُلٌ تَشُقُّ عَلَيَّ هَذِهِ الْعُرْبَةُ فِي الْمَغَارِي ، فَتَأْذُنُ لِي فِي الْخِصَاءِ فَأَخْتَصِي ؟ قَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ يَا بَنَ مَطْعُونٍ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ مَجْفَرَةٌ^(٤) » .

(١) في المسند ٣/ ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، والمروزي في زياداته على زهد ابن المبارك برقم (١١٠٧) من طريق يحيى بن أبي كثير ، حدثنا رجل ، عن جابر . . . وهذا إسناد فيه جهالة . وانظر أحاديث الباب .

(٢) في (ظ) : « ولكن » .

(٣) في المسند ٢/ ١٧٣ ، وابن عدي في الكامل ٢/ ٨٥٥ - ٨٥٦ - ومن طريق ابن عدي هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٦/ ٩ برقم (٢٢٣٨) - من طريق ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو . . . وابن لهيعة ضعيف ، ولكن يشهد له ما بعده فيصح به ، عدا لفظه « القيام » .

وقول العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » هامش الإحياء ٣/ ٤٢ : « ولأحمد ، والطبراني بإسناد جيد من حديث عبد الله بن عمرو . . . » ليس بجيد .

(٤) مجفرة : مقطعة للنكاح ، ونقص للماء ، والمعنى : فإنه يذهب شهوة النكاح . يقال : «

رواه الطبراني^(١) ، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحي ، وثقه ابن معين وغيره / ، وضعفه جماعة ، وبقيته رجاله ثقات .

٢٥٣/٤

٧٣٨٩ م - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : شَكََا رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُزُوبَةَ فَقَالَ : أَلَا أَخْتَصِي ؟
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصِيَ وَآخَتَصِيَ ، وَلَكِنْ صُمٌّ وَوَفَّرَ شَعَرَ جَسَدِكَ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه معلى بن هلال ، وهو متروك .
٧٣٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الرَّجُلَ

→ جفر الفحل ، يَجْفُرُ ، جفوراً ، إذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع .
(١) في الكبير ٢٦/٩ برقم (٨٣٢٠) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٤٩٤٢) - من طريق علي بن المبارك الصنعاني ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني عبد الملك بن قدامة الجمحي ، عن أبيه .
وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة بن مظعون ، عن أبيها ، عن أخيه عثمان بن مظعون . . . وهذا إسناد رجاله ثقات غير شيخ الطبراني ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد تقدم برقم (٧٣٨٦) .
وأخرجه المروزي في زوائده على زهد ابن المبارك برقم (١١٠٦) ، وهو عند ابن المبارك أيضاً برقم (٨٤٥) مطولاً - ومن طريق ابن المبارك أخرجه البغوي في « شرح السنة » ٣٧٠/٢ برقم (٤٨٤) - من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن سعد بن مسعود قال : قال عثمان بن مظعون . . . وهذا إسناد ضعيف ، ولكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق .
ونسبه العراقي هامش الإحياء ٤٢/٣ إلى الطبراني فقال : « وللبغوي ، والطبراني في معجمي الصحابة بإسناد حسن . . . » وذكر هذا الحديث .
ويشهد له أيضاً حديث عبد الله بن مسعود المتفق عليه ، والذي استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٥١١٠ ، ٥١٩٢) .
(٢) في الكبير ١٤٤/١١ برقم (١١٣٠٤) من طريق عبد الرحمن بن سلم الرازي ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا معلى الجعفي ، عن ليث ، عن مجاهد وعطاء ، عن ابن عباس . . . ومعلى هو : ابن هلال ، قال الحافظ ابن حجر : « اتفق النقاد على تكذيبه » .
وفيه ليث وهو : ابن أبي سليم أيضاً وهو ضعيف .

(مص : ٤٢١) أَنْ يَتَّبَلَ ، وَأَنْ يُحَرَّمَ وَلُوجَ بُيُوتِ الْمُؤْمِنِينَ .

رواه الطبراني^(١) ، وهكذا وجدته في النسخة التي نقلت^(٢) منها ، وإسناده حسن ، وقد تقدم حديث سعيد بن العاصي^(٣) .

٣ - بَابُ نِيَّةِ الزَّوَّاجِ

٧٣٩١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لِمَرْهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا ذُلًّا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِمَالِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا فَقْرًا ، وَمَنْ تَزَوَّجَهَا لِحُسْنِهَا ، لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا دَنَاءَةً ، وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً لَمْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا لِيَغُضَّ بَصَرَهُ ، أَوْ لِيَحْصَنَ فَرْجَهُ ، أَوْ لِيَصِلَ رَحِمَهُ ، بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا ، وَبَارَكَ لَهَا فِيهِ » .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب ، وهو ضعيف .

(١) في الكبير ٢٥١/٧ برقم (٧٠٢١ ، ٧٠٢٢) من طريق جعفر بن سعد ، عن خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان ، عن سمرة . . . وهذا إسناد ضعيف . انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٢٢٢) .

نقول : في الرواية الأولى « . . . ينهى الرجل أن يتبتل ، وحرّم ولوج بيوت المؤمنين » . وفي الرواية الثانية « . . . كان ينهى الرجل أن يتبتل ويحرم ولوج بيوت المؤمنين » .

(٢) في (ظ ، د) : « كتبت » . وهذه الرواية خطأ ، فقد زيد فيها « أن » بين الواو ، وبين « يحرم » .

(٣) برقم (٧٣٧٦) .

(٤) في الأوسط ١٧٨/٣ برقم (٢٣٦٣) - وهو في مجمع البحرين ١٥٢/٤ برقم (٢٢٤٢) - وابن حبان في المجروحين ١٥١/٢ - ومن طريق ابن حبان هذه أورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢٥٨/٢ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ١٦١/٢ - ١٦٢ - من طريق عمرو بن عثمان الحمصي ، حدثنا عبد السلام بن عبد القدوس ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : . . . وعبد السلام ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال ابن عدي في الكامل ١٩٦٧/٥ : « وعامة ما يرويه غير محفوظ ، وقد روى عن الأعمش أحاديث مناكير » .

٤ - بَابُ : عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ

٧٣٩٢ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا جَابِرُ ، أَتَزَوَّجْتُ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : « أَبِكَرًا أَوْ ثَنِيًّا ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : ثَنِيًّا .

قَالَ : « أَلَا بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » . قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّ لِي أَخَوَاتٌ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ .

فَقَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكِحُ لِدِينِهَا ، وَمَالِهَا ، وَجَمَالِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ بِذَاكَ » (مص : ٤٢٢) .

قلت : هو في الصحيح^(١) ، خلا من قوله : « تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ لثَلَاثٍ » إِلَى آخِرِهِ .

رواه أحمد^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

→ وقال العقيلي في الضعفاء ٦٧/٣ : « لا يتابع على شيء من حديثه » .

وقال ابن حبان : « يروي الأشياء الموضوعة ، لا يحل به الاحتجاج بحال » .

وانظر « ميزان الاعتدال » ٦١٧/٢ ، ولسان الميزان ١٤/٤ - ١٥ ، والمقاصد الحسنة برقم (١٠٩٧) ، وكشف الخفاء برقم (٢٢٣١) ، والشذرة برقم (٩٣٧) ، والفوائد المجموعة برقم (٣٣٥) ، وتنزيه الشريعة ٢٠٦/٢ .

وقد تقدم برقم (٥٧٨) .

وقول الشوكاني في الفوائد : « وعمرو بن عثمان ، متروك » ليس بصحيح لأن عمرو بن عثمان هذا هو الحمصي ، وليس الكلابي .

(١) عند البخاري في النكاح (٥٠٧٩) ، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٧) ، وفي الإمارة (٧١٥) (١٨١) ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٣/٣٧٧ - ٣٧٨ برقم (١٨٥١) وبرقم (١٨٩٣ ، ١٨٩٨ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٥) ، وفي مسند الحميدي برقم (١٢٦١) .

(٢) في المسند ٣/٣٠٢ ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٤) باب : نكاح ذات الدين ، والترمذي في النكاح (١٠٨٦) باب : ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ، ومن طريق

٧٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى إِحْدَى خِصَالٍ : لِحِمَالِهَا ، وَمَالِهَا ، وَخُلُقِهَا ، وَدِينِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » .

رواه أحمد^(١) ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجاله ثقات .

٧٣٩٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عُودُوا الْمَرِيضَ ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ ، وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَأْتُوا الْعُرسَ ، وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنْكِحُوا الْمَرْأَةَ مِنْ أَجْلِ حُسْنِهَا فَعَلَّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بِخَيْرٍ ، وَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنْكِحُوا / الْمَرْأَةَ لِكَثْرَةِ مَالِهَا ، وَعَلَّ مَالُهَا أَنْ لَا يَأْتِيَ بِخَيْرٍ ، وَلَكِنْ بِذَاتِ الدِّينِ^(٢) وَالْأَمَانَةِ فَابْتَغُوهُنَّ » . ٢٥٤/٤

رواه البزار^(٣) ، وفيه يزيد بن عياض ، وهو متروك .

٥ - بَابُ : أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ

٧٣٩٥ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلْمَرْأَةِ ؟ » .

فَسَكَتُوا ، فَلَمَّا رَجَعْتُ ، قُلْتُ لِفَاطِمَةَ : أَيُّ شَيْءٍ خَيْرٌ لِلنِّسَاءِ ؟

→ عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر . . . وهذا إسناد صحيح .

عبد الملك هو : ابن أبي سليمان ، وعطاء هو : ابن أبي رباح . وانظر التعليق السابق .

(١) في المسند ٨٠/٣ وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٢٩٢/٢ برقم (١٠١٢) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٣١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٠٣٧) .

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي ٤٥١/١١ برقم (٦٥٧٨) .

(٢) في (ظ ، د) : « ذوات الدين » .

(٣) في البحر الزخار برقم (٢٧٣٦) - وهو في كشف الأستار ١٥٠/٢ برقم (١٤٠٤) - وإسناده ضعيف ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨٢٦) فانظره .

قَالَتْ : لَا يَرَاهُنَّ الرِّجَالُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
« إِنَّهَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي ^(١) » .

رواه البزار ^(٢) وفيه من لم أعرفه ، و[فيه] ^(٣) علي بن زيد أيضاً .
(مص : ٤٢٣) .

٦ - بَابٌ : فِي الْمَرْأَةِ تَشْرُطُ لِرِزْوَجِهَا أَنْ لَا تَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ

٧٣٩٦ - عَنْ أُمِّ مُبَشَّرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أُمْرَأَةَ الْبَرَاءِ بْنِ
مَعْرُورٍ فَقَالَتْ : إِنِّي شَرَطْتُ لِرِزْوَجِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ بَعْدَهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ذَلِكَ ^(٤) لَا يَصْلُحُ » .

رواه الطبراني ^(٥) في الكبير ، والصغير ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) البضعة - بفتح الباء وسكون الضاد - : القطعة من اللحم .

(٢) في البحر الزخار برقم (٥٢٦) - وهو في كشف الأستار ١٥٠ / ٢ برقم (١٤٠٥) - من
طريق محمد بن الحسين الكوفي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ،
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤٢ / ٢ من طريق إبراهيم بن أحمد بن أبي الحصين ، حدثنا
جدي أبو الحصين ،

جميعاً : حدثنا قيس ، عن عبد الله بن عمران ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ،
عن علي - رضي الله عنه - أنه . . . وفي إسناده من لم أعرف .
وقال البزار : « لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا » .

وانظر كنز العمال برقم (٤٦٠١١) حيث نسبته إلى الدارقطني في الأفراد .

وبرقم (٤٦٠١٢) حيث نسبته إلى البزار ، وإلى أبي نعيم في حلية الأولياء .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة لازمة لتوضيح المعنى ، أي : فيه من لم يعرفه ، وفيه علي بن زيد
وهو ضعيف .

(٤) في (ظ) : « هذا » . وكذلك هو في رواية الطبراني (١١٨٦) .

(٥) في الكبير ٢٩ / ٢ برقم (١١٨٦) ، و ١٠٢ / ٢٥ - ١٠٣ برقم (٢٦٧) ، وفي الصغير

١٣٨ / ٢ من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن
إدريس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر . . . وهذا إسناد رجاله ←

٧ - بَابُ : تَزَوُّجُوا النِّسَاءَ بِأَمْوَالِ

٧٣٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوُّجُوا النِّسَاءَ بِأَمْوَالِ » .

رواه البزار^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا سلم بن جنادة ، وهو ثقة .

→ ثقات ، غير أن نعيم بن حماد قد اضطرب في رواية هذا الحديث فقد قال في الصغير : « عن أم مبشر الأنصارية : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور » . وقال في رواية الكبير ١٠٢/٢٥ : « عن أم مبشر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بنت البراء » ولم ينسب أم مبشر الراوية للحديث كما في رواية الصغير ، ولم تكن ابنة البراء أيضاً . وجاءت روايته في الكبير ٢٩/٢ ، وفي العلل ٣٩٦/١ برقم (١١٨٧) : « عن أم مبشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب امرأة البراء بن معرور » . ولكن ما جاء عند البخاري يفصل ويبين ، قال رحمه الله في الكبير ٢٨٥/٨ : « قال لنا الجعفي : حدثنا زيد بن الحباب قال : حدثنا يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ، عن أم مبشر الأنصارية : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهي في بعض حالاتها - وكانت امرأة البراء بن معرور فتوفي عنها - : (إن زيد بن حارثة قد مات أهله ولن آلو أن أختار له امرأة فقد اخترتك له) . فقالت : يا رسول الله إني حَلَقْتُ للبراء ألا أتزوج بعده رجلاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أترغبين عنه ؟) قالت : أفأرغب عنه وقد أنزله الله بالمنزلة منك ؟ إنما هي غيرة .

قال : فزوجها من زيد . . . » وهذا إسناد جيد .

محمد بن عبد الرحمن بن خلاد ترجمه البخاري في الكبير ١٥٠/١ - ١٥١ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣١٣/٧ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٩/٥ .

ويحيى بن عبد الله بن أبي قتادة ترجمه البخاري في الكبير ٢٨٥/٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٦٠/٩ - ١٦١ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٩٤/٧ . وانظر الإصابة ٢٨٥/١٣ ، ٢٨٦ . وكنز العمال برقم (٤٤٧٦٦) . والعلل ٣٩٦/١ .

(١) في كشف الأستار ١٤٩/٢ برقم (١٤٠٢) ، والحاكم ١٦١/٢ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤٧/٩ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٣٩/٥١ من طريق سلم بن جنادة ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله . . .

٨ - بَابُ : أَلْيَمْنُ فِي أَلْمَرْأَةِ

٧٣٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« إِنْ مِنْ يَمْنٍ أَلْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا » .

رواه أحمد^(١) ، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وقد وثق ،
وبقية رجاله ثقات .

→ وقال البزار : « رواه غير واحد مرسلًا . . . » .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لتفرد سلم - تحرفت فيه إلى سالم - بن جنادة بسنده ، وسلم ثقة مأمون » . ووافقه الذهبي ، وليس كما قالا ، فإنه ليس بصحيح ، وليس سلم بن جنادة من رجال الشيخين .
وقد أخرجه ابن أبي شيبه ١٢٧/٤ من طريق أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله . . . مرسلًا .

وهو أيضاً في مراسيل أبي داود برقم (١٧٨) ، وإسناده صحيح .
وانظر المقاصد الحسنة برقم (١٦٢) ، والشذرة برقم (١٤٥) ، وكشف الخفاء برقم (٥٢٨) .

(١) في المسند ٧٧/٦ والبزار في كشف الأستار ١٥٨/٢ برقم (١٤١٧) ، والطبراني في الأوسط ٣٧٥/٤ برقم (٣٦٣٧) - وهو في « مجمع البحرين » ١٧٠/٤ برقم (٢٢٧٥) - وفي الصغير ١٦٩/١ ، وأبو نعيم في الحلية ١٦٣/٣ و ١٨٠/٨ ، والبيهقي في الصديق ٢٣٥/٧ باب : ما يستحب من القصد في الصداق . من طريق ابن المبارك .

وأخرجه الحاكم ١٨١/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٣٥/٧ - وابن حبان برقم (١٢٥٦) موارد من طريق ابن وهب ،

وأخرجه أحمد ٩١/٦ ، وابن عدي في الكامل ٣٨٦/١ ترجمة أسامة بن زيد الليثي ، من طريق ابن لهيعة ،

جميعاً : حدثنا أسامة بن زيد ، عن صفوان بن سليم ، عن عروة ، عن عائشة . . . ولفظ البزار هو لفظ الحديث التالي .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأسامة بن زيد الليثي فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢٧) في مسند الموصلي . وقد تقدم برقم (٢٢٨) .

٧٣٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً ، أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً » .

رواه أحمد^(١) ، والبزار ، وفيه ابن سخبرة ،

→ وقد استوفينا تخريجه في موارد الظمان برقم (١٢٥٦) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٠٩٥) .

وانظر « المقاصد الحسنة » برقم (٤٥٣) ، والشذرة ٢٧٩/١ برقم (٣٩٩) ، وكشف الخفاء برقم (١٢٣٦) .

(١) في المسند ٨٢/٦ ، ١٤٥ ، وابن أبي شيبة ١٨٩/٤ باب : ما قالوا في مهر النساء ، والحاكم ١٧٨/٢ ، والبيهقي في الشعب ٢٥٤/٥ برقم (٦٥٦٦) ، وفي الصداق ٢٣٥/٧ باب : ما يستحب من القصد في الصداق ، والخطيب في الموضح ٢٩٧/١ من طريق عفان ، ويزيد بن هارون ، جميعاً : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ابن سخبرة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . . . وهذا إسناد جيد .

ابن سخبرة هو : عيسى بن ميمون ، قال ابن معين في تاريخه رواية الدوري ٢٠١/٤ برقم (٣٩٥٠) : « عيسى بن ميمون الذي يروي (أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) يقال له : ابن تليدان ، وهو من ولد أبي قحافة ، ويروي عنه حماد بن سلمة ويقول : ابن سخبرة ، وهو هذا .

وابن سخبرة هذا يروي عنه وكيع ، وأبو نعيم ، وليس به بأس » . وقال الخطيب في الموضح ٢٩٧/١ بعد أن أورد كلام يحيى السابق : « وما يبعد عندي هذا القول لأن ابن سخبرة ، وعيسى بن ميمون ، وابن تليدان ، رَوَوْا جميعاً عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حديثاً واحداً » .

وانظر « الجامع في العلل ومعرفة الرجال » ٧٥/٢ برقم (٦٠٦) . وتاريخ ابن معين ٢٦١/١ بتحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف .

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١٠٥/١ برقم (١٢٣) ، والخطيب في الموضح ٢٩٧/١ من طريق محمد بن مصعب ، ويزيد بن هارون ، جميعاً : أخبرنا عيسى بن ميمون ، عن القاسم بن محمد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣٠٧/١ برقم (١٥٦٣) - ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٨٦/٢ - من طريق موسى بن تليدان من آل أبي بكر الصديق قال : سمعت القاسم بن محمد يحدث . . . بالإسناد السابق .
هكذا قال الطيالسي : موسى .

يقال : اسمه عيسى بن ميمون ، وهو متروك^(١) .

٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّزْوِيجِ وَالْإِعَانَةِ عَلَيْهِ

٧٤٠٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تُعَيِّنَنِي بِشَيْءٍ .

قَالَ : « مَا عِنْدِي شَيْءٌ ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الْغَدُ^(٣) فَاتِنِي / بِقَارُورَةٍ وَاسِعَةٍ الرَّأْسِ ٢٥٥/٤ وَغُودٍ شَجَرَةٍ ... » . قَالَ : وذكر الحديث في النوادر .
رواه أبو يعلى^(٤) وفيه حلبس بن غالب وهو متروك .

- (١) على هامش (مص) مانصه : « بلغ مقابلة على نسخة الأصل بخط المؤلف ، بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني » .
وجاء عند أحمد ٨٢/٩ : « ابن الطفيل بن سخبرة » .
وعند أحمد ١٤٥/٦ ، وعند ابن أبي شيبة « ابن سخبرة » .
وعند القضاعي ، والخطيب : « عيسى بن ميمون » .
وعند الحاكم والبيهقي في السنن : « عمرو بن الطفيل بن سخبرة » .
وعند البيهقي في الشعب : « الطفيل بن سخبرة » .
وقد قلنا فيما تقدم : إن اختلاف الرواة في اسم الثقة لا يضعفه فيما نعلم ، والله أعلم .
وأخرجه الطبراني في الأوسط ١٠/٢٠٥ - ٢٠٦ برقم (٩٤٤٧) - وهو في « مجمع البحرين » ١٧١/٤ برقم (٢٢٧٦) - من طرق ضعيفة . وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٣١٧) ، والحديث (١٢٥٥) في « موارد الظمآن » .
وانظر الحديث السابق ، والمقاصد الحسنة برقم (٤٥٣) ، وكشف الخفاء برقم (١٢٣٦) ، والشذرة برقم (٣٩٩) .
(٢) في (د) : « وأنا » .
(٣) في (مص ، ظ) : « غداً » . وفي (د) : « غد » .
(٤) في المسند ١١/١٨٥ - ١٨٦ برقم (٦٢٩٥) هكذا ، ولكنه رواه كاملاً في معجم شيوخه برقم (١١٨) وهناك استوفينا تخريجه .
ونضيف هنا : وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٦/٢٣ - ومن طريقه أورده ابن الجوزي ←

٧٤٠١ - وَعَنْ رَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي : « يَا رَبِيعَةُ ، أَلَا تَزَوِّجُ ؟ » .

قُلْتُ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوِّجَ ، وَمَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، [فَخَدَمْتُهُ مَا خَدَمْتُ] ^(١) ، ثُمَّ قَالَ لِي الثَّانِيَّةَ : « يَا رَبِيعَةُ ، أَلَا تَزَوِّجُ ؟ » .

فَقُلْتُ : مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوِّجَ - مَا عِنْدِي مَا يُقِيمُ الْمَرْأَةَ ، وَمَا أَحِبُّ أَنْ يَشْغَلَنِي عَنْكَ شَيْءٌ ، فَأَعْرَضَ عَنِّي ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى نَفْسِي ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ مِنِّي بِمَا يُصْلِحُنِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهِ لَئِنْ قَالَ لِي أَتَزَوِّجُ ؟ لَأَقُولَنَّ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ .

قَالَ : فَقَالَ لِي : « يَا رَبِيعَةُ ، أَلَا تَزَوِّجُ ؟ » .

فَقُلْتُ : بَلَى ، مُرْنِي بِمَا شِئْتَ .

قَالَ : « أَنْطَلِقُ إِلَى آلِ فُلَانٍ - حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ فِيهِمْ تَرَاحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةً » لِامْرَأَةٍ مِنْهُمْ ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِمْ ^(٢) فَقُلْتُ لَهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُزَوِّجُونِي فُلَانَةً .

فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ ، وَبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهِ لَا يَزِجُّ رَسُولُ رَسُولِ ^(٣) اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِحَاجَتِهِ (مص : ٤٢٥) ،

→ في الموضوعات ١/ ٢٩٢ ، والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ١/ ٢٧٤ - من طريق بشر بن سيحان ، بإسناد الموصلي .

كما أورده السيوطي أيضاً من طريق ابن عدي ، حدثنا أبو يعلى . . .

(١) زيادة من مسند الإمام أحمد .

(٢) ساقطة من (ظ ، د) ومن مسند أحمد أيضاً .

(٣) ساقطة من (مص ، ظ) .

فَزَوَّجُونِي وَالْطُّفُونِي^(١) ، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيْتَةَ ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِينًا .

فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ يَا رَبِيعَةُ ؟ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُ قَوْمًا كِرَامًا فَزَوَّجُونِي ، وَالْطُّفُونِي ، وَمَا سَأَلُونِي الْبَيْتَةَ ، وَلَيْسَ عِنْدِي صَدَاقٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ ، أَجْمَعُوا لَهُ وَزْنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ » .

قَالَ : فَجَمَعُوا لِي وَزْنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَخَذْتُ مَا جَمَعُوا لِي^(٢) فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ لَهُمْ : هَذَا صَدَاقُهَا » . فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقُلْتُ : هَذَا صَدَاقُهَا ، فَقَبِلُوهُ وَرَضُوهُ وَقَالُوا : كَثِيرٌ طَيِّبٌ .

قَالَ : ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَزِينًا ، فَقَالَ : « يَا رَبِيعَةُ ، مَا لَكَ حَزِينٌ ؟ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَكْرَمَ مِنْهُمْ رَضُوا بِمَا آتَيْتُهُمْ بِهِ ، وَأَحْسَنُوا وَقَالُوا : كَثِيرٌ طَيِّبٌ وَلَيْسَ عِنْدِي مَا أَوْلَمُ .

فَقَالَ : « يَا بُرَيْدَةُ ، أَجْمَعُوا لَهُ شَاةً » .

قَالَ^(٣) : فَجَمَعُوا لِي كَبْشًا عَظِيمًا سَمِينًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْ لَهَا : فَلْتَبْعَثْ بِالْمِكْتَلِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ » (ظ : ٢٢٤) .

(١) أي : أتحنفوني وبروني .

(٢) ساقطة من (ظ) .

(٣) ساقطة من (ظ) .

قَالَ^(١) : فَاتَيْتُهَا ، فَقُلْتُ لَهَا مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : هَذَا الْمِكْتَلُ / فِيهِ سَبْعُ أَصْعٍ شَعِيرٍ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا وَاللَّهِ إِنْ أَصْبَحَ لَنَا طَعَامٌ غَيْرُهُ ، خُذْهُ .

قَالَ : فَأَخَذْتُهُ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ . قَالَ : « أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَيْهِمْ فَقُلْ لَهُمْ : لِيُصْبِحَ هَذَا عِنْدَكُمْ خُبْرًا ، وَهَذَا طَيْخًا » .

فَقَالُوا : أَمَّا الْخُبْرُ ، فَسَنَكْفِيكُمْوهُ ، وَأَمَّا الْكَبْشُ (مص : ٤٢٦) فَاكْفُونَا أَنْتُمْ ، فَأَخَذْنَا الْكَبْشَ أَنَا وَأُنَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ ، فَذَبَحْنَاهُ وَسَلَخْنَاهُ وَطَبَخْنَاهُ ، فَأَصْبَحَ عِنْدَنَا خُبْرٌ وَلَحْمٌ ، فَأَوْلَمْتُ وَدَعَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضًا وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ أَرْضًا ، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَأَخْتَلَفْنَا فِي عِدْقِ نَخْلَةٍ ، فَقُلْتُ أَنَا : هِيَ فِي حَدِّي ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هِيَ فِي حَدِّي ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهْتُهَا ، وَنَدِمَ .

فَقَالَ لِي : يَا رَبِيعَةُ ، رُدِّ عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا .

قُلْتُ : لَا أَفْعَلُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَتَقُولَنَّ أَوْ لَأَسْتَعْدِينَ عَلَىكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : مَا أَنَا بِفَاعِلٍ . قَالَ : وَرَفَضَ الْأَرْضَ ، وَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْطَلَقْتُ أَتْلُوهُ ، فَجَاءَ أَنَاسٌ^(٢) مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالُوا : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي^(٣) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَكَ مَا قَالَ ؟

(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) في (ظ ، د) : « ناس » . وكذلك هي في مسند أحمد .

(٣) في (ظ ، د) : وفي مسند أحمد أيضاً « يستعدي عليك » .

فَقُلْتُ : أَتَدْرُونَ مَا هَذَا ؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، هَذَا ثَانِي أُثْنَيْنِ ، هَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ ، إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ ، فَيَغْضَبُ فَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَغْضَبُ لِعُصْبِهِ ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِعُصْبِهِمَا ، فَتَهْلِكُ رِبِيعَةٌ .

قَالَ : مَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : أَرْجِعُوا ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فَتَبِعْتُهُ وَخَدِي حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(١) فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ (مص : ٤٢٧) فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ فَقَالَ : « يَا رِبِيعَةٌ ، مَا لَكَ وَلِلصِّدِّيقِ ؟ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَانَ كَذَا ، كَانَ كَذَا ، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهْتُهَا ، قَالَ لِي : قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصاً ، فَأَبَيْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجَلٌ لَا تَرُدُّ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ قُلْ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ » .

[فَقُلْتُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ] ^(٢) .

قَالَ الْحَسَنُ : فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُبْكِي .

رواه أحمد ^(٣) ، والطبراني ، وفيه مبارك بن فضالة ، وحديثه حسن ،

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٢) ما بين حاصرتين زيادة من مسند أحمد .

(٣) في المسند ٥٨/٤ - ٥٩ ، والطبراني في الكبير ٥٨/٥ ، ٥٩ برقم (٤٥٧٧) وبرقم (٤٥٧٨) والحاكم ١٧٢/٢ - ١٧٤ ، وفي ٥٢١/٤ مختصراً جداً ، من طريق مبارك بن فضالة ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن ربيعة الأسلمي . . .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » .

وتعقبه الذهبي بقوله : « لم يحتج مسلم بمبارك » . نقول : وهذا إسناد حسن .

وأخرجه الطيالسي برقم (٢٥٣٧ ، ٢٥٣٨) من طريق المبارك ، عن أبي عمران ، به .

وأخرجه أبو يعلى في الكبير - ذكره ابن كثير في البداية ٣٣٥/٥ - ٣٣٦ - من الطريق السابقة .

أيضاً ، غير أن مبارك بن فضالة صرح بالتحديث .

وبقية رجال أحمد رجال الصحيح .

١٠ - بَابُ عَوْنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لِلْمُتَزَوِّجِ

٧٤٠٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ ثِقَّةٌ بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ : مَنْ سَعَى فِي فَكَاكِ رَقَبَةٍ ثِقَّةً / بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ . » ٢٥٧/٤

وَمَنْ تَزَوَّجَ ثِقَّةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ .
وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً ثِقَّةً بِاللَّهِ وَاحْتِسَابًا ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعِينَهُ ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ . »

رواه الطبراني^(١) في الصغير^(٢) ، والأوسط^(٣) وفيه عبيد الله بن الوازع روى

→ وسيأتي أيضاً برقم (١٤٣٣٢) .

وأخرجه ابن سعد ٤٤/٢/٤ من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا الحارث بن عبيد ، حدثنا أبو عمران الجوني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أبا بكر . . . وفي هذا الإسناد علتان : ضعف الحارث بن عبيد ، والإرسال .

(١) في الصغير ٢٦٠/١ - ٢٦١ ، وفي الأوسط ٤٨١/٥ برقم (٤٩١٥) - وهو في « مجمع البحرين » ١٧٥/٤ - ١٧٦ برقم (٢٢٨٦) - ومن طريق الطبراني هذه أخرجه البغدادي في التاريخ ٣٣٢/١٢ - والبيهقي في المكاتب ٣١٨/١٠ باب : في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ من طريق محمد بن مسلم بن وارة ، حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع ، حدثني جدي عبيد الله بن الوازع ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . وهذا إسناد جيد ، عبيد الله بن الوازع ما رأيت فيه جرحاً ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ٤٠٣/٨ ، وباقي رجاله ثقات . وانظر « كشف الخفاء » برقم (١٠٢٩) .

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٦٥٣٥) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٠٣٠) ، وفي موارد الظمان برقم (١٦٥٣) .

(٢) في (مص ، ظ) : « الكبير » وهو خطأ .

(٣) ساقطة من (ظ) .

عنه حفيده عمرو بن عاصم فقط ، وبقيه رجاله ثقات .

١١ - بَابٌ : فِي مَحَبَّةِ النِّسَاءِ

٧٤٠٣ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْخَيْلِ (مص : ٤٢٨) ، ثُمَّ قَالَ : غُفْرَانُكَ بَلِ النِّسَاءُ .

رواه أحمد^(١) .

٧٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَصَبْنَا مِنْ دُنْيَاكُمْ إِلَّا نِسَاءَكُمْ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، ولم أجد من ترجمه ، وبقيه رجاله ثقات .

١٢ - بَابُ تَرْوِيجِ الْوُلُودِ

٧٤٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « انْكَحُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ، فَإِنِّي أَبَاهِي بِهِمْ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
رواه أحمد^(٤) ، وفيه حبي بن عبد الله المعافري وقد وثق ، وفيه ضعف .

(١) في المسند ٢٧/٥ من طريق أبي هلال ، حدثنا قتادة ، عن رجل هو الحسن - إن شاء الله - عن معقل بن يسار . . . موقوفاً عليه ، وإسناده ضعيف ، وفي المسند أكثر من تحريف . وسيأتي برقم (٩٣٩٠) .

ويشهد له حديث أنس عند الطبراني في الأوسط برقم (١٧٢٩) وعند أبي الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » ص (١٤٩) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس . . . وإبراهيم لم يذكر فيمن سمعوا من سعيد قبل اختلاطه .

(٢) تقدم برقم (٧٣٨٥) فانظره ، وسيأتي برقم (١٨١٩٨) .

(٣) في (ظ) زيادة « الأمم » .

(٤) في المسند ١٧١/٢ - ١٧٢ من طريق الحسن ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٨٥٦/٢ من

٧٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ : « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

٧٤٠٧ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ غَنْمٍ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا عِيَّاضُ ، لَا تَزَوَّجَنَّ عَجُوزًا ، وَلَا عَاقِرًا ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ »^(٢) .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف .

→ طريق يحيى بن بكير .

جميعاً : حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو . . . وابن لهيعة ضعيف ، وحيي بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٥٠) في مسند الموصلي . وقد تقدم برقم (٥١٤٤) .
ولكن الحديث صحيح بشواهد وانظر « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٢٨ ، ٤٠٥٦ ، ٤٠٥٧) .

و « موارد الظمان » برقم (١٢٢٨ ، ١٢٢٩) .

(١) تقدم برقم (٧٣٧٥) فانظره . وله شواهد كثيرة .

(٢) في (ظ) زيادة : « يوم القيامة » .

(٣) في الكبير ٣٦٨/١٧ برقم (١٠٠٨) ، وابن عدي في الكامل ١٧٩٥/٥ ، والحاكم في المستدرک ٣/٢٩٠ - ٢٩١ من طريق عمرو بن الوليد قال : سمعت معاوية بن يحيى ، حدثنا يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفير ، عن عياض بن غنم . . . ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف .

وعمر بن الوليد قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/٢٩٢ : « لين الحديث » .

وقال في « ديوان الضعفاء والمتروكين » ٢/٢١٢ : « ليس بالقوي » .

وقال في المغني ٢/٤٩١ : « لين الحديث ، وذكره ابن عدي وقواه » .

وقال ابن عدي : « له أحاديث حسان غرائب . وأرجو أنه لا بأس به » . وذكره ابن حبان في الثقات ٨/٤٨١ .

وانظر كنز العمال برقم (٤٤٦١٠) أيضاً .

٧٤٠٨ - وعن معاوية بن حيدة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « سَوْدَاءُ وَلَوْ دُ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ لَا تَلِدُ ^(١) ، إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٢) حَتَّى
 يُؤْتَى بِالسَّقَطِ مُحْبِنًا ^(٣) عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ : أَدْخِلِ الْجَنَّةَ (مص : ٤٢٩)
 فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَأَبَوَايَ ؟ فَيَقَالُ لَهُ : أَدْخِلِ الْجَنَّةَ أَنْتَ وَأَبَوَاكَ » .

رواه الطبراني ^(٤) وفيه علي بن الربيع ، وهو ضعيف .

٧٤٠٩ - وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

- (١) في (ظ) : « لم تلد » .
 (٢) سقط من (ظ) قوله : « يوم القيامة » .
 (٣) السقط : مثله السين : - الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه - ، والمحبني :
 المتغضب المستبطن للشيء ، وقيل : الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء .
 (٤) في الكبير ٤١٦/١٩ برقم (١٠٠٤) ، وابن حبان في المجروحين ١١١/٢ ، والعقيلي
 في الضعفاء ٢٥٣/٣ وتام في فوائده برقم (١٤٦٣) ، وأبو الشيخ الأصبهاني في « أمثلة
 الحديث » برقم (٥٨) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٥٠/١٤ من طريق يحيى بن
 درست ، حدثنا علي بن الربيع ، حدثني بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده معاوية بن
 حيدة . . . وعلي بن الربيع - وعند العقيلي : علي بن نافع - قال العقيلي : « مجهول بالنقل
 حديثه غير محفوظ » .
 وقال ابن حبان : « وهذا حديث منكر لا أصل له من حديث بهز بن حكيم . وعلي هذا يروي
 المناكير ، فلما كثر في روايته المناكير بطل الاحتجاج به » .
 وانظر « ميزان الاعتدال » ١٥٩/٣ ، ولسان الميزان ٢٦٦/٤ ، والفردوس بمأثور الخطاب
 برقم (٣٥١٤) ، ومسند أبي حنيفة برقم (٢٦٢) .
 ونسبه العراقي في « المغني . . . » هامش إحياء علوم الدين ٢٦/٢ إلى ابن حبان في الضعفاء
 وقال : « ولا يصح » .
 نقول : ولكن الحديث حسن لغيره ، يشهد له حديث رجل عند أحمد ١٠٥/٤ وإسناده جيد .
 ويشهد للفقرة الثانية منه حديث علي ، عند أبي يعلى برقم (٤٨٦) وإسناده ضعيف .
 وهو أيضاً في مصنف ابن أبي شيبة برقم (١١٩٩٨) باب : في ثواب الولد يقدمه الرجل .
 ويشهد للفقرة الأولى حديث أم سلمة عند أبي نعيم في « ذكر أخبار أصفهان » ١٤٤/١ وفي
 إسناده عبد الله بن محمد بن سنان وهو متهم .

« لَا يَدْعُ أَحَدُكُمْ طَلَبَ الْوَلَدِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، انْقَطَعَ اسْمُهُ » .

رواه الطبراني^(١) ، وإسناده / حسن .

٢٥٨/٤

٧٤٠٩^(٢) - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَأَنْ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ بَعْدَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ^(٣) جَزَوْ كَلْبٌ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدًا لِصُلْبِهِ » .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه عبد الله بن السمط ، وصالح بن علي بن عبد الله بن

(١) في الكبير ٢٣/٢١٠ برقم (٣٦٩) من طريق محمد بن هارون بن محمد بن بكار ، حدثنا العباس بن الوليد الخلال ، حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، به . وهذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة ، وشيخ الطبراني محمد بن هارون بن محمد بن بكار ذكره ابن حبان في الثقات ٩/١٥١ وقال : « من أهل دمشق كنيته أبو عمر يروي عن أبي اليمان ، قد سمع أبو اليمان من جرير بن عثمان ، وجرير سمع عبد الله بن بشر ، روى عنه أهل الشام » . وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ٦/٨٢٧ برقم (٥١٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد تقدم برقم (١٧٠٩) .

(٢) هنا سبقَ نظرُ بالترقيم ، ولم نصلحه لأجل الإحالات والفهرسة ، وجلَّ من لا يسهو . (الناشر) .
(٣) في (ظ) زيادة « سنة » .

(٤) في الكبير ١٠/٣٤٩ برقم (١٠٦٨٥) ، وتمام في فوائده برقم (٣٧٢) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/٢٢٢ ، وابن عساكر - ذكره ابن كثير في البداية ١٠/١١٢ - ١١٣ - من طريق أبي المغيرة ، حدثنا عبد الله بن السمط ، حدثنا صالح بن علي الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده : عبد الله بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن السمط قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢/٤٣٦ : « عبد الله بن السمط ، عن صالح بن علي ، فذكر حديثاً موضوعاً » .

وتابعه على ذلك ابن حجر في « لسان الميزان » ٣/٢٩٧ .
وأبوه ما وجدت له ترجمة .

وصالح بن علي الهاشمي ؛ روى عن : علي بن عبد الله القرشي ، عبد الله بن هبيرة البغدادي .
روى عنه : عبد الله بن السمط ، عبد الله بن صالح الهاشمي ، عبد الله بن عمران البغدادي .
وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن الجوزي في « الموضوعات » ٢/٢٧٩ : « هذا حديث موضوع أيضاً . . . قال ابن »

عباس ، ولم أجد من ترجمهما ، وبقية رجاله ثقات .

١٣ - بَابُ التَّسْرِي

٧٤١٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالسَّرَارِي فَإِنَّهُنَّ مُبَارَكَاتُ الْأَرْحَامِ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عمرو بن حصين^(٢) العقيلي ، وهو متروك .

١٤ - بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ وَالصِّغَارِ

٧٤١١ - عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَنْتَقُ أَرْحَامًا^(٣) ، وَأَعَذُّبُ أَفْوَاهًا ، وَأَقْلُ حُبًّا ، وَأَزْضِي بِالْيَسِيرِ » .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ،

→ حبان : ولا أصل لهذا الحديث .

وانظر اللآلئ المصنوعة ١٧٨/٢ ، و« الفوائد المجموعة » ص (١٣٤) ، والبداية لابن كثير ١١٢/١٠ - ١١٣ .

(١) في الأوسط برقم (٨٣٤٩) - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « الموضوعات » ٢٥٩/٢ ، والسيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ١٦٢/٢ - من طريق عمرو بن الحصين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ، حدثنا عثمان - تحرفت عند ابن الجوزي إلى : عمرو - بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن مالك بن عامر ، عن أبي الدرداء ، قال : ... وعمرو بن الحصين متروك ، وعثمان بن عطاء ضعيف .

وانظر « الموضوعات » ٢٥٩/٢ ، واللآلئ المصنوعة ١٦٢/٢ ، ١٦٣ ، وتنزيه الشريعة ٢٠٦/٢ - ٢٠٧ .

(٢) في (مص ، د ، ي) : « محمد » وهو خطأ .

(٣) أي : أكثر أولاداً . يقال للمرأة الكثيرة الولد : ناتق لأنها ترمي الأولاد رمياً . والتَّقُّ : الرَّمْيُ وَالنَّقْضُ وَالْحَرَكَةُ ، والتَّقُّ : الرَّفْعُ أَيْضاً .

(٤) في الأوسط برقم (٧٦٧٣) من طريق محمد بن موسى بن إبراهيم الإصطخري ، حدثنا

محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري ، حدثنا عصمة بن المتوكل ، عن بحر السقاء ، عن

وفيه بحر بن كثير السقاء ، وهو متروك^(١) .

→ أبي الزبير ، عن جابر . . . وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل .
وشيوخ الطبراني تقدم برقم (١٠٣٨) .

ويشهد له حديث عويم بن ساعدة عند ابن ماجه في النكاح (١٨٦١) باب : تزويج الأبكار ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (١٩٤٧) ، من طريق إبراهيم الخزامي ، ويعقوب ، جميعاً : حدثنا محمد بن طلحة التيمي ، حدثنا عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله . . . وهذا إسناد فيه مجهولان : عبد الرحمن بن سالم ، وأبوه سالم بن عتبة .
وصحابي هذا الحديث هو : عتبة بن عويم الأنصاري ، قال البخاري ، وابن أبي حاتم : « لم يصح حديثه » .

وأخرجه ابن قانع في « معجم الصحابة » ٢٨٨/٢ الترجمة (٨٢٠) ، والبخاري في « شرح السنة » برقم (٢٢٤٦) من طريق الحميدي ، وإبراهيم بن حمزة ، جميعاً حدثنا محمد بن طلحة ، حدثني عبد الرحمن بن سالم ، عن أبيه ، عن جده . . . وهذا إسناد فيه مجهولان أيضاً .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤١/١٧ برقم (٣٥٠) ، والبيهقي في النكاح ٨١/٧ باب : استحباب التزويج بالأبكار ، والمزي في « تهذيب الكمال » ١٠/١٦٤ من طريق الحميدي ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثنا عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ، عن جده . . . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه . وهو مرسل أيضاً .
وأخرجه ابن قانع أيضاً من طريق الحميدي ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثنا عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم بن ساعدة ، عن أبيه ، عن جده . . . وهذا يؤكد ما ذهب إليه الطبري وجماعة من أن الحديث من مسند عويم بن ساعدة ، وإسناده ضعيف .

وقال ابن قانع : « قال القاضي عبد الباقي : وقال غير بشر وغير خلق : عن عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم ، عن أبيه ، عن جده ، وأخطأ ، ولم يقل : عن عويم بن عتبة » .

ويشهد له أيضاً حديث ابن مسعود وهو الحديث التالي .

ويشهد له أيضاً مرسل عمرو بن عثمان برقم (٥١٢) ، ومرسل مكحول برقم (٥١٣ ، ٥١٤) في سنن سعيد بن منصور .

فيكون الحديث بهذا كله حسناً ، والله أعلم .

(١) في أصولنا جميعها : « وفيه أبو بلال الأشعري ، ضعفه الدارقطني » وهي خُطْفَةٌ بصر من ←

٧٤١٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذُّبُ أَفْوَاهًا ، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه أبو بلال الأشعري ، ضعفه الدارقطني (مص : ٤٣٠) .

٧٤١٣- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا فُلَانُ تَزَوَّجْتَ ؟ » .

قَالَ : لَا ، قَالَ لِي : « تَزَوَّجْتَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ .

فَقَالَ : « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . قُلْتُ : لَا ، بَلْ ثَيِّبًا .

قَالَ : « فَهَلَّا بَكَرًا تَعْضُهَا وَتَعْضُكَ » .

رواه الطبراني^(٢) عن الربيع بن كعب بن عجرة ، عن أبيه ، ولم أجد من ترجم

→ الحديث التالي ، والصواب ما أثبتناه ، وانظر المعجم الأوسط للطبراني .

(١) في الكبير ١٧٢/١٠ برقم (١٠٢٤٤) من طريق أبي بلال الأشعري ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود . . . وأبو بلال الأشعري فيه لين ، وباقي رجاله ثقات ، والحديث حسن بشواهده . وانظر التعليق السابق .

(٢) في الكبير ١٥٠/١٩ برقم (٣٢٨) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا عمرو بن النعمان ، حدثني موسى بن دَهْقَانَ ، حدثني الربيع بن كعب بن عجرة ، عن أبيه قال : . . . وعلقه البخاري في الكبير ٢٧٢/٣ بقوله : « وقال محمد بن أبي بكر : حدثنا عمرو بن النعمان . . . » بهذا الإسناد ، وبهذا المتن أيضاً .

والربيع بن كعب هو ربيع بن أبي بن كعب الأنصاري ، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢٧٢/٣ وذكر له هذا الحديث ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٥٤/٣ وقال : « ربيع بن أبي بن كعب الأنصاري ويقال : ربيع بن كعب بن عجرة ، روى عن أبيه ، روى عنه موسى بن دَهْقَانَ سمعت أبي يقول ذلك » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٢٢٦/٤ وقال : « يروي عن أبيه ، روى عنه موسى بن دَهْقَانَ » . ←

الربيع ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم ضعف ، وقد وثقهم ابن حبان .

٧٤١٤ - وَعَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ ، قَالَتْ : وَلِدْتُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، يَوْمَ فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُنَيْنًا ، فَسَمَّانِي سَهْلَةً ، فَقَالَ : « سَهْلُ اللَّهِ أَمْرٌ » .

وَضَرَبَ لِي بِسَهْمٍ ، وَزَوْجَنِي عَبْدًا^(١) الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يَوْمَ وَلِدْتُ .
رواه الطبراني^(٢) وفيه عبد العزيز بن عمران ، وهو متروك .

١٥ - بَابُ : فِيمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ لَمْ تُوَلَدْ

٧٤١٥ - عَنْ كَرْدَمَ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَصْغَى إِلَيْهِ ، قَالَ : أَيُّ جَيْشٍ كَانَ عِثْرَانُ^(٣) ؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْجَيْشَ ، فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ : مَنْ يُعْطِينِي رُمْحًا بِثَوَابِهِ ؟ فَقُلْتُ : وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قَالَ : أَوَّلُ ابْنَةٍ تُولَدُ لِي أَزْوَاجُهُ إِيَّاهَا ، فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ، فَلَهَوْتُ / عَنْهُ سِنِينَ ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ وَلَدَ لَهُ ابْنَةٌ وَقَدْ بَلَغَتْ فَقُلْتُ : أَبْعَلْ^(٤) إِلَيَّ أَهْلِي ، قَالَ : لَا ، إِلَّا بِصَدَاقٍ . ٢٥٩/٤

→ وموسى بن دهقان ضعيف .

وعلقه البخاري أيضاً بقوله : « وقال عليٌّ : حدثنا عثمان بن عمر ، سمع موسى بن دهقان ، سمع الربيع بن أبي كعب ، عن أبيه ، سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن مالك : (هلا بكراً تعضها وتعضك ؟) . وإسناده ضعيف أيضاً لضعف موسى ، وأما الربيع فقد وثقه ابن حبان ٢٢٦/٤ .

(١) في (ظ) : « بعيد » .

(٢) في الكبير ٢٩٣/٢٤ برقم (٧٤٤) من طريق يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا عبد العزيز بن عمران ، عن سعيد بن زياد المكتب ، عن حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سمعت جدتي سهلة بنت عاصم . . . ويعقوب بن محمد الزهري ضعيف فصلنا ذلك عند الحديث (١٣٣٩) في « موارد الظمان » .

وعبد العزيز بن عمران متروك .

(٣) عِثْرَانُ : قال الصاغاني : اسم موضع . وقال بعض الرواة : غثران .

(٤) عند أحمد ، وفي أسد الغابة وفي الطبقات : « جهز لي أهلي » .

←

فَقَالَ : النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ ^(١) ؟ » . قُلْتُ : قَدْ رَأَتْ الْقَتِيرَ ^(٢) (مص : ٤٣١) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرٌ لَكَ أَنْ لَا تَأْتِمَ وَتُؤْتِمَ ، دَعَهَا عَنْكَ » .

رواه الطبراني ^(٣) ، وفي إسناده مساتير ، وليس فيهم ضعف .

١٦ - بَابُ : فِي الَّذِي يُعْتَقُ أَمَتَهُ وَلَمْ يَتَزَوَّجَهَا

٧٤١٦ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : مَثَلُ الَّذِي يُعْتَقُ سَرِيَّتَهُ ثُمَّ يَنْكِحُهَا كَمَثَلِ الَّذِي أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ رَكَبَهَا .

رواه الطبراني ^(٤) ، ورجاله ثقات .

→ وفي (ظ) ، وعند الطبراني : « انقل إليَّ أهلي » وهذا تصحيف .

وفي الحلية : « أو أدخل على أهلي ؟ » .

وعند أبي داود : « أهلي جهزهن إليَّ » .

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » ٢٠٨/٣ : « يريد : بسن أي النساء هي ؟ ، والقرن : بنو سن واحد ، يقال : هؤلاء قرن زمان كذا ، وأنشدني أبو عمر قال : أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى :

إِذَا مَضَى الْقَرْنُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمْ وَخُلِفْتَ فِي قَرْنٍ فَأَنْتَ غَرِيبٌ »
(٢) القتير : الشيب .

(٣) في الكبير ١٩٠/٢٤ برقم (٤٢٨) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٥٩٢٦) - وأحمد ٣٦٦/٦ ، وأبو داود في النكاح (٢١٠٣) باب : في تزويج من لم يولد ، وابن قانع في « معجم الصحابة » ٣٩٤/٢ الترجمة (٩٤٩) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٥٩٢) ، وابن سعد في الطبقات ٢٢٣/٨ ، والبيهقي في النذور ٨٣/١٠ - ٨٤ باب : من نذر أن ينحر . . . وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٩/٩ من طريق عبد الله بن يزيد بن مقسم ، حدثني عمي سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كردم ، عن أبيها كردم . . .

وهذا إسناده فيه سارة بنت مقسم وما رأيت من جرحها ، فهي على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات وعند أحمد ، وابن سعد زيادة شاذة .

(٤) في الكبير ٣٩٤/٩ برقم (٩٦٨١) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ←

٧٤١٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرْبَعَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَةٌ فَأَعَجَبَتْهُ ، فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، وَعَبَدَ مَمْلُوكٌ أَذَى حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ سَادَتِهِ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

١٧ - بَابُ : فِي أَوْلَادِ الْجَدِّ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَمْلُوكَةِ

٧٤١٨ - عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنَّ عَمِّي أَنْكَحَنِي وَلِيدَتَهُ ، وَإِنِّهَا وَلَدَتْ لِي ، وَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ ، فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ .

رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح (مص : ٤٣٢) .

١٨ - بَابُ تَزْوِيجِ الْأَقَارِبِ

٧٤١٩ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَرْجِعُوا حَرَائِينَ^(٣) ، وَحَتَّى يَعْمَدَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبْطِيَّةِ

→ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، مَوْفُوعاً عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٣١٢٣) .

(١) في الكبير ٢٥٢/٨ برقم (٧٨٥٦) وفي إسناده ثلاثة ضعفاء : أحمد بن رشدين ، وعبيد الله بن زحر ، وعلي بن يزيد الألهاني .

ويشهد له ما أخرجه ابن منصور برقم (٩١٠ ، ٩١١) من طريق عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، مرسلًا ، وليس فيه ما يتعلق بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في الكبير ٢٨١/٩ برقم (٩٢٠٣) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، عن مستورد بن الأخنف قال : قال ابن مسعود ، موقوفًا ، وإسناده صحيح .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٦٨٦١) .

(٣) حَرَائِينَ واحدها : حراب وزان فعال : صيغة مبالغة من الفعل : حَرَبَهُ ، يَحْرِبُهُ حَرْبًا : «

فَيَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَعِيشَةٍ ، وَيَتْرُكُ بِنْتَ عَمِّهِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه جعفر بن الزبير ، وهو كذاب .

٧٤٢٠ - وَعَنْ طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ : « النَّكَاحُ فِي قَوْمِهِ كَالْمُعْشَبِ فِي دَارِهِ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه أيوب بن سليمان بن حذلم ، ولم أجد من ذكره هو

ولا أبوه ، وبقية رجاله ثقات .

١٩ - بَابٌ : فِي الرِّضَاعِ

٧٤٢١ - عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ : أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ سَالِمًا مَوْلَى

أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ ذُو لَحْيَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« أَرْضِعِيهِ » . فَقَالَتْ : كَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ ذُو لَحْيَةٍ / ؟ فَأَرْضَعْتُهُ ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ .

→ سلبه جميع ما يملك .

وفي كنز العمال (٣٨٥٧٩) : « حرائين » ولم يشتهر العرب في ماضيهم بأنهم حراثون ، والله أعلم .

(١) في الكبير ٢٩٤/٨ برقم (٧٩٦٤) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . . . وجعفر بن الزبير متروك الحديث .

(٢) في الكبير ١١٤/١ برقم (٢٠٦) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٤٠٢) ، والضياء في المختارة برقم (٧٨١) - وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان »

١٤٠/١ ، وابن أبي الدنيا في العيال برقم (١٢٩) من طريق سليمان بن أيوب - وزاد أبو نعيم : القصيري - حدثنا أبي ، عن جدي ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة . . .

وهذا إسناده فيه أيوب بن سليمان بن عيسى الطلحي ، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٤٨/٢ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأبوه سليمان بن عيسى ترجمه

البخاري في التاريخ الكبير ٣٠/٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في الثقات ٣٩٤/٦ وقال : « يروي عن جده موسى بن طلحة عن علي ، وروى عنه يحيى بن سعيد الأموي » . والله أعلم .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني في الثلاثة ، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن

(١) في المسند ٣٥٦/٦ ، والطبراني في الكبير ٢٩٢/٢٤ برقم (٧٤٢) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٣٣٧٢) من طريق حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن سهلة . . . وهذا إسناد خالف فيه حماد بن سلمة سفيان ، فرواه عن سهلة كما تقدم ، وقد أسقط من إسناده عائشة . . .

وأخرجه الطبراني في الصغير ٤٦/٢ ، وفي الأوسط برقم (٧١٧٤) من طريق محمد بن أحمد الرقّام ، حدثنا محمد بن معمر البحراني ، حدثنا حَبَّان بن هلال ، حدثنا وهيب بن خالد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن القاسم بن محمد ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً .

وأما الصواب فهو حديث عائشة عند مسلم في الرضاع (١٤٥٣) باب : رضاعة الكبير . من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : جاءت سهلة . . .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢١٣ ، ٤٢١٤ ، ٤٢١٥) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٨٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو بكر محمد بن عبد الله في الغيلانيات برقم (٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٢) ، والطبراني في الأوسط برقم (٦٥٦٥) .

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٢٧/١٧ : « وأما أمره لامرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالماً مولاه خمس رضعات ليصير لها محرماً ، فهذا مما تنازع فيه السلف : هل هو مختص ، أو مشترك ؟ وإذا قيل : هذا لمن يحتاج إلى ذلك - كما احتاجت هي إليه - كان في ذلك جمع بين الأدلة » . وانظر أيضاً الفتاوى ٦٠/٣٤ .

وقد بسط ذلك ابن القيم في « زاد المعاد » ٥٩٣/٥ بعد أن بسط أدلة الطرفين : المبتئين للتحريم والنافين له ، فقال : « إن حديث سهلة ليس بمنسوخ ، ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة . ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه ، فلا يؤثر إلا رضاع الصغير .

وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . والأحاديث النافية للرضاع إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة ، أو عامة في الأحوال فتخصص هذه الحال من عمومها ، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه ، وأقرب إلى العمل لجميع الأحاديث من الجانبين ، وقواعد الشرع تشهد له ، والله الموفق » .

الجميع رَوَاهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلَةَ ، فَلَا أُدْرِي سَمِعَ مِنْهَا أَمْ لَا .

٧٤٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْرُمُ

مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مِنْ خَالٍ أَوْ عَمٍّ أَوْ ابْنٍ أَخٍ » .

قلت : هو في الصحيح باختصار^(١) .

رواه أحمد^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٤٢٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ

الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو متروك (مص : ٤٣٣) .

٧٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف .

(١) وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٣٧٤) ، وفي « صحيح ابن حبان »

برقم (٤٢٢٣) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٢٩٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠ / ٤ باب : ما قالوا في الرضاع . وابن عبد البر في

« التمهيد » ٢٤٧ / ٨ .

(٢) في المسند ١٠٢ / ٦ من طريق الحسن ، حدثنا شيبان ، قال : أخبرني محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان : أن عائشة قالت : قال رسول الله . . . وهذا إسناد منقطع ،

ومحمد بن عبد الرحمن روى عن أمه ، عن عائشة . وانظر التعليق السابق .

(٣) في الكبير ٩٨ / ٢ برقم (١٤٣٢) من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ، حدثنا

إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يزيد بن ربيعة ، حدثنا أبو الأشعث ، عن ثوبان . . . وهذا إسناد

فيه شيخ الطبراني وهو ضعيف ، ويزيد بن ربيعة قال أبو حاتم : « منكر الحديث ، واهي

الحديث » .

وانظر « ميزان الاعتدال » ٤٢٢ / ٤ ، ولسان الميزان ٢٨٦ / ٦ .

نقول : لكن الحديث صحيح ، وانظر أحاديث الباب مع تعليقاتنا عليها .

(٤) في الكبير ١٩٦ / ٨ برقم (٧٧٠٢) من طريق أحمد بن يزيد الحوطي ، حدثنا أبو اليمان ، ←

٧٤٢٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ورجاله ثقات .

٧٤٢٦ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، قَالَ : قِيلَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : حَدِّثْ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا تَحِلُّ بِنْتُ الْأَخِ ، وَلَا بِنْتُ الْأُخْتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ » .

➔ وأخرجه المروزي في السنة برقم (٣١٨) من طريق أبي الأزهر ، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي ،

جميعاً : حدثنا غفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة . . .

وشيوخ الطبراني أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٣ وقال : « كان حياً في سنة تسع وسبعين » وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد تقدم برقم (٢٥٥١) . وغفير بن معدان ضعيف . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه تمام في فوائده برقم (١٦٤٨) من طريق يحيى بن عبد الله بن الحارث ، حدثنا أبو بكر محمد بن هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا بشر بن عون ، حدثنا بكار بن تميم ، عن مكحول ، عن أبي أمامة . . . وهذا إسناد فيه بشر بن عون ، وهو ضعيف . وبكار بن تميم ، قال أبو حاتم : مجهول . نقول : لكن الحديث صحيح بشواهده ، وانظر أحاديث الباب .

(١) في الأوسط برقم (٢٠٨١) من طريق أحمد بن زهير ، حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . . .

نقول : هذا إسناد حسن ، محمد بن موسى الحرشي ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨٤/٨ ونقل عن أبيه قال : « هو شيخ » . وضعفه أبو داود . وقال النسائي : « صالح ، أرجو أن يكون صدوقاً » .

وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٨/٩ . وقال مسلمة : « بصري ، صالح » .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٥٠/٤ : « صدوق ، وقال أبو داود : ضعيف » .

وقال في « ديوان الضعفاء » ٣٤١/٢ : « صالح الحديث . وقال أبو داود : ضعيف » .

وقال في المغني ٦٣٧/٢ : « صدوق مشهور ، قال أبو داود : ضعيف » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف وقد وثق .

٧٤٢٧ - وَعَنِ النَّخَعِيِّ : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ .

رواه الطبراني^(٢) ، وإسناده منقطع .

٧٤٢٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ^(٣) : إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، قَلِيلُ الرِّضَاعِ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ .

(١) في الكبير ١٥٤/١٩ برقم (٣٤٠) من طريق علي بن عبد العزيز ، حدثنا ابن الأصبهاني ، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، به . . . وجابر الجعفي ضعيف ، وأما شريك فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمان » .

ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٤٤٧٤٩) إلى الطبراني في الكبير .
وأخرجه ابن الجعد في مسنده برقم (٢٢٣٩) ، وذكر ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٥٥٤) ، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة برقم (٤٣٧٨) من طريق شريك ، بالإسناد السابق .

(٢) في الكبير ٣٩٩/٩ برقم (٩٦٩٩) من طريق عبد الرزاق ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النخعي : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ . . . وهذا إسناد فيه علتان : ضعف عثمان ، والانقطاع .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٢٤) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٩٨) - من طريق الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن علي وابن مسعود . . . وهذا إسناد فيه علتان أيضاً : ضعف ليث ، والانقطاع .

وأخرجه البيهقي في الرضاع ٤٥٨/٧ باب : من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، من طريق الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة قال : كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد - قال سعيد : شككنا هو النخعي أو التيمي ، قال مطر : هو النخعي - في الرضاع ، وكتب إلينا أن شريحاً حدث أن علياً وابن مسعود - رضي الله عنهما - قالوا : يحرم من الرضاع قليله وكثيره . . . وهذا إسناد صحيح ، والأثر موقوف على علي وابن مسعود .

(٣) في (ظ) : « فقال » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو متروك .

٧٤٢٩ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ وَالْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ » .

رواه أبو يعلى^(٢) ، والطبراني ، وفيه محمد بن دينار

(١) في الكبير ٣٨/١٣ برقم (١٣٦٥٧) من طريق معمر بن سليمان ، حدثنا زيد بن حبان ، عن الخوزي - يعني : إبراهيم بن يزيد ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩١٩) من طريق ابن جريج ، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٢٠) ، وسعيد بن منصور برقم (٩٨٤) من طريق سفيان بن عيينة ، وأخرجه المروزي في « السنة » برقم (٣١٠) ، والدارقطني في سننه ١٧٩/٤ من طريق حماد بن زيد ، وأخرجه البيهقي في الرضاع ٤٥٨/٧ باب : من قال : يحرم قليل الرضاع وكثيره ، من طريق سفيان وشعبة ، جميعاً : عن عمرو بن دينار ، به .

وإبراهيم بن يزيد الخوزي في إسناده الطبراني متروك الحديث .

وقال ابن عدي : هو في عداد من يكتب حديثه ، وإن كان قد نسب إلى الضعف . ولكن الحديث صحيح ، وهو موقوف على ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ، برقم (٤٥٦٨) من طريق محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، أخبرني عمرو بن دينار ، أن ابن عمر سئل عن المصاة والمصتين ، فقال : لا يصلح ، فقل له : إن ابن الزبير لا يرى به بأساً ، فقال : يقول الله : ﴿ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ ﴾ ، فقضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير .

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٩/٨ ، والجصاص في أحكام القرآن ١٧٦/٢ .

(٢) في المسند برقم (٦٨٨) وقد استوفينا تخريجه هناك ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٢٦) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٥٢) . وإسناده حسن .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٤/١ برقم (٢٤٨) من طريق محمد بن دينار الطاحي ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن الزبير . . . والإملاجة ، والمَلَجَةُ : المصاة ، يقال : مَلَجَ الصبي أمه يَمْلُجُهَا ، وَمَلَجَهَا يَمْلُجُهَا ، إذا رضعها . والمَلَجَةُ : المرة والإملاجة : المرة أيضاً ولكنها من الفعل أَمَلَجَ .

الطَّاحِي^(١) ، وثقه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وقد ضعف ، وبقيته رجاله ثقات .

٧٤٣٠- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (مص : ٤٣٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُحَرِّمُ الْعَيْفَةَ » .

قُلْنَا : وَمَا الْعَيْفَةُ ؟^(٢) قَالَ : « الْمَرْأَةُ تَلِدُ فَيَحْضُرُ اللَّبَنُ فِي ثَدْيِهَا ، فَتَرْضِعُ جَارَتَهَا الْمَرْءَةَ وَالْمَرْءَتَيْنِ » .

رواه الطبراني^(٣) في الكبير ، والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٤٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

→ والمراد : أن المصّة والمصتين لا تحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل . وانظر « غريب الحديث » لأبي عبيد ٦٢/٣ .

(١) هذه النسبة إلى بني طاحية ، وهي محلة بالبصرة . وقد ذكرنا ذلك وزيادة في « موارد الظمان » عند الحديث (٩٥٢) .

(٢) الْعَيْفَةُ : المرأة تلد فيحضر لبنها في ضرعها فترضعه جارتها .

قال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٦١/٣ : « فَإِنَا لَا نَرَى هَذَا مُحْفُوظًا ، وَلَا نَعْرِفُ الْعَيْفَةَ فِي الرِّضَاعِ ، وَلَكِنْ نَرَاهَا الْعِفَةُ ، وَهِيَ : بَقِيَّةُ اللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ بَعْدَ مَا يُمْتَكُّ أَكْثَرُ مَا فِيهِ . . . » .

وقال الأزهرى : « الْعَيْفَةُ صَحِيحٌ ، وَاسْمٌ عَيْفَةٍ مِنْ عَفَتِ الشَّيْءُ إِذَا كَرِهَتْهُ » .

وجاء في الكبير « العنقة » ، وفي الأوسط : « الصيغة » وقال محققه : « هَلْكَذَا فِي الْمَخْطُوطَةِ (الصيغة) ، وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (العنقة) وَلَمْ يَتَضَحَّ لِي مَعْنَى الْكَلِمَتَيْنِ » .
وَالْمَرْءَةُ وَالْمَرْءَتَيْنِ أَي : الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَتِينَ .

(٣) في الكبير ٤٠٤/٢٠ برقم (٩٦٥) ، وفي الأوسط برقم (٤٥٥٤) والبيهقي في الرضاع ٤٥٧/٧ باب : لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات من طريق هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى ،

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٩٧٩) من طريق سفيان ،

جميعاً ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن المغيرة بن شيبه . . .
وهذا إسناد حسن .

وَسَلَّمَ : « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ ، وَلَا يُحَرِّمُ مِنْهُ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ » .

رواه البزار^(١) ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقيّة رجاله ٢٦١/٤ ثقات / .

٧٤٣٢ - وَعَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ أَوْ بَضْعَ عَشْرَةٍ .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه الواقدي وهو ضعيف ، وقد وثق .

٧٤٣٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ ، وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ حُلْمٍ ، وَلَا صَمْتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » .

قلت : روى أبو داود^(٣) بعضه .

(١) في كشف الأستار برقم (١٤٤٤) ، والدارقطني في سننه برقم (٤٣١٤) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٤٧٢٣) ، والمروزي في السنة برقم (٣٤٠) من طريق محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبي هريرة . . . وابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس .

وحجاج بن حجاج بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٨٣٥) في مسند الموصلي .

وقال البزار : « لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد » ولكنه يتقوى بشواهد .

(٢) في الأوسط برقم (٣٩٢٥) من طريق محمد بن عمر الواقدي ، حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد ، عن أبي سرح ، عن عبد الله بن علقمة بن أبي الفغواء - تحرفت فيه إلى : الفقراء - عن ابن عمر ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن حفصة . . . والواقدي متروك ، وقال الطبراني : « تفرد به الواقدي » .

(٣) في الوصايا (٢٨٧٣) باب : ما جاء متى ينقطع اليتيم ؟ بلفظ : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » .

ملحوظة : في (ظ) : « بعده » بدل « بعضه » .

رواه الطبراني في الأوسط^(١) ، وفيه مطرف بن مازن ، وهو ضعيف .

٧٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَنَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ أَمْرَأَتَهُ وَرَمَ ثَدْيَيْهَا ، فَجَعَلَ يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ فَدَخَلَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ : لَا أَرَاهَا تَصْلُحُ لَهُ ، فَآتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَشَدَّ الْعَظْمَ ، وَلَا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ ، فَقِيلَ لِأَبِي مُوسَى ، فَقَالَ : لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَقَامَ هَذَا بَيْنَ أَظْهَرِنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وهو

(١) لقد تقدم تخريجه برقم (٧٠٢٠) ، وسيأتي برقم (٧٨٢٨) ، فعد إليه إذا رغبت .

(٢) في الكبير ٩٢/٩ برقم (٨٥٠٠) من طريق عاصم بن علي ، حدثنا المسعودي ، عن أبي حصين ، عن أبي عطية : أن أبا موسى... والمسعودي ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٨٩٥) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٤٩٩) - من طريق الثوري ،

وأخرجه الدارقطني ١٧٣/٤ برقم (٨) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الرضاع ٤٦١/٧ باب : رضاع الكبير - من طريق أبي بكر بن عياش ، جميعاً : حدثنا أبو حصين ، عن أبي عطية الوادعي ، بالإسناد السابق . موقوفاً . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٥٩) باب : في رضاعة الكبير ، والدارقطني ١٧٣/٤ برقم (٧) من طريق سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود... ووالد أبي موسى الهلالي مجهول ، وكذلك ابن عبد الله بن مسعود ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو موسى الهلالي ترجمه البخاري في الكبير ٦٩/٩ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٣٨/٩ : « هو وأبوه مجهولان » . وذكره ابن حبان في الثقات ٦٦٣/٧ وقد روى عنه أكثر من واحد .

وأخرجه أحمد ٤٣٢/١ ، وأبو داود (٢٠٦٠) ، والدارقطني ١٧٢/٤ برقم (٤) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٦٢/٧ - من طريق سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم... وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه مالك في الرضاعة (١٤) باب : ما جاء في الرضاعة بعد الكبر - ومن طريقه أخرجه ←

ثقة ، ولكنه اختلط (مص : ٤٣٥) .

٧٤٣٥ - وَعَنْ أَبِي قُعَيْسٍ ^(١) أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَكَرِهَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَاءَنِي أَبُو قُعَيْسٍ فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمُكَ » .
وَكَانَ أَبُو قُعَيْسٍ أَخَا ظُرِّ عَائِشَةَ .

رواه الطبراني ^(٢) في الصغير ، والأوسط ، وفيه عباد بن منصور ، وهو ثقة ، وقد ضعف .

→ البيهقي ٤٦٢/٧ - من طريق يحيى بن سعيد : أن رجلاً أتى أبا موسى ، موقوفاً وإسناده ضعيف . وانظر « شرح الموطأ » للزرقاني ١٨٠/٤ - ١٨١ .

وأخرجه ابن منصور في سننه برقم (٩٧٤) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٦٢/٧ - من طريق هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال : لا رضاع . . . موقوفاً ، وإسناده منقطع .
(١) في (ظ) : « قيس » وهو تحريف .

(٢) في الأوسط برقم (٤٩٣١) ، وفي الصغير ٢٦٣/١ من طريق الفضل بن صالح بن علي بن عيسى ، حدثنا هذبة بن خالد ، حدثنا محمد بن بكر البرساني ، حدثنا عباد بن منصور ، عن القاسم بن محمد ، حدثنا أبو قعيس ، به . وعباد بن منصور ضعيف . وباقي رجاله ثقات .

الفضل ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٧٤/١٢ وقال : « وكان ثقة » .

وقال الطبراني : « لم يروه عن أبي قعيس إلا القاسم ، ولا عنه إلا عباد . . . » .

وقد روي هذا الحديث عن عائشة وهو متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٥٠١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٠٩) وبرقم (٤٢١٩) ، ٤٢٢٠ . وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٢٩٣) .

وقد اختلف في اسم المستأذن على عائشة : فقد جاء هنا أبو قعيس ، وفي الصحيح : أفلح أخو أبي قعيس ، وقال الحافظ : وهو المحفوظ ، وأخو بني القعيس ، وأفلح بن أبي القعيس ، وأبو الجعد ، وقال الحافظ أيضاً في الفتح ١٥٠/٩ : « والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح ، وأبو القعيس هو أخوه » .

وقال القاضي القرطبي في « المفهم » ١٧٨/٤ تعليفاً على قول عائشة : « جاء أفلح أخو »

٧٤٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُذْهِبُ [عَنِّي] مَذْمَةَ الرَّضَاعِ ^(١) قَالَ : « غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

رواه البزار ^(٢) عن أحمد بن بكار الباهلي ، ولم أعرفه ^(٣) ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٤٣٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ - يَعْنِي : ابْنَ الصَّامِتِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذْمَةَ الرَّضَاعِ ؟
قَالَ : « وَصِيفٌ ^(٤) : غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

→ أبي القعيس : « هكذا هو الصحيح ، وأفلح هو الذي كُتِبَ عنه في رواية أخرى بأبي الجعيد ، وهو عم عائشة من الرضاعة ، لأنه أخو أبي القعيس نسباً ، وأبو القعيس : أبو عائشة رضاعة ، وما سوى ما ذكرناه من الروايات وَهَمٌ ، فقد وقع في الأم - انظر صحيح مسلم (١٤٤٥) باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل - : (جاء أفلح بن أبي القعيس) وأن أبا القعيس استأذن عليها) ، وكل ذلك وهم من بعض الرواة » .

(١) مَذْمَةُ الرضَاع : الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للرضاعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها .

والمذمة : مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة والذمام ، وقيل : هي بالكسر والفتح : الحق والحرمة التي يذم مضيعها .

(٢) في كشف الأستار ١٦٨/٢ برقم (١٤٤٥) من طريق أحمد بن بكار الباهلي ، حدثنا عثمان بن عثمان الغطفاني ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . .

وقال البزار : « أخطأ فيه عثمان ، إنما يرويه هشام ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه » .

وحديث حجاج الأسلمي قد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٣٠) ، (٤٢٣١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٥٣ ، ١٢٥٤) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٢٩٩) .

(٣) بل هو معروف ، وهو : أحمد بن بكار الباهلي أبو هانئ البصري ، من رجال التهذيب .

(٤) الوصيف : الخادم وتطلق على العبد والأمة .

رواه الطبراني^(١) وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات .

٧٤٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَرْضِعُوا الْوُرَهَاءَ » .

قال يونس بن حبيب : أَلْوَرَهَاءُ^(٢) : أَلْحَمَقَاءُ .

رواه الطبراني^(٣) في الصغير ، والبزار^(٤) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « لَا تَسْتَرْضِعُوا أَلْحَمَقَاءَ فَإِنَّ أَلْبَنَ يُورَثُ » .

وإسنادهما ضعيف .

٧٤٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ رَضَاعِ أَلْحَمَقَاءِ (ظ : ٢٢٥) .

رواه الطبراني^(٥) في الأوسط ، وفيه عباد بن عبد الصمد ، وهو ضعيف /

٢٦٢/٤

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وما وقفت عليه في غيره .

(٢) يقال : وَرَةً ، يَوْرُهُ ، وَرَهَا ، وَالْوَرَةُ : الخرق في كل عمل . وقيل : الحمق .

(٣) في الصغير ٥٢/١ من طريق أحمد بن عمرو الزبقي البصري ، حدثنا زكريا بن يحيى المنقري ، حدثنا الأصمعي ، حدثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي البصري ، حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . وهذا إسناد فيه زكريا بن يحيى المنقري .

ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٩/٨ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره أيضاً ابن حبان في الثقات ٢٥٥/٨ وقال : « من أهل البصرة ، يروي عن أبي عاصم ، حدثنا عنه أحمد بن حمدان التستري ، بعبدان ، وكان من جلساء الأصمعي » .

وفيه ضعيف وهو : إسماعيل بن يعلى أبو أمية . وانظر التعليق التالي .

(٤) في كشف الأستار برقم (١٤٤٦) من طريق زيد بن أخزم أبو طالب الطائي ، حدثنا عبد القاهر بن شعيب ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، بالإسناد السابق وعكرمة بن إبراهيم ضعيف . ولكن الحديث يتقوى بما سبقه وبما يتبعه .

(٥) في الأوسط برقم (٦٥) من طريق أحمد بن إبراهيم ، حدثنا سليمان بن عبد الرحيم ،

حدثنا الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ، حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد التيمي ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله . . . فصحابي الحديث هنا : عبد الله بن

عمر ، وإسناد الحديث ضعيف جداً : الحكم متروك ، وأبو معمر ضعيف ، وعباد ضعيف . ←

٢٠ - بَابُ مَا نُهِيَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

٧٤٤٠ - عَنْ عَلِيٍّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

رواه أحمد^(١) ، وأبو يعلى ، والبخاري ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٧٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » (مص : ٤٣٦) .
رواه أحمد^(٢) ، ورجالهم ثقات .

٧٤٤٢ - وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَنْدَ إِلَى بَيْتِ فَوْعَظَ النَّاسِ وَذَكَرَهُمْ ، قَالَ : « لَا يُصَلِّي أَحَدٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى اللَّيْلِ ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي رَحِمٍ^(٣) مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ ،

→ وقال الطبراني : « لم يروه عن سالم إلا أبو معمر ، ولا عنه إلا الحكم . . . » .

(١) في المسند ٧٧/١ - ٧٨ وأبو يعلى برقم (٣٦٠) ، والبخاري في « البحر الزخار » برقم (٨٨٨) من طريق الحسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا عبد الله بن هبيرة ، عن عبد الله بن زريق ، عن علي بن أبي طالب . . . وهذا إسناد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي .

والحديث صحيح ، ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد ذكرنا له شاهداً في « مسند الموصلي » .

وحديث أبي هريرة قد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٤١) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٨ ، ٤١١٣ ، ٤١١٥ ، ٤١١٧ ، ٤١١٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن منصور برقم (٦٥٠ - ٦٥٤) . وانظر أحاديث الباب .

(٢) في المسند ١٨٩/٢ ، وابن أبي شيبه ٢٤٧/٤ باب : في المرأة تنكح على عمتها وخالتها ، وابن عدي في الكامل ١٩٦٥/٥ من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهذا إسناد حسن ، ولتمام تخريجه انظر التعليق التالي .

(٣) في (ظ ، د) : « محرم » .

وَلَا تَقْدَمَنَّ أَمْرَأَةٌ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا » .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني في الأوسط .

وزاد في رواية : أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ^(٢) وَرُكُوبِهَا ، وَأَكَلَ لَحْمِهَا .

ورجال الجميع ثقات ، إلا أن إسناده الطبراني الأول فيه محمد بن أبي ليلى ، وهو ضعيف الحديث ، وقد وثق .

٧٤٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ : « لَا تُنْكَحِ الْأَمْرَأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتُكْتَفِيَءَ مَا فِي صَخْفَتَيْهَا^(٣) » .

رواه البزار^(٤) ، وقال : لا نعلمه عن عبد الله ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في المسند ١٧٩/٢ ، ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ومحمد بن نصر المروزي في السنة برقم (٢٧٩) ، ٢٨٠ (الطبراني في الأوسط برقم (٢٨٣١) من طرق ، عن عمرو بن شعيب ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً برقم (٤٠٤٥) من طريق علي بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن بهرام قال : وجدت في كتاب أبي : عن عمرو بن قيس ، عن الحكم ، عن عمرو بن شعيب ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناده صحيح وجادة . ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٢) الْجَلَالَةُ من الحيوان : التي تأكل الْعَذْرَةَ . وَالْجَلَّةُ : البعر ، فوضع موضع القذرة . يقال : جَلَّتِ الدابة الجلة ، واجتلتها ، فهي جالة وجلالة إذا التقطتها .

وقال ابن الأثير : فأما أكل الجلالة فحلّال إن لم يظهر التنن في لحمها ، وأما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة والبعر ، وتكثر النجاسة على أجسامها وأفواهها ، وتلمس ركبها بفمها ، وثوبه بعرقها ، وفيه أثر العذرة أو البعر ، والله أعلم » .

(٣) الصخفة : إناء من آنية الطعام كالقصعة المبسوطة .

(٤) في البحر الزخار برقم (١٤٦٢) - وهو في كشف الأستار برقم (١٤٣٥) وابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٦٩١٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٨٠١) - من طريق أبي أحمد ، حدثنا المنهال بن خليفة ، عن خالد بن سلمة ، عن عمرو بن الحارث ، ←

وَسَلَّمَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

ورواه الطبراني في الكبير ، وإسناده^(١) منقطع بين المنهال بن خليفة وعمر بن الحارث بن أبي ضرار ، ورجالهما ثقات .

٧٤٤٤ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَعَلَى خَالَتِهَا ، وَعَنْ لُبَسْتَيْنِ^(٢) : عَنْ الصَّمَاءِ^(٣) ، وَعَنْ أَنْ يَخْتَبِيَ^(٤) الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

رواه الطبراني^(٥) في الأوسط ، والبزار^(٦) ، باختصار اللبستين ،

→ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود . . . وهذا إسناد ضعيف ، أبو أحمد هو : الزبيري .

والمنهال بن خليفة بينا أنه ضعيف عند الحديث (٧١٦٦) في « مسند الموصلي » . ولعل نسخة الهيثمي التي اعتمد عليها سقط من إسناده (خالد بن سلمة) فحكم على الإسناد بالانقطاع ، والله أعلم .

واكتفاً للإناء ، وكفاه ، وكفاه : أماله وقلبه ليصب ما فيه .

(١) في (ظ ، د) : « إسناده » وهو تحريف .

(٢) لبستين - بكسر اللام - : الهيئة والحالة . وروي بالضم على المصدر ، والأول أوجه ، والله أعلم .

(٣) واشتمال الصماء هو : أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً ، وإنما قيل له صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع . ويقول الفقهاء : هو أن يغطي بثوب واحد ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتتكشف عورته .

(٤) والاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليها . وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ، ربما تحرك أو زال الثوب ، فتبدو عورته .

(٥) في الأوسط برقم (٩٨٦) من طريق زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر . . . بأطول مما هنا . وهذا إسناد صحيح .

(٦) في كشف الأستار برقم (١٤٣٦) من طريق جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . . . وجعفر ثقة في غير الزهري .

ورجالهما رجال الصحيح .

٧٤٤٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

رواه البزار^(١) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال البزار ثقات^(٢) .

٧٤٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، وفيه عطية ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وفيه ضعيف آخر لا يذكر .

٧٤٤٧ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا .

→ وقال البزار : « لا نعلم رواه عن الزهري هكذا إلا جعفر ... » .

ملحوظة : سقطت كلمة « باختصار » من (د) .

(١) في البحر الزخار برقم (٤٥٦٧) - وهو في كشف الأستار برقم (١٤٣٧) - والطبراني في الكبير ٢١٨/٧ برقم (٦٩٠٨) ، وفي الأوسط برقم (٥٩٧٠) من طريق محمد بن إسماعيل البخاري قال : حدثنا محمد بن بلال ، قال حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ... وهذا إسناد منقطع سماع الحسن من سمرة غير ثابت ، فصلنا ذلك عند الحديث (٢٠٢) في معجم شيوخ الموصلي .

(٢) في (د) : « رجال البزار رجال الصحيح » .

(٣) في الأوسط برقم (٤٤٨٩) من طريق عبد الله بن عمر الصفار ، حدثني يحيى بن غيلان ، حدثنا عبد الله بن بزيغ ، عن أبي حنيفة ، حدثني عطية ، عن أبي سعيد ... وشيخ الطبراني روى عن : يحيى بن غيلان . روى عنه : أبو يعلى الموصلي ، والطبراني . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وعطية العوفي ضعيف .

وأما أبو حنيفة النعمان بن ثابت فقد فصلنا الكلام فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٧٢) . والحديث صحيح بشواهده ، انظر أحاديث هذا الباب .

رواه الطبراني^(١) وفيه موسى بن عبيدة / الربذي ، وهو ضعيف .

٧٤٤٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا » .

رواه الطبراني^(٢) وفيه راويان لم يسميا .

٢١ - بَابُ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ

٧٤٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثَّوْبِ (مص : ٤٣٧) .

رواه أحمد^(٣) ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٤٥٠ - وَعَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في الكبير ١٦٢/١٧ برقم (٤٢٦) من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي الوزير ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن عتاب بن أسيد... وشيخ الطبراني تقدم برقم (١١٦٧) ، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف . ولكن الحديث صحيح بشواهده .

(٢) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وما وجدته في غيره ، والله أعلم .

(٣) في المسند ٢٢/٣ ، والبزار في كشف الأستار برقم (١٤٤١) من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن زيد بن أبي الحواري قال : سمعت أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري... وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد .

وقال البزار : « إنما كان الإذن في المتعة ساعة أذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنها وحرمها إلى يوم القيامة » .

ولكن الحديث صحيح لغيره . وانظر تعليقنا على الحديث (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) في « مسند الدارمي » .

وقال القرطبي في « المفهم » ٩٨/٤ : « لا تناقض بين هذا وبين ما روي من تحريم نكاح المتعة يوم حنين ، وفي حجة الوداع ، ويوم الفتح ، وفي غزوة تبوك ، لأن ذلك محمول على أنه كرر تحريمها في هذه المواطن كلها تأكيداً لها ، وزيادة في الإيلاج » . وانظر فتح الباري ١٧٠/٩ .

وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، فَأَقَمْنَا خَمْسَ عَشْرَةَ ، ثَلَاثِينَ مِنْ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ ، قَالَ : فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُنْتَعَةِ ، قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبْنُ عَمِّ لِي فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ - أَوْ قَالَ : فِي أَعْلَى مَكَّةَ - فَلَقِينَا فَتَاةً كَانَتْهَا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ، كَانَتْهَا الْبَكْرَةُ الْعَنْطَنَةُ^(١) .

قَالَ : فَأَنَا قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ وَعَلَيَّ بُرْدٌ جَدِيدٌ ، وَعَلَى ابْنِ عَمِّي بُرْدٌ خَلَقَ^(٢) .

قَالَ : فَقُلْنَا لَهَا : هَلْ لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا ؟

قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ ذَلِكَ ؟ قُلْنَا : نَعَمْ .

قَالَ : فَجَعَلْتُ تَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عَمِّي ، فَقُلْتُ لَهَا : إِنَّ بُرْدِي هَذَا جَدِيدٌ غَضٌّ وَبُرْدُ ابْنِ عَمِّي خَلَقَ مَحٌّ .

قَالَتْ : بُرْدُ ابْنِ عَمِّكَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ .

قَالَ : فَاسْتَمْتَعَ مِنْهَا ، فَلَمْ نَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قُلْتُ : هُوَ فِي الصَّحِيحِ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ هَذَا^(٣) .

رواه أحمد^(٤) ورجاله رجال الصحيح .

(١) الْعَنْطَنَةُ : أَيِ : الطَوِيلَةُ الْعُنُقُ مَعَ حَسَنِ قَوَامٍ . وَالْعَيْطَاءُ كَذَلِكَ وَالْعَنْطُ : طَوِيلُ الْعُنُقِ وَحَسَنُهُ . وَيُقَالُ : أَعْطَطَ إِذَا جَاءَ بَوْلُهُ عَنْطَنَطَ .

(٢) الْخَلَقُ : الْبَالِي مِنَ الثِّيَابِ وَالْجِلْدِ وَغَيْرِهَا ، يَسْتَوِي فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُ ، وَفِي الْمِثْلِ : « لَا جَدِيدَ لِمَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » .

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ (١٤٠٦) بَابُ : نَدَبٌ مِنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ .

وَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَخْرِيجَهُ فِي مُسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ بِرَقْمِ (٨٦٩) . وَانْظُرْ تَعْلِيلَنَا عَلَى أَحَادِيثِ الْبَابِ . وَبِخَاصَّةٍ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْهُ .

(٤) فِي الْمُسْنَدِ ٤٠٥/٣ وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ (١٤٠٦) (٢٠) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي النِّكَاحِ ٢٠٢/٧

بَابُ : نِكَاحِ الْمُنْتَعَةِ مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ ،

٧٤٥١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَتَرَلْنَا ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصَابِيحَ ، وَرَأَى نِسَاءً يَبْكِينَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟ » .

فَقِيلَ : نِسَاءٌ يَبْكِينَ تُمْتَعُ مِنْهُنَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَرَّمَ - أَوْ قَالَ : هَدَمَ - الْمُنْعَةَ الْنِكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ » .

رواه أبو يعلى^(١) ، وفيه مؤمل بن إسماعيل ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وضعفه البخاري وغيره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (مص : ٤٣٨) .

٧٤٥٢- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا وَمَعَنَا النِّسَاءُ اللَّاتِي أَسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ حَتَّى أَتَيْنَا ثَنِيَّةَ الرِّكَابِ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَؤُلَاءِ النِّسَاءُ اللَّاتِي أَسْتَمْتَعْنَا بِهِنَّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُنَّ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .
فَوَدَّعْنَا عِنْدَ ذَلِكَ ، فَسَمِيتُ عِنْدَ ذَلِكَ ثَنِيَّةَ الْوُدَاعِ ، وَمَا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا ثَنِيَّةَ الرِّكَابِ .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه صدقة بن عبد الله ، وثقه أبو حاتم

➤ وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦) (١٩) ، والنسائي برقم (٣٣٦٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٥/٣ ، والطبراني في الكبير ١١٠/٧ برقم (٦٥٢١) ، والبيهقي ٢٠٢/٧ من طريق الليث بن سعد ،

جميعاً : حدثنا الربيع بن سبرة ، عن أبيه سبرة بن معبد . . . وهذا إسناد صحيح ، عمارة بن غزية بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٤٤٩) في مسند الموصلي وقد تقدم برقم (١٩٠٢) .

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (٤١٤٤ ، ٤١٤٦ ، ٤١٤٧ ، ٤١٤٨) .

(١) في المسند برقم (٦٦٢٥) وإسناده ضعيف ، وهناك استوفينا تخريجه ، ثم خرجناه في

« صحيح ابن حبان » برقم (٤١٤٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٦٧) .

(٢) في الأوسط برقم (٩٤٢) من طريق أحمد بن مسعود ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، ➤

٢٦٤/٤ وغيره ، وضعفه أحمد وجماعة ، وبقيّة / رجاله رجال الصحيح .

٧٤٥٣ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتَنَعَةِ .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا شريك وهو ثقة .

٧٤٥٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِنِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُ هَذَا ، قَالُوا : بَلَى ، إِنَّهُ يَأْمُرُ بِهِ ، قَالَ : وَهَلْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا غُلَامًا صَغِيرًا إِذْ كَانَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَهَانَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا

❖ قال : حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن سعيد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . . . وصدقة بن عبد الله ضعيف ، وهو متأخر السماع من سعيد بن أبي عروبة ، وشيخ الطبراني أحمد بن مسعود المقدسي الخياط ، ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٤٤/١٣ وقال : « الإمام المحدث » ، وفي تاريخ الإسلام ٥٠١/٦ برقم (٦٨) وقال : « عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، والهيثم بن جميل الأنطاكي ، ومحمد بن كثير المصيصي ، ومحمد بن عيسى الطباع ، وغيرهم . آخر من حدث عنه الطبراني ، وممن روى عنه أبو نعيم عبد الملك بن عدي ، وأبو عوانة » . وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(١) في الأوسط برقم (٨٥٩٥) من طريق منتصر بن محمد ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن ثعلبة بن الحكم . . . وشيخ الطبراني منتصر بن محمد ترجمه الخطيب في تاريخه ٢٦٩/١٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وباقي رجاله ثقات ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمان » .

وقال الطبراني : « لا يروى عن ثعلبة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به محمود » .

(٢) في (ظ ، د) : « إذا كان » .

(٣) في الأوسط برقم (٩٢٩١) من طريق هاشم بن مرثد ، حدثنا المعافى بن سليمان ، ❖

المعافي بن سليمان ، وهو ثقة .

٧٤٥٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُنْتَعَةِ ، فَقَالَ : حَرَامٌ .

فَقِيلَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا .

فَقَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَمَا كُنَّا مُسَافِحِينَ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه منصور بن دينار ، وهو ضعيف .

→ حدثنا موسى بن أعين ، عن إسحاق بن راشد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله . . .
وهاشم بن مرثد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ - ٢٩٣ باب : في نكاح المتعة وحرمتها ، من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، بالإسناد السابق ، ولفظه : « سئل - يعني : ابن عمر - عن متعة النساء فقال : لا نعلمها إلا السفاح » . وإسناده صحيح .

(١) في الكبير ٢٨٩/١٢ برقم (١٣١٤٥) من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي ، حدثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف ، حدثنا ميمون بن زيد ، عن عمر بن بن محمد ، عن منصور بن دينار ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . . . وشيخ الطبراني تقدم الكلام عنه عند الحديث رقم (١١٦٧) .

وشيخه وهب بن يحيى ذكره محمد بن عبد الغني البغدادي في تكملة الإكمال ٣٣/٣ وقال : « حدث عن يحيى بن محمد بن قيس ، ومحمد بن سواء حدث عنه عبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني شيخ الدارقطني ، وأحمد بن الخليل الحريري المبصري » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وميمون بن زيد فيه ضعف .

وأما منصور بن دينار الذي ضعف الهيثمي الحديث به فقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٧/٧ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكر العقيلي في الضعفاء ١٩١/٤ عن البخاري قوله : « في حديثه نظر » وما رأيت ذلك في الضعفاء للبخاري ، ولا في الأوسط ، ولا في الصغير .

وقد تابع العقيلي على ذلك : الذهبي في « ميزان الاعتدال » ١٨٤/٤ ، وابن حجر في « لسان الميزان » ٩٥/٦ .

وأما ابن عدي فلم يعرج على ذكره في كامله ٢٣٨٨/٦ ، فالله أعلم .

وقال النسائي في الضعفاء برقم (٥٧٧) : « ليس بالقوي » .

٧٤٥٦- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : وَإِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَلَمَّا نَزَلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ ، نَهَى عَنْهَا .

قلت : في الصحيح طرف من أوله ^(١) .

رواه الطبراني ^(٢) في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٤٥٧- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : تَكَلَّمَ عَلِيُّ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ لَهُ (مص : ٤٣٩) عَلِيٌّ : إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

قلت : له في الصحيح النهي عنها يوم خيبر ^(٣) .

→ وقال الدوري في التاريخ برقم (٢٤١٠) : « سمعت يحيى يقول : منصور بن دينار ضعيف الحديث » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٧١ / ٨ : « سألت أبي عنه فقال : ليس به بأس » .

وقال أبو زرعة في الضعفاء برقم (٧٠٢) : « كوفي صالح » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٤٧٧ / ٧ فمثله أقل ما يقال فيه : إنه حسن الحديث ، والله تعالى أعلم . وانظر أيضاً « تعجيل المنفعة » ص (٤١٢) .

(١) وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٧٦) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٣٧) .

(٢) في الأوسط برقم (٩٣٥٣) ، والحازمي في الاعتبار ص (٣٣٢) من طريق يحيى بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن إياس بن عامر ، عن علي بن أبي طالب . . . وابن لهيعة ضعيف .

وقال الحازمي : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد صح الحديث عن علي في هذا الباب من غير وجه . . . » . وانظر التعليق السابق فإن حديث علي المشار إليه هو من المتفق عليه .

(٣) عند البخاري في النكاح (٥١١٥) باب : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيراً ، وعند مسلم في النكاح (١٤٠٧) باب : نكاح المتعة .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٤٥٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَتَذَرِي مَا صَنَعْتَ وَبِمَا أَفْتَيْتَ ؟ سَارَتْ بِفُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ ، وَقَالَتْ فِيهِ الشُّعْرَاءُ ، قَالَ : وَمَا قَالُوا ؟ قُلْتُ : قَالُوا :

قَدْ قَالَ لِلشَّيْخِ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ : يَا صَاحِبَ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي رُخْصَةِ الْأَطْرَافِ آنَسَةٍ تَكُونُ مَثَوَاكَ حَتَّى مَصْدَرٍ^(٢) النَّاسِ فَقَالَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَاللَّهِ مَا بِهِذَا أَفْتَيْتُ ، وَلَا هَذَا أَرَدْتُ ، وَلَا أَحَلَلْتُ مِنْهَا^(٣) إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقيه

→ وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٣٧) .

(١) في الأوسط برقم (٥٥٠٠) ، وابن عبد البر في التمهيد ٩٨/١٠ من ثلاث طرق : حدثنا سعيد بن عمرو الأشعني ، حدثنا عبثر بن القاسم ، عن سفيان الثوري ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن الحسن بن محمد بن الحنفية ، عن أبيه محمد قال : ... وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه ابن منصور برقم (٨٤٩) من طريق هشيم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن الحنفية ، بالإسناد السابق .

(٢) في (د) : « يصدر » وهو تحريف .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في الكبير ٣١٥/١٠ برقم (١٠٦٠١) ، والحازمي في الاعتبار ص (٣٣٦) من طريقين : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن حجاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : ... بهذا الإسناد .

وهو إسناد ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة .

وفي إسناد الحازمي « عن الحجاج ، عن أبي خالد ، عن المنهال » .

وقال الخطابي : « فهذا يبين لك أنه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، الذي به قوام الأنفس ، وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ، ومصابرتها »

رجاله رجال الصحيح .

٧٤٥٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَصَاحِبُ لِي نُمَاكِسُ^(١) أَمْرًا فِي الْأَجَلِ ، وَنُمَاكِسَنَا ، فَأَتَانَا آتٍ / فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُتَمَتِّعَةِ ، وَحَرَّمَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف .

٧٤٦٠ - وَعَنْ الْحَارِثِ بْنِ غَزِيَّةَ^(٣) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ : « مُتَمَتِّعَةُ النِّسَاءِ حَرَامٌ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو ضعيف .

٧٤٦١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ، قَالَ : إِنَّمَا رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَمَتِّعَةِ لِحَاجَةِ كَانَتْ بِالنَّاسِ (مص : ٤٤٠) شَدِيدَةً ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا بَعْدُ .

→ ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج ، وليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر ، والله أعلم .

(١) أي : نطلب منها أن تنقص الثمن . يقال : مَكَسَ الشيء ، يَمْكِسُ ، مَكْسًا : نقص . وماكسه : طلب إليه أن ينزل الثمن .

(٢) في الكبير ٢٥٥/٥ برقم (٥٢٦٦) من طريق الحسن بن عليل الغنزي ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا زيد بن الحباب ، عن موسى بن عبيدة الربذي ، أخبرني أيوب بن خالد الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني قال : . . . وموسى بن عبيدة ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

الحسن بن عليل أبو علي الغنزي قال الخطيب في تاريخه ٣٩٨/٦ : « وكان صاحب أدب وأخبار ، وكان صدوقاً » .

(٣) في (ظ) : « عرفة » وهو تحريف .

(٤) في الكبير ٢٧٣/٣ برقم (٣٣٩١) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (١٦٢) من طريقين : حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : أن عبد الله بن رافع أخبره عن الحارث بن غزوة ، به . وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه يحيى بن عثمان بن صالح ، وابن لهيعة ، وكلاهما حديثه حسن ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٤٦٢- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو متروك .

٢٢- بَابُ نِكَاحِ الشَّغَارِ

٧٤٦٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا شِغَارَ^(٣) فِي الْإِسْلَامِ .

(١) في الكبير ١٢١/٦ برقم (٥٦٩٥) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/١٠٩ ، وأبو الفتح المقدسي في تحريم نكاح المتعة برقم (٥١) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ، حدثني أبي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، به . وابن لهيعة ضعيف ، وأما يحيى بن عثمان فقد بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٣٣) .

وأخرجه الروياني في مسنده برقم (١٠٨٣) من طريق ابن إسحاق ، حدثنا عثمان بن صالح ، به . (٢) في الكبير ٦٨/١٩ برقم (١٣٠) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، به ، ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف .

ولكن تابعه عليه منصور بن دينار عند الطبراني أيضاً برقم (١٣١) ، ومنصور بن دينار فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٤٥٥) وقد بينا أنه حسن الحديث . وسيأتي في هذا الحديث أيضاً برقم (٨١٣٦) .

وبتدبر ما تقدم نجد أن أحاديث هذا الباب يشهد بعضها لبعض فتتقوى جميعها .

(٣) الشغار هو أن يقول الرجل للرجل : شاغرني : أي زوجني أختك ، أو بنتك أو من تلي أمرها ، حتى أزوجك أختي أو ابنتي ، أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى .

وقيل له : شغار لارتفاع المهر بينهما ، من شجر الكلب ، إذا رفع إحدى رجله ليبول . وقيل : الشجر : البعد ، وقيل : الاتساع .

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٤٦٦) .

رواه أحمد^(١) ورجاله رجال الصحيح ، خلا ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث .

٧٤٦٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الشُّغَارِ بَيْنَ النِّسَاءِ .

رواه البزار^(٢) ، والطبراني ، وإسنادهما ضعيف .

٧٤٦٥ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ .

رواه البزار^(٣) ، وفيه سعيد بن عبد الجبار بن وائل ، ضعفه النسائي .

٧٤٦٦ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) في المسند ٢/٢١٦ من طريق ابن إسحاق ، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . وهذا إسناد حسن .

وأخرجه أحمد مطولاً أيضاً ٢/٢١٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، بالإسناد السابق .

ويشهد له ولأحاديث الباب أيضاً حديث ابن عمر ، وحديث أبي هريرة ، وحديث جابر عند مسلم في النكاح (١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧) باب : تحريم نكاح الشغار وبطلانه .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٨٠ باب : ما قالوا في نكاح الشغار .

(٢) في البحر الزخار برقم (٤٦٤٢) - وهو في كشف الأستار برقم (١٤٣٩) - والطبراني في الكبير ٧/٢٦٢ برقم (٧٠٦٩) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثنا خبيب بن سليمان ، حدثنا سليمان بن سمرة ، عن أبيه سمرة بن جندب . . . وهذا إسناد ضعيف ، وقد درسناه مفصلاً عند الحديث المتقدم برقم (٢٢٢) .

(٣) في البحر الزخار برقم (٤٤٨٧) - وهو في كشف الأستار برقم (١٤٤٠) - من طريق إبراهيم - تحرفت فيه إلى : أزهر - بن سعيد الجوهري ، حدثنا محمد بن حجر ، حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل . . . ومحمد بن حجر ، وسعيد بن عبد الجبار ضعيفان ، وعبد الجبار يرسل عن أبيه .

وانظر « ميزان الاعتدال » ٣/٥١١ ، ولسان الميزان ٥/١١٩ .

« لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ ^(١) » .

قَالُوا : وَمَا الشُّغَارُ ؟ قَالَ : « نِكَاحُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ ، لَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا » .

رواه الطبراني ^(٢) في الصغير والأوسط ، وفيه يوسف بن خالد السمطي ، وهو ضعيف ، والسند منقطع أيضاً / .

٢٦٦/٤

٧٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ يَنْتَهَبُ » .

وَقَالَ : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » .

وَالشُّغَارُ : أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَتَانِ إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

رواه الطبراني ^(٣) ، وفيه أبو الصباح عبد الغفور ، وهو متروك . (مص: ٤٤١) .

(١) سقط من (ظ) قوله : « في الإسلام » .

(٢) في الصغير ١/ ١٥٨ ، وفي الأوسط برقم (٣٥٨٣) من طريق خلف بن عبد الله - وفي نسخ : عبيد الله - الضبي أبو حبيب البصري ، حدثنا خالد بن يوسف السمطي ، حدثنا أبي ، عن موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبي بن كعب . . . وشيخ الطبراني خلف بن عبد الله الضبي ، روى عن نصر بن علي الأزدي ، الحسين بن بيان الشلاثاني ، خالد بن يوسف السمطي ، خلف بن عبد الله السعدي . روى عنه : الطبراني ، ومحمد بن المظفر البزار . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . وخالد ضعيف ، وأبوه متروك ، وإسحاق صدوق حسن الحديث ، وهو مرسل عن أبي . وانظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٤ .

(٣) في الكبير ١١/ ٣٥٨ برقم (١٢٠٠٨) من طريق الحسن بن علي الفسوي ، حدثنا خلف بن عبد الحميد بن أبي الحسناء السرخسي ، حدثنا أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد الأنصاري ، عن أبي هاشم الرماني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وشيخ الطبراني ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٣٧٢ وقال الدارقطني : لا بأس به . وعبد الغفور متروك .

وخلف بن عبد الحميد ، ضعيف .

٢٣ - بَابُ نِكَاحِ التَّحْلِيلِ

٧٤٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

رواه أحمد^(١) ، والبزار ، وفيه عثمان بن محمد الأحنسي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث منكير .

٧٤٦٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ بَنَحُوهُ ، وَزَادَ : ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا ، فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ، وَقَالَ : « اَللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِيمَانُهُ أَنْ يُحْلَهَا لِرِفَاعَةَ ، فَلَا تُتِمِّ لَهُ نِكَاحاً مَرَّةً أُخْرَى » .

ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي خِلَافَتَيْهِمَا ، فَمَنَعَاهَا كِلَاهُمَا .

رواه أحمد^(٢) هكذا ، وقوله : بنحوه ، لم يذكر قبله ما يناسبه ، ولا أدري على أي شيء عطفه^(٣) والله أعلم ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) في المسند ٣٢٣/٢ ، والبزار في كشف الأستار برقم (١٤٤٢) وابن أبي شيبة ٢٩٦/٤ ، والبيهقي في النكاح ٢٠٨/٧ باب : ما جاء في نكاح المحلل ، من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان بن محمد الأحنسي ، عن المقبري ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد حسن ، عثمان بن محمد حسن الحديث إلا في روايته عن ابن المسيب . ويشهد له حديث علي عند أبي يعلى الموصلي برقم (٤٠٢) .

كما يشهد له حديث عبد الله بن مسعود الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » أيضاً برقم (٥٠٥٤) وهناك ذكرنا ما يشهد له . وانظر « تلخيص الحبير » ١٧٠/٣ .

(٢) في المسند ٣٦٤/١ من طريق عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج قال : حدثني عطاء الخراساني ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، عطاء أرسل عن ابن عباس . (٣) لقد أتعبني البحث عن المعطوف عليه كما أشكل وأتعب شيخنا الهيثمي رحمه الله ، وأخيراً وجدت الجواب جلياً عند عبد الرزاق حيث قال في مصنفه (١١١٣٣) : « أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء الخراساني ، عن ابن عباس ، مثل حديث معمر ، وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عائشة ، وزاد : . . . » فالمعطوف عليه إذاً هو حديث عائشة ، عند أحمد ٢٢٢/٦ ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٣) .

٧٤٧٠- وَعَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنَّ خَالِي فَارَقَ أُمْرَأَتَهُ فَدَخَلَهُ مِنْ ذَلِكَ هَمٌّ وَأَمْرٌ ، وَشَقَّ عَلَيْهِ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْنِي بِذَلِكَ ^(١) وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ .

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا ^(٢) إِلَّا نِكَاحَ غِبْطَةٍ ^(٣) إِنْ وَافَقَتْكَ أُمْسَكْتَ ، وَإِنْ كَرِهْتَ ، فَارَقْتَ ، وَإِلَّا فَإِنَّا نَعُدُّ هَذَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِفَاحًا .

رواه الطبراني ^(٤) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٢٤- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٧٤٧١- عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

رواه البزار ^(٥) .

(١) في (د) : « بتلك » .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) يقال : غبطه يَغْبُطُهُ ، وَغَبَطَهُ ، يَغْبِطُهُ ، غَبْطًا وَغِبْطَةً ، أَي : عظم في عينه وتمنى مثل حاله دون أن يريد زوالها عنه .

(٤) في الأوسط برقم (٦٢٤٢) ، وبرقم (٩٠٩٨) ، والحاكم في المستدرک ١٩٩/٢ من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن عمر بن نافع ، عن أبيه نافع مولى ابن عمر ... وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

(٥) في كشف الأستار برقم (١٤٤٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٩/٢ ، وفي المشكل برقم (٥٧٩٨) ، والبيهقي في النکاح ٢١٢/٧ باب : نكاح المحرم ، من طريق معلى بن أسد ، حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ... وهذا إسناد صحيح .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٣٢) .

وقد رواه النسائي في الكبرى برقم (٥٤٠٨) مرسلًا ، وإلى هذا ذهب البيهقي ، وقد رد ذلك ابن الترمذاني في الجوهر النقي ، فأصاب ، والله أعلم .

وقال الحافظ في الفتح ١٦٦/٩ : « وأكثر ما أعل بالإرسال ، وليس ذلك بقادح فيه » .

٧٤٧٢ - وَرَوَى لَهَا الطَّبْرَانِيُّ^(١) فِي الْأَوْسَطِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(مص : ٤٤٢) تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

ورجال البزار رجال الصحيح .

٧٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف .

٧٤٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى / اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ
وَهُمَا حَرَامَانِ . ٢٦٧/٤

قلت : هو في الصحيح^(٣) خلا إحرام ميمونة .

رواه الطبراني^(٤) في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

→ ولتمام الفائدة انظر تعليقنا على حديث ابن عباس في مسند الموصلي ٢٨٢/٤ برقم
(٢٣٩٣) ، وحديث ميمونة فيه أيضاً ٢٣/٧ - ٢٤ برقم (٧١٠٥) . وفتح الباري ٥٢/٤ ، و
١٦٥ - ١٦٦ ، والتمهيد ١٥١/٣ - ١٦٠ ، ودلائل النبوة للبيهقي ٣٣٠/٤ باب : ما جاء
في تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة .

(١) في الأوسط برقم (٢١٨٥ ، ٦١٧٧) ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٤٠٩) والبيهقي في
النكاح ٢١٢/٧ باب : نكاح المحرم ، من طريق أبي عاصم النبيل ، عن عثمان بن الأسود ،
عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة . . . وهذا إسناد منقطع .

(٢) في الأوسط برقم (٨٩٨٧) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٥٧٩٩) ، وفي
« شرح معاني الآثار » ٢٧٠/٢ ، وابن عدي في الكامل ٩٠٩/٣ و ٢١٠١/٦ ، والدارقطني
٢٦٣/٣ من طريق عبد الله بن محمد بن المغيرة ، وخالد بن عبد الرحمن أبي الهيثم .

جميعاً : حدثنا كامل أبو العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد حسن ،
نعم عبد الله بن محمد ضعيف لكنه توبع كما ترى ، والمتابع ثقة .

(٣) وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٩٣) ، وفي « صحيح ابن حبان »
برقم (٤١٢٩ ، ٤١٣١ ، ٤٤٣٣) .

ملحوظة : في (د) : « هما في الصحيح ما خلا » .

(٤) في الكبير ٣٣٣/١١ برقم (١١٩١٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٩/٢ ←

٧٤٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه عثمان بن مخلد الواسطي ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه ، وبقية رجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

٧٤٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] ، فَهُوَ عَلَيْكُمْ فِي الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَيَعْدُهُ ، فَأَمَّا الْإِحْرَامُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يُزَوَّجَ أَوْ يَنْحَرَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ إِحْرَامِهِ .

رواه الطبراني^(٢) ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس بينهما

→ من طريق حجاج بن منهال ، وأسد بن موسى قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الدارقطني ٢٦٣/٣ من طريق عباس بن الوليد النرسي ، حدثنا حماد بن سلمة ، بالإسناد السابق .

ملحوظة : لقد سقط من (د) قوله : « في الكبير » .

(١) في الكبير ٣٣٤/١١ برقم (١١٩٢٢) ، والدارقطني في سننه ، برقم (٣٦١٨) من طريق البزار ، حدثنا محمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ، عن أبيه ، عن سلام أبي المنذر ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . .

وقال الدارقطني : (تفرد به محمد بن عثمان ، عن أبيه ، عن سلام أبي المنذر ، وهو غريب عن مطر . وعند مطر ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع هذا القول أيضاً . ورواه أبو الأسود يتيمة عروة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل رواية مطر عنه) .

ومحمد بن عثمان بن مخلد الواسطي ووالده ذكرهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يورد فيهما جرحاً ولا تعديلاً ، وذكرهما ابن حبان في الثقات .

ومطر الوراق هو : ابن طهمان أبو رجاء الناسخ ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .

ملحوظة : في (د) : « الأوسطي » بدل « الواسطي » .

(٢) في الكبير ٢٥٢/١٢ برقم (١٣٠٢٢) من طريق بكر بن سهل ، حدثنا عبد الله بن ←

مجاهد ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام .

٧٤٧٧ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ ، فَقَالَ : لَا تَزَوَّجَهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ .

رواه أحمد^(١) ، وفيه أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وثق (مص : ٤٤٣) .

٧٤٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُخْطَبُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، عن أحمد بن القاسم ، فَإِنْ كَانَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَطِيَّةَ ، فَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ ، فَلَمْ أَعْرِفْهُ^(٣) ، وبقية رجاله لم يتكلم فيهم^(٤) أحد .

٧٤٧٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

→ صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس . . . في هذا الإسناد ثلاث علل : ضعف شيخ الطبراني بكر بن سهل تقدم برقم (٥٥) ، وضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث ، والانقطاع بين علي بن أبي طلحة ، وبين ابن عباس . (١) في المسند ١١٥/٢ والدارقطني في سننه برقم (٣٦٠٦) من طريق أسود بن عامر ، حدثنا أيوب بن عتبة ، حدثنا عكرمة بن خالد ، بهذا الإسناد . وأيوب بن عتبة ضعيف كما قال الهيثمي رحمه الله . (٢) في الأوسط برقم (٥١٤) من طريق أحمد بن القاسم بن مساور ، حدثنا محمد بن يوسف الغضضي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمر بن محمد ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد صحيح ، محمد بن يوسف بن الصباح الغضضي ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣/ ٣٩٢ - ٣٩٤ وقال : « وكان ثقة » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٨٤/٩ .

(٣) بل هو معروف ، وإنه أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري وهو ثقة .

(٤) في (ظ) : « فيه » وهو خطأ .

« لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

قلت : هو في الصحيح^(١) وغيره ، خلا قوله : « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وأبو يعلى باختصار موقوفاً ، عَلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مَنْ سِوَاهُ » . ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ، وفي إسناده الطبراني من لم أعرفهم^(٣) .

٧٤٨٠ - وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : أَتَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ أُمْرَأَةً كَبِيرَةً ، فَقُلْتُ لَهَا : أَتَزَوَّجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟
قَالَتْ : لَا ، وَلَقَدْ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا حَلَالَانِ^(٤) .

رواه الطبراني^(٥) في الكبير ، والأوسط ، ورجال الكبير رجال الصحيح .

(١) عند مسلم في النكاح (١٤٠٩) باب : تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢٣ ، ٤١٢٥ ، ٤١٢٦ ، ٤١٢٧) .

(٢) في الأوسط برقم (٧٣٥٧) من طريق محمد بن أبان ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الأعلى بن نُبَيْه - تحرف فيه إلى : أمية - بن وهب ، عن أبيه ، عن أبان بن عثمان ، عن أبيه عثمان بن عفان . . .
وهذا إسناده ضعيف لضعف يعقوب بن محمد الزهري ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٣٣٩) في « موارد الظمان » . وباقي رجاله ثقات .

وقد تقدم برقم (٦٦٠ و ٥٣٧٢) .

(٣) بل هم معروفون : محمد بن أبان بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٢٢١٩) .

وأحمد بن سنان ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٣/٢ ونقل عن أبيه قوله : « كتب عنه وكان ثقة صدوقاً » .

وعبد الأعلى بن نُبَيْه ذكره ابن حبان في الثقات ٤٠٨/٨ .

(٤) في (د) : « حلان » .

(٥) في الكبير ٣٢٤/٢٤ برقم (٨١٤) ، وفي الأوسط من طريق خطاب بن القاسم ، وعبيد الله بن عمر - تحرفت في الكبير إلى : عبد الله - عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن ميمون بن مهران ، بهذا الإسناد .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٥ - بَابُ : فِيمَنْ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا أَوْ يَتَزَوَّجُ أَبْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا

٧٤٨١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا (مص : ٤٤٤) أَيْنِكُحُ أُمَّهَا ؟ أَوْ يَتَّبِعُ الْأُمَّ حَرَامًا ، أَيْنِكُحُ أَبْنَتَهَا ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ ، إِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بِنِكَاحٍ حَلَالٍ » .

٢٦٨/٤ رواه الطبراني^(١) في / الأوسط ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، وهو متروك .

→ وشيخ الطبراني : خطاب بن القاسم تقدم برقم (٥٥١٦) .

(١) في الأوسط برقم (٤٨٠٠ ، ٧٢٢٠) ، وابن عدي في الكامل ١٨٠٨/٥ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في النكاح ١٦٩/٧ باب : الزنا لا يحرم الحلال - وابن حبان في المجروحين ٩٨/٢ - ٩٩ - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٦٢٥/٢ برقم (١٠٣١) - والدارقطني ٢٦٨/٣ برقم (٨٨) ، من طريق إسحاق بن بهلول الأنباري ، حدثنا عبد الله بن نافع المخزومي المدني ، حدثنا المغيرة بن إسماعيل بن - تحرفت عند الطبراني إلى : عن - أيوب بن سلمة ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . . .

وهذا إسناد فيه المغيرة بن إسماعيل .

ذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال : عن كثير بن عبد الله وقال أبو حاتم الرازي : مجهول . وقال ابن حجر في اللسان : مجهول .

وعثمان بن عبد الرحمن الزهري متروك ، وقد كذبه ابن معين .

وقال أبو حاتم في « علل الحديث » ٤١٨/١ برقم (١٢٥٧) : « هذا حديث باطل ، والمغيرة بن إسماعيل ، وعمر بن محمد - كذا - مجهولان » .

ويشهد له ما أخرجه ابن ماجه في النكاح (٢٠١٥) باب : لا يحرم الحرام الحلال ، والبيهقي في النكاح ١٦٨/٧ باب : الزنا لا يحرم الحلال ، والدارقطني ٢٦٨/٣ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٨٢/٧ ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١٦٣/١ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » ١٣٦/٢ من طريق إسحاق بن محمد الفروي ، حدثنا عبد الله بن عمر ←

٧٤٨٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ ، قَالَا : لَا يَزَالَا زَانِيَيْنِ مَا اجْتَمَعَا .

رواه الطبراني^(١) ، والشعبي : لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله رجال الصحيح وقد سمع من عائشة .

٧٤٨٣ - وقد رواه^(٢) بإسناد صحيح إلى ابن مسعود أيضاً .

٧٤٨٤ - وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، قَالَ : هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمَعَا .

فَقِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ : أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا ؟

فَقَالَ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا يَفْعَلُونَ ﴾ [الشورى : ٢٥] ، فَلَمْ يَزَلِ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَدِّدُهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا .

→ العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . وهذا إسناد حسن ، إسحاق بن محمد الفروي بينا أنه حسن الحديث ، عند الحديث المتقدم برقم (٨٨٨) ، وعبد الله بن عمر العمري فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمان » . وانظر الفتح ١٥٦/٩ .

(١) في الكبير ٣٩٣/٩ برقم (٩٦٧٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود وعائشة . . .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٨٠٢) وإسناده منقطع ، وهو موقوف . وانظر لاحقه .

(٢) الطبراني أيضاً برقم (٩٦٧٣) من طريق سعيد بن منصور ، حدثنا أبو عوانة عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، موقوفاً .

وهو عند سعيد بن منصور برقم (٨٩٦) وإسناده منقطع ، أبو الجعد رافع بن سلمة لم يرو عن ابن مسعود .

وأخرجه البيهقي في النكاح ١٥٦/٧ من طريق عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه عبد الرزاق من قول عائشة برقم (١٢٨٠١) من طريق ابن التيمي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عائشة . . . وهذا إسناد منقطع .

وانظر أيضاً سنن ابن منصور برقم (٨٩٧) .

رواه الطبراني^(١) ، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود ، ورجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد رواه^(٢) بإسناد متصل ، وفيه أبو جناب ، وهو ضعيف لتدليسه وقد عنعنه^(٣) .

٢٦ - بَابُ : فِيمَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٧٤٨٥- عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : سَلُونِي فَإِنْ كُنُمْ لَمْ تَسْأَلُوا^(٤) مِثْلِي ، وَلَنْ تَسْأَلُوا مِثْلِي ، فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ : أَخْبَرْنَا عَنْ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ (مص : ٤٤٥) وَعَنْ بِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، فَقَالَ : سَلْ عَنْ مَا يَعْنِيكَ فَإِنَّكَ ذَاهِبٌ فِي آتِيهِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَسْأَلُ عَمَّا لَا نَعْلَمُ (ظ : ٢٢٦) فَأَمَّا مَا نَعْلَمُ فَإِنَّا لَا نَسْأَلُ عَنْهُ .

قَالَ : أَمَّا الْأَخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَأَحْلَتَهُمَا آيَةٌ ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ ، وَلَا أَمْرُ بِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ، وَلَا أَفْعَلُهُ أَنَا وَلَا أَهْلُ بَيْتِي ، فَذَكَرَهُ .

رواه أبو يعلى^(٥) ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه .

(١) في الكبير ٣٩٢/٩ برقم (٩٦٧٠) من طريق إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : ... موقوفاً .
وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٧٩٨) وإسناده منقطع .
وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٩٠٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني برقم (٩٦٦٩) - من طريق هشيم ، أخبرنا أبو جناب الكلبي ، عن بكير بن الأخنس ، عن أبيه ، عن ابن مسعود .

وأبو جناب يحيى بن أبي حية ضعيف ، والأخنس قال أبو حاتم : لم يسمع من ابن مسعود .

(٢) أي : الطبراني ، وانظر التعليق السابق .

(٣) في (د) زيادة : « والله أعلم » .

(٤) في أصولنا « لن » .

(٥) في المسند برقم (٣٨٢ ، ٣٨٣) بنحوه ، وإسناده صحيح .

أبو عون هو : محمد بن عبيد الله الثقفي ، وأبو صالح الحنفي هو : عبد الرحمن بن قيس .
وأخرجه أحمد ١/١٣٨ ، والبزار في كشف الأستار برقم (١٤٣٨) من طرق ، عن شعبة ، ←

٧٤٨٦ - وَعَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : وَرَاجَعَ رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي جَمْعِ بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِي مَا مَلَكَتْ يَمِينِي ، فَقَالَ : جَمَلُكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ^(١) .

ورجاله رجال الصحيح ، ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود .

٧٤٨٧ - وَعَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ النِّسَاءِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً ، وَأَنَا أَكْرَهُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ امْرَأَةً ، الْأُمَّةَ وَأُمَّهَا وَالْأُخْتَيْنِ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطَّئَهَا أَبُوكَ ، وَالْأُمَّةَ إِذَا وَطَّئَهَا ابْنُكَ ، وَالْأُمَّةَ إِذَا زَنَتْ ، وَالْأُمَّةَ فِي عِدَّةٍ غَيْرِكَ ، وَالْأُمَّةَ لَهَا زَوْجٌ ، وَأَمَتُكَ مُشْرِكَةٌ ، وَعَمَتُكَ وَخَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

رواه الطبراني^(٢) ، ورجال رجال الصحيح ، إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود .

وقد تقدم في العتق فيما / يُكْرَهُ مِنْ حَبْسِ الرَّقِيقِ : النَّهْيُ عَنِ الْمَجُوسِيَّاتِ^(٣) (مص : ٤٤٦) .

٢٧ - بَابُ : فِيمَا أَحَلَّ مِنْ نِكَاحِ النِّسَاءِ

٧٤٨٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

→ بهذا الإسناد . ورواية البزار مثل هذه الرواية .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٧٤٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩١/٩ برقم (٩٦٦٧) - من طريق معمر ، عن قتادة ، به . وإسناده منقطع قتادة لم يدرك ابن مسعود .

وأخرجه ابن منصور في سننه برقم (١٧٣٢) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : كان عبد الله بن عتبة بن مسعود في المسجد - أو قال : في المجلس ... عن ابن مسعود ... وهذا إسناد صحيح .

(٢) في الكبير ٤٠١/٩ برقم (٩٧٠٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عبد الرزاق ، أنبأنا معمر ، عن قتادة : أن ابن مسعود ...

وهو عند عبد الرزاق برقم (١٠٨٠٩) وإسناده ضعيف لانقطاعه .

(٣) انظر الحديث المتقدم برقم (٧٢٦٧) .

« أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ ثَلَاثًا : نِكَاحُ بِمُوَارَثَةٍ ، وَنِكَاحُ بغيرِ مُوَارَثَةٍ ، وَمَلَكَ الِیَمینِ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه الحسين بن زيد ، وقد وثق وفيه كلام^(٢) .

٢٨ - بَابُ : فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَفَارَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَ أُمَّهَا

٧٤٨٩ - عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَيْتَزَوَّجُ أَبْنَتَهَا ؟

قَالَ : نَعَمْ ، فَتَزَوَّجَهَا ، فَوَلَدَتْ لَهُ ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّهَا وَلَدَتْ .

قَالَ : وَإِنْ وَلَدَتْ لَهُ عَشْرَةٌ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

٧٤٩٠ - وَفِي رِوَايَةٍ^(٣) : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَخَّصَ فِي الصَّرْفِ ، وَفِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ

(١) في الأوسط برقم (٨٠٨٧) ، وابن عدي في الكامل ٧٦٢/٢ ، والسهمي في تاريخ جرجان (ص : ٢١٤) من طريق الحسين بن زيد بن علي ، حدثنا ابن جريج بمكة في دار العجلة - ومحمد بن جعفر حاضر - عن محمد بن علي ، عن جابر . . . وهذا إسناد ضعيف لعننة ابن جريج ، ولضعف حسين بن زيد بن علي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٨٢) في « مسند الموصلي » وقد تقدم برقم (١٢١٠) .

(٢) في (ظ) : « ضعف » بدل « كلام » .

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٨١١) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١١٧/٩ برقم (٨٥٧٩) - والفسوي في المعرفة والتاريخ ٤٣٩/٤ ، والبيهقي في النكاح ١٥٩/٧ باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَنُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبِكُمْ . . . ﴾ ، من طريق الثوري ، عن أبي فروة ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود ، موقوفاً عليه ، وإسناده صحيح .

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٤٣٩/١ من طريق روح ، حدثنا شعبة ، أخبرني أبو فروة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٩٣٦) - ومن طريقه أخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » «

أَمْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَتَزَوَّجَ بِأُمِّهَا ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

رواه الطبراني^(١) بِأَسَانِيدٍ ، وَرَجَالُ بَعْضِهَا رَجَالُ الصَّحِيحِ .

٢٩ - بَابُ : فِي الْمَرْأَةِ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَهَا أَزْوَاجٌ

٧٤٩١ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ الْكَلَاعِيِّ ، قَالَ : خَطَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ

الذَّرْدَاءِ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي الذَّرْدَاءِ .

قَالَتْ^(٢) أُمُّ الذَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ أَبَا الذَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ ، فَهِيَ لِآخِرِ أَزْوَاجِهَا » .

وَمَا كُنْتُ لِاخْتَارَ عَلَى أَبِي الذَّرْدَاءِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ : فَعَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ

مَحْسَمَةٌ^(٣) .

رواه الطبراني^(٤) فِي الْكَبِيرِ ، وَالْأَوْسَطِ ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، وَقَدْ

اخْتَلَطَ .

→ ٤٣٧/١ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٩/٧ - مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

إِيَّاسَ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي شَمْخٍ ثُمَّ أَبْصَرَ أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ ، فَذَهَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ . . . وَهَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ جِهَالَةٌ . وَانْظُرِ التَّعْلِيلَ التَّالِيَ .

(١) فِي الْكَبِيرِ ٣٧٨/٩ بِرَقْمِ (٩٦٢٤) ، وَالْفُسُوِيُّ فِي « الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ » ٤٤٠/١ - وَمِنْ

طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي النِّكَاحِ ١٥٩/٧ - مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ . . . وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ .

وَانْظُرِ التَّعْلِيلَ السَّابِقَ .

(٢) فِي (ظ) : « فَقَالَتْ » .

(٣) أَيْ : مَقْطَعَةٌ لِلنِّكَاحِ وَمُضْعِفَةٌ لِلشَّهْوَةِ .

(٤) فِي الْجُزْءِ الْمَفْقُودِ مِنْ مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ بِرَقْمِ (١٤٩٦) مِنْ طَرَقَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ . . . وَأَبُو بَكْرٍ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، وَهُوَ «

٣٠- بَابُ : فِي نِسَاءِ قُرَيْشٍ

٧٤٩٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ أَمْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهَا سَوْدَةٌ ، وَكَانَتْ مُصْبِيَةً : لَهَا خَمْسَةُ صَبِيَةٍ أَوْ سِتَّةٌ مِنْ بَعْلِ مَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَمْنَعُكَ مِنِّي ؟ » .

قَالَتْ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ أَنْ لَا تَكُونَ أَحَبَّ الْبَرِيَّةِ إِلَيَّ ، وَلَكِنْ أَكْرَمُكَ أَنْ يَضْغُوَ^(١) هَوْلَاءِ عِنْدَ رَأْسِكَ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً .

قَالَ : « فَهَلْ مَنَعَكَ مِنِّي شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ ؟ » .

قَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ، قَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، إِنْ خَيْرَ نِسَاءٍ رَكِبْنَ أَعْجَازَ / الْإِبِلِ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ : أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَزْعَاهُ عَلَى بَعْلِ بِذَاتِ يَدِهِ » .

رواه أحمد^(٣) ، وأبو يعلى ، والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ثقة ،

➔ ضعيف . وانظر « تهذيب التهذيب » ٣٣/١٢ .

وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط برقم (٣١٥٤) من طريق بكر ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس الكلابي ، به .

وهذا إسناد فيه ضعيفان : بكر بن سهل الدمياطي ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٧٠) في « مسند الموصلي » وقد تقدم برقم (٩٠٤) .

وأخرجه أبو يعلى من طريق إسماعيل بن عبد الله القرشي ، حدثنا أبو المليح ، عن ميمون بن مهران قال : خطب معاوية ، به . وهذا إسناد حسن .

وانظر المطالب العالية برقم (١٦٧٣) . وتاريخ بغداد ٢٢٨/٩ ، وتاريخ دمشق ١٥٣/٧٠ ، وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٧٥/٣ برقم (١٢٨١) .

(١) يقال : ضَغَا ، يَضْغُو ، ضَغْواً وضغَاءً ، إذا صاح وضج .

(٢) في (ط ، د) : « قال لها » .

(٣) في المسند ٣١٨/١ - ٣١٩ ، وأبو يعلى في المسند برقم (٢٦٨٦) ، والطبراني في الكبير

٢٤٨/١٢ برقم (١٣٠١٤) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٦٦/٦ من طرق : حدثنا ➔

وفيه كلام ، وبقية رجاله ثقات (مص : ٤٤٨) .

٧٤٩٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ : أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَزَافَهُ بِزَوْجٍ عَلَى قَلَّةٍ ذَاتِ يَدِهِ » .

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ابْنَةَ عِمْرَانَ لَمْ تَزَكِبِ الْإِبِلَ .

قلت : هو في الصحيح^(١) خلا قوله : وَقَدْ عَلِمَ إِلَى آخِرِهِ ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ هُنَا مَرْفُوعٌ .

رواه أحمد^(٢) ، وأبو يعلى ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٤٩٤- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ : أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَزَافَهُ بِزَوْجٍ عَلَى قَلَّةٍ ذَاتِ يَدِهِ » .

→ عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن عباس ، به .
وهذا إسناد حسن ، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند الموصلي . وقد تقدم برقم (١٠ و ٣٩٠٣ و ٤٥٨٤)

وذكره الحافظ في فتح الباري ٥١٢/٩ وقال : « وسنده حسن » .

وأحنا : اسم تفضيل من الفعل : حنا . وحنا ، يحنو ، حنواً : عطف .

وحنت المرأة على ولدها : عطفت وأشفت فلم تتزوج بعد موت أبيهم .

وأرعاها : من الرعاية ، والرعاية : الحفظ ، وفي التنزيل : ﴿ فَمَارَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ .

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٧٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٧٨) .

(١) وهو متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٧٣) . وفي « مسند الحميدي » برقم (١٠٧٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه عبد الرزاق - جامع معمر - برقم (٢٠٦٠٣) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في « شرح السنة » برقم (٣٩٦٥) .

(٢) في المسند ٢/٢٦٩ ، ٢٧٥ ، ٣٩٣ ، ٤٤٩ وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٦٧٣) . وانظر سابقه ولاحقه .

وَسَلَّمَ يَقُولُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ : أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ ، وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ » .

رواه البزار^(١) ، وفيه أبو بكر بن أبي سبرة ، وهو متروك .

٧٤٩٥ - وَعَنْ أُمِّ هَانِيءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ : خَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : مَا بِي عَنْكَ رَغْبَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أُحِبُّ أَنْ أَتَزَوَّجَ وَبَنِي صِغَارٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ : أَخْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ فِي صِغَرِهِ ، وَأَزْعَاهُ عَلَى بَعْلِ فِي ذَاتِ يَدِهِ » .
قلت : لها عند الترمذي غير هذا .

رواه الطبراني^(٢) في الكبير ، والأوسط ، ورجاله ثقات .

٧٤٩٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي الْعَتَّابِ^(٣) قَالَ : قَامَ مُعَاوِيَةُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ

(١) في البحر الزخار برقم (٩٣٦) - وهو في كشف الأستار ١٥٥/٢ برقم (١٤١١) - من طريق عبد الله بن شبيب ، حدثنا عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، حدثني محمد بن عبد الرحمن العامري ، عن أبي بكر بن عبد الله - يعني : ابن أبي سبرة - عن عمرو بن أبي عمرو ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله ، به .

وأبو بكر بن عبد الله رماه بعضهم بالوضع . ولكن يشهد له ما سبقه وما لحقه .

(٢) في الكبير ٤٣٦/٢٤ برقم (١٠٦٧) ، وفي الأوسط برقم (٤٢٥٤) ، وبرقم (٥٦١٥) ، وابن سعد في الطبقات ١٠٨/٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤٢/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر الشعبي ، عن أم هانئ ، به .
وهذا إسناد منقطع ، قال الترمذي في « العلل الكبير » : « قال محمد : لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ » .

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (١٠٦٨) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن ثابت الشمالي ، عن الشعبي ، به .

نقول : إن الحديث صحيح بشواهد ، وانظر أحاديث الباب .

(٣) في (ظ) : « الحكم » وهو خطأ .

قُرَيْشٍ : أَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ ، وَأَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ .

رواه الطبراني^(١) في أثناء حديث ، ورجاله ثقات ، وفي المناقب أحاديث نحو هذا .

٣١- بَابٌ : فِي الشَّرِيفَاتِ

٧٤٩٧- عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ ، قَالَ : دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَارَهُ ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ فَجَاءَ الصُّقَّةَ ، فَوَجَدَ الْعَبَّاسَ وَعَقِيلًا وَالْحُسَيْنَ ، فَشَاوَرَهُمْ فِي تَرْوِيجِ عُمَرَ أَمْ كُلُّهُمْ ، فَعَضِبَ عَقِيلٌ وَقَالَ : يَا عَلِيُّ ، مَا تَزِيدُكَ الْأَيَّامَ وَالشُّهُورَ وَالسَّنُونَ إِلَّا أَلْعَمَى فِي أَمْرِكَ ، وَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَ لَيَكُونَنَّ وَلَيَكُونَنَّ لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا ، وَمَضَى يَجُرُّ ثَوْبَهُ .

فَقَالَ عَلِيُّ لِلْعَبَّاسِ ، وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ مِنْهُ نَصِيحَةٌ ، وَلَكِنَّ دُرَّةَ عُمَرَ أَخْرَجَتْهُ إِلَى مَا تَرَى .

أَمَّا وَاللَّهِ مَا ذَاكَ رَغْبَةٌ فِيكَ يَا عَقِيلُ ، وَلَكِنَّ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / يَقُولُ : « كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي » .

(١) في الكبير ٣٤٣/١٩ برقم (٧٩٢) ، وأحمد ١٠١/٤ من طريق أبي نعيم ، حدثنا عبد الله بن مبشر مولى أم حبيبة ، عن زيد بن أبي عتاب ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد صحيح .

وعلقه البخاري في النفقات بعد حديث أبي هريرة (٥٣٦٥) باب : حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة ، بقوله : « ويذكر عن معاوية ، وابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وقال الحافظ في الفتح ٥١٢/٩ : « أما حديث معاوية وهو : ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والطبراني من طريق زيد بن أبي عتاب - تحرفت فيه إلى : غياث - عن معاوية . . . » . ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١٠٧٨) .

فَضَحِكَ عُمَرُ وَقَالَ : وَيَحَ عَقِيلٌ ، سَفِيهُ أَحْمَقُ .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) في الكبير ٤٤/٣ - ٤٥ برقم (٢٦٣٣) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٤/٢ - وسعيد بن منصور برقم (٥٢٠) ، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، وأخرجه البزار في « البحر الزخار » برقم (٢٧٤) - وهو في كشف الأستار ١٥٢/٣ برقم (٢٤٥٦) - من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، جميعاً : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم ، بهذا الإسناد . وهذا إسناد حسن ، عبد الله بن زيد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٨٩) في « مسند الموصلي » . وقد تقدم برقم (٨٤٢٥) .

وقال البزار : « قد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم ، عن عمر مرسلاً ، ولا نعلم أحداً قال : عن زيد بن أسلم ، عن أبيه إلا عبد الله بن زيد » . نقول : رواية الطبراني ترد قول البزار ، والله أعلم وسيأتي هذا الحديث برقم (١٥٠١٥) . ونسبه الأستاذ الألباني إلى ابن شاهين في « الأفراد » ١/٢ من طريق سلمة بن شبيب ، حدثنا الحسن - تحرفت عنده إلى : الحسين - بن محمد بن أعين ، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم ، بالإسناد السابق . وقال : « الحسين بن محمد بن أعين لم أعرفه » !! ولكن انظر « تهذيب التهذيب » والتقريب حيث قال ابن حجر : « صدوق » .

وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٢٦٣٥) وفي الأوسط برقم (٥٦٠٢) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٧/٣١٤ ، والضياء المقدسي في « المختارة » برقم (١٠١) - من طريق الحسن بن سهل الحنات ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : سمعت عمر بن الخطاب ... وهذا إسناد جيد . والحنات تحرفت في الثقات ٨/١٨١ إلى « الخياط » . وانظر الإكمال ٣/٢٧٦ ، وتبصير المنتبه ٥١٦/٢ .

وأخرجه الحاكم ٣/١٤٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/٦٤ باب : الأنساب كلها يوم القيامة منقطعة إلا نسبه - من طريق وهيب بن خالد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين : أن عمر ... وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . وتعقبه الذهبي بقوله : « منقطع » .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٣٣٩ - ٣٤٠ من طريق أنس بن عياض ، عن جعفر ، بالإسناد السابق ، وليس فيه : « عن علي بن الحسين » .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٦٣٤) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/١٩٩ من

٧٤٩٨- وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ^(١) أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ إِلَى عَلِيٍّ أُمَّ كُلُّوْمَ فَقَالَ :
إِنَّهَا لَصَغِيرَةٌ عَنْ ذَلِكَ ، قُلْتُ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ : زَوْجَا عَمَّكُمَا ، فَقَالَا : هِيَ أَمْرَأَةٌ مِنَ النِّسَاءِ
تَخْتَارُ لِنَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلِيٌّ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَأَمْسَكَ الْحَسَنُ بِثَوْبِهِ ، وَقَالَ :
لَا صَبْرَ^(٢) عَلَيَّ هِجْرَانِكَ يَا أَبَتَاهُ .

ورواه البزار^(٣) ، بنحوه باختصار قصة عقيل .

وفي المناقب أحاديث نحو هذا (مص : ٤٥٠) .

٣٢- بَابُ : فِي الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ وَغَيْرِهَا

٧٤٩٩- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : « مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ : وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ ثَلَاثَةٌ » .

→ طريق يونس بن أبي يعفور ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر قال : سمعت عمر بن الخطاب . . . وهذا إسناد حسن أيضاً .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٧٠/١ والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٨٢/٦ من طريق إبراهيم بن رستم ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثني موسى بن عُلَيٍّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر ، قال : خطب عمر إلى عليّ ابنته . . . وهو إسناد صحيح .

وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٠٣٥٢ ، ١٠٣٥٣ ، ١٠٣٥٤) . والحديث التالي ،
والعلل الواردة في الأحاديث للدارقطني ١٨٩/٢ برقم (٢١١) وتلخيص الحبير ١٤٣/٣ ،
والتعليق التالي .

(١) برقم (٦٦٠٥) من طريق سفيان بن وكيع ، حدثنا روح بن عباد ، عن ابن جريج ، عن
أبي مليكة قال : حدثني الحسن بن الحسن بن علي : أن عمر . . . وهذا إسناد شديد
الضعف ، وانظر التعليق السابق .

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير ٢٤٣/١١ برقم (١١٦٢١) ، والخطيب في
« تاريخ بغداد » ٢٧١/١٠ .

(٢) في (مص ، د) : « الصبر » .

(٣) في كشف الأستار ١٥٢/٣ برقم (٢٤٥٥ ، ٢٤٥٦) .

مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الصَّالِحُ .
وَمِنْ شِقْوَةِ^(١) ابْنِ آدَمَ : الْمَرْأَةُ الشَّوْءُ ، وَالْمَسْكَنُ الشَّوْءُ ، وَالْمَرْكَبُ
الشَّوْءُ » .

رواه أحمد^(٢) ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد
رجال الصحيح .

٧٥٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ
قَاصِمَاتُ الظَّهْرِ : زَوْجُ سُوءٍ يَأْمَنُهَا صَاحِبُهَا وَتَخُونُهُ ، وَإِمَامٌ يُسَخِطُ اللَّهَ وَيُرْضِي
النَّاسَ ، وَإِنَّ مَثَلَ عَمَلِ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ كَمَثَلِ سَبْعِينَ صِدِّيقًا ، وَإِنَّ عَمَلَ الْمَرْأَةِ
الْفَاجِرَةِ كَفُجُورِ أَلْفِ فَاجِرَةٍ » .

رواه البزار^(٣) ، وقال : ذَهَبَتْ عَنِّي وَاحِدَةٌ ، قُلْتُ : وَقَدْ مَرَّتْ بِي : « وَجَارُ
سُوءٍ إِنْ رَأَى خَيْرًا دَفَنَهُ ، وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَذَاعَهُ » .

وفيه سعيد بن سنان وهو متروك .

٧٥٠١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ أَمْرًا صَالِحًا ، فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ
الثَّانِي » .

(١) هنا ، وفي المكان السابق عند (ظ) : « شقاوة » .

(٢) في المسند ١/١٦٨ وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان »
برقم (٤٠٣٢) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٣٢) .
ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم برقم (٢٦٨٤) .

(٣) في البحر الزخار برقم (٥٣٨٦) - وهو في كشف الأستار ١٥٧/٢ برقم (١٤١٤) -
والحارث - في البغية - برقم (٤٩٠) ، والخرائطي في اعتلال القلوب برقم (٢٢٧) من
طريقين : حدثنا سعيد بن سنان ، عن أبي الزاهرية : حدير بن كريب ، عن كثير بن مرة ، عن
ابن عمر . . . وسعيد بن سنان أبو مهدي متروك .

وانظر المطالب العالية برقم (١٦٢٧) ، وإتحاف الخيرة برقم (٤١٧٧) .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عبد الرحمن ، عن أنس ، وعنه زهير بن محمد ، ولم أعرفه إلا أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، فيكون إسناده منقطعاً ، وإن كان غيره ، فلم أعرفه ، والله أعلم .

٧٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَفَادَ عَبْدٌ بَعْدَ الْإِسْلَامِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ » . (مص : ٤٥١) .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٥٠٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَشَدُّ / ٢٧٢/٤
حَسْرَاتِ بَنِي آدَمَ ثَلَاثٌ : رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ تُسْقَى ، وَلَهُ سَانِيَةٌ يَسْقِي عَلَيْهَا
أَرْضَهُ ، فَلَمَّا أَشْتَدَّ [ظَمًا أَرْضِهِ] ^(٣) وَأَخْرَجَتْ ثَمَرَهَا ، مَاتَتْ سَانِيَتُهُ ، فَيَجِدُ حَسْرَةً

(١) في الأوسط برقم (٩٧٦) ، وإسناده ضعيف ، ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه ، وقد سبق تخريجه برقم (٧٣٧٧ ، ٧٣٧٨) ، وانظر « تلخيص الحبير » ١١٧/٣ .

(٢) في الأوسط برقم (٢١٣٦) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . . . وجابر هو : الجعفي وهو ضعيف ، وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في موارد الظمان .

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في الزكاة (١٦٦٤) باب : في حقوق المال ، والحاكم برقم (٣٢٨١) ، والبيهقي في الزكاة ٨٣/٤ باب : تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه ، من طريق يحيى بن يعلى بن الحارث ، حدثني أبي ، حدثنا غيلان بن جامع ، عن أبي اليقظان عثمان - وليس في إسناده أبي داود - عن جعفر بن إياس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . . .

وقال أحمد في العلل ١٩٨/١ برقم (١١٨٩) : « قال يحيى بن سعيد : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر ، عن مجاهد . قال : ما سمع منه شيئاً » .

وقال البيهقي : « حضر بعض الرواة عن يحيى فلم يذكر في إسناده عثمان أبا اليقظان » .

وانظر « تلخيص الحبير » ١١٧/٣ .

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من الطبراني الكبير .

عَلَى سَانِيَتِهِ الَّتِي قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مِثْلَهَا ، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى ثَمَرَةِ أَرْضِهِ الَّتِي تَفْسُدُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَالَ حِيلَةً .

وَرَجُلٌ لَهُ فَرَسٌ جَوَادٌ ، فَلَقِيَ جَمْعاً مِنَ الْكُفَّارِ ، فَلَمَّا دَنَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَنْهَزَمَ أَعْدَاءُ اللَّهِ ، فَسَبَقَ الرَّجُلُ عَلَى فَرَسِهِ ، فَلَمَّا كَادَ أَنْ يَلْحَقَ أَنْكَسَرَتْ يَدُ فَرَسِهِ ، فَتَنَزَلَ عِنْدَهُ يَجِدُ حَسْرَةً عَلَى فَرَسِهِ أَنْ لَا يَجِدَ مِثْلَهُ ، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الظَّفَرِ الَّذِي كَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِ .

وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمْرَأَةٌ قَدْ رَضِيَ هَيْئَتَهَا وَدِينَهَا فَنَفَسَتْ غُلَاماً ، فَمَاتَتْ بِنَفْسِهَا ، فَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى أُمْرَأَتِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ لَنْ يُصَادِفَ مِثْلَهَا ، وَيَجِدُ حَسْرَةً عَلَى وَلَدِهِ يَخْشَى ضَيْعَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِدَ مَنْ تُرْضِعُهُ .

قَالَ : « فَهَذِهِ أَكْبَرُ ^(١) هَوَآءِ الْحَسَرَاتِ » .

رواه البزار ^(٢) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، وإسناده حسن ، ليس فيه غير سعيد بن بشير ، وقد وثقه جماعة .

٧٥٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ أُعْطِيَهُنَّ ، فَقَدْ أُعْطِيَ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : قَلْباً شَاكِراً ، وَلِسَاناً ذَاكِراً ، وَبَدناً عَلَى أَلْبَآءٍ صَابِراً ، وَزَوْجَةً لَا تَبْغِيهِ حَوْباً ^(٣) فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهِ » .

رواه الطبراني ^(٤) في الكبير ، والأوسط ، ورجال الأوسط رجال الصحيح .

(١) في (ظ ، د) : « أكثر » وهو تصحيف .

(٢) وهو حديث حسن ، وقد تقدم برقم (٤٠٥٢) .

والسانية : الناقة التي يسقى عليها . والجمع : السواني . يقال : سنا عليه ، يسنو ، إذا سقى .

(٣) في (د) : « جواباً » وفي جميع مصادر التخريج « خوناً » . والحبوب - بفتح الحاء وسكون الواو وضم الحاء أيضاً - : الإثم .

(٤) في الكبير ١٣٤/١١ برقم (١١٢٧٥) ، وفي الأوسط برقم (٧٢٠٨) ، وابن أبي الدنيا في الشكر برقم (٣٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٤٤٢٩) من طريق مؤمل بن

٧٥٠٥- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : « يَا مُعَاذُ ، قَلْبُ شَاكِرٍ ، وَلِسَانُ ذَاكِرٍ ، وَزَوْجَةُ صَالِحَةٍ تُعِينُكَ عَلَى أَمْرِ دُنْيَاكَ وَدِينِكَ ، خَيْرٌ مَا أَكْتَسَبَهُ النَّاسُ » .

رواه الطبراني^(١) وفيه علي بن يزيد ، وهو ضعيف ، وقد وثق (مص: ٤٥٢) .

٧٥٠٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُ النِّسَاءِ تَسْرُكٌ إِذَا أَبْصُرْتَ ، وَتُطِيعُكَ إِذَا أَمَرْتَ ، وَتَحْفَظُ غَيْبَتَكَ فِي نَفْسِهَا وَمَالِكَ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه رزيك بن أبي رزيك ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

→ إسماعيل - تحرف في الأوسط إلى : موسى بن إسماعيل - حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا حميد الطويل ، عن طلق بن حبيب ، عن ابن عباس... ومؤمل بن إسماعيل ضعيف . ويشهد له الحديث التالي وهو ضعيف جداً . كما يشهد له حديث أنس عند أبي نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١٦٧/٢ وفي إسناده متروك ومجهول .

وانظر « الترغيب والترهيب » ٤١/٣ ، والدر المنثور ١٥٠/١ .

(١) في الكبير ٢٤٢/٨ برقم (٧٨٢٨) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٤٤٣٠) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة... وعبيد الله متروك ، وعلي بن يزيد ضعيف ، وانظر التعليق السابق .

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١١٦٩) - ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة برقم (٣٢٦٧) - من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا زريك بن أبي زريك عن معاوية بن قرّة ، عن عبد الله بن سلام... وهذا إسناد حسن ، العباس بن الفضل تقدم الكلام عنه عند الحديث رقم (٨٤١) .

ويشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨ ، والنسائي في عشرة النساء برقم (٧٥) ، والحاكم في المستدرک برقم (٢٦٨٢ ، ٢٦٨٣) ، والبيهقي في النكاح ٨٢/٧ باب : استحباب الزوج بالودود الولود ، وفي « شعب الإيمان » برقم (٨٧٣٧) من طريق محمد بن عجلان ، عن المقبري ، عن أبي هريرة... .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

نقول : إن محمد بن عجلان لم يرق حديثه إلى مرتبة الصحيح ، وإنما حديثه حسن ، ولم ←

٧٥٠٧ - وعن أبي أمامة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ فِي النِّسَاءِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ » .

قيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الْغُرَابُ الْأَعْصَمُ ؟

قَالَ : « الَّذِي إِخْدَى رِجْلَيْهِ بَيِّضَاءٌ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه مطرح بن يزيد ، وهو مجمع على ضعفه .

٧٥٠٨ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ / ثَابِتٍ^(٢) قَالَ : كُنَّا مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَجٍّ - أَوْ عُمْرَةٍ - فَلَمَّا كُنَّا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ^(٣) إِذَا امْرَأَةٌ فِي هَوْدَجِهَا^(٤) وَاصِعَةٌ يَدَهَا عَلَى هَوْدَجِهَا ، فَلَمَّا نَزَلَ ، دَخَلَ الشَّعْبَ وَدَخَلْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا^(٥) كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فَإِذَا نَحْنُ بِغُرَبَانِ كَثِيرٍ ، وَإِذَا بِغُرَابٍ أَعْصَمٍ الْمِنْقَارِ وَالرَّجُلِ ، فَقَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا كَقَدْرِ الْغُرَابِ فِي هَذِهِ الْغُرَبَانِ » .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْأَعْصَمُ : الْأَحْمَرُ .

→ يخرج له مسلم إلا متابعة ، والله أعلم .

وزاد السيوطي نسبته في الدر المنثور ١٥١/٢ - ١٥٢ إلى ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(١) في الكبير ٢٣٨/٨ برقم (٧٨١٧) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن مطرح ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . . . وهذا إسناد فيه ضعيفان : مطرح ، وعلي بن يزيد .

وانظر المطالب العالية برقم (١٦٨٦) ، وإتحاف الخيرة المهرة برقم (٤١٧٤) .

(٢) في (مص) : « عمرو » وهو خطأ .

(٣) مَرُّ الظَّهْرَانِ : واد فحل من أودية الحجاز ، يمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلاً . ويصب في البحر جنوب جدة . قاله الباحث محمد شراب .

(٤) في (ظ) : « وهودجها » .

(٥) في (ظ ، د) : « فقال » .

رواه الطبراني^(١) ، واللفظ له ، وأحمد ، ورجال أحمد ثقات .

٧٥٠٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ الْمَرْأَةِ الْمُؤْمِنَةِ كَمَثَلِ الْغُرَابِ الْأَبْلَقِ فِي غُرْبَانٍ سَوْدٍ ، لَا ثَانِيَةَ لَهَا وَلَا شِبَهَ لَهَا ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ الشُّوءِ كَمَثَلِ يَتِّ مَزْرَقٍ ظَهَرُهُ ، خَرِبَ جَوْفُهُ (مص : ٤٥٣) كَظْلَمَةٍ لَا نُورَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ إِنِّي لِأَخْشَى أَنْ لَا تَقُومَ أَمْرَاءٌ عَنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا مُجَانِبَةً لَهُ ، إِلَّا هِيَ عَاصِيَةٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٢) » .

رواه الطبراني^(٣) ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات .

٧٥١٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُنْ لِلْيَتِيمِ كَأَلَابِ الرَّحِيمِ ، وَأَعْلَمْ أَنَّكَ كَمَا تَزْرَعُ تَحْصُدُ ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ لِبُعْلِهَا كَأَلَمَلِكِ الْمُتَوَجِّ بِالْمُخَوَّصِ^(٤) بِالذَّهَبِ ، كُلَّمَا رَأَاهَا ، قَرَّتْ بِهَا عَيْنَاهُ ، وَمَثَلُ الْمَرْأَةِ الشُّوءِ لِبُعْلِهَا كَأَلْحِمَلٍ الثَّقِيلِ عَلَى الشَّيْخِ الْكَبِيرِ . . . » .

قُلْتُ : فذكر الحديث ، وهو في المواعظ بتمامه .

رواه الطبراني^(٥) ، ورجال الصالح .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم

(٧٣٤٣) وهو حديث صحيح .

(٢) في (ظ) : « ورسوله » .

(٣) في الجزء المفقود من معجمه الكبير . وما وقفت عليه في غيره .

(٤) وفي الرواية الثانية للطبراني « بالتاج المخوص » . والمخوص بالذهب : المنسوج بالذهب كالمنسوج بالخوص .

(٥) في الجزء المفقود من معجمه الكبير . ولكن أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم

(١٠٥٨٩) من طريق أحمد بن الفضل ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا

أبو إسحاق ، عن عبد الرحمن بن أبي أبزى وهذا إسناد منقطع .

وانظر الجامع لمعمر بن راشد برقم (٢٠٥٩٣) .

وسياتي مطولاً في الزهد ، باب : في المواعظ .

٣٣ - بَابُ : فِي نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٧٥١١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ فَحَجَزَ النَّاسُ عَنْهُنَّ حَتَّىٰ نَزَلَتْ آيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(١) ، ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] فَنَكَحَ النَّاسُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ .

رواه الطبراني ^(٢) ورجاله ثقات (مص : ٤٥٤) / . ٢٧٤/٤

٣٤ - بَابُ الْكَفَاءَةِ

٧٥١٢ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ لِبَعْضٍ » .
رواه البزار ^(٣) ، وفيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره ،

(١) هذا أول الآية الخامسة من سورة المائدة ، وبعد : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ ثم يأتي الجزء التالي من الآية .

(٢) في الكبير ١٠٥/١٢ برقم (١٢٦٠٧) من طريق عبيد العجلي ، حدثنا محمد بن حاتم الزمّي ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، عن إسماعيل بن سميع الحنفي ، عن أبي مالك الغفاري ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح .

القاسم بن مالك وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، والعجلي ، وابن سعد ، وابن حبان . وقال أبو حاتم : صالح ، ليس بالمتين ، وقال الساجي : ضعيف .

ولذا فإننا نرى أن قول الحافظ : « صدوق فيه لين » مجحف في حق هذا العلم ، والله أعلم وقد تقدم برقم (٥٢ و ٧٥١١) .

(٣) في البحر الزخار برقم (٢٦٧٧) - وهو في كشف الأستار ١٦٠/٢ - ١٦١ برقم (١٤٢٤) - من طريق محمد بن المثنى ، حدثنا سليمان بن أبي الجون ، حدثنا ثور - يعني : ابن يزيد - عن خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل . . . وسليمان بن أبي الجون روى عن ثور بن يزيد الرحبي ، وروى عنه محمد بن المثنى العنزي . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وخالد بن معدان قال أبو حاتم في « المراسيل » ص (٥٢) : « خالد بن معدان ، عن معاذ بن جبل مرسل ، لم يسمع منه ، وربما كان بينهما اثنان » .

وبقية رجاله رجال الصحيح .

→ وقال ابن القطان : « سليمان بن أبي الجون لا يعرف ، وخالد بن معدان لم يسمع من معاذ بن جبل » .

ويشهد له حديث عائشة عند البيهقي في النكاح ١٣٥/٧ باب : اعتبار الصنعة في الكفاءة ، من طريق الحكم بن عبد الله الأزدي ، حدثنا الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة . . . والحكم بن عبد الله هو : ابن سعد أبو عبد الله الأيلي ، قال أحمد : « أحاديثه كلها موضوعة » . وقال السعدي ، وأبو حاتم : « كذاب » .

ويشهد له أيضاً حديث ابن عمر من طرق :

١ - أخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٥٤/٥ ، والبيهقي في النكاح ١٣٤/٧ معلقاً ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (١٠١٨) من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن علي بن عروة ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله . . . وعلي بن عروة منكر الحديث ، وابن جريج قد عنعن ، وعثمان بن عبد الرحمن متروك .

٢ - وأخرجه البيهقي ١٣٤/٧ من طريق شجاع بن الوليد ، حدثنا بعض إخواننا ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عمر . . . وهذا إسناد منقطع وفيه أيضاً عنعن ابن جريج . وقال أبو حاتم في « علل الحديث » ٤١١/١ : « هذا حديث كذب لا أصل له . يعني : حديث ابن جريج » .

٣ - وأخرجه البيهقي ١٣٥/٧ من طريق بقية ، حدثنا زرعة بن عبيد الله الزبيدي ، عن عمران بن أبي الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١٦٥/١٩ وقال : « حديث منكر موضوع » .

عمران بن الفضل ، قال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه إلا على التعجب » .

٤ - وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١٩١/١ من طريق زياد بن يونس ، حدثنا سلمة بن علي ، عن الزبيدي ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر . . . ومسلمة بن علي متروك .

٥ - وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (١٠١٩) من طريق سويد ، عن بقية ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . ومحمد بن الفضل هو : ابن عطية ، كذبه .

وهكذا فإننا نخلص إلى أن هذه الطرق أضعف من أن يتقوى بعضها ببعض لشدة ضعفها وإن كثر تعدادها . وانظر التمهيد ١٦٥/١٩ ، ونيل الأوطار ٢٦٢/٦ ، وتلخيص الحبير ١٦٤/٣ .

٧٥١٣- وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ ، وَلَا يُزَوَّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ » .
رواه أبو يعلى^(١) ، وفيه مبشر بن عُبيد^(٢) ، وهو متروك .

٧٥١٤- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَنْكَحَ نِسَاءَ الْعَرَبِ .
رواه الطبراني^(٣) في الأوسط .

٧٥١٥- وله في الكبير^(٤) : نَفَضْلُكُمْ بِفَضْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
يَعْنِي : الْعَرَبَ - لَا نَنْكَحُ نِسَاءَكُمْ .

ورجال الكبير ثقات ، وفي إسناده الأوسط السري بن إسماعيل ، وهو متروك .
٧٥١٦- وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ذَهَبَ مَعَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ يَخْطُبُ
أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي لَيْثٍ ، فَدَخَلَ فَذَكَرَ فَضْلَ سَلْمَانَ وَسَابِقَتَهُ وَإِسْلَامَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَخْطُبُ

(١) في المسند ٧٢/٤ - ٧٣ برقم (٢٠٩٤) وهو حديث ضعيف جداً ، وقد استوفينا تخريجه في المسند المذكور .

(٢) في (مص) : « عتيك » وهو تحريف .

(٣) في الأوسط برقم (٧٢٩٤) ، وابن عدي في الكامل ١٢٩٧/٣ من طريق علي بن حرب الموصلي ، حدثنا الهيثم بن محفوظ السعدي ، حدثنا أبو - سقطت من الكامل - إسرائيل ، عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن سلمان . . .
والسري بن إسماعيل متروك الحديث .

والهيثم بن محفوظ روى عن : أبي إسرائيل : إسماعيل بن عبد العزيز العبسي ، والقاسم بن معن الهذلي ، ويحيى بن ثعلبة الأنصاري .

روى عنه : علي بن حرب الطائي ، والخضر بن أبان الهاشمي ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ،

وأبو إسرائيل الملائي ضعيف . وانظر التعليق التالي .

(٤) أي : المعجم الكبير ٢٦٠/٦ برقم (٦١٥٨) من طريق عبد الجبار بن العباس ، عن أبي إسحاق ، عن أوس بن ضَمْعَج ، عن سلمان . . . رجاله ثقات ، وهو إسناده صحيح إذا كان عبد الجبار سمعه من أبي إسحاق السبيعي .

إِلَيْهِمْ فَتَاتَهُمْ فُلَانَةٌ ، فَقَالُوا : أَمَّا سَلْمَانُ فَلَا نَزْوَجُهُ وَلَكِنَّا نَزْوَجُكَ ، فَتَزَوَّجَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ شَيْءٌ ، وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أذكرَ ذَلِكَ .

قَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِالْخَبَرِ ، فَقَالَ سَلْمَانُ : أَنَا أَحَقُّ أَنْ أَسْتَحِي مِنْكَ أَنْ أَخْطِبَهَا وَكَانَ^(١) قَدْ قَضَاهَا لَكَ .

رواه الطبراني^(٢) ورجاله ثقات ، إلا أن ثابتاً لم يسمع من سلمان ، ولا من أبي الدرداء (مص : ٤٥٥) .

٧٥١٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يَا بَنِيَّ ، لَا تُخْرِجَنَّ بَنَاتِكُمْ إِلَّا إِلَى الْأَكْفَاءِ .

قَالُوا : يَا أَبَانَا ، وَمَنِ الْأَكْفَاءُ ؟

قَالَ : وَلَدُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو^(٤) متروك .

(١) في (ظ ، د) : « وكان الله » .

(٢) في الكبير ٢١٦/٦ برقم (٦٠٥٠) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢٠٠/١ - والبيهقي في القضاء والقدر برقم (٦٠٥٠) - من طريق معاذ بن المثنى العنبري ، حدثنا عبد الله بن سوار العنبري ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا ثابت البناني أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان . . . وهذا إسناد منقطع ، ثابت البناني لم يدرك أبا الدرداء وسلمان ، والله أعلم .

(٣) في الكبير ١٢١/١ برقم (٢٣٥) من طريق أحمد بن زيد بن هارون ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي . . . وشيخ الطبراني أحمد بن زيد ، روى عن جماعة منهم : إبراهيم بن المنذر ، وضمرة بن ربيعة .

روى عنه جماعة منهم : الطبراني ، ويحيى بن عثمان السهمي ، والحاكم النيسابوري . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وعبد الله بن محمد بن يحيى متروك الحديث .

(٤) في (ظ) : « وهذا » .

٣٥ - بَابٌ : فِيمَنْ زَوَّجَ مَرْغُوباً عَنْهُ

٧٥١٨- عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ جُلَيْبٌ فِي وَجْهِهِ دَمَامَةٌ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّزْوِيجَ ، قَالَ : إِذَنْ تَجِدَنِي كَاسِداً ، فَقَالَ : « غَيْرَ أَنَّكَ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ » .

رواه أبو يعلى^(١) ، ورجاله ثقات ، وله طرق في المناقب رواها أحمد وغيره .

٧٥١٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ / عَلَى إِنْفَاقِهِ ، خَيْرُهُ اللَّهُ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ أَنْكَحَ عَبْدًا ، وَضَعَ اللَّهُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجَ الْمُلْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الصغير ، والأوسط ، وفيه بقية وهو مدلس .

(١) في المسند ٨٩/٦ برقم (٣٣٤٣) وإسناده صحيح ، وهناك استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له .

(٢) في الصغير ١٢٢/٢ ، والأوسط برقم (٩٢٥٢) ، والكبير ١٩٠/٢٠ برقم (٤١٧) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٥٥/٨ - من طريق واثلة بن الحسن العرقبي ، حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا إبراهيم بن أدهم ، عن محمد بن عجلان - ساقط من إسناده الصغير ، والحلية - عن فروة بن مجاهد - تحرفت في الأوسط إلى قرة - عن سهل بن معاذ ، عن أبيه معاذ . . .

شيخ الطبراني واثلة بن الحسن العرقبي ، ذكره ابن ماكولا في الإكمال ٢٩٧/٧ وقال : « حدث عن كثير بن عبيد المصيصي ، روى عنه الطبراني » .

وذكره ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٦/٦٢ وقال : « من أهل عرقه من نواحي دمشق ، روى عنه الطبراني ، وعبد الله بن عدي الجرجاني ، حدث عن عمرو بن عثمان الحمصي ، وكثير بن عبيد ، ويحيى بن عثمان » . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وباقى رجاله ثقات ، وإسناده الطبراني في الكبير من المزيد في متصل الأسانيد ، إبراهيم بن أدهم سمع كلاً من محمد بن عجلان ، وفروة بن مجاهد ، والله أعلم .

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

٧٥٢٠- عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » (مص : ٤٥٦) .

رواه البزار^(١) والطبراني ، وفيه عمران القطان ، وثقه أحمد ، وابن حبان وفيه ضعف (ظ : ٢٢٧) .

➔ وأخرجه أبو نعيم في الحلية أيضاً ٤٧/٨ من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن محمد بن عجلان ، عن سهل بن معاذ ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد منقطع . وانظر « حلية الأولياء » ٤٧/٨ ، ٥٥ .

وأخرج الجزء الأول منه : أحمد ٤٤٠/٣ ، وأبو داود في الأدب (٤٧٧٧) باب : من كظم غيظاً ، والترمذي في البر والصلة (٢٠٢٢) باب : ما جاء في كظم الغيظ ، وفي صفة القيامة (٢٤٩٥) باب : فضل الرفق بالضعيف والوالدين والمملوك ، وابن ماجه في الزهد (٤١٨٦) باب : الحلم ، والبيهقي في قتال أهل البغي ١٦١/٨ باب : ما على السلطان من القيام فيما ولي بالقسط ، من طريق سعيد بن أبي أيوب ، حدثنا أبو مرحوم ، عن سهل بن معاذ ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد حسن .

أبو مرحوم هو : عبد الرحيم بن ميمون .

وانظر مسند الموصلي برقم (١٤٩٧) .

(١) في كشف الأستار ١٦٠/٢ برقم (١٤٢٠) ، والطبراني في الكبير ٢١٦/٧ برقم (٦٨٩٨) من طريق أبي داود الطيالسي ، حدثنا عمران القطان ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . . . والحسن لم يسمع من سمرة .

وعمران القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٨١) في « موارد الظمان » .

والحديث في منحة المعبود برقم (١٥٥٢) .

ولكن يشهد له حديث ابن عمر الصحيح الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٠٧) وهناك ذكرنا ما يشهد له أيضاً ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٧) ، (٤٠٥١) .

كما يشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٣١٧) وبرقم أسبق (٥٨٨٤ ، ٥٨٨٧ ، ٦٠٤٩) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٦) ، (٤٠٤٨ ، ٤٠٥٠) .

٣٧- بَابُ الْإِزْسَالِ فِي الْخِطْبَةِ وَالنَّظَرِ

٧٥٢١- عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ أُمَّ سُلَيْمٍ تَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ ، فَقَالَ : « سُمِّيَ عَوَارِضَهَا ، وَأَنْظُرِي إِلَى عَرْقُوبَيْهَا » ^(١) .
رواه أحمد ^(٢) ، والبزار ، ورجال أحمد ثقات .

- (١) العوارض : الأسنان التي في عرض الفم ، وهي ما بين الشايات والأضراس واحدها : عارض .
والعرقوب : هو الوتر العصبي الغليظ فوق العقب .
(٢) في المسند ٣/ ٢٣١ وعبد بن حميد برقم (١٣٨٨) من طريق إسحاق بن منصور ، حدثنا عمارة ، عن ثابت ، عن أنس . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .
عمارة بن زاذان بينا أنه حسن الحديث عند الحديث (٣٣٩٨) في مسند الموصلي . وقد تقدم برقم (٤٦٢٢) .
وندعم ما ذهبنا إليه هناك بما يلي :
لقد قال أحمد في « الجامع في العلل » برقم (٤٩٠ ، ١٣٤٧) : « عمارة بن زاذان شيخ ثقة ، ما به بأس » .
وقال أحمد فيه أيضاً برقم (١٩٧١) : « عمارة بن زاذان ثقة ، وسلمة بن وردان منكر الحديث » .
وقال أيضاً برقم (١١٢٣) وقد سئل عنه أهو ثقة ؟ فأجاب : « حدث عنه وكيع ، ما أرى به بأساً » .
وقال ابن معين فيما رواه عنه ابن طهمان برقم (٣٨٠) : « وعمارة بن زاذان ليس به بأس » .
وقال الدارمي في تاريخه عن يحيى بن معين برقم (٥٠١) : « وسألته عن عمارة بن زاذان ؟ فقال : ثقة » .
وقال الدوري في تاريخ ابن معين برقم (٣٤٧٨) : « سمعت يحيى يقول : عمارة بن زاذان ثقة » .
وقال يعقوب الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ١١٩/ ٢ : « وعمارة ثقة » .
وأخرجه الحاكم برقم (٢٦٩٩) - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في النكاح ٨٧/ ٧ باب : من بعث امرأة لتتظر إليها - من طريق علي بن حمشاد العدل ، حدثنا هشام بن علي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، بالإسناد السابق .
وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً ، هشام بن علي جهله الشيخ ناصر ، وهو : هشام بن علي بن -

قلت : ويأتي إرسال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خولة في تزويج عائشة وغيرها في المناقب إن شاء الله .

٣٨ - بَابُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا

٧٥٢٢- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ » .

رواه أحمد^(١) إلا أن زهيراً شك ، فقال : عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ أَبِي حُمَيْدَةَ ،

→ هشام أبو علي السيرافي ترجمه ابن حبان في الثقات ٢٣٤/٩ .

وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٢١٦) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وقد وصله الحاكم كما تقدم .

وقال البيهقي بعد تخريجه السابق للحديث : « كذا رواه شيخنا في المستدرک .

ورواه أبو داود السجستاني في (المراسيل) عن موسى بن إسماعيل ، مرسلًا مختصرًا دون ذكر أنس ،

ورواه أيضًا أبو النعمان ، عن حماد ، مرسلًا ،

ورواه محمد بن كثير الصنعاني ، عن حماد ، موصولًا ،

ورواه عمارة بن زاذان ، عن ثابت ، عن أنس ، موصولًا .

وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٤٧/٣ ونسبه إلى أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من

حديث أنس وقال : « واستنكره أحمد . . . » .

وقال : « ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه ، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم » .

وما وقفت عليه عند البزار على طول البحث ، فالله أعلم .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦١٩١) من طريق محمد بن حنيفة الواسطي ، قال :

حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، حدثنا عبد الله بن محمد الهذلي ، حدثنا ثابت ، عن أنس ،

مرفوعاً ، وهذا إسناد ضعيف .

وانظر الضعيفة للشيخ الألباني رحمه الله برقم (١٢٧٣) . وتلخيص الحبير ١٤٧/٣ ،

والمراسيل لأبي داود .

(١) في المسند ٤٢٤/٥ من طريق حسين بن موسى وأبي كامل ، حدثنا زهير ، عن عبد الله بن

والبزار^(١) من غير شك ، والطبراني في الأوسط ، والكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٥٢٣ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ الْعَبَّاسِ وَهِيَ فَوْقَ الْفُطَيْمِ^(٢) فَقَالَ : « لَيْنٌ بَلَغَتْ بُنْيَةُ الْعَبَّاسِ هَذِهِ وَأَنَا حَيٌّ ، لَأَنْزَوَجَنَّهَا » .

رواه أحمد^(٣) ، والطبراني ، وزاد : فَقَبِضَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ فَتَزَوَّجَهَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (مص : ٤٥٧) فولدت له رزق بن الأسود ، ولبابة بنت الأسود ، سميتها باسمها أم الفضل ، وأبو يعلى ، وفي إسنادهما الحسين بن عبد الله بن عباس ، وهو متروك ، وقد وثقه ابن معين في رواية .

→ عيسى ، عن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد ، أو حميدة - الشك من زهير - قال : قال رسول الله . . . وانظر التعليق التالي ، ونصب الراجحة ٢٤٢ / ٤ .
(١) في البحر الزخار برقم (٣٧١٣) - وهو في كشف الأستار ١٥٩ / ٢ برقم (١٤١٨) - من طريق قيس ، عن عبد الله بن عيسى ، بالإسناد السابق ، وبدون شك .
وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٩١٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤ / ٣ من طريق زهير بن معاوية ، بإسناد أحمد ، ولكن بدون شك .
وهذا إسناد صحيح .

وقال الطبراني : « لم يروه عن عبد الله بن عيسى إلا زهير ، ولا يروى عن أبي حميد الساعدي إلا بهذا الإسناد » .

نقول : في رواية البزار الرد لما قاله الطبراني ، فقد رواه غير زهير عن عبد الله بن عيسى ، وطريق البزار غير طريق الطبراني أيضاً .

(٢) فطيم : مفطومة عن الرضاعة ، فهي فاعل بمعنى مفعول ، وهذا يقع على الذكر والأنثى لذلك لم تلحقه تاء التأنيث .

والمراد : أنها تجاوزت سن الفطام قليلاً .

(٣) في المسند ٣٣٨ / ٦ وإسناده ضعيف جداً ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٠٧٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٩٣ / ٢٥ برقم (٢٣٨) من طريق محمد بن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله ، بإسناد أحمد ، وهذا إسناد أكثر ضعفاً من ذاك .

٧٥٢٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً بِمَكَّةَ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَيْتَ عِنْدِي مَنْ يَرَاهَا ، وَمَنْ يُخْبِرُنِي عَنْهَا ، فَقَالَ رَجُلٌ يُدْعَى ^(١) هَلْبٌ : أَنَا أَنْعَمُهَا لَكَ : إِذَا أَقْبَلْتُ قُلْتُ : تَمْشِي عَلَى سِتٍّ ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ قُلْتُ : تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَى هَذَا مُنْكَرًا ، أَرَاهُ يَعْرِفُ أَمْرَ النِّسَاءِ » ، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَى سَوْدَةَ فَتَهَاةً أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، نَفَاهُ ، وَكَانَ كَذَلِكَ حَتَّى إِمْرَةً / عُمَرَ فَجَاهِدَ ، وَكَانَ يُرَخِّصُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ ٢٧٦/٤ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ .

رواه أبو يعلى ^(٢) ، والبزار ، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

٧٥٢٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا عَلِيُّ ، إِنَّ لَكَ فِي الْجَنَّةِ كَنْزًا ، وَإِنَّكَ ذُو قَرْنَيْهَا ^(٣) ، فَلَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى » .

رواه البزار ^(٤) ، والطبراني في الأوسط ، وزاد : « لَيْسَتْ لَكَ

(١) في (ظ) : « يقال له » وعند البزار : « يقال له : هيت » وعند أبي يعلى « يدعى هيت » .
(٢) في المسند ١٠٢/٢ برقم (٧٥٨) ، والبزار في البحر الزخار برقم (١٠٨٣) - وهو في « كشف الأستار » ١٩٠/٢ برقم (١٤٩٣) - من طريق بكر بن عبد الرحمن ، حدثنا عيسى بن المختار ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص . . . وهذا إسناد ضعيف .

وقد خرجناه في مسند الموصلي . وذكرنا ما يشهد له ، فهو صحيح لغيره ، والله أعلم .
(٣) قال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٧٨/٣ - ٧٩ : « يريد طرفيها . . . وأما أنا فلا أحسبه أراد ذلك ، والله أعلم ولكنه أراد : إنك ذو قرني هذه الأمة ، فأضمم الأمة وإن كان لم يذكرها ، ولهذا سائر كثير في القرآن وفي كلام العرب وأشعارها . . . » .

(٤) في كشف الأستار ١٥٩/٢ برقم (١٤١٩) ، والطبراني في الأوسط برقم (٦٧٨) وأحمد ١٥٩/١ من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن سلمة بن أبي الطفيل ، عن علي . . . وهذا إسناد حسن حتى يثبت أن ابن إسحاق قد دلّسه ، ←

الْآخِرَةُ» ورجال الطبراني ثقات .

٣٩ - بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٧٥٢٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَّا تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ (مص : ٤٥٨) لَقِيَ عُمَرُ عُثْمَانَ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : مَا لِي فِي النِّسَاءِ حَاجَةٌ ، وَسَأَنْظُرُ .

فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ ، فَسَكَتَ ، فَوَجَدَ عُمَرُ فِي نَفْسِهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَطَبَهَا ، فَلَقِيَ أَبَا بَكْرٍ عُمَرُ فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ عَرَضْتُهَا عَلَى عُثْمَانَ فَرَدَّنِي ، وَإِنِّي عَرَضْتُهَا عَلَيْكَ فَسَكَتَ عَنِّي ، فَلَأَنَا عَلَيْكَ كُنْتُ أَشَدَّ غَضَبًا مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ ، وَقَدْ رَدَّنِي .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّهُ كَانَ سِرًّا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَفْشِيَ السِّرَّ .

قلت : هو في الصحيح من حديث عمر نفسه^(١) ، وهو هنا من حديث ابن عمر .

→ وسلمة فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٧٥٢) في « مسند الدارمي » . حيث خرجنا هذا الحديث .

ونضيف هنا أيضاً : وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/١٢ برقم (١٢١٣٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٤/٣ - ١٥ ، وفي « مشكل الآثار » برقم (١٨٦٥) من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي برقم (١٨٦٦ ، ١٨٦٧) وفي « شرح معاني الآثار » ١٥/٣ من طريقين عن شريك ، عن أبي ربيعة الإيادي ، عن ابن أبي بريدة ، عن أبيه ، عن علي قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تتبع النظرة النظرة ، الأولى لك والآخرة عليك » وهذا إسناد حسن ، شريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » .

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٠٥) وفي النكاح (٥١٢٢ ، ٥١٢٩) باب : عرض الإنسان ابنته وأخته على أهل الخير ، وباب : من قال : لا نكاح إلا بولي ، وفيه أيضاً (٥١٤٥) باب : تفسير ترك الخطبة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦ ، ٧) وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٣٩) .

رواه أحمد^(١) ، وفيه سفيان بن حسين ، وهو ثقة ، وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

ورواه أبو يعلى بنحوه وزاد : قَالَ عُمَرُ : فَشَكَوْتُ عُثْمَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَزَوَّجْ حَفْصَةَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ ، وَيُزَوِّجُ عُثْمَانُ خَيْرًا مِنْ حَفْصَةَ » ، فَزَوَّجَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ ، وفي إسناده الوليد بن محمد الموقري ، وهو ضعيف .

٧٥٢٧- وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْرَابِيٍّ مَعَهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسَنَاءُ ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابِيُّ يَغْرِضُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَتَزَوَّجَهَا .

قَالَ : فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بِرَأْسِي فَيَلْوِيهِ .

رواه أبو يعلى^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح (مص : ٤٥٩) .

٤٠- بَابُ الْأَسْتِمَارِ

٧٥٢٨- عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ شَيْئًا^(٣) مِنْ بَنَاتِهِ ، جَلَسَ إِلَى خِدْرِهَا فَقَالَ : « إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ يُسَمِّيْهَا

(١) في المسند ٢٧/٢ ، والموصلي في المسند برقم (٢٠) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر . . . وسفيان بن حسين هو : الواسطي ، قال الحافظ : « ثقة في غير الزهري باتفاقهم » . وباقي رجال الإسناد ثقات . وانظر التعليق السابق .

وأخرجه أبو يعلى برقم (٦) من طريق سويد ، أخبرنا الوليد بن محمد ، عن الزهري ، بالإسناد السابق ، والوليد بن محمد هو : الموقري ، وهو متروك ، وقد سهونا في مسند الموصلي فحكمنا بصحة هذا الإسناد ، فجعل من لا يضل ولا ينسى . فليصوب من هنا .

(٢) في المسند ٩٧/١٢ برقم (٦٧٣١) وهناك استوفينا تخريجه ، وهو حديث صحيح .

(٣) وهكذا هي عند أحمد ، وفي (ظ) : « بنتاً » .

٢٧٧/٤ وَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي / يَذْكُرُهَا ، فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ زَوْجَهَا ، وَإِنْ هِيَ كَرِهَتْ ، نَقَرَتْ أَلَسْتَرُ ، فَإِذَا نَقَرَتْهُ^(١) لَمْ يَزُوجْهَا » .

رواه أحمد^(٢) ، وأبو يعلى ، وفيه أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

٧٥٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ جَلَسَ عِنْدَ خَدْرِهَا ثُمَّ يَقُولُ : « إِنَّ فُلَانًا يَخْطُبُ فُلَانَةً ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَذَلِكَ إِذْنُهَا ، أَوْ قَالَ : سُكُوتُهَا إِذْنُهَا » .

رواه البزار^(٣) ، ورجاله ثقات .

(١) في (ظ) : « نقرت » .

(٢) في المسند ٧٨/٦ من طريق حسين بن محمد ، حدثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف أيوب بن عتبة . وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » برقم (١١٩٨) : « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وعائشة . . . قال أبو زرعة : هذا خطأ ، روي عن يحيى ، عن المهاجر بن عكرمة ، عن عبد الله بن أبي بكر قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم . . . وقالوا : هذا الصحيح . قال أبي : وكان أيوب قدم بغداد ، ولم يكن معه كتبه ، وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط » .

وأخرجه الموصلي في مسنده برقم (٤٨٨٣) - ومن طريقه أورده الهيثمي في « المقصد العلي » برقم (٧٦١) ، والبوصيري في الإتحاف برقم (٤٢٠٠) ، والحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٦٩٢) - من طريق أبي حريز ، عن الشعبي ، عن عائشة . . . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، الشعبي لم يسمع من عائشة .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٢٧٧ ، ١٠٢٧٨) ، وسعيد بن منصور برقم (٥٧٧) ، والبيهقي في السنن ١٢٣/٧ من طرق : عن يحيى بن أبي كثير ، عن المهاجر بن عكرمة قال : كان رسول الله . . . رسلاً ، وهو الصحيح . وانظر التعليق التالي .

(٣) في كشف الأستار ١٦٠/٢ برقم (١٤٢١) من طريق زكريا بن يحيى ، حدثنا شابة بن سوار ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . وشيخ البزار هو زكريا بن يحيى المدائني ، تقدم برقم (٧٣٤٤) . ترجمه الخطيب في تاريخ بغداد ٤٥٧/٨ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وما وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد

٧٥٣٠- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَطَبَ بَعْضَ بَنَاتِهِ ، جَلَسَ إِلَى الْخِذْرِ فَقَالَ : « إِنَّ فَلَانًا يَخْطُبُ فَلَانَةً » .
فَإِنْ هِيَ سَكَتَتْ ، كَانَ سُكُوتُهَا رِضَاهَا ، وَإِنْ هِيَ كَرِهَتْ ، طَعَنْتَ فِي الْحِجَابِ ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهَا كَرَاهِيَةً .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عبد العزيز بن الحصين ، وهو ضعيف .
٧٥٣١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خُطِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ بَنَاتِهِ أَتَى الْخِذَرَ فَقَالَ : « إِنَّ فَلَانًا يَخْطُبُ فَلَانَةً » .
فَإِنْ طَعَنْتَ فِي الْخِذْرِ ، لَمْ يُزَوِّجْهَا ، وَإِنْ لَمْ تَطْعَنْ فِي الْخِذْرِ زَوَّجَهَا .
رواه الطبراني^(٢) ، وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني ، وقد وثق ، وفيه ضعف .

→ روى عنه جمع ، فهو على شرط ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات . وانظر التعليق السابق .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٥٥/١١ برقم (١١٩٩٩) ، والبيهقي في النكاح ١٢٣/٧ باب :
إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام ، من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن أبي الأسباط ، عن
يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . وعن عكرمة ، عن ابن عباس . . .
وقال : « كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى
مرسل » ، وأبو الأسباط هو : بشر بن رافع الحارثي ، وهو ضعيف .
وسياأتي حديث ابن عباس برقم (٧٥٣١) .

(١) في الأوسط برقم (٧١٠٩) من طريق محمد بن نوح بن حرب ، حدثنا وهب بن حفص
الحراني ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، عن عبد العزيز بن الحصين ، عن ثابت
البناني ، عن أنس بن مالك . . . وشيخ الطبراني بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم
(١٩٥٢ ، ٦٢٢٣) .

ووهب بن حفص متهم بالوضع ، وعبد العزيز بن الحصين ضعيف جداً ، وتركه بعضهم .
(٢) في الكبير ٣٥٥/١١ برقم (١١٩٩٩) ، والبيهقي في النكاح ١٢٣/٧ باب : إذن البكر
الصمت . . . من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن أبي الأسباط ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . .
وحاتم بن إسماعيل ، عن أبي الأسباط ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن
عباس . . . وأبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي ضعيف .

٧٥٣٢ - وَعَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ يَأْتِيهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ فَيَقُولُ لَهَا : يَا بِنْتُ (مص : ٤٦٠) ، إِنَّ فُلَانًا خَطَبَكَ ، فَإِنْ كَرِهْتِيهِ فَقُولِي : لَا ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِي أَحَدًا أَنْ يَقُولَ : لَا ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ ، فَإِنَّ سَكُوتَكَ إِفْرَارٌ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو متروك ، وقد وثقه ابن معين في رواية .

٧٥٣٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ ، قَالَ : أَرْسَلَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَخْطَبَ عَلَى يَزِيدَ بِنْتًا لَهُ ، أَوْ أُخْتًا لَهُ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ يَزِيدَ ، فَقَالَ : إِنَّا قَوْمٌ لَا نَزُوجُ نِسَاءَنَا حَتَّى نَسْتَأْمِرَهُنَّ .

فَأَتَيْتُهَا ، فَذَكَرْتُ لَهَا يَزِيدَ ، فَقَالَتْ : وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَتَّى يَسِيرَ فِينَا صَاحِبُكَ كَمَا سَارَ فِرْعَوْنُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿ يُدَيِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحِي نِسَاءَهُمْ ﴾ .
فَرَجَعْتُ إِلَى الْحَسَنِ فَقُلْتُ : أَرْسَلْتَنِي إِلَى فُلَقَةٍ^(٢) مِنَ الْفَلَقِ ، تُسَمَّى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِرْعَوْنَ ؟

قَالَ : يَا مُعَاوِيَةَ ، إِيَّاكَ وَبُغْضَنَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبْغِضُنَا وَلَا يَحْسُدُنَا أَحَدٌ إِلَّا ذِيْدٌ^(٣) يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنِ الْحَوْضِ بِسِاطٍ مِنْ نَارٍ » .
رواه الطبراني^(٤) ، وفيه عبد الله بن عمرو الواقفي وهو كذاب .

→ وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٧٥٢٩) .

(١) في الكبير ٧٣ / ١ برقم (٨٨) من طريق يزيد بن عبد الملك ، عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب بن يزيد ، عن عمر ويزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف .
(٢) الفلقة : الداهية .

(٣) أي : طرد . يقال : ذاده ، يذوده ، ذوداً وذِياداً ، دفعه وطرده .

(٤) في الكبير ٨١ / ٣ برقم (٢٧٢٦) ، وفي الأوسط برقم (٢٤٢٦) من طريق عبد الله بن عمرو الواقفي ، حدثنا شريك ، عن محمد بن يزيد ، عن معاوية بن حديج وعبد الله بن عمرو كان يضع الحديث ، وكذبه الدارقطني ، وسيأتي مختصراً برقم (١٥٠٠٤) .

٧٥٣٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحٍ - وَأَسْمُهُ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ : نَعِيمُ بْنُ النَّحَامِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَاءَهُ صَالِحاً - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ / الْخَطَّابِ : أَخْطَبُ عَلَيَّ ابْنَةُ صَالِحٍ . قَالَ : إِنَّ لَهُ يَتَامَى ، وَلَمْ يَكُنْ لِيُؤْثِرْنَا عَلَيْهِمْ ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِيَخْطُبَ ، فَأَنْطَلَقَ زَيْدٌ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ .

فَقَالَ : إِنَّ لِي يَتَامَى وَلَمْ أَكُنْ لِأَتُرَبِّ لَحِمِّي وَأَرْفَعَ لَحْمَكَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَنْكَحْتُهَا فَلَانًا ، وَكَانَ هَوَى أُمِّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَبْتَيْ خَطْبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَأَنْكَحَهَا أَبُو هَا يَتِيمًا فِي حَجْرِهِ (مص : ٤٦١) وَلَمْ يُؤَامِرْهَا . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَالِحٍ فَقَالَ : « أَنْكَحْتَ ابْنَتَكَ وَلَمْ تُؤَامِرْهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « أَشِيرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ، وَهُنَّ بِكُرٌ » . فَقَالَ صَالِحٌ : إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِمَا يُصَدِّقُهَا ابْنُ عُمَرَ ، فَإِنَّ لَهُ فِي مَالِي [مِثْلَ] ^(١) مَا أَعْطَاهَا .

رواه أحمد ^(٢) ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات .

(١) هذه الزيادة من مسند الإمام أحمد .

(٢) في المسند ٩٧/٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٦٩/٤ ، والحاثر في « بغية الباحث » برقم (٤٨٤) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٢/٦٢ من طريق الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن إبراهيم بن صالح ، بهذا الإسناد . وهو إسناد ضعيف . إبراهيم بن صالح قال الحافظ ابن حجر : « أرسل عن ابن عمر » . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ١٠٦/٢ في ترجمة إبراهيم بن صالح : « عن ابن عمر ، مرسل .

روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، مرسل ، وأظن أن بين (يزيد) و (إبراهيم) محمد بن إسحاق » سمع ابن أبي حاتم أباه يقول ذلك .

٧٥٣٥- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ فَلْيَسْتَأْذِنْهَا » .

رواه أبو يعلى^(١) ، والطبراني ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

٧٥٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُنْكَحِ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ ، وَالثَّيْبُ تُصِيبُ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى سَخَطَةٍ ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَى سَخَطَةٍ ، وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى رِضَا ، رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ » .

قلت : هو في الصحيح^(٢) باختصار .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، وقال إسحاق بن راهويه : قلت لعيسى بن يونس بن أبي إسحاق : آخر الحديث من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : هكذا أنبأنا الأوزاعي ، ورجاله رجال الصحيح خلا إبراهيم بن مرة ، وهو ثقة .

٧٥٣٧- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَمْرُ النِّسَاءِ بِأَيْدِي آبَائِهِنَّ ، وَإِذْنُهُنَّ سَكُونُهُنَّ » .

→ وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٠٣١٠) ، وسنن البيهقي ١١٦/٧ ، وتعجيل المنفعة ص (١٦ - ١٧) ، وإتحاف الخيرة المهرة برقم (٤١٩٨) .

(١) في المسند ٢٠٠/١٣ برقم (٧٢٢٩) وإسناده صحيح ، وهناك خرجناه وذكرنا ما يشهد له .

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٣٦) باب : لا ينكح الأب البكر والثيب إلا برضاها ، ومسلم في النكاح (١٤١٩) باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٠١٣) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٩ ، ٤٠٨٦) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٢٣٢ ، ٢٢٣٣) .

(٣) في الأوسط برقم (٨١٩٧) من طريق الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد جيد .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه محمد بن سالم الهمداني ، وهو متروك .

٧٥٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ نِكَاحَ ثَيْبٍ وَبَكْرٍ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا كَارِهَتَيْنِ .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه إسحاق بن إبراهيم بن جوتي ، ولم أعرفه (مص : ٤٦٢) ، وبقية رجاله ثقات .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٢١٦/٤ من طريق علي بن عاصم ، عن مطرف ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى... وفي هذا الإسناد علتان : ضعف علي بن عاصم ، وسماع مطرف من أبي إسحاق السبيعي متأخر ، والله أعلم .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٤٣/٧ ، من طريق أحمد بن يحيى بن زهير ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن محمد بن سالم ، عن أبي إسحاق ، به . وهذا إسناد فيه محمد بن سالم ، متروك الحديث .

(٢) في الكبير ٣٥٥/١١ برقم (١٢٠٠١) ، والدارقطني في سننه برقم (٣٥٢٣) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن جوتي الصنعاني ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك الذماري ، حدثنا سفيان الثوري ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس... .

ومحمد بن إسحاق .

هو : « ابن إبراهيم بن جوتي ، أبو عبد الله الصنعاني ، شيخ من شيوخ أبي الحسن القطان باليمن ، ثقة ، سمع جرير بن المسلم ، وابن أبي غسان » .

قاله الذهبي في « تاريخ الإسلام » ٧١٤/٦ . وأبوّه : إسحاق بن إبراهيم من شيوخ الطبراني ، ترجمه الأمير في الإكمال ١٧٢/٢ ، ٥٧٥ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وانظر أيضاً : المشته ١٩٣/١ - ١٩٤ ، والتبصير ٢٧٧/١ ، ٤٧٢ ، والمؤتلف والمختلف ٧٨٠/٢ .

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ١١٦/٧ ، والطبراني في الصغير برقم (١١٧) ، وابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف برقم (١٩٥٥) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٠/٦ من طريق ، عبد الملك الذماري ، عن سفيان بالإسناد السابق .

وهذا إسناد ضعيف فيه عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ، وانظر التهذيب وفروعه . وانظر صحيح ابن حبان برقم (٥١٢٠) ، ومسند الموصلي برقم (٢٥٢٦) .

٧٥٣٩- وَعَنْ الْعُرْسِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « آمُرُوا النِّسَاءَ ، تُعْرَبُ النَّبِيُّ عَنْ نَفْسِهَا ، وَإِذْنُ الْبَكْرِ صَمْتُهَا » .

رواه الطبراني^(١) وقال : زاد سفيان في الإسناد العرس .

ورواه الليث بن سعد عن ابن أبي حسين ، ولم يجاوز عدي بن عدي ، قلت : ورجاله ثقات .

٧٥٤٠- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ جَارِيَةَ زَوْجَهَا أَبُوهَا ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَزَوِّجَ رَجُلًا آخَرَ .

فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ / ذَلِكَ لَهُ ، فَزَعَّهَا مِنَ الَّذِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا ، وَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الَّذِي أَرَادَتْ . ٢٧٩/٤

(١) في الكبير ١٣٨/١٧ برقم (٣٤٢) ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٢٤٣٠) ، وابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٨٥٠) من طريق صالح بن عبد الله الترمذي - انقلب عند الطبراني إلى : عبد الله بن صالح - حدثنا سفيان بن عامر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدي بن عدي ، عن العرس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وقيل : العرس لم يسمع من عمه . انظر جامع التحصيل .

وخالفه يحيى بن أيوب - تحرف في تهذيب الكمال ٥٣٨/١٩ إلى : إسماعيل بن أيوب - عن عبد الله - سقط من إسناد البيهقي - بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدي بن عدي ، عن أبيه ، عن العرس . . .

وهذا إسناد منقطع ، عدي بن عدي قال أبو حاتم في « المراسيل » ص (١٥٢) : « ولم يسمع من أبيه ، يدخل بينهما العرس بن عميرة » .

وخالفهما الليث فقال : عن عبد الله - سقط من إسناد ابن قانع - بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن عدي بن عدي ، عن أبيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد منقطع أيضاً كما قدمنا .

نقول : لكن الحديث صحيح بشواهد .

وانظر الترجمة (٨٢٤) في معجم الصحابة ، وسنن البيهقي ١٢٣/٧ . وتهذيب الكمال ٥٣٩/١٩ .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٥٤١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ^(٢) قَالَ : أَنْكَحَ خِذَامُ أُمَّتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ رَجُلًا ، وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

رواه الطبراني^(٣) ورجاله ثقات .

٤١ - بَابُ اسْتِثْمَارِ الْيَتِيمَةِ

٧٥٤٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وَإِذَا أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ » .

رواه أحمد^(٤) ، وأبو يعلى ، والبخاري ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٥٤٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : تُؤَفِّي عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ

(١) في الكبير ٢٥٧/٢٣ برقم (٥٣١) من طريق مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة . . . وهذا إسناد صحيح .

(٢) في (ظ) : « حارثة » وهو تصحيف .

(٣) في الكبير برقم (٤١٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد بن الفضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عبد الرحمن ، ومجمع . . .

وهذا إسناد صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٢٢٣٧ ، ٢٢٣٨) . وهو عند الدارقطني ٢٣١/٣ .

(٤) في المسند ٣٩٤/٤ ، وهو حديث صحيح استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٧٣٢٧) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٢٣١) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٠٨٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٣٨) .

وانظر « نيل الأوطار » ٢٥٣/٦ .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٩٩/١٩ - ١٠٠ .

وَتَرَكَ ابْنَةً لَهُ (مص : ٤٦٣) مِنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ .

قَالَ : وَأَوْصَى إِلَى أَخِيهِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَهُمَا خَالَاي .

قَالَ (١) : فَخَطَبْتُ إِلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ ابْنَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ فَزَوَّجْنِيهَا ، وَدَخَلَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - يَعْنِي : إِلَى أُمِّهَا - فَأَرْغَبَهَا بِالْمَالِ فَحَطَّطَ إِلَيْهِ ، وَحَطَّطَ الْجَارِيَةُ إِلَى هَوَى أُمِّهَا ، فَأَبْتَا حَتَّى أَرْتَفَعَ أَمْرُهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ قُدَامَةُ بْنُ مَظْعُونٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخِي وَأَوْصَى بِهَا إِلَيَّ ، فَزَوَّجْتُهَا ابْنَ عَمِّهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَلَمْ أَقْصِرْ بِهَا فِي الصَّلَاحِ ، وَلَا فِي الْكَفَاءَةِ ، وَلَكِنَّهَا أَمْرَأَةٌ ، وَإِنَّمَا حَطَّطَ إِلَيَّ هَوَى أُمِّهَا .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هِيَ يَتِيمَةٌ ، وَلَا تُنْكَحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا » .

قَالَ : فَانْتَرَعْتُ وَاللَّهِ مَنِّي بَعْدَ أَنْ مَلَكَتُهَا ، فَزَوَّجُوهَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ .

قلت : روى ابن ماجه طرفاً منه .

رواه أحمد (٢) ، ورجاله ثقات (٣) .

(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) في المسند ١٣٠/٢ ، والدارقطني ٢٢٩/٣ ، ٢٣٠ ، والحاكم برقم (٢٧٠٣) - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في النكاح ١١٣/٧ باب : لا ولاية لوصي في نكاح - والبيهقي أيضاً ١٢١/٧ باب : في نكاح اليتيمة ، من طريق ابن إسحاق وابن أبي ذئب ، كلاهما : حدثنا عمر بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وطريق ابن أبي ذئب كما قال ، والله أعلم .

وأما طريق ابن إسحاق فليس كذلك .

وانظر « نيل الأوطار » ٢٥٣/٦ - ٢٥٦ .

(٣) على هامش (مص) ما نصه : « بلغ العرض بقراءة أحمد بن علي بن حجر في أصل »

٤٢ - بَابُ الصَّدَاقِ

٧٥٤٤- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَنْكِحُوا الْأَيَّامِيَّ عَلَى مَا تَرَاضَى بِهِ الْأَهْلُونَ وَلَوْ قَبْضَةً مِنْ أَرَاكِ » .

رواه الطبراني^(١) وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، وهو ضعيف .

٧٥٤٥- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« عَوْضُوهُنَّ وَلَوْ بِسَوْطٍ » يَعْنِي : فِي التَّرْوِيجِ .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه من لم أعرفه .

٧٥٤٦- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

→ المصنف ، والله الحمد .

(١) في الكبير ٢٣٩/١٢ برقم (١٢٩٩٠) ، والدارقطني ٢٤٤/٣ ، والبيهقي في النكاح ٢٣٩/٧ باب : ما يجوز أن يكون مهرًا ، من طريق صالح بن عبد الجبار ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، وأورده الذهبي في الميزان ٢٩٧/٢ ، وابن حجر في « لسان الميزان » ١٧٢/٣ .
وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٢١٥) ، وسعيد بن منصور في السنن برقم (٦١٩) ، والبيهقي ٢٣٩/٧ من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، قال : قال رسول الله . . . وهذا إسناد مع إرساله فيه ابن البيلماني وهو ضعيف .
وانظر « نصب الراية » ٢٠٠/٣ ، وتلخيص الحبير ١٩٠/٣ .

(٢) في الكبير ١٨٢/٦ برقم (٥٩٣١) من طريق محمد بن أحمد الرقام ، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس ، وأحمد بن روح الأهوازي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد . . . وشيخ الطبراني روى عن جماعة منهم : أحمد بن المقدام العجلي ، أحمد بن عبد الله السدوسي .

روى عنه جماعة أيضاً منهم : الطبراني ، أحمد بن محمد النيسابوري ، أبو الشيخ الأصبهاني ، وما وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد تقدم برقم (٣٦٧٠) ، وباقي رجاله ثقات ، نعم أحمد بن روح الأهوازي ، روى عن عبد الرحمن بن مهدي ، وسفيان بن عيينة ، وروى عنه حفص بن عمرو بن علي الفلاس ، ومحمد بن أحمد التستري ، وأحمد بن محرز ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكن تابعه عليه أبو حفص الفلاس وهو ثقة .

رَجُلًا بِأَمْرَةٍ ، بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ فَضَّهُ فَضَّةً .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه عبد الله بن مصعب الزبيري ، وهو ضعيف .

٧٥٤٧ - وَعَنْ / حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ

٢٨٠/٤

(١) في الكبير ١٥٦/٦ برقم (٥٨٣٧) ، والحاكم في المستدرک ١٧٨/٢ من طريق إبراهيم بن خالد ، حدثنا عبد الله بن مصعب ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد . . . وهذا إسناد حسن ، إبراهيم بن خالد هو : الصنعاني ، وثقه ابن معين ، وأحمد ، وابن حبان ٥٩/٨ ، وانظر كتب الرجال .

وعبد الله بن مصعب ترجمه البخاري في الكبير ٢١١/٥ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال أبو حاتم وقد سأله عنه ابنه في « الجرح والتعديل » ١٧٨/٥ : « هو شيخ بابة عبد الرحمن بن أبي الزناد » . وذكره ابن حبان في الثقات ٥٦/٧ . وقال الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٧٦/١٠ : « ذكر محمد بن أبي الفوارس : أن محمد بن حميد المخرمي أخبرهم قال : حدثنا علي بن الحسين بن حبان قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : سأله - يعني : يحيى بن معين - عن أبي مصعب الزبيري : عبد الله بن مصعب بن ثابت فقال : كان ضعيف الحديث لم يكن عنده كتاب ، إنما كان يحفظ » . وهذا إسناد ضعيف ، محمد بن حميد المخرمي ضعيف ، وانظر « لسان الميزان » ١٤٩/٥ و١٠٨/٧ ، ومحمد بن أبي الفوارس السباك الأصبهاني ، روى عن محمد بن حميد المخرمي ، وأحمد بن أبي الفتح الخرقى ، وروى عنه ابن الليثي ، ومحمد بن جعفر بن مخلد وآخرون .

وقال في « تاريخ بغداد » ٢٢٢/١٢ : « قرأت على أبي الحسن الدارقطني قال : ميسرة . . . » وسئل ابن أبي الفوارس عن الجلاجلي فقال : ثقة « تاريخ بغداد » ٤٩/١٣ . وقال محمد بن أبي الفوارس : « كان كعب بن عمرو البلخي المؤدب سيء الحال في الحديث » . « تاريخ بغداد » ٤٩٢/١٢ .

وقال ابن أبي الفوارس في « تاريخ بغداد » ٢١/١٢ : « كان علي بن عمرو الحريري جبل الأمر ، ثقة ، مستوراً ، حسن المذهب .

وسأل الخلال بن أبي الفوارس عن الجراحي : يحتج بحديثه ؟ فقال : غيره أحب إلي منه ، سألت البرقاني عن الجراحي فقال : يتهم في روايته عن حامد بن شعيب ، ولم أكتب عنه شيئاً » . وقد نعت بالحافظ في أكثر من مكان في « تاريخ بغداد » وتاريخ دمشق .

وانظر « ميزان الاعتدال » ٥٠٥/٣ ، ولسان الميزان ٣٦٢/٣ ، والمغني في الضعفاء ٣٥٨/١ ، وتعجيل المنفعة ١/٧٦٥ .

جَدِّهِ^(١) : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَنْكِحْنِي فَلَانَةً ، قَالَ : « مَا مَعَكَ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ - أَوْ تُعْطِيهَا^(٢) - ؟ » .
قَالَ : مَا مَعِيَ شَيْءٌ .

قَالَ : « لِمَنْ هَذَا الْخَاتَمُ ؟ » . قَالَ : لِي .

قَالَ : « فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » ، وَأَنْكِحْهُ ، وَأَنْكِحْ آخَرَ^(٣) عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ شَيْءٌ .

رواه الطبراني^(٤) ، وحسين متروك .

٧٥٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صِدَاقًا » .

رواه الطبراني^(٥) بإسنادين ، في أحدهما جابر الجعفي^(٦) وهو ضعيف ، وقد
وثقه شعبة والثوري .

وفي الآخر رجاء بن الحارث ، ضعفه ابن معين وغيره ، وبقيّة رجالهما
ثقات .

(١) ساقطة من (ظ ، د) .

(٢) ليست في (مص) .

(٣) في (ظ) : « أخرى » .

(٤) في الكبير ٣٦٨/٨ برقم (٨١٥٣) من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ،
عن جده : أَنَّ رَجُلًا . . . والحسين كذبه مالك ، وقال أحمد ، وأبو حاتم : متروك الحديث
كذاب ، وأبو جده ما عرفتهما .

ملحوظة : سقط من (مص) قوله : « رواه الطبراني » .

(٥) في الكبير ٧٨/١١ برقم ٧٩ برقم (١١١٠٠ ، ١١١٠١) ، وقد استوفينا تخريجه في صحيح
ابن حبان برقم (٤٠٣٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٥٥) وقد أطلنا الكلام عليه في
« موارد الظمان » . وهو قوي بشواهد . انظر التعليق التالي .

(٦) ليس في أي من الإسنادين من اسمه هذا .

٧٥٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَخَفُ النِّسَاءِ صَدَاقًا أَعْظَمُهُنَّ بَرَكََةً » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه الحارث بن سهل ، وهو ضعيف (مص : ٤٦٤) .

٧٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خُطْبَتِهَا ، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا ، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا » .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني في الصغير والأوسط ، وقال فيهما : عن عروة ، فأقول : إِنَّ مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا .

وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقي رجال أحمد ثقات .

٧٥٥١ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَيْبَةَ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَسْتَحَلَّ بِدِرْهِمٍ فِي النِّكَاحِ ، فَقَدْ أَسْتَحَلَّ » .

رواه أبو يعلى^(٤) ، وفيه يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لُبَيْبَةَ ، وهو ضعيف .

(١) في الأوسط برقم (٩٤٤٧) وإسناده ضعيف . ولكنه حديث جيد ، وقد استوفينا تخريجه فيما تقدم برقم (٧٣٩٩) .

ملحوظة : هذا الحديث ساقط من (مص) .

(٢) في المسند ٧٧/٦ ، وهو حديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٣٩٨) .

(٣) في المكانين : هذا ، والذي يليه « كبشة » وهو تحريف .

(٤) في المسند ٢٤١/٢ - ٢٤٢ برقم (٩٤٣) ، وابن أبي شيبة ١٨٦/٤ باب : ما قالوا في مهر النساء ، وبرقم (١٨٠١٦) من طريق وكيع ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لُبَيْبَةَ ، عن جده قال : . . . وهذا إسناده ضعيف لضعف يحيى .

وقال البيهقي في السنن ٢٣٨/٧ : « ورواه ابن أبي شيبة . . . وذكر الحديث .

وأخرجه البيهقي في النكاح ٢٣٨/٧ باب : ما يجوز أن يكون مهرًا ، من طريق سعيد بن

٧٥٥٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ الْغَنَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ مِنْ الصَّدَقَةِ نَقْعُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : دَعْ لِي نَصِيبَكَ أَتَزَوِّجُ بِهِ .

رواه أبو يعلى^(١) ، وفيه حرب بن ميمون العبدي ، وهو ضعيف ، ووثقه أبو حاتم^(٢) ، وبقيه رجاله ثقات .

٧٥٥٣- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ كَانَ قِيمَتُهَا ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٍ .

قلت : هو في الصحيح^(٣) ، خلا قيمة النواة .

رواه البزار^(٤) ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

→ عنبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ، عن أبيه ، عن جده ... وانظر « تلخيص الحبير » ١٩٠/٣ ، والدر المنثور ١٢٠/٢ .

(١) في المسند برقم (٦٠٤١) وهو حديث جيد . وهناك تم تخريجه .

(٢) في (مص) : « ابن أبي حاتم » وهو خطأ ، وأبو حاتم هو : ابن حبان ، وانظر الثقات ٢١٣/٨ .

(٣) عند البخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٢٠٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٠) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٥٢) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢١٠٨) .

(٤) في البحر الزخار برقم (٧٢٨٣) - وهو في كشف الأستار ١٦٢/٢ برقم (١٤٢٧) - من طريق محمد بن صالح العدوي ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن أنس ... وشيخ البزار محمد بن صالح العدوي ، روى عن جماعة منهم : أبو معاوية الضرير ، الحسين بن علي الجعفي ، حماد بن أسامة القرشي .

روى عنه : البزار ، ابن أبي الدنيا القرشي ، محمد بن أبي بكر النسائي .

٧٥٥٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ .

قَالَ : « فَهَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً » . قَالَ : نَعَمْ ،

قَالَ : « عَلَى كَمْ ؟ » . قَالَ : عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ (مص : ٤٦٥) .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ ؟ » / ٢٨١/٤ .

قلت : في الصحيح طرف من أوله^(١) .

رواه البزار^(٢) ، عن أحمد بن أبان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٥٥٥- وَعَنْ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِينُهُ فِي مَهْرِ أَمْرَأَةٍ .

قَالَ : « كَمْ أَمَهَرْتَهَا ؟ » . قَالَ : مِنْهُ دِرْهَمٌ .

قَالَ : « لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ » .

رواه أحمد^(٣) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد رجال

الصحيح .

→ وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد تقدم برقم (٨٠٩) .

والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وانظر التعليق السابق .

(١) عند مسلم في النكاح (١٤٢٤) باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦١٨٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤١) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (١٢٠٦) .

(٢) في كشف الأستار ١٦١/٢ برقم (١٤٢٥) من طريق أحمد بن أبان ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد جيد ، أحمد بن أبان هو : القرشي ، ذكره ابن حبان في الثقات ٣٢/٨ .

(٣) في المسند ٤٤٨/٣ ، وعبد الرزاق برقم (١٠٤٠٩) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ←

٧٥٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى مَتَاعٍ بَيْتٍ^(١) قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ (ظ : ٢٢٨) .

رواه أبو يعلى^(٢) ، والبزار ، والطبراني ، وفيه الحكم بن عطية ، وهو ضعيف .

٧٥٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى مَتَاعٍ بَيْتٍ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ .

→ أحمد ٤٤٨/٣ ، والطبراني في الكبير ٣٥٢/٢٢ برقم (٨٨٢) - من طريق سفيان - ونسبه عبد الرزاق فقال : الثوري .

وأخرجه ابن أبي شبة ١٨٩/٤ باب : ما قالوا في مهر النساء ، والطبراني في الكبير برقم (٨٨٣) ، والبيهقي في الصداق ٢٣٥/٧ باب : ما يستحب من القصد في الصداق ، من طريق يزيد بن هارون ،

وأخرجه ابن منصور برقم (٦٠٤) من طريق هشيم ،
وأخرجه الحاكم ١٧٨/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢٣٥/٧ - من طريق ابن المبارك ،
وأخرجه الدولابي في الكنى ٢٥/١ من طريق إسماعيل بن عياش - تصحفت فيه إلى : عباس - .

جميعاً : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حذر . . . وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو إسناد صحيح إذا كان محمد بن إبراهيم سمعه من أبي حذر . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٨٤) ، وفي الأوسط برقم (٧٥٥٩) من طريق عبد الله بن شبيب ، حدثنا عمر بن سهل المازني ، حدثنا عمر بن صهبان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي حذر . . . وعبد الله بن شبيب ذاهب الحديث واتهم بالسرقة ، وقد تقدم برقم (٣٧٨) . وعمر بن صهبان ضعيف .
(١) ساقطة من (ظ ، د) .

(٢) في المسند برقم (٣٣٨٥) وإسناده ضعيف ، وهناك استوفينا تخريجه .
ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٧/٢٣ برقم (٤٩٨) من طريق أبي داود الطيالسي ، وهو إسناد ضعيف .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عمرو^(٢) بن الأزهر ، وهو متروك .

٧٥٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَتَاعٍ يَسْوَى أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

٧٥٥٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ لَيْلَةٍ مِنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ صَحْفَةً ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النِّسَاءَ ، وَيَقُولُ : « لَكَ كَذَا وَكَذَا ، وَجَفَنَةُ سَعْدٍ تَدُورُ مَعِيَ كُلَّمَا دُرْتُ » .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد ، وهو ضعيف .

٧٥٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ^(٥) بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ ، وَأَصْدَقَ مِنْ مَالِهِ مِئَتِي دِينَارٍ .

رواه الطبراني^(٦) في الأوسط ، بإسنادين في أحدهما

(١) في الأوسط برقم (٤٦٧) وابن عدي في الكامل ١٧٨٥ / ٥ من طريق عمرو بن الأزهر ، حدثنا حميد الطويل ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . . . وعمرو بن الأزهر متروك ، وقد رمي بالكذب .

(٢) في (ظ) : « عمر » وهو تحريف .

(٣) في الأوسط برقم (٢٠٩٧) من طريق وكيع ، عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية العوفي - سقط من إسناده - عن عائشة . . . وعطية العوفي ضعيف .

(٤) في الكبير ١٢٢ / ٦ برقم (٥٧٠١) من طريق أحمد بن عمرو الخلال المكي ، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، حدثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل ، عن أبيه ، عن جده سهل بن سعد . . . وشيخ الطبراني ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد تقدم برقم (٧٠٣) (٤٤١٥ ، ٦٤٥٢ ، ٦٥٧٧) ، وعبد المهيمن ضعيف .

(٥) في (ظ) : « سعد » وهو خطأ ، وقد صوب علي هامشها .

(٦) في الأوسط برقم (٤١١٨) من طريق علي بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن علي ←

إسماعيل^(١) بن علي الأنصاري ، عن رواد بن الجراح ، ورواد فيه ضعف ، وقد وثقه جماعة ، وإسماعيل لم أعرفه (مص : ٤٦٦) ، وبقيّة رجال هذا ثقات .
والإسناد الآخر ضعيف .

٧٥٦١- وَعَنْ صَفِيَّةَ ، قَالَتْ : أَعْتَقَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ عِتْقِي صَدَاقِي .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، والكبير ، ورجاله ثقات .

وقال في الأوسط : لا يروى عن صفية إلا بهذا الإسناد .

٧٥٦٢- وَعَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ مَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ، وَعَتَقَ كُلَّ أَسِيرٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ .

→ الأنصاري ، حدثنا رواد بن الجراح ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس... ورواد ضعيف ، وإسماعيل بن علي ما وجدت له ترجمة .

وأخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط برقم (١٦٧١) من طريق أحمد بن النضر ، حدثنا يوسف بن عبد الرحمن المروزي ، حدثنا مروان بن محمد الطاطري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أنس... ويوسف بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل ٢٢٥/٩ : « لا أعرفه ، حدثني عنه عيسى بن إبراهيم بحدِيثين كذب لا أصل لهما » .

وقال ابن حجر في لسان الميزان ٣٢٥/٦ : « حدث عنه عيسى البركي بحدِيثين موضوعين » . وباقي رجاله ثقات .

سعيد بن بشير فصلنا القول فيه عند الحديث (١٤٤٢) في « مجمع الزوائد » .

(١) في الأصل عند الطبراني « محمد بن إسماعيل » وهو خطأ .

(٢) في الأوسط برقم (٤٩٥٠) من طريق شاذ بن فياض ، حدثنا هاشم بن سعيد ، حدثني كنانة ، عن صفية... وهاشم بن سعيد ضعيف .

وكنانة مولى صفية فصلنا القول فيه عند الحديث (٧١١٨) في « مسند الموصلي » .

ولكن أخرجه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل صداقها عتقها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣٠٥٠ ، ٣٣٥١ ، ٤١٦٢) .

رواه الطبراني^(١) مرسلًا ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٥٦٣- وَعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَتَهُ فَقُلْتُ : مَالِي مِنْ شَيْءٍ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ صَلَاتَهُ ، وَعَائِدَتَهُ ، فَخَطَبْتُهَا إِلَيْهِ / فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » .

قُلْتُ : لَا ، قَالَ : « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ الَّتِي أُعْطِيتُكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ » . قَالَ : هِيَ عِنْدِي .

قَالَ : « فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ » .

رواه أحمد^(٢) ، وفيه رجل لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٥٦٤- وَعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : زَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَتَهُ فَاطِمَةَ عَلَى بَدَنِ^(٣) مِنْ حَدِيدٍ حُطَمِيَّةٍ ، وَكَانَ سَلَّحَنِهَا وَقَالَ : « أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْهَا تُحَلِّلُهَا بِهَا » .

فَبَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهَا ، وَاللَّهُ مَا ثَمَنُهَا كَذَا وَكَذَا ، وَأَرْبَعُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ .

(١) في الكبير ٥٩/٢٤ برقم (١٥٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبي قال : كانت جويرية . . . وهو عند عبد الرزاق برقم (١٣١١٨) وهو مرسل .

(٢) في المسند ٨٠/١ من طريق سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه ، عن رجل سمع علياً يقول : . . . وهذا إسناد فيه جهالة .

وأخرجه النسائي في النكاح (٣٣٧٥) باب : تحلة الخلوة ، من طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن علياً قال : تزوجت فاطمة . . . وهذا إسناد صحيح . ولكن يشهد له حديث ابن عباس الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٣٩) .

والحطمية - بضم الحاء ، وفتح الطاء المهملتين - : الدرع الثقيلة التي تحطم السيوف .

وقيل : نسبة إلى حطم بن محارب ، وهم بطن من قيس .

وقيل : دروع تنسب إلى رجل كان يعملها .

(٣) البدن : الدرع من الزرد ، وقيل : هي القصيرة منها .

رواه أبو يعلى^(١) ، ومجاهد لم يسمع من علي ، ورجاله ثقات .

٧٥٦٥- وَعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أبيعُ

فَرَسِي أَوْ دِرْعِي ؟ قَالَ : « بَعْ دِرْعَكَ » (مص : ٤٦٧) .

فَبِعْتُهَا بِأَثْنَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَ فَاطِمَةَ .

رواه أبو يعلى^(٢) ، من رواية العباس بن جعفر بن زيد بن طلق ، عن أبيه ،

عن جده ، ولم أعرفهم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٥٦٦- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ زَوَّجَ عَلِيًّا

فَاطِمَةَ ، قَالَ : « يَا عَلِيُّ ، لَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تُقَدِّمَ لَهُمْ شَيْئًا » .

فَقَالَ : مَا لِي شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَعْطِهَا دِرْعَكَ الْخَطْمِيَّةَ » .

قَالَ ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ : فَقَوِّمَتِ الدَّرْعُ أَرْبَعَ مِثَّةٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، والكبير ، باختصار ، وفيه سعيد بن زنبور ،

ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

(١) في المسند ٣٨٨/١ برقم (٥٠٣) وإسناده ضعيف لانقطاعه ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٢) في المسند ٣٦٢/١ برقم (٤٧٠) وإسناده ضعيف ، فيه مجهولان : جعفر بن زيد بن طلق ، وزيد بن طلق وهناك استوفينا تخريجه .

(٣) في الأوسط برقم (٧٩٧٧) ، وفي الكبير ٣٥٥/١١ برقم (١٢٠٠٠) من طريق سعيد - هكذا سماه ابن حبان ، - وسماه آخرون سعداً - بن زنبور ، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح . وسعد هو ابن زنبور الفراء قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٨٣/٤ وقد سئل عنه : « مجهول » . وقال ابن حاتم في « الجرح والتعديل » ٨٤/٤ : « روى عن الفضيل بن عياض » .

وترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١٢٧/٩ وأورد أن أحمد شهد له بالحفظ ، وأنه لم يجد ما يستغرب في رواياته عن الفضيل بن عياض . كما أنه أورد ما قاله يحيى عندما سئل عنه : سعد بن زنبور ، ذاك المسكين ، ذاك الذي يعلم بالقرئ ، وهو ثقة ، وما أراه يكذب ، وذكره ابن حبان في الثقات . وانظر « لسان الميزان » برقم ١٥/٣ . وانظر الحديث التالي أيضاً .

٧٥٦٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عَلِيًّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنٍ مِنْ حَدِيدٍ .

رواه البزار^(١) ، والطبراني ، ورجال الطبراني رجال الصحيح .

٧٥٦٨ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ بِفَاطِمَةَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٥٦٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَيْلٍ ، قَالَ : خَطَبَ عُمَرُ بْنُ حُرَيْثٍ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ فَقَالَ : لَا أَزُوجُكَ إِلَّا عَلَى حُكْمِي .
قَالَ : لَكَ حُكْمُكَ .

قَالَ : لَسْتُ^(٣) بِأَخِيرَ مَنْ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَوَّجَهُ عَلَى الْفَرِيضَةِ .

رواه الطبراني^(٤) وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما ، وبقيّة رجاله ثقات (مص : ٤٦٨) .

٧٥٧٠ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ ، قَالَ : رَكِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْبَرَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) في كشف الأستار ١٦٢/٢ برقم (١٤٢٨) من طريق محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٨/١١ برقم (١١٦٣٦) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق ، وابن جريج قد عنعن ، ولكنه متابع كما تقدم .

(٢) في الكبير ١٥٠/٥ برقم (٤٩٠٨) من طريق عمرو بن علي ، عن الحجاج بن أرطاة عن عكرمة ، عن زيد بن ثابت . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة .

(٣) في الكبير : « ليست » وهو الصواب .

(٤) في الكبير ١٠٢/١٧ برقم (٢٤٤) من طريق قيس بن الربيع ، حدثنا سعيد بن مسروق ، عن المغيرة بن شبيب ، به . وقيس بن الربيع ضعيف . والمغيرة هو : ابن شبيب ويقال : شُبَيْل .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَا إِكْثَارُكُمْ فِي صُدُقِ^(١) النِّسَاءِ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ؟! وَإِنَّمَا الصَّدَقَاتُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَرْبَعُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَ إِلَّا كَثَارُ فِي ذَلِكَ تَقَوَّى عِنْدَ اللَّهِ ، أَوْ مَكْرُمَةٌ ، لَمْ تَسْبِقُوهُمْ إِلَيْهَا ، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا زَادَ رَجُلٌ عَلَى أَرْبَعِ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ .

قَالَ / : ثُمَّ نَزَلَ ، فَأَعْتَرَضَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، ٢٨٣/٤ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِمْ عَلَى أَرْبَعِ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : فَأَنْتَى ذَلِكَ ؟

قَالَتْ : أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ .

فَقَالَ : اللَّهُمَّ غُفْرًا ، كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ ، قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ فَرَكِبَ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تَزِيدُوا النِّسَاءَ فِي صَدَقَاتِهِنَّ عَلَى أَرْبَعِ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ مَالِهِ مَا أَحَبَّ .

قَالَ أَبُو يَعْلَى : وَأَظْنُهُ قَالَ : فَمَنْ طَابَتْ نَفْسُهُ فَلْيَفْعَلْ .

رواه أبو يعلى^(٢) في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وفيه ضعف وقد وثق .

(١) الصداق : المهر ، والجمع صُدُقٌ ، وأصدقة .

(٢) في الكبير - ذكره الهيثمي في « المقصد العلي » برقم (٧٥٧) ، والبوصيري في الإتحاف برقم (٤٤٢١) ، وابن حجر في « المطالب العلية » برقم (١٦٧٤) - من طريق أبي خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن المجالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ... ومجالد بن سعيد ضعيف . ذكر الحديث ابن كثير في التفسير ٢/ ٢١٢ - ٢١٣ .

ونسبه ابن حجر في « المطالب العلية » برقم (١٥٠٤) إلى أبي يعلى .

وأخرجه ابن منصور برقم (٥٩٨) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصداق ٧/ ٢٣٣ باب : لا وقت في الصداق كثر أو قل - من طريق هشيم ، حدثنا مجالد ، بالإسناد السابق .

٧٥٧١- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَمْرَأَةً ، قَالَ :
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِمِئَةِ جَارِيَةٍ ، مَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ .
رواه الطبراني ^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٥٧٢- وَعَنْ عَائِشَةَ وَمَكْحُولٍ ، قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَا أَسْتَحِلَّ بِهِ فَرْجُ الْمَرْأَةِ مِنْ مَهْرٍ أَوْ عِدَةٍ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا أُكْرِمَ بِهِ أَبُوهَا ، أَوْ
أَخُوهَا ، أَوْ وَلِيِّهَا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ بِهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ
أُخْتَهُ » .

رواه أحمد ^(٢) ، وإسناده منقطع ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس
(مص : ٤٦٩) .

٤٣- بَابُ : فِيمَنْ نَوَى أَنْ لَا يُؤَدِّيَ صَدَاقَ أَمْرَأَتِهِ

٧٥٧٣- عَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ أَمْرَأَةً صَدَاقًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَيْهَا فَغَرَّهَا بِاللَّهِ ،
وَأَسْتَحَلَّ فَرْجَهَا بِالْبَاطِلِ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٣) وَهُوَ زَانٍ » .

→ وقال السيوطي في « الدر المنثور » ١٣٣/٢ : « وأخرج سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند
جيد عن مسروق . . . » وذكر هذا الحديث .

(١) في الكبير ٢٨/٣ برقم (٢٥٦٤) من طريق عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن ابن
سيرين قال : . . . وهذا إسناد صحيح .

(٢) في المسند ١٢٢/٦ ، والبيهقي في الصداق ٢٤٨/٧ باب : الشرط في المهر ، من طريق
الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال
رسول الله . . .

وعند أحمد زيادة : وحدثني مكحول قال : قال رسول الله . . .

والحجاج بن أرطاة ضعيف ، وإسناده مكحول مرسل أيضاً . وهو الصواب ، ولكن الحديث
حسن لغيره .

(٣) في (د) : « يلقاه » .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني ، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم .

٧٥٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : عِنْدِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ ، أَحَبَّهُ اللَّهُ » .

٧٥٧٥ - وَالْآخَرُ : « مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَبْقِيَ لَهَا بِهِ ، فَهُوَ زَانٍ » .

رواه البزار^(٢) ، عن محمد بن الحصين الجزري ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله^(٣) ثقات .

٧٥٧٦ - وَعَنْ مَيْمُونِ الْكُرْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ ، لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُوَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا^(٤) ، لَقِيَ / اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ » .

رواه الطبراني^(٥) في الصغير ، والأوسط ، ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في هذا في البيوع في الدين .

(١) في المسند ٣٣٢/٤ من طريق الحسن بن محمد الأنصاري ، حدثني رجل من النمر بن قاسط قال : سمعت صهيبياً . . . وهذا إسناد فيه جهالة .

وقد تقدم برقم (٦٧١٥) ، ويشهد له الحديثان التاليان .

(٢) في كشف الأستار ١٦٢/٢ برقم (٦٧٤١) . وهو حديث جيد انظر الحديث المتقدم برقم (٦٧١٥) .

(٣) في (ظ ، د) : « مشايخه » .

(٤) قوله : « خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها » ساقط من (ظ) .

(٥) في الصغير ٤٣/١ ، وفي الأوسط برقم (١٨٧٢) ، وقد تقدم برقم (٦٧١٦) وهو حديث حسن .

٤٤ - بَابُ نِكَاحِ السَّرِّ

٧٥٧٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ السَّرِّ .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح ، ولم يتكلم فيه أحد ، وبقيّة رجاله ثقات .

٤٥ - بَابٌ : أَيُّ يَوْمٍ يَكُونُ التَّزْوِيجُ

٧٥٧٨- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : يَوْمُ الْأَحَدِ يَوْمُ غَرَسٍ وَبِنَاءٍ ، وَيَوْمُ الْاِثْنَيْنِ يَوْمُ السَّفَرِ ، وَيَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ ، وَيَوْمُ الْأَرْبَعَاءِ يَوْمُ اخْذٍ وَلَا عَطَاءٍ فِيهِ ، وَيَوْمُ الْخَمِيسِ يَوْمُ دُخُولٍ عَلَى السُّلْطَانِ ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ تَزْوِيجٍ وَبَاءَةٍ .

رواه أبو يعلى^(٢) ، وفيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك .

٧٥٧٩- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، وَصَامَ يَوْمَهُ ، وَعَادَ مَرِيضًا ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، وَشَهِدَ نِكَاحًا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » .

(١) في الأوسط برقم (٦٨٧٠) من طريق محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح المصيصي ، حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن رجاء بن أبي سلمة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة وشيخ الطبراني ترجمه ابن عساكر في تاريخه ، وصاحب « غاية النهاية » ١٧١ / ٢ ، وقد روى عنه محمد بن الوزير ، ومحمد بن قدامة الجوهري ، وكثير بن عبد الله المذحجي .

وروى عنه الطبراني ، ومحمد بن الحسن الموصلي البغدادي صاحب التفسير . ولم يوردا فيه جرحاً ، وقال صاحب « غاية النهاية » : « مقرر متصدر » وباقي رجاله ثقات .

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩٣ / ٦ وقال : « غريب من حديث الزهري ، عن حميد ، تفرد به ضمرة عن رجاء » .

(٢) في المسند ٤ / ٤٧٩ برقم (٢٦١٢) وإسناده تالف وهو موقوف . وله شواهد وأسانيد هامة . انظر « المقاصد الحسنة » برقم (١٣٥٤) ، والفوائد المجموعة برقم (١٢٥٠) .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه محمد بن حفص^(٢) الأوصابي ، وهو ضعيف (مص : ٤٧١) .

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ

٧٥٨٠- عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكَحُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ ، وَلَا مَهْرٌ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ » .

رواه أبو يعلى^(٣) ، وفيه مبشر بن عبيد ، وهو متروك .

٧٥٨١- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ، وفيه

(١) في الأوسط برقم (٢٣٦٩) ، وفي مسند الشاميين برقم (٢٣٤٨) ، وفي الكبير برقم (٦٤٨٤) من طريق إبراهيم بن محمد الحمصي ، حدثنا محمد بن حفص الأوصابي ، حدثنا محمد بن حمير ، عن حريز بن عثمان ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة : أن النبي قال : ... وإبراهيم بن محمد الحمصي غير معتمد ، والأوصابي ضعيف أيضاً .

وقال الطبراني : لم يروه عن حريز غير محمد .

(٢) في (مص) : « الحسن » وهو تحريف .

(٣) في المسند ٧٢/٤ برقم (٢٠٩٤) وفي إسناده متهم بالوضع كذاب . وهناك استوفينا تخريجه .

(٤) في الأوسط برقم (٨٧٧) ، وفي الكبير ٢٠٢/١١ برقم (١١٤٩٤) من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، حدثنا سعيد ، عن منصور بن أبي الأسود ، عن أبي يعقوب ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ... ويعقوب - أو أبو يعقوب - ما تبينته ، فالله أعلم . ولكن يشهد له حديث عائشة ، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٤) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٤٧ ، ١٢٤٨) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٢٣٠) . وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٣٠) .

يعقوب^(١) ، غير مسمى ، فَإِنْ كَانَ هُوَ التَّوَامَ ، فَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ معين ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ ، فَلَمْ أَعْرِفْهُ ، وَبَقِيَ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٧٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيْمًا أُمْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه حمزة بن أبي حمزة ، وهو متروك .

→ وقد سهونا هنا - أي في « مسند الحميدي » - فقلنا : إسناده صحيح ، فجعل من لا يضل ولا ينسى .
وتشهد له أحاديث هذا الباب .

(١) في (ظ ، د) : « أبو يعقوب » وجاء في « الثقات » لابن حبان ٦٦٨/٧ : « أبو يعقوب مولى سعيد بن العاص . . . » وأزعم أن هذا تحريف ، صوابه (أبو يعفور) . وهو : أبو يعفور الثقفي الكوفي ، مولى سعيد بن العاص . وقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٦٠/٩ ونقل عن أبي زرعة قوله : « ليس به بأس ، ولا أدري ما اسمه » .

(٢) في (ظ) : « عمر » وهو تحريف .

(٣) في الكبير ٤٦٨/١٣ برقم (١٤٣٣٤) ،

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٢١ - من طريق محمد بن أحمد ، حدثنا عبد الله بن شيرويه ،

كلاهما : حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن عصمة الجشمي ، حدثنا حمزة بن أبي حمزة ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو . . . وإسناده فيه حمزة وهو متروك كما قال الهيثمي رحمه الله .

وعبد الله بن عصمة ضعيف الحديث .

وقال إسحاق : (قد أدرك حمزة عطاءً ومكحولاً ، وهذا حديث غريب من حديث عطاء عن عبد الله ، تفرد بلفظ التفريق ، وروي عن عروة ، عن عائشة مثله في إبطال النكاح من دون لفظة التفريق) .

وانظر حلية الأولياء ٣/٣٢١ .

وانظر « كنز العمال » برقم (٤٤٦٤٣) .

ولكن يشهد له ما تقدم من أحاديث الباب التي يشهد بعضها للبعض الآخر .

٧٥٨٣ - وَعَنْ ابْنِ / عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

قلت : رواه ابن ماجه^(١) ، خلا قوله : « وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقيه رجاله ثقات .

٧٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه عمر بن صهبان ، وهو متروك (مص : ٤٧٢) .

٧٥٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي ، فَإِنْ أَشْتَجَرُوا ، فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ، وفيه عمرو بن عثمان الرقي ، وهو

(١) في النكاح (١٨٨٠) باب : لا نكاح إلا بولي ، من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . والحجاج ضعيف .

(٢) في الكبير ١٤٢/١١ برقم (١١٢٩٨) من طريق حميد بن أبي مخلد الواسطي ، حدثنا محمد بن الصباح الجرجاني ، حدثنا معمر بن سليمان الرقي ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . . وشيخ الطبراني روى عن : محمد بن الصباح الجرجاني ، ووهبان بن بقية الواسطي ، ويوسف بن الحكم الضبي .

روى عنه : أحمد بن إبراهيم الجرجاني ، والطبراني ، ابن الحطاب الرازي . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف .

وأخرجه أحمد ٢٥٠/١ - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق برقم (١٦٩٣) - والبيهقي في النكاح ١٠٧/٧ باب : لا نكاح إلا بولي ، والخطيب في « الفصل للوصل المدرج في النقل » ٧١٢/٢ برقم (٧) من طريق معمر ، وعبد الله بن المبارك ، عن الحجاج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . والحجاج ضعيف .

وانظر كامل ابن عدي ١١٣٩/٣ .

(٣) في الأوسط برقم (٢٣٦٩) ، وإسناده ضعيف .

(٤) في الأوسط برقم (٣٩٣٨) من طريق محمد بن العباس بن الوليد الزيتوني ، حدثنا ←

متروك ، وقد وثقه ابن حبان .

٧٥٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه عمر بن قيس المكي ، وهو متروك .

→ عمرو بن عثمان الرقي ،

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٤٠/٩ من طريق داود بن علي بن خلف ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ،

جميعاً : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . . . ومحمد بن العباس قال الخطيب في تاريخ بغداد ١١٠/٣ : « وكان ثقة » .

وقال الذهبي : « الإمام الصالح الصادق » ، وعمرو بن عثمان ضعيف . وانظر الكامل لابن عدي ٢٠٤٣/٦ .

(١) في الأوسط برقم (٥٢٥) وفي الكبير برقم (١٢٤٨٣) ، - ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة برقم (٣٥٦٦) - والبيهقي في النكاح ١٢٤/٧ باب : لا نكاح إلا بولي مرشد ، من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الله بن داود ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وبشر بن المفضل - وعند البيهقي : بشر بن منصور - حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . مرفوعاً : وإسناده رجاله ثقات . وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث مسنداً عن سفيان إلا ابن داود ، وبشر ، وابن مهدي ، تفرد به القواريري » .

وقال البيهقي : « تفرد به القواريري مرفوعاً ، والقواريري ثقة ، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما ، أخبرناه أبو القاسم الطبراني ، حدثنا إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله ولم يرفعه . . . والصحيح موقوف والله أعلم » .

وهذا الأثر الموقوف عند عبد الرزاق برقم (١٠٤٨٣) .

(٢) في الأوسط برقم (٩٣٦٩) من طريق هارون بن محمد بن المنخل ، حدثنا الفضل بن ←

٧٥٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ ، وَمَهْرٍ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ » .
رواه الطبراني^(١) في الكبير .

ورواه في الأوسط^(٢) ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلْبَعَايَا اللَّاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ ، لَا يَجُوزُ نِكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ » .
وفي إسنادهما الربيع بن بدر وهو متروك .

٧٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » .
رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، وفيه [سليمان بن أرقم وهو متروك .

→ أبي طالب ، حدثنا الحارث بن منصور ، حدثنا عمر بن قيس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . . وشيخ الطبراني هارون بن محمد بن المنخل ، روى عن جماعة منهم : الفضل بن أبي طالب ، أحمد بن إبراهيم الدورقي ، العباس بن جعفر البغدادي روى عنه : الطبراني ، يعقوب بن يوسف الطباع .

وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وعمر بن قيس المكي متروك الحديث .
وانظر الحديث الآتي برقم (٧٦١٣) .

(١) في الكبير ١٥٥/١١ برقم (١١٣٤٣) ، وابن الجوزي في « التحقيق في مسائل الخلاف » برقم (١٩٣٨) من طريق الربيع بن بدر ، حدثنا النهاس بن قهم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس . . . والربيع بن بدر متروك ، والنهاس بن قهم ضعيف . وانظر التعليق التالي .
(٢) برقم (٤٥١٧) من طريق الربيع بن بدر ، بإسناد الحديث السابق .

(٣) في الأوسط برقم (٦٣٦٢) من طريق محمد بن عمرو ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وشيخ الطبراني بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (١٢٩٨) ، وسليمان بن أرقم متروك .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١١٠١/٣ من طريق محمد بن الحارث البزار ، حدثنا محمد بن سلمة ، بالإسناد السابق .

وأخرجه البيهقي في النكاح ١٢٥/٧ باب : لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ، والخطيب في «

٧٥٩٠- وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ وَشَاهِدِيَّ عَدْلٍ » (مص : ٤٧٣) .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، من طريق محمد بن عبد الملك^(٢) ، عن أبي الزبير ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَاسِطِي الْكَبِير ، فهو ثقة ، وإلا ، فلم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٥٩١- وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

→ « تاريخ بغداد » ٢٤٤/٣ من طريق يعقوب بن الجراح ، حدثنا المغيرة بن موسى ، عن هشام بن حسان القردوسي ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . . . والمغيرة بن موسى ضعيف . وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢١١٣/٦ من طريق النضر بن إسماعيل البجلي ، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، مع زيادة ، والعرزمي متروك . وله حديث في « الولي » دون الشاهدين ، خرجناه في « موارد الظمان » برقم (١٢٤٦) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٦) .

(١) في الأوسط برقم (٥٥٦٠) من طريق محمد بن عبد الملك ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . .

في أصولنا جميعها جاء « محمد بن عبد الملك » وهو خطأ ، فقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٢١١٣/٦ من طريقين : حدثنا قطن بن نسير ، حدثنا عمرو بن النعمان ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . والعرزمي متروك . وقال ابن عدي : « وقد اختلف في هذا على العرزمي على ثلاثة ألوان : الأول : وذكر طريق النضر بن إسماعيل البجلي ، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . » ثم قال :

« والثاني : حدثناه ابن ناجية ، حدثنا أبو معمر القطيعي ، حدثنا النضر بن إسماعيل ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح إلا بولي .

واللون الثالث : حدثناه عبدان وعمران بن موسى قالوا : حدثنا قطن بن نسير . . . » وذكر الطريق إلى جابر التي تقدمت .

وانظر « إرواء الغليل » ٢٤١/٦ فلم يتبّه العلامة الألباني إلى هذا الخطأ .

(٢) هذا خطأ ، وصوابه : « عبد الملك بن عبيد الله العرزمي » كما تقدم .

« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه^(٢) عثمان^(٣) بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك .

٧٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » .

قلت : رواه أبو داود^(٤) ، وغيره ، خلا قوله : « وَشَاهِدَيْنِ » .

رواه الطبراني^(٥) في الكبير ، والأوسط إلا أنه قال : وشهود ، وفيه

(١) في الأوسط برقم (٩٢٨٧) من طريق هاشم بن مرثد ، حدثنا المعافى بن سليمان ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عثمان بن عبد الرحمن قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة ، عن عائشة . . . وشيخ الطبراني ضعيف .

وعثمان بن عبد الرحمن هو : الوقاصي ، وهو متروك .

وأخرجه الطبراني في الأوسط أيضاً برقم (٦٩٢٣) من طريق محمد بن علي بن حبيب ، حدثنا علي بن جميل الرقي قال : حدثنا حسين بن علوان - تحرفت فيه إلى : عياش - عن جعفر بن برقان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . .

وشيخ الطبراني محمد بن علي بن حبيب الرقي روى عن جماعة يزيد على سبعة عشر شيخاً . منهم علي بن جميل الرقي ، وروى عنه جماعة يزيد على ثمانية أشياخ منهم الطبراني ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . وانظر (١٢٠٣١ و ١٣٢٨٨) .

وعلي بن جميل ، وحسين بن علوان متهمان .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧٧٠ / ٢ من طريق عمار - تحرفت إلى : عماد - بن رجاء ، حدثنا الحسين بن علوان ، بالإسناد السابق .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٣) ساقطة من (مص) .

(٤) في النكاح (٢٠٨٥) باب : في الولي . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٧٢٢٧) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٧٧ ، ٤٠٧٨ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٩٠) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٢٢٨) .

(٥) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وأخرجه في الأوسط برقم (٥٥٦١) من طريق ←

أبو بلال الأشعري ، وهو ضعيف .

٧٥٩٣ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ / النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه عبد الله بن مُحَرَّرٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

٧٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي عُبَّاسٍ ، قَالَ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ عُقْدَةِ النِّكَاحِ شَيْءٌ ، جَعَلَتْ مَيْمُونَةُ أَمْرَهَا إِلَى أُمِّ الْفَضْلِ ، فَجَعَلَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى الْعَبَّاسِ^(٢) ، فَأَنْكَحَهَا

→ أَبِي بَلَالٍ الْأَشْعَرِي ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . . . وَأَبُو بَلَالٍ الْأَشْعَرِي ، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ضَعِيفَانِ .

(١) فِي الْكَبِيرِ ١٤٢/١٨ بِرَقْم (٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . . . وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِرَقْم (١٠٤٧٣) وَفِي إِسْنَادِهِ عِلَّتَانِ : ضَعْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ عِمْرَانَ غَيْرِ ثَابِتٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ٢٢٥/٣ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي النِّكَاحِ ١٢٥/٧ بَاب : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ ٣٠٩/٢ ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ ١٤٥٣/٤ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، بِالإِسْنَادِ السَّابِقِ .

وَعِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ ، وَابْنِ عَدِي : « عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ » .

وَقَدْ تَابَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ عِنْدَ ابْنِ عَدِي فِي الْكَامِلِ ١٥٦٩/٤ ، وَالسَّهْمِيُّ فِي « تَارِيخِ جَرَجَانَ » ص (٤٩٠ - ٤٩١) . فَقَدْ أَخْرَجَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْوَاقِفِيِّ وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ ، وَكَذَبَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

وَقَالَ ابْنُ عَدِي : « وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ غَرِيبٌ ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ فَقَالَ : عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ ، وَيَحْيَى الْبَابِلِيُّ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ : مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَأَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

وَلَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْوَاقِفِيُّ أَحَادِيثَ وَكُلُّهَا مَقْلُوبَاتٌ ، وَكُلُّهَا إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصِّدْقِ » .

(٢) فِي (مَص) : « ابْنُ الْعَبَّاسِ » وَهُوَ خَطَأٌ .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه الطبراني^(١) في الكبير ، والأوسط ، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

ورواه أَبُو يَعْلَى بْنُ خُوَيْه^(٢) إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ مِثْمُونَةَ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ (مص : ٤٧٤) .

٤٧ - بَابٌ : فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ

٧٥٩٥- عَنْ كَزْدَمَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي يُقَالُ لَهُ : أَبُو ثَعْلَبَةَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَعَلَيَّ حِذَاءٌ ، وَلَا حِذَاءَ لَهُ ، فَقَالَ : أَعْطِنِي نَعْلَكَ ، فَقُلْتُ : لَا ، إِلَّا أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ ، قَالَ : أَعْطِنِي ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا ، بَعَثَ إِلَيَّ بِنَعْلِي ، وَقَالَ : لَا زَوْجَةَ لَكَ عِنْدِي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « دَعَهَا لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ لَا نَحْرَنَ ذُودًا مِنْ ذُودِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ،

(١) في الكبير ٣٦٣/١٠ برقم (١٠٧٢٨) ، وفي الأوسط برقم (١٠١١) من طريق أحمد بن داود المكي ، حدثنا يعقوب بن حميد ، حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي ، عن عبد الله بن أبي لبید - تحرفت فيهما إلى : أسيد ، عن أبي سلمة - تحرفت في الأوسط إلى : أبي مسلم - عن ابن عباس . . . وهذا إسناد قابل للتحسين .

عبد الله بن عبد الله الأموي فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٥٤٣٣) .
وشیخ الطبرانی قلنا عند الحديث المتقدم برقم (١٢٣٩) : « ترجمه صاحب العقد الثمين ٨٤/٣ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً » ، ونضيف هنا : ترجمه ابن الجوزي في « المنتظم » ١٢/٣٤٥ - ٣٤٦ وقال : « يعرف بالمكي ، وكان ثقة ، أقام بمصر ، وتوفي بها سنة (٢٨٢) هـ » ، وقال أبو سعد بن يونس في « تاريخ مصر » : « ثقة » . وقد تقدم برقم (١٢٣٩) .

ويعقوب بن حميد بن كاسب فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٤٦٦) في « موارد الظمان » .
(٢) في المسند ٣٦٤/٤ برقم (٢٤٨١) وإسناده ضعيف . وهناك استوفينا تخريجه .

فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، لَا نَذَرَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف .

٧٥٩٦- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وَلَقِيْتُهُ وَكَلَّمْتُهُ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « نُوَيْبَتُهُ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نُوَيْبَتُهُ خَيْرٌ أَوْ نُوَيْبَتُهُ شَرٌّ ؟

قَالَ : « لَا ، بَلْ^(٢) نُوَيْبَتُهُ خَيْرٌ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْتُ مَعَ عَمِّ لِي فِي سَفَرٍ فَأَدْرَكَهُ الْخَفَاءُ ، فَقَالَ : أَعْرِزْنِي حِذَاءَكَ ، فَقُلْتُ : لَا أُعِيرُكَهَا^(٣) أَوْ تَزَوَّجْنِي ابْنَتَكَ ، قَالَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَلَمَّا أَتَيْنَا أَهْلَنَا ، بَعَثَ إِلَيَّ بِحِذَائِي ، وَقَالَ : لَا أَمْرَأَةَ لَكَ عِنْدَنَا .

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا . . . » .

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي اللَّقْطَةِ .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه أبو فروة : يزيد بن سنان ، وهو ضعيف .

٤٨- بَابُ : فِيمَنْ نَكَحَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا

٧٥٩٧- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ وَيَقُولُ : كُنْتُ لَاعِبًا ، وَيُعْتِقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ^(٥) ، وَيَقُولُ : كُنْتُ لَاعِبًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ وَلَا تَنْخِذُوا أَيْدِيَكُمْ / اللَّهُ هُزُؤًا ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

٢٨٧/٤

(١) في الكبير ١٩١/١٩ برقم (٤٢٩) ، وإسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (٧٠٢٧) .

(٢) سقط من قوله : « نويبة » حتى هنا من (ط) .

(٣) في (ط) : « لا أعيرها لك » .

(٤) في الكبير ٢٢٦/٢٢ برقم (٥٩٧) ، وقد تقدم مختصراً برقم (٦٩٠٩) ، وسيأتي برقم (١٦٠٤٣) .

(٥) في (ط) : « يرجع » .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّمَ ^(١) ، أَوْ نَكَحَ ، أَوْ
أَنْكَحَ ، فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا ، فَهُوَ جَادٌ » .

رواه الطبراني ^(٢) ، وفيه عمرو بن عبيد ، وهو من أعداء الله .

(١) عند ابن أبي شيبة ١٠٦/٥ باب : من قال : ليس في الطلاق والعتاق لعب : « حرر » .

(٢) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

ولكن أخرجه ابن أبي شيبة - ذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » برقم (٢٤٩٨١) - وابن
عدي في الكامل ١٧٦١/٥ من طريقين : عن عمرو بن عبيد - تحرف في الاستذكار إلى :
عمر - عن الحسن ، عن أبي الدرداء . . . والحسن لم يدرك أبا الدرداء فالإسناد منقطع ،
وعمر بن عبيد ضعفه .

وقال ابن عدي : « وعمرو بن عبيد قد كفانا السلف مؤنته حيث بينوا ضعفه في رواياته ، وبينوا
بدعته ودعائه إليها ، ويغري الناس بنسكه . . .

وللسلف فيمن ينسب إلى الصلاح كلام كثير ، حتى قال يحيى القطان : ما رأيت قوماً أصرح
بالكذب من قوم ينسبون إلى الخير .

وكان - يعني عمراً - يغري الناس بنسكه وتقشفه ، وهو مذموم ضعيف الحديث جداً ، معلن
بالبدع ، وقد كفانا ما قال فيه الناس » وانظر التعليق التالي .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٢٤٥ ، ١٠٢٤٦) ، وابن أبي شيبة ١٠٥/٥ باب : من قال :
ليس في الطلاق والعتاق لعب ، وابن منصور برقم (١٦٠٤ ، ١٦٠٥) من طريق الحسن ، عن
أبي الدرداء قال : ثلاث لا يلعب بهن : النكاح والعتاق والطلاق ، وإسناده منقطع .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٥ من طريق عيسى بن يونس ، عن عمرو ، عن الحسن
قال : . . . بمثل روايتنا ، مرسلًا ، وإسناده تالف .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في الطلاق (٢١٩٤) باب : في
الطلاق على الهزل ، والترمذي في الطلاق (١١٨٤) باب : ما جاء في الجد والهزل في
الطلاق ، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٣٩) باب : من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا ، وسعيد بن
منصور برقم (١٦٠٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٩٨/٣ باب : طلاق المكره ،
والدارقطني ٢٥٦/٣ ، ٢٥٧ ، والحاكم برقم (٢٨٠٠) ، والبيهقي في الخلع والطلاق
٣٤١/٧ باب : صريح أبواب الطلاق ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣٥٦) ، وابن
الجوزي في التحقيق برقم (١٧١١) من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، عن
عطاء بن أبي رباح - وقال ابن الجوزي : عطاء هو : ابن عجلان متروك ، ولهذا خطأ - عن ابن
ماهك ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن ←

قلت : ويأتي حديث في الطلاق .

٧٥٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ : أَنَّ^(١) أَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا ، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا ، فَقَدْ جَازَ .

رواه الطبراني^(٢) ، وهو معضل ، ورجاله رجال الصحيح ، ويأتي في الطلاق^(٣) أحاديث من هذا إن شاء الله ، وقد مضى في العتق بعضها .

→ جد : الطلاق ، والنكاح ، والرجعة . وهذا إسناد حسن .
عبد الرحمن بن حبيب ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٥/٥ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٢٦/٥ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧٧/٧ . وقال النسائي : « منكر الحديث » .
وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو : ابن أردك من ثقات المدنيين ، ولم يخرجاه » .
وتعقبه الذهبي بقوله : « فيه لين » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٥٥٥/٢ : « صدوق ، له ما ينكر » .
وقال في « المغني » ٣٧٨/٢ : « صدوق ، لين الحديث » . ولم يدخله في ديوان الضعفاء .
وقال في الكاشف : لين الحديث .
وحسن الترمذي حديثه ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢١٠/٣ : « قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره صاحب الإمام ، وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك ، وهو مختلف فيه : قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن الحديث » .
وانظر « تلخيص الحبير » ٢٠٩/٣ - ٢١٠ ، ونيل الأوطار ٢٠/٧ - ٢١ ، والاستذكار ٣٧٥/١٦ - ٣٧٩ ، والتحقيق ٢٩٣/٢ - ٢٩٤ ، ونصب الراية ٢٩٣/٣ - ٢٩٤ ، والتعليق التالي .

- (١) في (ظ) : « عن ابن مسعود قال . . . » .
(٢) في الكبير ٤٠٠/٩ برقم (٩٧٠٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم : أن ابن مسعود قال : . . . وهذا إسناد معضل ، وانظر التعليق السابق .
(٣) باب : فيمن طلق لاعباً ، وفيه حديث فضالة بن عبيد .

٤٩ - بَابُ خُطْبَةِ الْحَاجَةِ

٧٥٩٩- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ ، فَيَقُولُ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : وَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي مُوسَى يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَصِلَ آتِيكَ بِآيٍ مِنَ الْقُرْآنِ (مص : ٤٧٦) تَقُولُ : **﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾** .

﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا » .

أَمَّا بَعْدُ ، ثُمَّ تَكَلَّمْ بِحَاجَتِكَ » .

قلت : رواه أبو داود^(١) ، وغيره ، خلا حديث أبي موسى .

رواه أبو يعلى^(٢) ، والطبراني في الأوسط ، والكبير باختصار ، ورجاله

(١) في النكاح (٢١١٨) باب : في خطبة النكاح .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » موقوفاً برقم (٥٢٣٣ ، ٥٢٥٧) ، ومرفوعاً برقم (٥٢٣٤) .

(٢) في المسند برقم (٥٢٣٣ ، ٥٢٣٤ ، ٥٢٥٧ ، ٧٢٢١) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٢٤٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦١/١٠ برقم (١٠٤٩٩) ، وفي الأوسط برقم (٢٥٥١) من طريق قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبي عياض ، عن ابن مسعود . . . وعبد ربه بن أبي يزيد مستور .

ومن طريق الطبراني أورده المزي في « تهذيب الكمال » ٤٨٩/١٦ .

ثقات ، وحديث أبي موسى متصل ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٥٠ - بَابُ لَفْظِ النِّكَاحِ

٧٦٠٠- عَنْ عَلِيٍّ السَّلْمِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أَنْكِحُكَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ؟ » . قَالَ : بَلَى .
قَالَ : « قَدْ أَنْكِحْتُهَا » .

رواه البزار^(١) ، وقال : لا يعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

→ وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١٠٠٧٩) من طريق عثر بن القاسم ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود . . . وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٠٠٨٠) من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله . . . وهذا إسناد منقطع .

(١) في كشف الأستار ١٦٣/٢ برقم (١٤٣١) ، والبخاري في الكبير ٣٤٥/١ ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » برقم (٤٨٨٦) من طريق يزيد بن عبد الرحمن المدني (بزار) ، ويزيد بن عياض المدني (بخاري ، وأبو نعيم) .

جميعاً : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي السلمي ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي . . . ويزيد بن عياض متهم بالوضع ، ويزيد بن عبد الرحمن لم يتبين لي ، ولعله ابن عياض ، والله أعلم .

وقال البخاري : « وإسناده مجهول » .

وقال البزار : « لا نعلم روى علي السلمي غير هذا » .

وذكره ابن قطلوبغا في « كتاب من روى عن أبيه ، عن جده » برقم (٢٩) وقال : « رواه البزار في مسنده وقال : لا نعلم روى علي السلمي إلا هذا الحديث ، ولا نعلم له غير هذا الإسناد . انتهى » .

وهو وهم ، والصواب : « عباد » لا « علي » .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٥٤/٤ ترجمة شيان السلمي الأنصاري المدني قال : « خطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أئمة بنت عبد المطلب فأنكحنيها ، من رواية يحيى بن العلاء - وكان ضعيف الحديث - عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيان ، عن أبيه ، عن جده قال : خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

٥١ - بَابُ إِغْلَانِ النِّكَاحِ وَاللَّهُوِ وَالنَّارِ

٧٦٠١- عَنْ أَبِي حَسَنِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَ السَّرِّ حَتَّى يُضْرَبَ بِدَفٍّ / ، وَيُقَالَ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيْثُ وَنَا نَحْيِيكُمْ

رواه ابن أحمد^(١) ، وفيه حسين بن عبد الله بن ضميرة ، وهو متروك .

٧٦٠٢- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَغْلِنُوا النِّكَاحَ » (مص : ٤٧٧) .

→ وروى عنه أبو هبيرة يحيى بن عباد ، عن جده وهو شيان . . . » .

وأخرج هذا الحديث الذي ذكره ابن أبي حاتم : ابن قانع في « معجم الصحابة » الترجمة (٤٢٦) ، والبخاري في الكبير ٣٤٤/١ من طريق حفص بن عمر بن عامر ، عن يحيى بن العلاء ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عباد بن شيان ، عن أبيه : عن جده قال : خطب . . . وعند البخاري : أمانة بنت ربيعة بن الحارث .

وقال ابن قطلوبغا في الكتاب المذكور سابقاً ص (١٠٢) : « ورواه ابن وهب ، عن يزيد بن عياض فقال : عن إسماعيل بن إبراهيم بن شيان ، عن أبيه ، عن جده ، فأوهم أنه من رواية شيان ، وهو وهم ، والصواب أن ضمير جده يعود على عباد ، فإن الحديث معروف به لا بأبيه . . . » .

وقال أبو نعيم معقباً على قول من جعل الحديث في مسند شيان : « إنه وهم ، والصواب : عن أبيه ، عن جده ، وهو عباد بن كثير » .

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٠) باب : في خطبة النكاح ، والبخاري في الكبير ٣٤٣/١ من طريق بدل ، عن شعبة ، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن رجل من بني سليم قال : خطبت . . . وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه . وانظر « الإصابة » ٩٤/٥ - ٩٥ ، ٣١٤ - ٣١٥ ، وتهذيب الكمال ٤٠/٣ - ٤١ .

(١) في زوائده على المسند ٧٧/٤ - ٧٨ من طريق أبي الفضل المروزي ، قال : حدثني ابن أبي أويس ، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة - في المسند ضمرة - عن عمرو بن يحيى المازني ، عن جده أبي الحسن ، به . والحسين بن عبد الله قال أبو حاتم وأحمد : متروك الحديث ، كذاب .

ولكن يشهد له أحاديث الباب ، فيتقوى بها .

رواه أحمد^(١) ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد ثقات (ظ : ٢٢٩) .

٧٦٠٣- وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ : « أَهْدَيْتُمُ الْجَارِيَةَ إِلَى بَيْتِهَا ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .
قَالَ : « فَهَلَّا بَعَثْتُم مَعَهَا مَنْ يُغْنِيهِمْ يَقُولُ :
أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّوْنَا نُحَيِّكُمْ
فَإِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ » .

رواه أحمد^(٢) ، والبزار ، وفيه الأجلح الكندي ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

٧٦٠٤- وَعَنْ زَوْجِ ابْنَةِ أَبِي لَهَبٍ ، قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) وابنه عبد الله في زوائده على المسند أيضاً ٥/٤ من طريق هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني عبد الله بن الأسود القرشي ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه عبد الله بن الزبير . . . وإسناده صحيح .

عبد الله بن الأسود بسطنا القول فيه عند الحديث (١٢٨٥) في « موارد الظمان » .
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٦٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٨٥) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩٦/١٤ برقم (١٤٨١٨) ، والبيهقي في الصداق ٢٨٨/٧ باب : ما يستحب من إظهار النكاح .

(٢) في المسند ٣/٣٩١ ، والبزار في « كشف الأستار » ١٦٤/٢ برقم (١٤٣٢) والنسائي في الكبرى برقم (٥٥٦٦) من طريق أبي بكر ، وعمر بن علي ، ويعلى بن عبيد ، حدثنا أجليح ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . وهذا إسناده حسن .

الأجلح فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٣٩) في « مسند الموصلي » .
وخالفهما أبو عوانة فقال : عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عائشة . . . أخرجه البيهقي ٢٨٩/٧ باب : ما يستحب من إظهار النكاح .

نقول : ليس غريباً أن يرويه جابر عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيرويه عنه .

وَسَلَّمَ حِينَ تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي لَهَبٍ ، فَقَالَ : « هَلْ مِنْ لَهْوٍ ؟ » .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني ، وفيه معبد بن قيس ، ولم أعرفه .

٧٦٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا فَعَلْتَ

فَلَانَةٌ ؟ » لِيَتِمَّ كَانَتْ عِنْدَهَا ، فَقُلْتُ : أَهْدَيْنَاهَا إِلَى زَوْجِهَا .

قَالَ : « فَهَلْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا جَارِيَةً تَضْرِبُ بِالْذِّفِّ وَتُعْنِي ؟ » .

قَالَتْ : تَقُولُ مَاذَا ؟

قَالَ : « تَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ
لَوْ لَا أَلَذَّهَبُ الْأَحْمَرُ رُمْ مَا حَلَلْتُ بِوَادِيكُمْ
لَوْ لَا الْحِنْطَةُ السَّمُرَا ءُ مَا سَمِنْتُ عَذَارِيكُمْ

(١) في المسند ٦٧/٤ ، و ٣٧٩/٥ ، والطبراني في الكبير ٢٥٨/٢٤ برقم (٦٥٩) ،
والبخاري في الكبير ١٥٩/٥ وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٣١٦٨) من
طريق الزبيري - غير موجود في رواية أحمد الثانية - عن إسرائيل ، عن سماك ، عن معبد بن
قيس ، عن عبد الله بن عمير - أو عميرة - قال : حدثني زوج ابنة أبي لهب . وعند البخاري :
« عبد الله بن عميرة » بدون شك .

وقال البخاري : « وقال أبو نعيم : عن إسرائيل ، عن سماك ، عن عبد الله بن عميرة - أو
عمير - والأول أصح ، ولا نعلم سماعاً من الأحنف » .

نقول : هذا إسناد ضعيف ، قال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص (٤٠٨) : « معبد بن
قيس ، عن عبد الله بن عمير ، وعنه سماك بن حرب ، مجهول عن مثله .

قلت : إنما هو : سماك بن حرب ، عن عبد الله بن عمير ، عن الأحنف بن قيس ، كذا وقع
في بعض النسخ الصحيحة على الصواب .

ووقع في بعض النسخ محرفاً مقلوباً ، والحديث عن الأحنف ، عن العباس بن
عبد المطلب » .

وقال البخاري في الكبير ١٥٩/٥ : « عبد الله بن عميرة ، عن الأحنف بن قيس ، عن
العباس ، قال شريك ، عن سماك... » .

وعبد الله بن عميرة فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧١٢) في « مسند الموصلي » . ولكن
مرفوعه صحيح لغيره .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه رواد بن الجراح ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن حبان ، وفيه ضعف .

٧٦٠٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوَّلِ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ بِعُرُوسٍ وَمَعَهَا نِسْوَةٌ ، وَإِذَا إِحْدَاهُنَّ تَقُولُ :

وَأَهْدَى لَهَا أَكْبُشًا تَبَخَّحُ فِي الْمَرْبَدِ^(٢)
وَزَوَّجُكِ فِي النَّادِي^(٣) وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقُولِي هَكَذَا » (مص : ٤٧٨) وَلَكِنْ قُولِي :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ^(٤) »

رواه الطبراني^(٥) في الأوسط ، وفيه مجاشع بن عمرو ، وهو كذاب .

(١) في الأوسط برقم (٣٢٨٩) من طريق بكر بن سهل ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا أبو عصام رواد بن الجراح ، عن شريك بن عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . وهذا إسناد فيه ضعيفان شيخ الطبراني ، ورواد بن الجراح . وأما شريك فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمآن » . وانظر « نيل الأوطار » ٦/ ٣٣٦ - ٣٣٨ .

(٢) المَرْبَدُ : الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم ، يقال : رَبَدَ بالمكان ، إذا أقام فيه ، وَرَبَدَهُ ، إذا حبسه .

ويقال : تبجح ، إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام ، والمراد هنا أنها متمكنة في المربد .

(٣) النادي : هو مجتمع القوم ، وأهل المجلس ، فيقع على المجلس وأهله .

(٤) في الأوسط : « فحيانا وحياكم » بدل « فحيونا نحييكم » .

(٥) في الأوسط برقم (٦١٩٤) من طريق محمد بن حنيفة الواسطي ، حدثنا الحسن بن جبلة الشيرازي ، حدثنا مجاشع بن عمرو ، حدثنا الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس . . . وشيخ الطبراني ضعيف ، وابن جبلة روى عن : عمر بن حبيب العدوي ، وسعيد بن الصلت البجلي ، ومجاشع بن عمرو الأسدي .

وروى عنه : محمد بن حنيفة الواسطي ، ومحمد بن المرزبان الأدمي .

٧٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنِسَاءٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي

عُرْسٍ لَهُنَّ^(١) ، وَهُنَّ يُغْنَيْنَ / :

وَأَهْدَى لَهُا كَبْشاً^(٢) تَبَحَّبَحُ فِي الْمَرْبَدِ

وَزَوْجُكَ فِي النَّادِي وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ » .

رواه الطبراني^(٣) في الصغير ، والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٦٠٨ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

جَوَارٍ يَتَغَنَّى يَقُلْنَ : فَحَيُّونَا نُحْيِيكُمْ ، فَوَقَفَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَهُنَّ ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ ، فَقَالَ : « لَا تَقُلْنَ هَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْنَ^(٥) : حَيَّانَا وَإِيَّاكُمْ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَرْخِصُ لِلنَّاسِ فِي هَذَا ؟

→ وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومجاشع بن عمرو كذاب .

وقال الطبراني : لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد .

(١) في (ظ) : « عرسهن » .

(٢) في الصغير : أكبشاً .

(٣) في الأوسط برقم (٣٤٢٥) ، وفي الصغير ١/ ١٢٤ والبخاري في « كشف الأستار » ٣/ ٥-٦

برقم (٢١٠٨) ، والحاكم ٢/ ١٨٤-١٨٥ ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصداق ٧/ ٢٨٩

باب : ما يستحب من إظهار النكاح - من طرق : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا أبي ،

عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة . . . وهذا إسناد حسن ، وهو شاهد للأحاديث

التي بمعناه في هذا الباب .

وقال الحافظ في الفتح ٩/ ٢٠٣ : « وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن من حديث

عائشة . . . » وذكر هذا الحديث .

وسياقي هذا الحديث أيضاً برقم (١٣٣٧٢) .

(٤) في (مص ، د) : « فقال » .

(٥) في (ظ) : « لا تقولوا هكذا ولكن قولوا » .

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّهُ نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ ، أَشِيدُوا النِّكَاحَ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ، وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين في رواية .

٧٦٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَبَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : زَوْجَ هَبَّارٍ أَبْنَتُهُ ، فَضْرَبَ فِي عُرْسِهَا بِالْكَبْرِ وَالْغُرْبَالِ ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « مَا هَذَا ؟ » .

قَالُوا : زَوْجَ هَبَّارٍ أَبْنَتُهُ ، فَضْرَبَ فِي عُرْسِهَا بِالْكَبْرِ وَالْغُرْبَالِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَشِيدُوا النِّكَاحَ ، أَشِيدُوا النِّكَاحَ ، هَذَا نِكَاحٌ لَا سِفَاحٌ » (مص : ٤٧٩) .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي ، وهو ضعيف .

(١) في الكبير ١٥٢/٧ برقم (٦٦٦٦) من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن أبيه ، عن السائب بن يزيد ويزيد بن عبد الملك ضعيف ، وعبد الله بن خصيفة والد يزيد ذكره الحافظ في « لسان الميزان » ولم يورد فيه شيئاً ، وقد روى عن السائب بن يزيد ، وأبي هريرة ، وخصيفة بن يزيد ، وعبد الأعلى بن عدي البهراني . وروى عنه يزيد بن خصيفة الكندي ، وسعيد بن أبي هلال الليثي ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ولكنه ممن تقادم بهم العهد فقبل كثير من أساطين هذا العلم الشريف حديثهم .

(٢) في الكبير ٢٠١/٢٢ برقم (٥٢٩) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٨٥/٥ من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري ، عن عبد الله بن هبار ، عن أبيه - وعند الطبراني زيادة : عن جده - قال : وهذا إسناد ضعيف .

ولكن الحديث يتقوى بشواهد . انظر أحاديث الباب ، والإصابة ٢٣٥/١٠ . والغربال : الدف لأنه يشبه الغربال في استدارته .

والكَبْرِ - بفتح الكاف والباء الموحدة من تحت - : الطبل ذو الوجه الواحد .

وانظر معجم الصحابة لابن قانع برقم (١٣٦٣) ، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم برقم (٤٩٧٧) .

٧٦١٠- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّهُ شَهِدَ إِمْلَاكَ^(١) رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنكَحَ الْأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ : « عَلَى الْأَلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّيْرِ الْمَيْمُونِ ، دَفُّوْا عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ » .

فَدَفُّوْا عَلَى رَأْسِهِ ، وَأَقْبَلَتِ السَّلَالُ فِيهَا الْفَاكِهَةُ وَالسُّكَّرُ ، فَتَنَّرَ عَلَيْهِمْ ، فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ فَلَمْ يَنْتَهُبُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَزِينَ الْحِلْمُ إِلَّا تَنْتَهُبُونَ ؟ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ النُّهْبَةِ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ ، وَلَمْ أَنُهَيْكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْوَلَدِ ، إِلَّا فَانْتَهُبُوا » .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : فَلَقَدْ^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَبِّدُهُ وَيُحَبِّدُنَا إِلَى ذَلِكَ النَّهْبِ .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، والكبير بنحوه ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ ، وَالْأَلْفَةِ وَالطَّائِرِ الْمَيْمُونِ وَالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ ، بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ » . وفي إسناده الأوسط بشر بن إبراهيم وهو وضاع .

وفي إسناده الكبير : حازم مولى بني هاشم ، عن لماسة ، ولم أجد من ترجمهما ، ولماسة هذا يروي عن ثور بن يزيد متأخر ، وليس هو : ابن زياد ، ذلك يروي عن علي بن أبي طالب ، ونحوه ، وبقية رجاله^(٤) ثقات . (مص : ٤٨٠) / .

(١) الملاك والإملاك : التزويج وعقد النكاح كما في النهاية .

(٢) في (ظ ، د) : « فوالله لقد » .

(٣) في الأوسط برقم (١١٨) ، وفي الكبير مختصراً ٩٧/٢٠ برقم (١٩١) ، وفي مسند الشاميين برقم (٤١٩) ، وفي الدعاء برقم (٩٣٥) وقد تقدم برقم (٦٢٣٥) .

(٤) في (ظ) : « ورجال الكبير ثقات » .

٥٢ - بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ لِلزَّوْجَيْنِ

٧٦١١- عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ أَمْرَأَةً كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا خُصُومَةٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : هَذَا زَوْجِي ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا فِي الْأَرْضِ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْهُ .

وَقَالَ الْآخَرُ : هَذِهِ أَمْرَأَتِي ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا فِي الْأَرْضِ إِلَيَّ أَبْغَضُ مِنْهَا ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْنُوا إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَعَا لِهَمَا . فَلَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى قَالَتِ الْمَرْأَةُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ .

وَقَالَ الزَّوْجُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه مقدم بن داود شيخ الطبراني ، وهو ضعيف ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٥٣ - بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا دَخَلَ بِأَهْلِهِ

٧٦١٢- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَدِمَ سَلْمَانٌ مِنْ غَيْبَةٍ لَهُ ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ فَقَالَ : أَرْضَاكَ اللَّهُ عَبْدًا ، قَالَ : فَتَزَوَّجَ فِي كِنْدَةَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ أَلَّتِي يَدْخُلُ^(٢) فِيهَا عَلَى أَهْلِهِ إِذَا أَلْبَيْتُ مُنْجَدٌ ، وَإِذَا فِيهِ نِسْوَةٌ ، قَالَ : أَتَحَوَّلَتِ الْكَعْبَةُ فِي كِنْدَةَ ، أَمْ هِيَ حُمْرَةٌ ؟ أَمَرْنَا خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَتَّخِذَ إِلَّا أَثَاثًا كَأَثَاثِ الْمُسَافِرِ ، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا نَنكِحُ ، فَخَرَجَ النَّسْوَةُ ، وَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

(١) في الأوسط برقم (٩٠٤٧) من طريق المقدم بن داود ، حدثنا عبد الله بن صالح وعبد الله بن يوسف ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . . . وفي هذا الإسناد ثلاثة ضعفاء : شيخ الطبراني ، وعبد الله بن صالح ، وابن لهيعة ، ولكن عبد الله بن صالح متابع كما هو ظاهر .

وقال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن ابن المنكدر إلا ابن لهيعة » .

(٢) في (د) : « دخل » .

فَقَالَ : يَا هَذِهِ ^(١) أَطِيعِينِي أَمْ تَعْصِينِي ؟

قَالَتْ : بَلْ أَطِيعُكَ فِيمَا شِئْتَ ، قَالَ : إِنَّ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا بِأَهْلِهِ أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ (مص : ٤٨١) وَيَأْمُرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ ، وَيَدْعُوَ وَتُؤَمِّنَ ، فَفَعَلَ وَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كِنْدَةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ قَالَ : فَعَادَ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : وَمَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَسْأَلُ عَمَّا وَارَتْهُ الْحِيطَانُ وَالْأَبْوَابُ ، إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ أَجِيبَ أَمْ سَكَتَ عَنْهُ .
هكذا رواه الطبراني ^(٢) .

٧٦١٣ - وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ ^(٣) فَقَالَ : عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ ، فَكَانَتْ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَأْمُرَهَا أَنْ تُصَلِّيَ خَلْفَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي الْبَيْتِ ^(٤) خَيْرًا » .
وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ ، وهو ضعيف .

٧٦١٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَخَلَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا ، يَقُومُ الرَّجُلُ فَتَقُومُ مِنْ خَلْفِهِ فَيُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ

(١) في (مص) : « ما هذه ؟ » وهو تحريف .

(٢) في الكبير ٢٢٦/٦ برقم (٦٠٦٧) ، وفي الدعاء برقم (٩٣٩) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٨٧/١ ، وفي أخبار أصبهان ٨١/١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢٧/٢١ ، وابن عدي في الكامل ٦٥٠/٢ ، والعقيلي في الضعفاء ٢٨٤/١ من طريق حجاج بن فروخ الواسطي ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . . وفي إسناده علتان : ضعف حجاج ، وعن عنة ابن جريج . وانظر التعليق التالي .

(٣) في كشف الأستار ١٦٩/٢ برقم (١٤٤٧) من طريق حجاج بن فروخ الواسطي ، بالإسناد السابق ، فانظره .

ومن طريق البزار هذه أورده الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٤٦٤/١ ، وابن حجر في « لسان الميزان » ١٧٨/٧ .

(٤) في (ظ) : « في البركة » وهو خطأ .

٢٩١/٤ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لِأَهْلِي فِي ، اَللّٰهُمَّ ارْزُقْهُمْ / مِنِّيْ وَارْزُقْنِيْ مِنْهُمْ ، اَللّٰهُمَّ اَجْمَعْ بَيْنَنَا مَا جَمَعْتَ فِيْ خَيْرٍ ، وَفَرِّقْ بَيْنَنَا اِذَا فَرَّقْتَ اِلَى خَيْرٍ .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي ، ولم أجد من ذكره ، وعطاء بن السائب وقد اختلط ، وبقية رجال ثقات .

٧٦١٥ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ مَسْعُودٍ - فَقَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً بَكْرًا ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَفْرَكَنِي ^(٢) .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ^(٣) الْإِلْفَ مِنْ اللَّهِ وَإِنَّ الْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُكْرَهُ إِلَيْهِمَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا^(٤) ، فَإِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهَا ، فَمُرْهَا فَلْتُصَلِّ خَلْفَكَ رَكَعَتَيْنِ .

قَالَ الْأَعْمَشُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : قُلْ : اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لِي فِي أَهْلِي ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي ، اَللّٰهُمَّ ارْزُقْهُمْ مِنِّيْ وَارْزُقْنِيْ مِنْهُمْ ، اَللّٰهُمَّ اَجْمَعْ بَيْنَنَا

(١) في الأوسط برقم (٤٠٣٠) من طريق علي بن سعيد ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المروزي ، حدثنا علي بن الحسين بن واقد ، حدثني أبي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن ابن مسعود ، به .
وإسماعيل بن إبراهيم بن واقد البخاري ، قال ابن حجر : « ذكر عنه ولده أنه كان من الصالحين » . وانظر تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٠ ، والتاريخ الكبير ١/ ٣٤٢ .
وذكره ابن حبان في الثقات ٨/ ٩٨ .

والحسين بن واقد متأخر السماع من عطاء ، فالإسناد ضعيف .
وقال الطبراني : « لم يروه عن عطاء إلا الحسين » .
نقول : لقد تابع الحسين بن واقد حماد بن زيد ، عند الطبراني في الكبير ٩/ ٢٣١ برقم (٨٩٩٤) حيث أخرجه من طريقه ، عن عطاء بن السائب بالإسناد السابق .
وقد بينا أن أبا عبد الرحمن سمع ابن مسعود عند الحديث (٤٩٩٤) في « مسند الموصلي » .

(٢) يقال : فَرِكَ ، يَفْرِكُ ، فَرَكًا ، إِذَا كَرِهَ وَأَبْغَضَ ، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالِهِ فِي بَغْضِ الزَّوْجَيْنِ .

(٣) فِي (ظ) : « أَلَا إِنَّ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ (مَص) قَوْلُهُ : « أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمَا » .

مَا جَمَعْتَ إِلَى خَيْرٍ ، وَفَرَّقَ بَيْنَنَا إِذَا فَرَّقْتَ إِلَى خَيْرٍ .
رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعِ وَالْقَوْلِ عِنْدَهُ وَالْتِسْرِ

٧٦١٦- عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا آتِيَ أَهْلِي فِي غُرَّةِ الْهَلَالِ ، وَأَنْ لَا أَتَوَضَّأَ مِنَ التُّحَّاسِ ، وَأَنْ أَسْتَنْ كُلَّمَا قُمْتُ مِنْ سِتِّي .

رواه الطبراني^(٢) وفيه عبيدة بن حسان ، وهو منكر الحديث .

٧٦١٧- وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي أَصْحَابِهِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ^(٣) ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ كَانَ شَيْءٌ ؟

قَالَ : « نَعَمْ ، مَرَّتْ بِي فُلَانَةٌ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي شَهْوَةُ النِّسَاءِ ، فَاتَيْتُ بَعْضَ أَزْوَاجِي فَأَصَبْتُهَا ، فَكَذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَمَائِلِ أَعْمَالِكُمْ إِنْ بَانَ الْحَلَالُ » .
رواه أحمد^(٤) ، والطبراني ، وقال : « فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا » .

(١) في الكبير ٢٣٠/٩ برقم (٨٩٩٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ومعمر ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال :

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٠٤٦٠ ، ١٠٤٦١) وهذا أثر إسناده صحيح .

(٢) في الكبير ٣٤٩/١٩ برقم (٨١١) ، وفي إسناده : عبيدة بن حسان السنجاري ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٩٢/٦ وقال : « سألت أبي عنه فقال : « منكر الحديث » . وترجمه البخاري في الكبير ٨٦/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال ابن حبان في « المجروحين » : لا يروي الموضوعات عن الثقات ، وانظر « لسان الميزان » ١٢٥/٤ . وقد تقدم برقم (١٠٩٠) .

وغرة كل شيء : أوله ، سِتِّي : نومي .

(٣) في (مص ، ظ ، د) : « خرج فاغتسل » ، والتصويب من أحمد وعند الطبراني : « فخرج إلينا يقطر » .

(٤) في المسند ٢٣١/٤ ، والطبراني في الأوسط برقم (٣٢٧٥) ، وفي الكبير ٢٣٩/٢٢ ←

ورجال أحمد ثقات .

٧٦١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَتْ أَمْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ عَطَّارَةً . . .

قَالَ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَضْلِ نِكَاحِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط (مص : ٤٨٣) ، وفيه جرير بن أيوب البجلي ، وهو ضعيف .

٧٦١٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « عُدْتَ الْيَوْمَ مَرِيضًا ؟ » . قَالَ : لَا .

قَالَ : « فَصَدَقْتَ بِصَدَقَةٍ ؟ » . قَالَ : لَا .

قَالَ : « فَصَلَّيْتَ عَلَى جَنَازَةٍ ؟ » . قَالَ : لَا .

قَالَ : « فَأَصَبْتَ مِنْ أَهْلِكَ ؟ » . قَالَ : لَا .

→ برقم (٨٤٨) - ومن طريق الطبراني هذه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢/٢٠ - والبخاري في الكبير ٦/١٣٩ من طريق معاوية بن صالح : أن أزهري حدثه عن أبي كبشة . . . نقول : وهذا إسناد صحيح .

وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤/٣٢٠ - ٣٢٢ باب : ما قالوا في الرجل يرى المرأة فتعجبه . والحديث التالي .

(١) في الأوسط برقم (٥٣٧٣) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٥/٢٥٧ من طريق القاسم بن الحكم العربي ، حدثنا جرير بن أيوب البجلي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن زياد الثقفي ، عن أنس ، موقوفاً .

وجرير بن أيوب متروك الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

وانظر تاريخ بغداد ١٠/٤٦٠ برقم (٣١٣٣) .

والقاسم بن الحكم قال أبو حاتم الرازي : « محله الصدق ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

وقال العقيلي : « في حديثه مناكير ، لا يتابع على كثير من حديثه » .

ووثقه النسائي ، وابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وسيأتي برقم (٨٨١٩ ، ١٣٠٠٥) .

قَالَ : « فَأَصِْبْ مِنْهُمْ فَإِنَّهَا مِنْكَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ » ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه النضر بن عاصم بن هلال البارقي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

٧٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ / : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا

يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، اَللَّهُمَّ جَنِّبْنِي وَجَنِّبْ مَا رَزَقْتَنِي مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَإِنْ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه علي بن يزيد الألهماني ، وهو ضعيف .

(١) في الأوسط برقم (٦٠٧٨) من طريق محمد بن عبد السلام السلمي البصري ،

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/ ١٩٨ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد ،

جميعاً : حدثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا النضر بن عاصم بن هلال البارقي ، حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد فيه شيخ الطبراني محمد بن عبد السلام السلمي البصري ، ترجمه ابن حجر في « التهذيب » ، وقال في « التقريب » : « روى عن عبد الرزاق ، أحاديث منكورة » ، وقال أحمد : « فيه نظر » .

وقال الذهبي : « روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة » . وقال الدارقطني : « صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً ، إنما قيل : لم يكن من رجال هذا الشأن » . وقال أبو حاتم الرازي : « سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً » . وقال الحاكم : « صدوق » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وصحح العقيلي روايته وأدخله في الصحيح ، وقال مسلمة بن القاسم : « لا بأس به » . وانظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » للحافظ ابن حجر . والنضر بن عاصم بن هلال البارقي ترجمه أبو نصر بن ماکولا في إكماله فقال : « بصري يحدث عن صخر بن جويرية » . وحدث عنه الجراح بن مخلد ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الطبراني : لا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الجراح .

(٢) في الكبير ٨/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ برقم (٧٨٣٩ ، ٧٨٤١) ، وفي الدعاء برقم (٩٤٣) من

طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمية . . . وهذا إسناد فيه ضعيفان : عبيد الله بن زحر ، وشيخه علي بن يزيد .

وهو في مسند الروياني برقم (١١٩٥) .

٧٦٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَفَيْتَ .

قُلْتُ لِلْحَسَنِ : وَمَا الْكَفَيْتُ ؟ قَالَ : الْبُضَاعُ^(١) .

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ^(٢) : الْكَفَاتُ : الْجِمَاعُ ، ورجاله رجال الصحيح خلا عبد السلام بن عاصم الرازي ، وهو ثقة .

٧٦٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَقَدْ أُعْطِيَ مِنْهُ شَيْئاً مَا أَعْلَمُ أَنَّ^(٣) أَحَدًا أُعْطِيَهُ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي : الْجِمَاعَ - .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ، والكبير ، ورجاله ثقات .

٧٦٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في الأوسط برقم (٧٤٨٨) ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » برقم (٧٢٤) من طريق عبد السلام بن - تحرفت فيه إلى : عن - عاصم الرازي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن جابر وعبد السلام بن عاصم ترجمه المزني في التهذيب ٨٣/١٨ وقال : « قال أبو حاتم : شيخ » . والذي قال فيه أبو حاتم : « شيخ » وهو عبد السلام بن تمام الهسنجاني ، وليس عبد السلام بن عاصم ، فالله أعلم .

وعبد السلام بن عاصم ما وجدت فيه جرحاً ، وقال الهيثم : ثقة ، وقال الحافظ : مقبول . وانظر التهذيب وفروعه وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم وأدابه » برقم (٧٧٥) من طريق محمد بن يحيى المروزي ، حدثنا القواريري ، حدثنا حماد بن هشام به ، وهذا إسناد حسن .

(٢) وقيل : أراد بالكفيت القوة على الجماع .

ويروى أنه قال : أتاني جبريل بقدر يقال لها الكفيت ، فوجدت قوة أربعين رجلاً في الجماع . ويقال للقدر الصغير : كِفْتُ - بالكسر ، ثم ذكر حديثنا .

(٣) سقطت « أن » من (ظ ، د) .

(٤) في الأوسط برقم (١٤٢٠ ، ٩٣٩٤) ، وفي الكبير ٤١٠/١٢ برقم (١٣٥١٢) من طريق مؤمل بن هشام ، حدثنا يحيى بن عباد ، حدثنا السري بن يحيى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد قال : قال ابن عمر موقوفاً عليه وإسناده صحيح .

(مص : ٤٨٤) قَالَ : « أُعْطِيَتْ قُوَّةُ أَرْبَعِينَ فِي الْبَطْشِ وَالنِّكَاحِ ، وَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أُعْطِيَ قُوَّةُ عَشْرَةٍ ، وَجُعِلَتْ الشَّهْوَةُ عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، وَجُعِلَتْ نِسْعَةُ أَغْشَارٍ مِنْهَا فِي النِّسَاءِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الرِّجَالِ ، وَلَوْلَا مَا أُلْقِيَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ مَعَ شَهَوَاتِهِنَّ ، لَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ نِسْعُ نِسْوَةٍ مُغْتَلِمَاتٍ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه المغيرة بن قيس ، وهو ضعيف .

٧٦٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَضْلُ مَا بَيْنَ لَذَّةِ الْمَرْأَةِ وَلَذَّةِ الرَّجُلِ ، كَأَثَرِ الْمَخِيطِ فِي الطِّينِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَسْتُرُهُنَّ بِالْحَيَاءِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه أحمد بن علي بن شاذب ، ولم أجد

(١) في الأوسط برقم (٥٧١) من طريق سويد بن عبد العزيز ، حدثنا المغيرة بن قيس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : عبد الله بن عمرو . . . وسويد بن عبد العزيز ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٠٨) في « موارد الظمان » .

والمغيرة بن قيس ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٦/٧ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٢٨/٨ وقد سأله ابنه عنه : « هو منكر الحديث » . وذكره ابن حبان في الثقات ١٦٨/٩ وما رأيت أحداً أدخله في الضعفاء فيما طالت يدي من كتبهم . وقد تقدم برقم (٦٠٩) .

وقال العراقي في « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » هامش الإحياء ٣٨٠/٢ : « وإسناده ضعيف » .

وسأيت أيضاً برقم (١٤٠٢٤) .

والمغتملة مؤنث المغتم ، وهو الذي جاوز حد ما أمر به من الدين وطاعة الإمام .

والغلمة : هيجان شهوة النكاح من الذكر والأنثى . يقال : غَلِمَ ، غَلَمَةً ، واغتمل اغتملاً .

(٢) في الأوسط برقم (٧٣٧٤) من طريق أحمد بن علي بن شاذب الواسطي ، حدثنا أبو المسيب سلم بن سلام ، حدثنا ليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن يعقوب بن خالد ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو . . . وأحمد بن علي بن شاذب ترجمه بحشل في « تاريخ واسط » ص (٢٥٠) ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأبو المسيب سلم بن سلام ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٦٨/٤ ولم يذكر فيه ←

من ترجمه ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٦٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، فَلْيَسْتَرِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَرِ اسْتَحْيَتْ الْمَلَائِكَةُ ، فَخَرَجَتْ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ ، كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ » .

رواه البزار^(١) ، والطبراني في الأوسط ، وإسناد البزار فيه ضعف ، وفي إسناد الطبراني أبو المنيب صاحب يحيى بن أبي كثير ، ولم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجال الطبراني ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يضر .

٧٦٢٦- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، فَلْيَسْتَرِ ، وَلَا يَتَجَرَّدَ^(٢) تَجَرَّدَ الْعَيْرَيْنِ » .

رواه البزار^(٣) ، والطبراني ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وقد وثق

➔ جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن حجر في « التقريب » ٢٤٥/١ : « مقبول » . وانظر تاريخ دمشق ١٤٦/٢٢ ، والتهذيب وفروعه ، والإصابة ، وتاريخ واسط .

(١) في كشف الأستار ١٧٠/٢ برقم (١٤٤٨) ، والطبراني في الأوسط برقم (١٧٨) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن أبي المنيب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو المنيب هو : أبو المنيب الجرشي الأحذب .

نقول : لقد وهم الطبراني رحمه الله فظن أن الإسنادين مختلفان . وهما لا فرق بينهما إلا في شيخ كل منهما ، فجل من لا يضل ولا ينسى .

وقال البزار : « لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد عن أبي هريرة ، فقط » .

وقال الطبراني : « لم يروه عن يحيى إلا أبو المنيب الجرشي ، ولا عنه إلا عبيد الله . . . » .

وقد وهم العلامة ناصر الدين الألباني فظن أن أبا المنيب الجرشي اسمه عبيد الله بن عبد الله ، وهذا اسم أبي المنيب العتكي ، وأما أبو المنيب الجرشي الدمشقي فهو ثقة ولم يسم . انظر « سلسلة الأحاديث الضعيفة . . . » ٣٢٠/٤ الحديث (١٨٤٠) .

(٢) في (ظ ، د) : « ولا يتجرّد » . وعند الطبراني « ولا يتجردان » .

(٣) في البحر الزخار برقم (١٧٠١) - وهو في كشف الأستار ١٧٠/٢ برقم (١٤٤٩) - ➔

(مص : ٤٨٥) ، وقال البزار : أخطأ مندل في رفعه ، والصواب أنه مرسل ،
وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٦٢٧- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا
أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيَسْتَرْ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ، وَلَا يَتَعَرَّيَنَّ نَعْرِي الْحَمِيرِ » .

٢٩٣/٤

رواه الطبراني^(١) / وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف .

٧٦٢٨- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا
جَالِسٌ وَعِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ إِذْ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَأَحْسِبُكَ
تُخْبِرُنِي مَا يَفْعَلُ^(٢) بِكَ أَنْ أَرَوْا جُكُنَّ » .

قَالَتْ : إِي وَاللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَفْعَلُ^(٣) ذَلِكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا^(٤) تَفْعَلْنَ ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -
يَمُقِّتُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ » .

→ والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٤٢ برقم (١٠٤٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩٢ ، وفي
شعب الإيمان برقم (٧٧٩٢) ، والشاشي في مسنده برقم (٥٩٣) من طريق أبي غسان
مالك بن إسماعيل ، حدثنا مندل ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله . . . ومندل بن
علي ضعيف .

وقال البزار : « لا نعرف رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل ، وأخطأ فيه .

وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش ، وعنده عاصم الأحول ، فحدث عاصم ، عن
أبي قلابة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مرسلًا » .

وانظر أيضاً الكامل لابن عدي ٦/ ٢٤٤٨ . ومصنف عبد الرزاق برقم (١٠٤٦٩) ،
١٠٤٧٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٠٢ ، وتاريخ بغداد ١٥/ ٣٢٨ .

(١) في الكبير ٨/ ١٩٢ برقم (٧٦٨٣) ، وفي مسند الشاميين برقم (١٩٧٢) من طريق
عفير بن معدان ، ومعاوية بن صالح ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة . . . وعفير بن
معدان ضعيف .

(٢) عند الطبراني « بما يفعل » .

(٣) عند الطبراني : « إنا لنفتخر » .

(٤) في (ظ) : « فلا » .

قَالَ : « لَأَحْسَبُ أَنَّ إِحْدَاكُمَا إِذَا آتَاهَا زَوْجُهَا لَيَكْشِفَانِ عَنْهُمَا اللَّحَافَ يَنْظُرُ أَحَدُهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ كَأَنَّهُمَا حِمَارَانِ » .

قَالَتْ : إِي وَاللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلَا تَفْعَلْنَ ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَمُقْتُ عَلَى ذَلِكَ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه علي بن يزيد ، وهو ضعيف .

٧٦٢٩ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : أَتَى عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْتَحِي أَنْ يَرَى أَهْلِي عَوْرَتِي .

قَالَ : « وَلِمَ ، وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ لَهَنًّ لِبَاسًا ، وَجَعَلَهُمْ لَكَ ؟ » .

قَالَ : أَكْرَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَرُونَهُ مِنِّي وَأَرَاهُ مِنْهُمْ » .

قَالَ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : « أَنَا » .

قَالَ : أَنْتَ ، فَمَنْ بَعْدَكَ إِذَا ؟ (مص : ٤٨٦) فَلَمَّا أَذْبَرَ عُثْمَانُ ، قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَبْنَ مَظْعُونٍ لَحَيٌّ سَتِيرٌ » .

رواه الطبراني^(٢) وفيه يحيى بن العلاء ، وهو متروك .

(١) في الكبير ٢٤٨/٨ برقم (٧٨٤٤) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . . . وهذا إسناد فيه علتان : ضعف ابن زحر ، وضعف شيخه علي بن يزيد .

(٢) في الكبير ٢٥/٩ برقم (٨٣١٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن ابن أنعم : أن سعد بن مسعود الكندي قال : أتى عثمان بن مظعون . . .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٠٤٧١) ويحيى بن العلاء رمي بالوضع ، وابن أنعم هو : عبد الرحمن بن زياد قال الحافظ ابن حجر : « والحق فيه أنه ضعيف لكثرة روايته »

٥٥ - بَابُ كِتْمَانِ مَا يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَأَهْلِهِ

٧٦٣٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ : أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَقْعَلُ بِأَهْلِهِ ، وَلَعَلَّ أَمْرَأَةً تُخْبِرُ بِمَا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا ؟ » . فَأَرَمَ^(١) الْقَوْمُ ، فَقُلْتُ : أَيُّ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلْنَ .

قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً فَغَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ » .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني ، وفيه شهر بن حوشب ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف .

→ المنكرات ، وهو أمر يعتري الصالحين .

وسعد الكندي لا تصح له صحبة .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١/ ٢٨٧ من طريق محمد بن يزيد الواسطي ، ويعلى بن عبيد الطنافسي قالا : حدثنا الأفريقي ، عن سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي : أن عثمان بن مظعون . . . وهذه متابعة جيدة ليحيى بن العلاء . ولكن بقي في الإسناد علتان .

وانظر الدر المنثور ١/ ١٩٨ . ونصب الراية ٤/ ٢٤٦ - ٢٤٨ ، والدراية ٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ، ونيل الأوطار ٦/ ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(١) أي سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أَرَمَ فهو مُرَمٌّ .

(٢) في المسند ٦/ ٤٥٦ - ٤٥٧ ، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٦٢ برقم (٤١٤) والخطيب في « المتفق والمفترق » برقم (٤٦٧) من طريق حفص بن أبي حفص أبي معمر السراج التميمي ، قال : سمعت شهر بن حوشب يقول : حدثني أسماء بنت يزيد أنها قالت : . . . وهذا إسناد حسن ، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند الموصلي » .

وحفص بن أبي حفص (سليمان) ، أبو معمر السراج التميمي ترجمه البخاري في الكبير ٢/ ٣٦٨ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣/ ١٧٤ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الذهبي في الميزان ١/ ٥٥٧ ، وفي « المغني في الضعفاء » ١/ ١٧٩ : « عن الحسن ، ←

٧٦٣١- وَعَنْ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُوَ بِأَهْلِهِ يُغْلِقُ بَاباً ، ثُمَّ يُرْخِي سِتْراً ، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ ؟ »

أَلَا تَخْشَى إِحْدَاكُنَّ أَنْ تُغْلِقَ بَابَهَا ، وَتُرْخِيَ سِتْرَهَا ، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا ، حَدَّثَتْ صَوَاحِبَهَا ؟ » .

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخُدَّيْنِ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعَلْنَ ، وَإِنَّهُنَّ لَيَفْعَلُونَ .

قَالَ : « فَلَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً / عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَتَرَكَهَا » . ٢٩٤/٤

رواه البزار^(١) ، عن روح بن حاتم ، وهو ضعيف ، وبقيه رجاله ثقات .

٧٦٣٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّيْءُ حَرَامٌ » (مص : ٤٨٧) .

→ ليس بالقوي ، والذي يروي عن الحسن غير السراج . ولم يدخله في « ديوان الضعفاء » . وقال الدارقطني في « العلل » ٢٤٢/١ : « وحفص بن أبي حفص مجهول » . نقول : والذي يروي عنه موسى بن أبي عائشة ليس بالسراج أيضاً . انظر علل الدارقطني . وذكره ابن حبان في الثقات ١٩٨/٦ - ١٩٩ .

وقال الدوري في « تاريخ يحيى بن معين » برقم (٤٥٠٧) : « سمعت يحيى يقول : حفص بن أبي حفص السراج ، بصري ، وليس به بأس » . وانظر « الترغيب والترهيب » ٨٦/٣ والحديث التالي .

(١) في « كشف الأستار » ١٧٠/٢ برقم (١٤٥٠) من طريق روح بن حاتم أبي غسان ، حدثنا مهدي بن عيسى ، حدثنا عباد بن عباد المهلب ، حدثنا سعيد بن يزيد أبو مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد . . . وهذا إسناد صحيح ، روح بن حاتم بينا أنه ثقة عند الحديث (٢١٤٨) في « موارد الظمان » .

ومهدي بن عيسى بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٢٣٤٤) . وانظر « الترغيب والترهيب » ٨٦/٣ ، والحديث السابق .

قَالَ ابْنُ لَهَيْعَةَ : يَغْنِي بِهِ الَّذِي يَفْتَخِرُ بِالْجَمَاعِ .

رواه أحمد^(١) ، وأبو يعلى ، وفيه دراج وثقه ابن معين ، وضعفه جماعة ، قال ابن الأثير : السباع بالسين المهملة وقيل : بالمعجمة .

٥٦ - بَابُ أَدَبِ الْجَمَاعِ

٧٦٣٣- عَنْ وَائِلَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَحْتَهُ : « عَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه معروف أبو الخطاب ، وهو ضعيف .

٧٦٣٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، فَلْيَصُدَّقْهَا ، فَإِذَا قَضَى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ، فَلَا يُعْجِلْهَا حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا » . (ظ : ٢٣٠)

رواه أبو يعلى^(٣) ، وفيه راو لم يسم ، وبقيّة رجاله ثقات .

(١) في المسند ٢٩/٣ ، وأبو يعلى في المسند برقم (١٣٩٦) وإسناده ضعيف ، وهناك استوفينا تخريجه .

وانظر أحاديث الباب ، و « الترغيب والترهيب » ٨٧/٣ .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن عدي في الكامل ٩٨٠/٣ والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٦٢/٥ وإسناده ضعيف .

(٢) في الكبير ٨٣/٢٢ برقم (٢٠٠) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٦٢/٥ من طريق منصور بن عمار ، عن معروف ، عن وائلة . . . ومنصور بن عمار ضعيف وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٥٨٦) .

والطريقان إليه ضعيفان أيضاً : محمد بن إدريس بن مطيب شيخ الطبراني روى عن يوسف بن سعيد المصيصي ، وسليم بن منصور المروزي ، وأحمد بن النعمان الفراء .

روى عنه : الطبراني ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وسليم بن منصور بن عمار ضعيف .

(٣) في المسند برقم (٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢٧٠) وإسناده ضعيف .

٥٧ - بَابُ : فِيمَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ

٧٦٣٥- عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ^(١) ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلْيَغْسِلْ فَرْجَهُ » .

رواه أبو يعلى ^(٢) ، في الكبير ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس (مص : ٤٨٨) .

٥٨ - بَابُ : فِيمَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ

٧٦٣٦- عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ ^(٣) حَاجَةً ، فَلْيَأْتِهَا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَنُورٍ » .

قلت : روى له الترمذي : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ ، فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى تَنُورٍ ^(٤) » .

رواه أحمد ^(٥) ، وفيه محمد بن جابر اليمامي ، وهو ضعيف . وقد وثقه غير واحد .

(١) في (ظ) زيادة : « فليصدقها فإذا قضى حاجته » .

(٢) في الكبير - ذكره الهيثمي في « المقصد العلي » برقم (٧٧٧) ، ومسدد ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو يعلى ، ذكر ذلك البوصيري في الإتحاف بالأرقام (٤٢٦٧ ، ٤٢٦٨ ، ٤٢٦٩) - والبيهقي في النكاح ١٩٢/٧ باب : الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة ، أو أراد العود ، من طريق المعتمر بن سليمان ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عاصم ، عن أبي المستهل ، عن عمر... وليث بن أبي سليم ضعيف ، وأبو المستهل ما وجدت له ترجمة .

(٣) في (ظ ، د) : « امرأته » .

(٤) وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمان » برقم (١٢٩٥) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٦٥) وهو حديث صحيح .

(٥) في المسند ٢٢/٤ - ٢٣ ، وابن عدي في الكامل ٢١٦٠/٦ والطبراني في الكبير ٣٩٧/٨

برقم (٨٢٣٥) من طريق محمد بن جابر اليمامي ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق... ←

٥٩ - بَابُ : فِيمَنْ يُكْثِرُ الْجَمَاعَ

٧٦٣٧- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ أَكَّارًا^(١) لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ يَعْمَلُ عَلَى زُرْنُوقٍ^(٢) فَاسْتَعْدَتْ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ أَنَسًا أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُوهَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا ، فَأَصْلَحَ أَنَسٌ بَيْنَهُمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ عَلَى سِتَّةٍ .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله ثقات / .

٦٠ - بَابُ : فِيمَنْ يَدْعُوهَا زَوْجَهَا فَتَعْتَلُ

٧٦٣٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسَوِّفَةَ وَالْمُفْسَلَةَ .

فَأَمَّا الْمُسَوِّفَةُ : فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجَهَا قَالَتْ : سَوْفَ ، أَلَا نَ (مص : ٤٨٩) .
وَأَمَّا الْمُفْسَلَةُ : فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجَهَا ، قَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ .

→ ومحمد بن جابر اليمامي ضعيف كما قال الهيثمي .

وعند ابن عدي « وإن كانت على قتب » .

وانظر « ميزان الاعتدال » ٤٩٧/٣ حيث أورد هذا الحديث .

(١) الأكار : الزراع ، والمؤاكرة : المزارعة وهي المخابرة .

يقال : أكرت الأرض ، إذا حفرتها ، والأكرة : الحفرة ، وبه سُمِّيَ الأكَّار .

(٢) الزرنوق : آلة من الآلات التي يستقى بها من الآبار ، ينصب على البئر أعواد ، وتعلق عليها البكرة .

يقال : تزنقت إذا استقيت على الزرنوق بالأجرة .

(٣) في الكبير ٢٤٦/١ برقم (٧٠١) من طريق أحمد بن عبد الله البزار التستري ، حدثنا

محمد بن خالد بن خدّاش ، حدثني أبي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد بن

سيرين : أن أكَّاراً... شيخ الطبراني أحمد بن عبد الله البزار التستري ، روى عنه جماعة

منهم : أزهر بن جميل الهاشمي ، والحسن بن يحيى الأزدي ، وسهل بن حماد العنقزي .

روى عنه جماعة منهم : الطبراني ، والبزار ، والقاسم بن زكريا المطرز . وما رأيت فيه جرحاً

ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .

رواه أبو يعلى^(١) ، وفيه يحيى بن العلاء ، وهو ضعيف متروك .

٧٦٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ

الْمُسَوِّفَاتِ » . [قِيلَ : وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ] ^(٢) ؟

قَالَ : « أَلَّتِي يَدْعُوها زَوْجُها إِلَى فِرَاشِها فَتَقُولُ : سَوْفَ ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ » .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، والكبير ، من طريق جعفر بن مسيرة

الأشجعي ، عن أبيه ، وجعفر^(٤) ضعيف ، ولم أر لأبيه من ابن عمر سماعاً .

٧٦٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا

مِنْ أَمْرَةٍ يَطْلُبُ زَوْجُها مِنْها حَاجَةً فَتَأْبَى ، فَيَبِيتُ وَهُوَ عَلَيْها غَضْبَانٌ ، إِلَّا بَاتَتْ

تَلْعُنُها الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

رواه الطبراني^(٥) في الأوسط ، ورجاله ثقات .

(١) في المسند برقم (٦٤٦٧) وفي إسناده كذاب يضع الحديث ، ولكنه ورد من طريق

صحيحة مختصراً ، وقد بينا ذلك في « مسند الموصلي » فعد إليه إذا رغبت .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٣) في الأوسط برقم (٤٣٩٠) ، وفي الكبير ٢٢٥-٢٢٦ برقم (١٣٩٥٤) ، وابن أبي

الدنيا في « العيال » برقم (٥٥٣) ، وذكره ابن حجر في « المطالب العالية » برقم

(١٦٠٥) ، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة برقم (٤٢٦٥) من طريق جعفر بن مسيرة

الأشجعي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر . . . وجعفر بن مسيرة ضعيف . وميسرة لم يدرك

ابن عمر .

(٤) في أصولنا جميعها « ميسرة » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، والسياق يؤيد ذلك .

(٥) في الأوسط برقم (٨٠٦٨) من طريق طاهر بن محمد الحلبي ، حدثنا أبو الجواب ، عن

عمار - تحرفت فيه إلى عمران - بن زريق ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة . . .

وطاهر بن محمد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤/ ٤٩٩ وقال : « روى عنه

أبي رحمه الله » . وباقي رجاله ثقات .

وعمار بن زريق فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٥٧٠) في « مسند الموصلي » .

وأبو الجواب هو : أحوص بن جواب . فالإسناد قابل للتحسين .

وانظر صحيح ابن حبان برقم (٤١٧٢) ، ومسند الموصلي برقم (٦١٩٦) .

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

٧٦٤١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْعَزْلِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتُهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَأَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا وَلَدًا ، - أَوْ لِيُخْرِجَ مِنْهَا - وَلِيَخْلُقَنَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَفْسًا هُوَ خَالِقُهَا » .

رواه أحمد^(١) ، والبزار ، وإسنادهما حسن (مص : ٤٩٠) .

٧٦٤٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ عَزَلَ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : إِنَّ نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَعَزِلُونَ ، فَفَزِعَ ، وَقَالَ : « إِنَّ النَّفْسَ الْمَخْلُوقَةَ كَأَنَّهَا فَلَآمُرُ وَلَا أَنْهَى » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، والكبير ، وفيه عيسى بن سنان الحنفي ، وثقه

(١) في المسند ١٤٠/٣ - ومن طريق أحمد أخرجه الضياء في المختارة برقم (١٨٢٠) - وابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٦٦) ، والبزار في « كشف الأستار » ٢٩/٣ برقم (٢١٦٣) وابن حبان في الثقات ٥٠٢/٧ ، والضياء في المختارة برقم (١٨١٩ ، ١٨٢١) من طريق أبي عاصم ، حدثنا مبارك الخياط ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس ، عن أنس بن مالك ... وهذا إسناد جيد .

مبارك الخياط ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٧/٧ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٤٢/٨ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد روى عنه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٥٠٢/٧ ، وانظر فتح الباري ٣٠٧/٩ ، والدر المنثور ١٤٤/٣ ، وأحاديث الباب ففيها أكثر من شاهد لهذا الحديث .

(٢) في الأوسط برقم (٨١٨٥) ، وفي مسند الشاميين برقم (٢١٥٦) ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٠٩) ، والبوصيري في الإتحاف برقم (٤٣٤٣) ، من طريق أبي أسامة ، حدثنا عيسى بن سنان ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، عن عبادة قال : ... وهذا إسناد ضعيف ، عيسى بن سنان بينا أنه ضعيف عند الحديث (٧١٢) في « موارد الظمان » ، وهو في الجزء المفقود من الكبير ، والله أعلم .

ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة .

٧٦٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَنَّ النُّطْفَةَ الَّتِي أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ أُلْقِيَتْ عَلَى صَخْرَةٍ لَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا إِنْسَانًا » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه .

٧٦٤٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي الْعَزْلِ ، فَسَمِعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَهُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ .
قَالَ : « أَوْلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَخْلُقْ نَسَمَةً هُوَ بَارِئُهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ ؟ »

رواه / الطبراني^(٢) ، وفيه المثنى بن الصباح ، وهو متروك عند الجمهور ، ٢٩٦/٤

→ نقول : ولكنه يتقوى بأحاديث الباب .

(١) في الأوسط برقم (٦٨٨٠) من طريق محمد بن إبراهيم الرازي ، حدثنا محمد بن مهران الجمال ، حدثنا يحيى بن يحيى بن أبي الدنيا النصيبي ، حدثنا عبد الله بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . . وشيخ الطبراني هو : ابن زياد الطيالسي ، ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال الدارقطني : « متروك » .
وانظر لسان الميزان ٢٢/٥ .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٦/١ : « ذكر حديثاً موضوعاً ، أراه مما صنعت يده » .
وقال البرقاني : « بش الرجل » .

وابن جريج قد عنعن ، ويحيى بن أبي الدنيا قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث » .
نقول : لكن الحديث يتقوى بشواهد ، انظر أحاديث الباب .

(٢) في الكبير ١٧٠/٣ برقم (٢٠٢٧) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (١٨٧٤) - من طريق المقدم بن داود ، حدثنا عمي سعيد بن عيسى بن تليد ، حدثنا مفضل بن فضالة ، عن يعقوب بن يوسف المكي ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن حذيفة بن اليمان . . . وشيخ الطبراني ، ومفضل بن فضالة ، والمثنى بن الصباح ضعفاء ، ويعقوب بن يوسف المكي روى عن المثنى بن

وقد وثقه ابن معين ، وبقيه رجاله ثقات .

٧٦٤٥ - وَعَنْ صِرْمَةَ الْعُذْرِيِّ ، قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(١) ، فَأَصَبْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ فَأَرْغَبْنَا فِي التَّمَتُّعِ^(٢) وَقَدْ أَشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزُوبَةُ ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتِعَ وَنَعْزِلَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : مَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَصْنَعَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا حَتَّى نَسْأَلَهُ ، فَسَأَلْنَاهُ (مص : ٤٩١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُعْزِلُوا أَوْ لَا تَعْزِلُوا ، مَا كَتَبَ اللَّهُ مِنْ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » .

رواه الطبراني^(٣) وفيه عبد الحميد بن سليمان ، وهو ضعيف .

→ الصباح ، وروى عنه المفضل بن فضالة ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(١) ساقطة من أصولنا ، واستدركناها من المعجم الكبير للطبراني .

(٢) في أصولنا جميعها « البيع » وهو تحريف .

(٣) في الكبير ٨٩/٨ برقم (٧٤٠٨) من طريق عبد الحميد بن سليمان قال : سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن صرمة العذري . . . وعبد الحميد بن سليمان قال أبو زرعة : « ضعيف الحديث » وقال مرة : « واه » . وذكر الترمذي عن البخاري قال : « صدوق إلا أنه يهمل في الشيء » . وقال النسائي ، والدارقطني ، وصالح بن محمد جزرة : « ضعيف » وانظر « تهذيب التهذيب » ففيه أقوال أخرى ، خلص منها ابن حجر إلى أن قال في تقريره : « ضعيف » ، وأزعم أنه منقطع أيضاً .

ونقل الحافظ في الإصابة ١٣٩/٥ عن ابن منده قال - بعد هذا الحديث - : « هذا وهم ، والصواب ما رواه يحيى بن أيوب ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيرز قال : دخلت أنا وأبو صرمة على أبي سعيد الخدري . . . وتعقب ذلك بقوله : « قلت : هذا على الاحتمال » . وانظر « أسد الغابة » ١٩/٣ - ٢٠ .

وما أشار إليه ابن منده أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٢/٤ باب : من كره العزل ولم يرخص فيه ، من طريق ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان بالإسناد الذي تقدم ، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن ، فهو إسناد حسن حتى يتبين أن الحديث مدلس .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (٣٦١) .

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٤٣٧/١ برقم (١٣١٥) : « سألت أبي عن حديث ←

٧٦٤٦ - وَعَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَصِيبُ سَبَايَا^(١) وَإِنَّا لَنَعْزِلُ عَنْهُمْ ؟ قَالَ : « وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : « مَا مِنْ نَسَمَةٍ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ صُلْبِ رَجُلٍ ، إِلَّا وَهِيَ خَارِجَةٌ إِنْ شَاءَ وَإِنْ أَبَى ، فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا » .
رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله ثقات .

٧٦٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَوْ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى نَسَمَةٍ فِي صُلْبِ رَجُلٍ ثُمَّ أَفْرَغَهُ عَلَى صَفَا^(٣) ، لَأَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَصْفَا ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَتَمَّ ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا .
رواه الطبراني^(٤) ، وفيه رجل ضعيف لم أسمه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

→ رواه الوليد بن يزيد ، عن الأوزاعي ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِي يَقُولُ : غَزَوْنَا . . . » وذكر هذا الحديث ، ثم قال : « سمعت أبي يقول : روى هذا الحديث ربيعة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنهم من يقول : وأبي صرمة » . وهذا حديث صحيح بشواهده .
(١) في (مص) : « نساءنا » وقد ضُيِّبَ فوقها . والسبايا جمع واحده : سبية ، وهي المأسورة بيد العدو .

(٢) في الكبير ٩٣/٢٢ برقم (٢٢٣) ، وفي « مسند الشاميين » برقم (٤٤) من طريق الوليد بن حماد الرملي ، حدثنا يزيد بن خالد بن مرشل - تصحفت في الكبير إلى : مرسل - حدثنا رديح بن عطية ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن الديلمي ، عن وائلة . . . وهذا إسناد جيد .

الغريف فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٤٨٤) في « مسند الموصلي » .
ويزيد بن خالد بن مرشل أبو مسلمة من أهل يافا وهو ثقة .
وانظر « الجرح والتعديل » ٢٥٩/٩ .

(٣) الصفا : جمع ، واحده : الصفاة ، وهي : الحجر العريض الأملس .

(٤) في الكبير ٣٩١/٩ برقم (٩٦٦٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ←

٧٦٤٨- وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الطَّائِيِّ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟

فَقَالَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ شَيْئاً ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِلَّا فَإِنِّي أَقُولُ فِيهِ : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ ، مَنْ شَاءَ عَزَلَ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا زائدة بن عمير ، وهو ثقة .

٧٦٤٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ الْعَزَلَ هُوَ^(٢) الْمَوءُودَةُ الصُّغْرَى (مص : ٤٩٢) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « كَذَبَتْ يَهُودٌ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقاً لَمْ يَمْنَعُهُ - أَحْسَبُهُ قَالَ : - شَيْءٌ » .

رواه البزار^(٣) ، ورجاله رجال

→ أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : سئل ابن مسعود . . .

وهو عند عبد الرزاق برقم (١٢٥٦٨) وإسناده حسن ، والرجل الذي لم يسمه الهيثمي هو : أبو حنيفة النعمان ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٧٧٢) .

وأخرجه ابن منصور برقم (٢٢٢١) من طريق الحارث العكلي ، عن إبراهيم ، قال : سئل ابن مسعود . . . وهذا إسناده منقطع .

(١) في الكبير ١٢٥/١٢ برقم (١٢٦٦٣) ، وفي الأوسط برقم (١١٩٣) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، وزيد بن أبي أنيسة ، جميعاً : عن أبي إسحاق ، عن زائدة بن عمير . . . ويونس وزيد لم يذكر فيمن سمع أبا إسحاق قديماً .

(٢) في (ظ ، د) : « وهي » .

(٣) في « كشف الأستار » ١٧١/٢ برقم (١٤٥٢) من طريق إسماعيل بن مسعود ، حدثنا المعتمر قال : سمعت أبا عامر يحدث عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن اليهود تقول : . . . وهذا إسناده حسن من أجل أبي عامر صالح بن رستم ، وإسماعيل بن مسعود ترجمه الحافظ في « تهذيب التهذيب » ، وقد روى عنه أكثر من خمسة وعشرين شيخاً ، أحدهم معتمر بن سليمان ، كما روى عنه أكثر من أربعة وعشرين شيخاً واحداً منهم البزار ، وقال النسائي ، والذهبي ، ومسلمة بن القاسم : « ثقة » . وقال أبو حاتم الرازي : « صدوق » وذكره ابن حبان في الثقات .

الصحيح^(١) ، خلا إسماعيل بن مسعود ، وهو ثقة .

٧٦٥٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَزَلَ الْمَوْءُودَةَ الصُّغْرَى . فَقَالَ : « كَذَبَتْ يَهُودُ » .

رواه البزار^(٢) ، وفيه موسى^(٣) بن وردان ، وهو ثقة وقد ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٦٥١- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فِي الْعَزَلِ هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى الْخَفِيَّةُ .

رواه الطبراني^(٤) ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد رجّع عنه .

٧٦٥٢- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ / الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ عُمَرُ ، وَابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُانِ الْعَزَلَ ، وَكَانَ زَيْدٌ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَعْزِلَانِ .

٢٩٧/٤

رواه أبو يعلى^(٥) في حديث أبي سعيد في العزل ، ورجاله ثقات .

٧٦٥٣- وَعَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

(١) ليس هذا بمسلم ، أبو عامر أخرج له مسلم متابعة .

(٢) في « كشف الأستار » ١٧٢/٢ برقم (١٤٥٣) من طريق موسى بن وردان ، عن أبي سعيد الخدري . . . وهذا إسناد حسن .

(٣) في (مص) : « يوسف » وهو تحريف .

(٤) في الكبير ٣٩١/٩ برقم (٩٦٦٥) من طريق إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود . . .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٥٨٠) وإسناده صحيح ، وهو موقوف ، وابن التيمي هو : معتمر بن سليمان ، وأبو عمرو الشيباني هو : سعد بن إلياس .

وأخرجه ابن منصور برقم (٢٢٢٢) من طريق معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

(٥) في المسند ضمن الحديث (١٠٥٠) وإسناده صحيح .

وانظر المسند المذكور لتمام التخريج .

وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٥٧٧) ، وسنن البيهقي ٢٣١/٧ .

مَا خَلَصْتُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بِقَيْنَةٍ أُرِيدُ بِهَا السُّوقَ ، وَأَنَا أَعَزُّ عَنْهَا ، قَالَ :
« جَاءَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

رواه الطبراني ^(١) ، وفيه مندل بن علي ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

٧٦٥٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ : أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَعَزُّلُ عَنْهَا ، وَكَانَتْ سُرِّيَّتَهُ .

رواه الطبراني ^(٢) وَعَلِيٍّ ، وَجَدَّتَهُ لَمْ أَعْرِفْهُمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٢ - بَابُ حَقِّ السَّرَارِيِّ

٧٦٥٥ - عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
« مَنْ آتَاكَ مِنَ الْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكُحُ ثُمَّ بَغَيْنَ ، فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ
مِنْ آثَامِهِنَّ شَيْئًا » ^(٣) .

رواه البزار ^(٤) ، عن عطاء بن يسار ، عن سلمان ، ولم يدركه ، وفيه من لم
أعرفهم . (مص : ٤٩٣) .

(١) في الكبير ٣٢٨/٢ برقم (٢٣٧٠) ، وابن أبي شيبة ٢٢١/٤ باب : من كره العزل ولم
يرخص به ، من طريق الفضل بن دكين ، حدثنا مندل - تحرف في المصنف إلى مسدل - ابن
علي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن جرير . . . ومندل بن علي
ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) في الكبير ٦٨/٣ برقم (٢٦٨٥) من طريق سفيان ، عن علي بن الحسن ، عن جدته : أن
الحسن بن علي . . . وعليٍّ وجدته ما عرفتهما .
والسرية : الجارية المملوكة .

(٣) في (د ، ظ) : « شيء » .

(٤) في البحر الزخار برقم (٢٥٣٦) من طريق إبراهيم بن عبد الله ، أخبرني سعيد بن
محمد ، أخبرنا علي بن غراب ، عن سعيد بن الحر ، عن سلمة بن كلثوم ، عن عطاء بن
يسار ، عن سلمان . . . وهذا إسناد فيه انقطاع ، وضعيف ، ومجهول .

ونسبه السيوطي في الزيادة إلى الجامع الصغير ١٤٧/٣ إلى البزار ، وكذلك هو في كثر العمال
برقم (٢٥٠١٨) .

٦٣ - بَابُ : فِي الْمَغْلِ وَغَيْرِهِ

٧٦٥٦ - عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمَغْلُ ^(١) طَرْفٌ مِنَ الظُّلْمِ » .

رواه الطبراني ^(٢) ، وفيه علي بن موسى بن عبيدة ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٦٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَغْتِيَالِ ، ثُمَّ قَالَ : « لَوْ ضَرَّ أَحَدًا لَضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ » .

قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ : وَالْأَغْتِيَالُ : أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

رواه الطبراني ^(٣) ، والبزار ، ورجالهم رجال الصحيح .

(١) الْمَغْلُ - بسكون الغين المعجمة ، وفتححه لغة - : اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها وهي حامل .

يقال : مَغَلَّتِ الْمَرْأَةُ - تَمْغَلُ - الحامل بولدها ، مَغَلًّا ، أَرْضَعَتْهُ الْمَغْلَ .
وقد جاءت عند الطبراني ، وأبي نعيم ، وفي كنز العمال ، وفي الفتح الكبير ٢٥٨/٣ ، وفي فيض القدير برقم (٩٢٢٥) : « الممك » .

والممك : المظل . ولا مناسبة لورود مثل هذه الكلمة تحت عنوان كهذا ، وبين هذه الأحاديث ، وأظن أن هذا تحريف ، والله أعلم .

(٢) في الكبير ١٧/٤ برقم (٣٥١٦) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣٤٦/٤ من طريق علي بن موسى بن عبيدة - تحرفت فيه إلى : عبيد - الحارثي الكوفي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حبشي . . . وعلي بن موسى روى عن : عبيد الله بن موسى ، وروى عنه : العباس بن حمدان ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وباقي رجاله ثقات .

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٤٥/٤ - ٣٤٦ .
وقال أبو نعيم : « غريب من حديث أبي إسحاق ، تفرد به عبيد الله » .

(٣) في الكبير ١٦٩/١١ برقم (١١٣٨٩) ، والبزار في « كشف الأستار » ١٧٢/٢ برقم (١٤٥٤) من طريقين عن عطاء ، عن ابن عباس ، وهذا إسناد صحيح ، وطريق البزار فيه عن عنة ابن جريج .

٧٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغَيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا ضَرَّ فَارِسَ ^(١) وَالزُّومَ ؟ » .
وَذَلِكَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَرْضَعُ .

رواه الطبراني ^(٢) في الأوسط ، وفيه ليث بن حماد ، وهو ضعيف .

٦٤ - بَابٌ : فِيمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً ^(٣) فِي دُبْرِهَا

٧٦٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى » يَعْنِي : الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا .

رواه أحمد ^(٥) ، والبزار ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد

(١) في (ظ ، د) : « هَلَّا ضَرَّ فَارِسَ ؟ » .

(٢) في الأوسط برقم (٥١٣٠) من طريق ليث بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . وليث بن حماد ضعفه الدارقطني في السنن ١٢٦/٢ .

وانظر تاريخ بغداد ٥٣٩/١٤ .

(٣) في (ظ) : « امرأته » .

(٤) في (ظ) : « عمر » وهو تحريف .

(٥) في المسند ١٨٢/٢ ، ٢١٠ ، والنسائي في الكبرى برقم (٨٩٩٧) ، والبزار في « كشف الأستار » ١٧٣/٢ برقم (١٤٥٥) من طريق همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، وهذا إسناد رجاله ثقات .
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٨٩٩٦) ، والطبراني في الأوسط برقم (٥٣٣٠) من طريق زائدة بن أبي الرقاد - تحرفت فيه إلى : الزناد - عن عاصم الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، بالإسناد السابق .

وزائدة بن أبي الرقاد ، منكر الحديث وعند النسائي طرق أخرى .

وقال البزار : « لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً » .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٥٢/٤ من طريق عبد الأعلى ،

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٦/٣ من طريق يحيى القطان ،

جميعاً : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي أيوب المراغي ، عن عبد الله بن

والبزار رجال الصحيح (مص : ٤٩٤) .

٧٦٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُسْتَحْيُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَذْبَارِهِنَّ » .

٢٩٨/٤

رواه أبو يعلى^(١) في الكبير / والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا عثمان^(٢) بن اليمان وهو ثقة .

٧٦٦١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَكُونُ بِالْبَادِيَةِ ، وَتَكُونُ مِنْ أَحَدِنَا أَلْرُّوَيْحَةُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » .
وَقَالَ مَرَّةً : « فِي أَذْبَارِهِنَّ » .

رواه أحمد^(٣) ، من حديث علي بن أبي طالب ، ورجاله ثقات .

-
- عمرو بن العاص ، موقوفاً ، وإسناده صحيح .
وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١٨١ / ٣ : « وأخرجه النسائي أيضاً وأعله ، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله ، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره » .
(١) في الكبير - ذكره الهيثمي في « المقصد العلي » برقم (٧٧٩) - والبوصيري في الإتحاف برقم (٤٢٧٦) - والنسائي في الكبرى برقم (٩٠٠٨) من طريق زمعة بن صالح ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الهاد ، عن عمر . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة .
وأخرجه النسائي أيضاً في الكبرى برقم (٩٠٠٩) من طريق زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، به .
وأخرجه البزار في « كشف الأستار » برقم (١٤٥٦) من طريق زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن طاووس ، بالإسناد السابق .
(٢) في (مص) : « يعلى » وهو تحريف .
(٣) في المسند ٨٦ / ١ وقد تقدم برقم (١٢٧٨) . وانظر الكبرى للنسائي برقم (٩٠٢٣) ، ←

وقد رواه أصحاب السنن من طريق علي بن طلق^(١) الحنفي .

٧٦٦٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مَحَاشِ النِّسَاءِ .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط^(٣) ، ورجاله ثقات .

٧٦٦٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِهِنَّ » .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ، وفيه عبد الصمد بن الفضل ، وثقه الذهبي

→ (٩٠٢٤ ، ٩٠٢٥ ، ٩٠٢٦) .

(١) وقد استوفينا تخريجه برقم (٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ١٣٠١) في « موارد الظمان » وفي « صحيح

ابن حبان » برقم (٢٢٣٧ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠١) .

(٢) سقط من (مص) قوله : « في الأوسط » .

(٣) في الأوسط برقم (٧٧١٨) من طريق علي بن بحر ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن

أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . . . وهذا إسناد

صحيح ، الضحاك بن عثمان بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٥٨١) في « مسند الموصلي » .

وقال الطبراني : « لم يروه عن الضحاك إلا ابن فديك ، تفرد به علي » .

وهذا لا يضر الحديث لأن كلا منهما ثقة ولا يضر الحديث تفرد الثقة به إذا كان هناك ما يشهد

له ، ولهذا الحديث أكثر من شاهد ، وانظر أحاديث الباب .

(٤) في الأوسط برقم (١٩٥٢) ، والعقيلي في الضعفاء ٨٤ / ٣ ، وابن قطلوبغا في مسند

عقبة بن عامر برقم (١٩٣١) من طريق أزهر بن رَفِدٍ الحضرمي ، وأحمد بن محمد بن نافع ،

حدثنا عبد الصمد بن الفضل بن خالد الربيعي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ،

عن مِشْرِحِ بن هاعان ، عن عقبة بن عامر . . . وأزهر بن رَفِدٍ الحضرمي روى عن

عبد الصمد بن الفضل الرعيني ، ومحمد بن مخلد الرعيني ، وغيرهما ، وروى عنه الطبراني

وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأحمد بن محمد بن نافع ذكره ابن الجوزي مرة وقال : « اتهموه » . وانظر لسان الميزان

١ / ٢٨٥ وذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ٧٢ / ٢٢ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وعبد الصمد بن الفضل قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٦٢١ / ٢ : « له حديث يستنكر وهو

صالح الحال إن شاء الله تعالى » .

وقال : له حديث يستنكر ، وهو صالح الحال إن شاء الله^(١) .

٧٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَغْجَازِهِنَّ ، فَقَدْ كَفَرَ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، ورجاله ثقات (مص : ٤٩٥) .

➡ وتعقب الحافظ في « لسان الميزان » ٢٢/٤ هذا بقوله : « وفي ثقات ابن حبان : عبد الصمد بن الفضل بن موسى بن هانيء بن مسمار البلخي ، ويروي عن عبيد الله بن موسى . روى عنه أهل بلده . مات سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ومئتين ، فما أدري هو ذا ، أم غيره » . علماً بأنهما من طبقة واحدة .

وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٢/٦ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولكنه قال : « سمع منه أبي بمصر » .

وقال العقيلي : « لا يتابع على حديثه ، ولا يعرف إلا به » .

(١) سقط من (ظ) قوله : « إن شاء الله » .

(٢) في الأوسط برقم (٩١٧٥) من طريق مُورَّع بن عبد الله ، حدثنا عمر بن يزيد السيارى قال : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة . . . وشيخ الطبراني مُورَّع بن عبد الله ، روى عن عمر بن يزيد السيارى ، وداود بن معاذ العتكي ، والحسن بن عيسى الحربي المصيصي . وروى عنه الطبراني ، وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩٠١١ ، ٩٠١٢ ، ٩٠١٣ ، ٩٠١٤ ، ٩٠١٥) من طرق : عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة ، بألفاظ متقاربة .

وأخرجه أيضاً برقم (٩٠١٦ ، ٩٠١٧) من طريق حكيم بن الأثرم ، عن أبي تيممة الهجيمي ، عن أبي هريرة ، وزاد في الرواية الثانية : الحائض ، والكاهن .

وأخرجه برقم (٩٠١٨ ، ٩٠١٩ ، ٩٠٢٠) من طرق عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، واللفظ متقارب .

وأخرجه برقم (٩٠٢١) من طريق أبي سعيد المؤدب ، عن علي بن بذيمة ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، بلفظ : من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر .

وأخرجه برقم (٩٠٢٢) موقوفاً على مجاهد بلفظ : « من فعله فليس من المطهرين » .

نقول : إن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (١١٧٦)

ويشهد له حديث خزيمة بن ثابت وحديث علي بن طلق ، وحديث ابن عباس ، وقد خرجناها ➡

٦٥ - بَابُ : فِيمَنْ وَطِئَ حَائِضًا

٧٦٦٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَطِئَ أَمْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَأَصَابَهُ جُذَامٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، عن بكر بن سهل ، وقد ضعفه النسائي ، وقال الذهبي : قد حمل الناس عنه ، وهو مقارب الحديث .

٧٦٦٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتَقَ نَسَمَةٌ ، وَقِيمَةُ النَّسَمَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو ضعيف .

٧٦٦٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ؟

→ على التوالي برقم (١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣) في « موارد الظمان » . وانظر أحاديث الباب .

ملحوظة : هذا الحديث ساقط من (د) .

(١) في الأوسط برقم (٣٣٢٤) من طريق بكر بن سهل ، حدثنا محمد بن أبي السري ، حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن الحسن بن الصلت ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . . . وبكر بن سهل ضعفه النسائي ، والحسن بن الصلت مجهول ، ومحمد بن السري فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٩) في « موارد الظمان » .

(٢) في الكبير برقم (١١٦٩٨ ، ١٢٠٦٥ ، ١٢١٢٩ ، ١٢١٣٠ ، ١٢١٣١ ، ١٢١٣٢ ، ١٢١٣٣ ، ١٢١٣٤ ، ١٢١٣٥) وابن عدي في الكامل ٤/ ١٤٥٤ وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩) .

وقد تقدم برقم (١٥٧٥) .

فَقَالَ^(١) : « مَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، وَمَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا حَرَامٌ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقيّة رجاله ثقات .

٦٦ - بَابُ : فِيمَنْ وَطِئَ أَمْرَأَةً وَحَمَلَهَا لِغَيْرِهِ

٧٦٦٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى » .

رواه / أحمد^(٣) في حديث طويل ، والطبراني ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (مص : ٤٩٦) .

٧٦٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَأَةٍ وَحَمَلَهَا لِغَيْرِهِ » .

رواه أحمد^(٤) ، وفيه رشدين بن سعد ، وقد وثق ، وهو ضعيف .

(١) في (ظ ، د) : « قال » .

(٢) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وقد تقدم برقم (١٥٧٤) .

(٣) وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٢٥٦/١ ، وابن أبي شيبة ٣٦٩/٤ باب : ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل - ومن طريقه أخرجه أبو يعلى برقم (٢٥٢٢) ، والطبراني في الكبير ٣٩٠/١١ برقم (١٢٠٩٠) - من طريق أبي خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس . . . والحجاج ضعيف ولكن الحديث صحيح ، وانظر تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٤١٤ ، ٢٤٩١) .

وشريك فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في الموارد .

(٤) في المسند ٣٦٨/٢ من طريق هشيم ، حدثنا رشدين ، عن عمرو ، عن بكر ، عن سليمان بن يسار : أن أبا هريرة . . . ورشدين بن سعد ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٩٩٨) ، وفي الصغير ٩٥/١ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن أبي هريرة . . . بنحوه ، وهذا إسناد ضعيف أيضاً . غير أن الحديث صحيح بشواهد . وانظر أحاديث الباب .

٧٦٧٠- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ دِينَارٍ - مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ - قَالَ : أَخْبَرَنِي
الثَّقَّةُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُوقَعَ عَلَى الْحَبَالَى ،
وَقَالَ : « تَسْقِي زَرْعَ غَيْرِكَ ؟ » .

رواه أبو يعلى^(١) ، ويحيى لم أعرفه ، وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق .

٧٦٧١- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ .

رواه الطبراني^(٢) ورجاله رجال الصحيح .

٧٦٧٢- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ كُلَّ جَارِيَةٍ بِهَا حَبْلٌ حَرَامٌ عَلَى صَاحِبِهَا حَتَّى تَضَعَ مَا فِي
بَطْنِهَا » .

رواه الطبراني^(٣) في حديث طويل ، وهو بتمامه في الأُطعمة ، في أكل

(١) في المسند ١٦٨/٣ برقم (٥١٩٥) من طريق ابن أبي الزناد ، عن يحيى بن سعيد بن
دينار مولى آل الزبير ، قال : أخبرني الثقة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . ويحيى بن
سعيد روى عن : يزيد بن عبيد السعدي .
روى عنه : عبد الرحمن بن أبي الزناد ، ومحمد بن عمر الواقدي ، والقاسم بن سلام
الهروي .

وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) في الكبير ١٥٣/٨ برقم (٧٥٩٣) ، وبرقم (٧٧٧٢) أيضاً ، من طريق أبي بكر بن
أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن القاسم ومكحول ،
عن أبي أُمَامَةَ . . .

وهو عند ابن أبي شيبة ٣٧١/٤ باب : ما قالوا في الذي يشتري الجارية . . . وإسناده صحيح .

(٣) في الكبير ٤٤٤/١٢ برقم (١٣٦١٢) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي ، حدثنا
أيوب بن نهيك قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول : سمعت ابن عمر . . . وهذا إسناد فيه
ضعيفان : يحيى بن عبد الله ، وأيوب بن نهيك .

الثوم^(١) ، وفيه يحيى بن عبد الله البَابِلِيُّ^(٢) ، وهو ضعيف .

قلت : وتأتي أحاديث في الاستبراء في الطلاق .

٧٦٧٣- وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ جَارِيَةً مِنْ خَيْبَرَ مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مُجَجُّ^(٣) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِمَنْ هَذِهِ ؟ » . قَالُوا : لِفُلَانٍ .

قَالَ : « أَيَطَّأَهَا ؟ » . قِيلَ : نَعَمْ .

قَالَ : « فَكَيْفَ يَصْنَعُ بَوْلِهَا ، أَيَدْعِيهِ وَلَيْسَ لَهُ بَوْلٌ ؟ أَمْ يَسْتَعْبِدُهُ وَهُوَ يَغْدُوهُ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ؟ (مص : ٤٩٧) لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ » .

رواه الطبراني^(٤) وفيه خارجة بن مصعب ، وهو متروك .

٦٧- بَابُ : فِيمَنْ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْبًا

٧٦٧٤- عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : صَحِبْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَتْ

(١) برقم (٨١١٥) .

(٢) في (ظ ، د) : « البَابِلِي » وهو تحريف .

والبَابِلِيُّ - بسكون الباء الثانية وضم اللام وكسر التاء - هذه النسبة إلى بابلت . وانظر الأنساب ١٤ / ٢ واللباب ١٠١ / ١ .

(٣) المرأة الْمُجَجُّ : الحامل الْمُقْرَبُ التي دنا ولادها .

(٤) في الكبير ٣٠٢ / ٢٢ برقم (٧٦٦) ، وفي مسند الشاميين برقم (٢١١٦) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٦٧٩٤) - من طريق عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، عن خارجة بن مصعب ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبيه ، عن جده . . . وعبد الله بن صالح ضعيف ، وخارجة بن مصعب متروك ، وأبو رجاء : حيوة بن جرجول ، قال ابن حجر في الإصابة ١٨٩ / ٢ : « له إدراك » ، وانظر « أسد الغابة » ٣٣١ / ١ ، والإصابة ٧٤ / ٢ .

ولكن يشهد له حديث أبي الدرداء الصحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٢٥٢١) .

لَهُ صُحْبَةٌ - يُقَالُ لَهُ : كَعْبُ بْنُ زَيْدٍ - أَوْ زَيْدُ بْنُ كَعْبٍ - فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا^(١) بَيَاضاً ، فَأَنْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ ، وَقَالَ : « خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ » . وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئاً .

رواه أحمد^(٢) وجميل ضعيف .

٧٦٧٥ - وَعَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضاً ، فَرَدَّهَا وَقَالَ : « دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ^(٣) » .

وجميل ضعيف .

٧٦٧٦ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ / تَزَوَّجَ ٣٠٠/٤ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ^(٤) أَلْبَادِيَةِ ، فَوَجَدَ بِهَا بَيَاضاً ، فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا .

رواه الطبراني^(٥) ، وفيه إسحاق بن إدريس الإسواري ، وهو كذاب .

(١) الْكَشْحُ : الْخَصْرُ ، وَالَّذِي يَطْوِي عَنْكَ كَشْحَهُ لَا يَأْلُفُكَ .

(٢) فِي الْمُسْنَدِ ٤٩٣/٣ - وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « أَسَدُ الْغَابَةِ » ٤/٤٧٨ - مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَزْنِي ، أَخْبَرَنِي جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : ... وَجَمِيلُ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ فَصَلْنَا الْقَوْلَ فِيهِ عِنْدَ الْحَدِيثِ (٥٦٩٩) فِي مُسْنَدِ الْمُوصِلِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٢٣/٧ ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ » بِرَقْمِ (٦٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ ، بِهِ . وَانْظُرِ التَّعْلِيلَ التَّالِيَّ .

(٣) لَقَدْ اسْتَوْفَيْنَا تَخْرِيجَهُ فِي « مُسْنَدِ الْمُوصِلِيِّ » بِرَقْمِ (٥٦٩٩) ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

وَانْظُرْ أَيْضاً : الْكَامِلَ لِابْنِ عَدِي ٥٩٣/٢ ، وَمِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ٤٢٣/١ ، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ ١٣٦/٢ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ (ظ) .

(٥) فِي الْكَبِيرِ ١٦١/٦ بِرَقْمِ (٥٨٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ دَاوُدَ الصَّوَّافِ التَّسْتَرِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقَرَّازِ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ... وَشَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ : مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ ، «

٦٨ - بَابُ : فِي الْعَيْنِ

٧٦٧٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ ^(١) سَنَةً ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ (مص : ٤٩٨) .
رواه الطبراني ^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا حصين بن قبيصة ، وهو ثقة .

٦٩ - بَابُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٧٦٧٩ ^(٣) - عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّةٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنْتِ الْأَوْقَصِ السُّلَمِيَّةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ .

➔ أحمد بن عبد الله الضبي ، يحيى بن غيلان الخزاعي .

روى عنه جماعة منهم : الطبراني ، الحسن بن علي النسيبي ، محمد بن محمد المطرز . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومحمد بن سنان ، وعبد الحميد بن سليمان ضعيفان ، وإسحاق بن إدريس قال ابن معين : « كذاب يضع الحديث » .

(١) يقال : عَنَّ الرجلُ ، عُنَّةً : عجز عن الجماع لمرض يصيبه . فهو معنون ، وَعَيْنٌ ، وَعَيْنٌ . وامرأة عَنِنة : لا تشتهي الرجال .

(٢) في الكبير ٩/٤٠٠ برقم (٩٧٠٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، وحصين - في الكبير : عن أبيه ، عن حصين - بن قبيصة ، عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً عليه .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٠٧٢٣) وإسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/٢٢٦ باب : أجل العين ، من طريق عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطبراني برقم (٩٧٠٥) ، والبيهقي ٧/٢٢٦ من طريقين : عن الركين ، عن قبيصة ، عن ابن مسعود ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني برقم (٩٧٠٦) من طريق قيس بن الربيع ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن عبد الله . . . وقيس بن الربيع ضعيف .

(٣) هنا سبقُ نظرٌ بالترقيم ، ولم نصلحه لأجل الإحالات والفهرسة ، وجلّ من لا يسهو . (الناشر) .

قَالَتْ (١) : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذَاذَةً (٢) هَيْئَتَهَا ، فَقَالَ لِي : « يَا عَائِشَةُ ، مَا أَبَدَّ هَيْئَةً خُوَيْلَةً » .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُمْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا ، يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَلَا (٣) زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكَتْ نَفْسَهَا وَأَضَاعَتْهَا .

قَالَتْ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ، أَرِغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي ؟ » .

قَالَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سُنَّتَكَ أَطْلُبُ .

قَالَ : « فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَأَتَّقِيَ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِيْضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ . . . » .

قلت : رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْهُ طَرَفًا (٤) .

رواه أحمد (٥) ، والبخاري بنحوه ، وقال : فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ، إِنَّ لَكَ فِيَّ أَسْوَةً ، وَإِنَّ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا » .

٧٦٨٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (٦) : « إِنَّ الرِّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا ، إِنَّ

(١) ساقطة من (مص) .

(٢) البذاذة : رثاءة الهيئة واللباس ، يقال : بَذَّ الهيئة ، وبأدَّ الهيئة : أي رث اللباس .

(٣) في (ظ ، د) : « كمن لا زوج » .

(٤) في الصلاة (١٣٦٩) باب : ما يؤمر به من القصد في الصلاة .

(٥) في المسند ٢٦٨/٦ ، والبخاري في « كشف الأستار » ١٧٣/٢ برقم (١٤٥٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . وهذا إسناد صحيح .

(٦) في المسند ٢٢٦/٦ من طريق عبد الرزاق .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٠٣٧٥) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، وعمره ، عن عائشة . . . وهذا إسناد صحيح ، وليس عند أحمد « وعمره » وهو عنده مرسل أيضاً .

أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظَكُمْ لِحُدُودِهِ لَأَنَا» (مص: ٤٩٩) .

٧٦٨١ - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ^(١) عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَتْ أُمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ تَحْتَضِبُ وَتَطْيِبُ (ظ: ٢٣١) فَتَرَكَتُهُ ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ ، فَقُلْتُ لَهَا : أُمُشْهِدُ أُمَّ مُغَيْبٍ^(٢) ؟

فَقَالَتْ : مُشْهِدٌ كَمُغَيْبٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا لَكَ ؟ فَقَالَتْ : عُثْمَانُ لَا يُرِيدُ الدُّنْيَا ، وَلَا يُرِيدُ النِّسَاءَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَلَقِيَ عُثْمَانَ ، فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ، أَتُؤْمِنُ بِمَا تُؤْمِنُ بِهِ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَأَسُوءَةُ مَا لَكَ بِنَا ؟ » .

وَأَسَانِيدُ أَحْمَدَ رِجَالُهَا ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ طَرِيقَ « إِنَّ أَخْشَاكُمْ » . أَرْسَلَهَا^(٣) أَحْمَدَ ، وَوَصَلَهَا الْبِزَارَ رِجَالُ ثِقَاتٍ .

٧٦٨٢ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، قَالَ : دَخَلَتْ أُمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْتَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ ، فَقُلْنَ لَهَا : مَا لَكَ ؟ ٣٠١/٤ مَا فِي قُرْنِشٍ رَجُلٌ / أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ .

→ ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البزار برقم (١٤٥٨) .

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٩) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٨٨) . وانظر التعليق السابق والتعليق اللاحق .

(١) في المسند ١٠٦/٦ من طريق مؤمل ، حدثنا حماد ، عن إسحاق بن سويد ، عن يحيى بن يعمر ، عن عائشة . . . ومؤمل بن إسماعيل سىء الحفظ وباقي رجاله ثقات . وانظر التعليقين السابقين . فالحديث قوي بهما .

(٢) يقال : « امرأة مشهد إذا كان زوجها حاضراً عندها ، وامرأة مغيب إذا كان زوجها غائباً عنها ، ويقال فيه : مغيبة ، ولا يقال : مشهدة .

أرادت : أن زوجها حاضر ولكنه لا يقربها فهو كالغائب عنها » .

(٣) في (مص) : « أسندها » وهو خطأ .

قَالَتْ : مَا لَنَا مِنْهُ مِنْ شَيْءٍ ، أَمَا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ ، وَأَمَا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ .

فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَنَ^(١) ذَلِكَ لَهُ ، قَالَ : فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا عُثْمَانُ ، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ ؟ » .

قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي .

فَقَالَ : « أَمَا أَنْتَ فَتَقُومُ بِاللَّيْلِ وَتَصُومُ بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَصَلِّ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ » .

قَالَ : فَاتَتْهُمْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطْرَةً ، كَأَنَّهَا عَرُوسٌ ، فَقُلْنَ لَهَا : مَهْ .
قَالَتْ : أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ .

رواه أبو يعلى^(٢) ، والطبراني بأسانيد ، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات (مص : ٥٠٠) .

٧٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَتْ أُمْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ أُمْرَأَةً جَمِيلَةً عَطْرَةً تُحِبُّ اللَّبَاسَ وَالْهَيْئَةَ لِزَوْجِهَا ، فَرَأَتْهَا عَائِشَةُ وَهِيَ تَفْلَةٌ^(٣) فَقَالَتْ : مَا حَالُكَ هَذِهِ ؟

فَقَالَتْ : إِنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَخَلَّوْا لِلْعِبَادَةِ ، وَأَمْتَنَعُوا مِنَ النِّسَاءِ وَآكَلِ اللَّحْمِ ، وَصَامُوا النَّهَارَ ، وَقَامُوا اللَّيْلَ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُرِيَهُ مِنْ حَالِي مَا يَدْعُوهُ إِلَيَّ مَا عِنْدِي لِمَا تَخَلَّى لَهُ .

(١) في (ظ) : « فذكرت » .

(٢) في المسند برقم (٧٢٤٢) وإسناده حسن ، وقد خرجناه أيضاً في « صحيح ابن حبان » برقم (٣١٦) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٨٧) .

وهو في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير .

(٣) تَفْلَةٌ : تاركة للطيب ، يقال : رجل تفل ، وامرأة تَفْلَةٌ ومتفال ، من التفل ، وهي الريح الكريهة .

فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَهُ فَحَمَلَهَا بِالسَّبَابَةِ مِنْ أَصْبُعِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَيْهِمْ سَرِيعاً^(١) حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَسَأَلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ ، قَالُوا : أَرَدْنَا الْخَيْرَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي إِنَّمَا بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، وَلَمْ أُبْعَثْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْبُدْعَةِ ، وَإِنَّ أَقْوَاماً ابْتَدَعُوا الرَّهْبَانِيَّةَ فَكُتِبَتْ عَلَيْهِمْ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ، أَلَا فَكُلُوا اللَّحْمَ وَاتَّئُوا النِّسَاءَ ، وَصُومُوا وَأَفْطَرُوا ، وَصَلُّوا وَنَامُوا ، فَإِنِّي بِذَلِكَ أُمِرْتُ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف .

وقد تقدمت له طريق^(٣) في العلم .

٧٦٨٤ - وَعَنْ أَلْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ^(٤) خَيْرًا ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تَعَلَّقَ يَدَاهَا الْخَيْطُ فَمَا يَزْغِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ » (مص : ٥٠١) .

قلت : روى له ابن ماجه : « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأَبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبِ » فقط .

(١) في (مص) : « جميعاً » وأزعم أنه تحريف .

(٢) في الكبير ٢٠٠ / ٨ برقم (٧٧١٥) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة . . . وعفير بن معدان ضعيف كما قال الهيثمي رحمه الله تعالى .

(٣) في (ظ) : « طرق » .

(٤) في (ظ) لم يتكرر لفظ هذه الجملة .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله ثقات ، إلا أن يحيى بن جابر لم يسمع من المقدم^(٢) والله / أعلم .

٣٠٢/٤

٧٦٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

رواه أحمد^(٣) ، وفيه محمد بن عمرو ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

وقد رواه أبو داود^(٤) خلا قوله : « وَخَيْرُهُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

(١) في الكبير ٢٧٤/٢٠ برقم (٦٤٨) ، وفي « مسند الشاميين » برقم (١٣٧٧) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي برقم (٢٤٤٢) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠١/٦٤ ، والهشيمي في بغية الباحث برقم (٤٩٣) - ومن طريقه ذكره البوصيري في الإتحاف برقم (٤٣٢٦) ، وابن حجر في المطالب العالية برقم (١٦٧٥) - من طريق محمد بن حرب الأبرش ، عن سليمان بن سليم الكناني ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن المقدم بن معدي كرب . . . وهذا إسناد صحيح ، يحيى بن جابر ترجح عندنا أنه سمع من المقدم ، وقد فصلنا ذلك في « موارد الظمان » عند الحديث (١٣٤٩) .

ومما زادنا ثقة فيما ذهبنا إليه أن الحافظ ابن حبان ترجمه في التابعين ٥٢٠/٥ ، ٥٢٦ وقال : « يروي عن المقدم بن معدي كرب ، روى عنه أهل الشام » .

(٢) في (ظ) : « المقدم » وهو تحريف .

(٣) في المسند ٢٥٠/٢ ، ٤٧٢ ، وابن أبي شيبة ٥١٥/٨ برقم (٥٧٣٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٤٨/٩ ، والخطيب في تاريخه ١٣/٧ ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٧٩) بتحقيقنا ، من طرق عن محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد حسن ، ولكن الحاكم قد صححه في مستدركه برقم (٢) ووافقه الذهبي .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٩٢٦) .

وأخرجه أحمد ٥٢٧/٢ ، والدارمي في مسنده برقم (٢٨٣٥) وابن أبي شيبة برقم (٥٣٧٣) ، وبرقم (١٠٤٢٠) بتحقيقنا ، من طريق عبد الله بن يزيد ، عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثني ابن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وهذا إسناد حسن أيضاً . وانظر أحاديث الباب .

(٤) في السنة (٤٦٨٢) باب : الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه . وإسناده حسن .

٧٦٨٦- وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ ^(١) لِأَهْلِهِ » .

رواه الطبراني ^(٢) ، وفيه عمر بن رؤبة ، وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه جماعة .

٧٦٨٧- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » .

رواه الطبراني ^(٣) ، وفيه علي بن عاصم بن صهيب ، وأنكر عليه كثرة الغلط وتماديه فيه .

٧٦٨٨- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

رواه البزار ^(٤) ، وفيه مصعب بن مصعب ، وهو ضعيف .

(١) في (د) : « خياركم » .

(٢) في الكبير ٣٤١/٢٢ برقم (٨٥٤) والعقيلي في الضعفاء ٣/ ١٦٠ ، وابن عدي في الكامل ١٧٠٧/٥ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (١٢٤٥) من طريق إسماعيل بن عياش ، حدثنا عمرو بن رؤبة قال : سمعت أبا كبشة . . . وعمرو بن رؤبة ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٧٨١) .

نقول : ولكن الحديث يتقوى بشواهد ، انظر أحاديث الباب .

وقال العقيلي : « فأما المتن فقد روي من غير هذا الوجه بإسناد جيد » .

(٣) في الكبير ٣٦٣/١٩ برقم (٨٥٣) من طريق أسلم بن سهل الواسطي ، حدثنا محمد بن حرب النشائي ، حدثنا علي بن عاصم ، عن سعيد الجريري ، عن عبد الله بن بريدة ، عن معاوية . . . وعلي بن عاصم ضعيف .

وانظر الإتحاف برقم (٤٢٩٠) ، والمطالب العالية برقم (١٥٩٤) .

ولكن الحديث يتقوى بشواهد .

(٤) في البحر الزخار برقم (١٠٢٨) - وهو في « كشف الأستار » ٢/ ١٨٤ برقم (١٤٨٠) -

من طريق عبد الملك بن زيد ، عن مصعب بن مصعب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن -

٧٦٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » .

رواه البزار^(١) ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وقد وثق ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

٧٦٩٠- وَعَنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ أَمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ ، أَلَا خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » (مص : ٥٠٢) .

→ عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف . . . وهذا إسناد قوي .
مصعب بن مصعب ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٠/٧ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٠٦/٨ : « سمعت علي بن الحسين : حافظ حديث الزهري ، ومالك يقول : مصعب بن مصعب ضعيف الحديث » .
وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ١٢٢/٤ : « قال ابن أبي حاتم : ضعفوه » .
وتعقبه الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ٤٥/٦ فقال : « وقد تصرف في عبارة ابن أبي حاتم فأخرجها إلى خلاف ما قاله » ثم ذكر ما ورد في « الجرح والتعديل » .
ثم قال : « فقال الضياء : من ولد عبد الرحمن بن عوف .
وقيل : من ولد زيد بن الخطاب .
وقيل : من ولد مصعب بن المقدم .
له عن الزهري حديثان ، وهو ثقة » .
وذكره ابن حبان في الثقات ٤٧٨/٧ ، وصحح الحاكم حديثه ٧٧/٤ ، ووافقه الذهبي . وانظر « العلل الواردة في الأحاديث » للدارقطني ٢٥١/٩ - ٢٥٢ . فهو حسن الحديث .
(١) في « كشف الأستار » ١٨٤/٢ برقم (١٤٨٢) من طريق يزيد بن زريع ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد حسن .
وشيخ البزار في هذا الحديث هو : الحسن بن قزعة ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٤/٣ : « روى عنه أبي ، وأبو زرعة ، وموسى بن إسحاق الأنصاري . سئل أبي عنه فقال : صدوق » . وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٧٦/٨ .

رواه البزار^(١) عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٦٩١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فَسَمِعَ مِنَ اللَّيْلِ صَوْتًا عَالِيًا ، فَقَالَ : « إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا ؟ » .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَذِنْتَ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » .

قلت : روى ابن ماجه بعضه^(٢) .

رواه البزار^(٣) ، وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان ، وهو مستور ، وبقية رجاله

(١) في « كشف الأستار » ١٨٥ / ٢ برقم (١٤٨٤) من طريق زكريا بن يحيى الضرير ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا المغيرة بن مسلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عروة ، عن الزبير . . . وشيخ البزار ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤٥٧ / ٨ - ٤٥٨ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وباقي رجاله ثقات ، فهو قابل للتحسين ، والحديث يتقوى بشواهد . وقال البزار : « رواه غير واحد في قصة : خيركم خيركم لأهله ، عن هشام ، عن أبيه مرسلًا ، وأسند بعضهم .

وأما قصة ضرب النساء : فرواه هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زمعة ، هكذا رواه جماعة .

ورواه الضحاك بن عثمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن جماعة . ولا نعلم أحداً قال : فيه : عن الزبير إلا مغيرة ، ولم نسمعه إلا من زكريا : عن شبابة ، عن مغيرة » .

(٢) في النكاح (١٩٧٧) باب : حسن معاشرته النساء ، وهو حديث صحيح .

(٣) في البحر الزخار برقم (٥١٩٦) - وهو في « كشف الأستار » ١٨٥ / ٢ برقم (١٤٨٣) -

وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٨٦) - وهو في « موارد الظمان » برقم (١٣١٥) - والضياء

في « المختارة » برقم (٣٩٣٤) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٢٥٢٣) من طريق

أبي عاصم النبيل : الضحاك بن مخلد ، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان ، عن عمه عمار بن

ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد جيد فصلنا ذلك في الموارد ، فعد إليه إذا ←

ثقات ، وقد روى أبو داود لجعفر هذا وسكت عنه ، فحديثه حسن .

٧٦٩٢- وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ » .

رواه البزار^(١) عن شيخه عثمان بن عمر ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٧٦٩٣- وَعَنْ نَعِيمِ بْنِ قَعْنَبٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الرَّبَذَةِ فَإِذَا أَبُو ذَرٍّ قَدْ جَاءَ فَكَلَّمَ أَمْرَأَتَهُ فِي شَيْءٍ ، فَكَأَنَّهُا رَدَّتْ عَلَيْهِ ، وَعَادَ فَعَادَتْ ، فَقَالَ : مَا تُرِيدِينَ عَلَيَّ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ إِنْ أَتَيْتَهَا أَنْكَسَرَتْ وَفِيهَا بُلْغَةٌ وَأَوْدٌ »^(٢) .

رواه أحمد^(٣) ، والبزار ، ورجالهم رجال الصحيح ، خلا نعيم بن قعنب وهو ثقة .

٧٦٩٤- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَرْأَةُ كَالضَّلْعِ ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا ، وَهِيَ يُسْتَمْنَعُ بِهَا عَلَى عَوَجٍ » .

➔ رغب . وانظر ما بعده .

(١) في « كشف الأستار » ١٨٤/٢ برقم (١٤٨١) من طريق عثمان بن عمر ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوِيُّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . وهذا إسناده جيد فيه عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العيادي البصري ، وهو ثقة . وانظر ترجمته في « تهذيب التهذيب » لابن حجر . غير أن الحديث صحيح بشواهده .

وانظر صحيح ابن حبان برقم (٤١٧٧) ، وسنن الدارمي برقم (٢٢٦٠) .

(٢) البُلْغَةُ : ما يكفي لسد الحاجة . والأود : العوج .

(٣) في المسند ١٦٤/٥ وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٢٢٦٧) فانظره إذا رغب .

والضَّلْعُ - وقد تسكن اللام - : عظم من عظام قفص الصدر منحني وفيه عِرْضٌ . ويؤنث ويذكر . ويطلق أيضاً على العود فيه اعوجاج وعرض .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني / في الأوسط ، والبزار ، ورجال البزار^(٢) رجال الصحيح .

٧٦٩٥- وَعَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمْرَةَ يَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرِ الْبَصْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدْ إِقَامَةَ الضِّلَعِ تَكْسِرُهُ ، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا » (مص : ٥٠٣) .

رواه أحمد^(٣) ، والبزار بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، وسمي الرجل أبا رجاء العطاردي ، والطبراني في الكبير ، والأوسط^(٤) .

٧٦٩٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْتَقِيمُ لَكَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ كَالضِّلَعِ ، إِنْ ثَقَمَهَا تَكْسِرُهَا ، وَإِنْ تَرَكْتُهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وَفِيهَا عَوَجٌ » .
وَفِي رِوَايَةٍ : « وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا »^(٥) .

(١) في المسند ٢٧٩/٦ ، والبزار في « كشف الأستار » ١٨٣/٢ برقم (١٤٧٩) ، والطبراني في الأوسط برقم (٩٧٢) من طريق عامر بن صالح ، وزهير بن محمد .
جميعاً : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . وهذا إسناد ضعيف عامر بن صالح متروك الحديث ، والراوي عن زهير هو : عمرو بن أبي سلمة الدمشقي ، ورواية الدمشقيين عن زهير ضعيفة ، والله أعلم .

(٢) سقط من (ظ) قوله : « والبزار ، ورجال البزار » .

(٣) في المسند ٨/٥ ، وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٧٨) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٠٨) .
وقد فاتنا أن ننبه أن « عوف » تحرفت عند أحمد إلى « عون » . وجل من لا يضل ولا ينسى .
فليصوب من هنا .

(٤) في (ظ ، د) زيادة : « وفي رجال أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وفي إسناد الطبراني مساتير ومن لم يعرف » .

نقول : إن إسناد الطبراني نظيف وجميع رواته ثقات معروفون .

(٥) هذه الرواية أخرجها مسلم في الرضاع (١٤٦٨) (٥٩) باب : الوصية بالنساء .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وثقه دحيم وهشيم ، وضعفه الجمهور [وبقية رجاله ثقات]^(٢) .

٧٦٩٧ - وَعَنْ شَيْخٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَشْكُو إِلَى عُمَرَ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّا لَنَجِدُ ذَلِكَ حَتَّى إِنِّي لَأُرِيدُ الْحَاجَةَ تَقُولُ : أَذْهَبَ إِلَى فِتْيَاتِ بَنِي فَلَانٍ تَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عِنْدَ ذَلِكَ : أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَكَاَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - دَرَّةً^(٣) خُلِقَ سَارَةً فَقِيلَ لَهُ : إِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ فَالْبَسَهَا عَلَى مَا كَانَ فِيهَا ، مَا لَمْ تَرَ عَلَيْهَا خِزْيَةً^(٤) فِي دِينِهَا ؟
فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ حُسِّيَ بَيْنَ أَضْلَاعِكَ عِلْمٌ كَثِيرٌ .

رواه الطبراني^(٥) ، وفيه راويان لم يسميا ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

(١) في الأوسط برقم (٥٦٩) من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن المغيرة بن قيس ، عن المقبري ، عن أبي هريرة . . . وسويد بن عبد العزيز ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٠٨) في « موارد الزمّان » .

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢ من طريق يزيد ، عن ابن إسحاق ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد حسن حتى يثبت أن الحديث مدلس . ولكنه متابع ، وهو في الصحيح بنحوه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٢٢٦٨) .

وانظر تخريجنا للحديث (٦٢١٨) مع التعليق عليه في « مسند الموصلي » .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (مص) .

(٣) الدرّة : الميل والاعوجاج .

(٤) خزية - بفتح الخاء والكسر لغة أيضاً ، وسكون الزاي - : الخصلة التي يستحي منها .

(٥) في الكبير ٣٩٥/٩ برقم (٩٦٨٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن

ابن عيينة ، عن شيخ منهم ، عن أبيه قال : جاء جرير . . .

وهو عند عبد الرزاق برقم (١٣٢٧٢) وفي إسناده مجهولان .

٧٠ - بَابُ ثَوَابِ الْمَرْأَةِ عَلَى طَاعَتِهَا لِرَوْجِهَا وَقِيَامِهَا

عَلَى مَالِهِ وَحَمْلِهَا وَوَضْعِهَا

٧٦٩٨- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَتِ النِّسَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِالْفَضْلِ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَمَا لَنَا عَمَلٌ نُذْرِكُ بِهِ عَمَلَ الْجِهَادِ (مص : ٥٠٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

فَقَالَ : « مَهْنَةٌ إِحْدَاكُنَّ فِي بَيْنِهَا تُذْرِكُ عَمَلَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

رواه أبو يعلى^(١) ، والبخاري ، وفيه روح بن المسيب ، وثقه ابن معين ، والبخاري ، وضعفه ابن حبان ، وابن عدي .

٧٦٩٩- وَعَنْ أَنَسٍ : أَنَّ سَلَامَةَ حَاضِنَةَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تُبَشِّرُ الرِّجَالَ بِكُلِّ خَيْرٍ وَلَا تُبَشِّرُ النِّسَاءَ ؟

قَالَ : « أَصُوِّجِبَاتُكَ دَسَسْنَكَ لِهَذَا ؟ » . قَالَتْ : أَجَلْ ، هُنَّ أَمَرْنَنِي .

قَالَ : « أَفَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ ، أَنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلُقُ ، لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ مَا أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جُرْعَةٌ مِنْ لَبَنِهَا ، وَلَمْ يُمَصَّ مَصَّةٌ ، إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ ، وَبِكُلِّ مَصَّةٍ^(٢) حَسَنَةٌ ، فَإِنْ أَشْهَرَهَا لَيْلَةً ، كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتَقُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(١) في المسند برقم (٣٤١٥ ، ٣٤١٦) وإسناده ضعيف ، وهناك استوفينا تخريجه .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٠٣ ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (١٠٤١) وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال ابن حبان : روح يروي عن الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه .

وروح هو : ابن المسيب .

والمهنة : الخدمة ، العمل الذي يحتاج إلى خبرة .

(٢) في (ظ) : « جرعة » .

سَلَامَةٌ ، تَذَرِينَ لِمَنْ أَعْنِي بِهِذِهِ ؟ أَلْمُنْتَعَمَاتِ الصَّالِحَاتِ الْمُطِيعَاتِ اللَّاتِي لَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عمار بن نصير ، وثقه ابن حبان ، وصالح جزرة ، وضعفه ابن معين وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٧٠٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ : « الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا ، إِلَى وَضْعِهَا ، إِلَى قَضَائِهَا ، كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، فَلَهَا أَجْرُ شَهِيدٍ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما ، وإبراهيم بن إسحاق الصّيني^(٣) لم أعرفه ، وبقيّة

(١) في الأوسط برقم (٦٧٢٩) - ومن طريق الطبراني أخرجه السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » ١٧٥/٢ - وابن الجوزي في الموضوعات ٢٧٤/٢ ، والبلاذري في « أنساب الأشراف » ٩٠/٢ من طريق هشام بن عمار ، حدثني أبي عمار بن نصير ، عن عمرو بن سعيد الخولاني ، عن أنس . . . وعمار بن نصير لينه ابن عساكر ، وعمرو بن سعيد الخولاني قال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢٦١/٣ : « حدث عن أنس بموضوعات ، وعنه عمار بن نصير والد هشام » . وانظر « المجروحين » لابن حبان ٦٨/٢ ، وتنزيه الشريعة ٢٠٤/٢ .

(٢) في الكبير ، ٩٣/١٣ برقم (١٣٧٣٤) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٩٨/٤ - من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي هاشم الرماني ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عمر . . . وقيس بن الربيع ضعيف ، وأبو هاشم ، هو : الرماني . وقال أبو نعيم : « غريب من حديث سعيد ، تفرد به قيس ، وحدث به عبد الله بن المبارك عن قيس » .

وأخرجه ابن حميد في مسنده برقم (٨٠١) - وذكره البوصيري في الإتحاف ، برقم (٤٢٧٧) - من طريق يعمر بن بشر ،

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « العيال » برقم (٣٨٧) من طريق أحمد بن جميل المروزي ، وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٩٩/٤ من طريق الحسن بن سفيان ، قال : ثنا حيان بن موسى ، جميعاً : حدثنا ابن المبارك ، حدثنا قيس بن الربيع ، بالإسناد السابق . وانظر إتحاف الخيرة المهرة برقم (٤٢٧٧) .

(٣) وإبراهيم بن إسحاق الصّيني ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨٥-٨٦ ، ←

رجاله رجال الصحيح (مص : ٥٠٥) .

٧٧٠١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ ، هَذَا الْجِهَادُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى الرِّجَالِ ، فَإِنْ يُصِيبُوا أُجِرُوا ، وَإِنْ قُتِلُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، وَنَحْنُ مَعْشَرُ النِّسَاءِ ، نَقُومُ عَلَيْهِمْ ، فَمَا لَنَا مِنْ ذَلِكَ ؟

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَبْلِغِي مَنْ لَقِيتِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ طَاعَةَ الزَّوْجِ وَاعْتِرَافًا بِحَقِّهِ يَعْدِلُ ذَلِكَ ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ » .

رواه البزار^(١) ، وفيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف .

٧٧٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ

→ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » ص (٤٩) برقم (٣١) : « متروك » . وذكره ابن حبان في الثقات ٧٨ / ٨ وقال : « ربما خالف وأخطأ » .

نقول : إن قول الدارقطني - رحمه الله - ما رأيت من سبقه من الأقدمين إليه ، وأما قول ابن حبان في الثقات : « ربما » فهذه تفيد التقليل ، وقد وثقه بقي بن مخلد ، فحديثه حسن إذا لم يخالف في الثقات ، والله أعلم .

وانظر الأنساب للسمعاني ١٣٠ / ٨ . ولسان الميزان ٣٠ / ١ ، والحديث المتقدم برقم (١٣٩٩) .

(١) في البحر الزخار برقم (٥٢٠٩) - وهو في كشف الأستار ١٨١ / ٢ برقم (١٤٧٤) - من طريق القاسم بن وهيب - وفي تهذيب الكمال ٤٧ / ٢١ : وهب - الكوفي ، حدثنا علي بن عبد الحميد ، حدثنا مندل ، عن رشدين بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس . . . وشيخ البزار القاسم بن وهب بن جامع ، ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ٤٤٧ / ١٢ وقال : « حدث عن محمد بن داود بن علي الأصبهاني ، روى عنه أحمد بن محمد بن عمران الجندي » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » مختصراً من طريق آخر برقم (٨٧٢٨) وفيها القاسم بن فياض ، وهو ضعيف .

ومندل ، ورشدين ضعيفان . وانظر الحديث بعد التالي .

فَرَجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » .

رواه البزار^(١) ، وفيه رَوَّادُ بن الجراح ، وثقه أحمد وجماعة ، وضعفه جماعة ، وقال ابن معين : وهم في هذا الحديث ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٧٧٠٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِهَادَ ، وَأُمُّهُ تَمْنَعُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عِنْدَ أُمِّكَ قَرٌّ ، فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عِنْدَهَا مِثْلَ مَا لَكَ فِي الْجِهَادِ » .

وَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَفْسِي ، فَشُغِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ، فَوُجِدَ يَنْحَرُ نَفْسَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي أُمَّتِي مَنْ يُوفِي بِالنَّذْرِ ، وَيَخَافُ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا . هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : « أَهْدِ مِئَةَ بَدَنَةٍ وَاجْعَلْهَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ، فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَأْخُذُهَا مِنْكَ مَعًا » .

ثُمَّ جَاءَتْهُ أُمْرَأَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي رَسُولُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ ، وَمَا مِنْهُنَّ أُمْرَأَةٌ / عَلِمَتْ أَوْ ٣٠٥/٤ لَمْ تَعْلَمْ (مص : ٥٠٦) إِلَّا وَهِيَ تَهْوِي مَخْرَجِي إِلَيْكَ ، اللَّهُ رَبُّ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَاللَّهُمَّ ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ ، فَإِنْ أَصَابُوا أَثَرُوا ، وَإِنْ أَسْتَشْهِدُوا كَانُوا أَحْيَاءَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَمَا

(١) في « كشف الأستار » ١٧٧/٢ ، ١٨١ برقم (١٤٦٣ ، ١٤٧٣) من طريق رواد بن الجراح ، حدثنا سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس . . . ورواية رواد بن الجراح ، عن سفيان ضعيفة جداً .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٨/٦ من طريق محمد بن يوسف الفرياني ، حدثنا الثوري ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان الرقاشي ، عن أنس . . . والرقاشي ضعيف . لكن الحديث صحيح بشواهده .

انظر الأحاديث الآتية (٧٧٢٨ ، ٧٧٢٩ ، ٧٧٣٠) .

يَعْدِلُ ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الطَّاعَةِ ؟

قَالَ : « طَاعَةُ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَالْمَعْرِفَةُ بِحُقُوقِهِنَّ ، وَقَلِيلٌ مِنْكُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه رشدان بن كريب ، وهو ضعيف .

٧١ - بَابُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٧٧٠٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا ، وَصَامَتْ شَهْرَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ، قِيلَ لَهَا : أُدْخِلِي مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ » .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم حديث أنس^(٣) : إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ حَمْسَهَا . . . بنحو هذا في الباب الذي قبل هذا .

٧٧٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا صَامَتِ الْمَرْأَةُ شَهْرَهَا ، وَصَلَّتْ حَمْسَهَا ، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، فَلْتَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ » .

(١) في الكبير ٤١٠/١١ برقم (١٢١٦٣) وإسناده ضعيف ، وقد تقدم تخريجه برقم (٧٠٣٤) ، وانظر الترغيب والترهيب ٥٣/٣ ، والدر المنثور ١٥٢/٢ .

(٢) في المسند ١٩١/١ من طريق يحيى بن إسحاق ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر : أن ابن قارظ أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف قال : . . . وابن لهيعة ضعيف ، وابن قارظ لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ، والله أعلم .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٨٠٠) من طريق مطلب بن شعيب ، حدثنا ابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل ، عن قارظ ، بالإسناد السابق .

نقول : غير أن الحديث صحيح بشواهد . منها حديث أبي هريرة : الذي خرجناه في « موارد الظمان » برقم (١٢٩٦) .

(٣) برقم (٧٧٠٢) .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن [وسعيد بن عفير لم أعرفه]^(٢) ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٧٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ اتَّقَتْ رَبَّهَا ، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا (مص : ٥٠٧) فَتُحَلَّ لَهَا ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَقِيلَ لَهَا : أُدْخِلِي مِنْ حَيْثُ شِئْتِ » .

رواه [الطبراني^(٣) في الأوسط]^(٤) وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وسعيد بن عفير^(٥) لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

٧٧٠٧ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِخْصَنٍ : أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا : « أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ » . قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : « فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ؟ » . قَالَتْ : مَا أَلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ .

قَالَ : « فَكَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتِكَ وَنَارِكِ » .

رواه أحمد^(٦) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « فَأَنْظُرِي كَيْفَ أَنْتِ لَهُ ؟ » .

ورجاله رجال الصحيح ، خلا حصين ، وهو ثقة .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٣) في الأوسط برقم (٤٥٩٥) ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٦٣) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٩٦) وهناك ذكرنا ما يشهد له .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (مص) .

(٥) هو سعيد بن كثير بن عفير ، وانظر « موارد الظمآن » ٢٢٩/٤ .

(٦) في المسند ٤١٩/٦ ، وهو حديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٣٥٨) .

٧٧٠٨ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْ خَشَعَمَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ ، فَإِنِّي أُمْرَأَةٌ أَيْمٌ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُ وَإِلَّا جَلَسْتُ أَيِّمًا ؟

قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، إِنْ سَأَلَهَا / نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ أَنْ لَا تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا ، وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ ، جَاعَتْ وَعَطِشَتْ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا ، وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ ، لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ » .
قَالَتْ : لَا جَرَمَ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا .

رواه البزار (٢) ، وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٧٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى رَجُلٌ بِأُبْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٥٠٨) فَقَالَ : إِنَّ أُبْنَتِي هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَطِيعِي أَبَاكَ » .
قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي : مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟

(١) ساقطة من (مص) .

(٢) في « كشف الأستار » ١٧٧/٢ برقم (١٤٦٤) وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤٥٥) .

وانظر الترغيب والترهيب ٥٧/٣ - ٥٨ ، والدر المنثور ١٥٢/٢ .

ملحوظة : في (ظ ، د) : « رواه الطبراني والبزار » .

وقد نسب المنذري إلى الطبراني أيضاً ، وما وقفت عليه فيه .

ونضيف هنا : « أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال » برقم (٥٢٣) ، وفي « مداراة الناس » برقم (١٧٥) من طريق أبي خيثمة ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث .

قَالَ : « حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ ، فَلَحِصَتْهَا أَوْ اُنْتَثَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيداً ، أَوْ دَمًا ، ثُمَّ اِبْتَلَعَتْهُ مَا اَدَّتْ حَقَّهُ » .

قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا اَتَزَوَّجُ اَبَدًا .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ » .

رواه البزار^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا نهار العبدى ، وهو ثقة .

٧٧١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانَةٍ ، قَالَ : « قَوْلِي حَاجَتِكَ » .

قَالَتْ : حَاجَتِي أَنَّ فُلَانًا يَخْطُبُنِي ، فَأَخْبِرْنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ شَيْئاً أَطِيقُهُ تَزَوَّجْتُهُ (ظ : ٢٣٢) وَإِنْ لَمْ أَطِيقْهُ ، لَا اَتَزَوَّجُ .

قَالَ : « إِنَّ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ سَالَ مِنْخَرَاهُ دَمًا وَقَيْحًا ، فَلَحِصَتْهُ ، مَا اَدَّتْ حَقَّهُ ، وَلَوْ كَانَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْجِهَا إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا » .

قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا اَتَزَوَّجُ مَا بَقِيْتُ فِي الدُّنْيَا .

رواه البزار^(٢) ، وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف .

(١) في « كشف الأستار » ١٧٨/٢ برقم (١٤٦٥) ، وابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ باب : ما حق الزوج على امرأته ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٣٨٦) ، من طريق جعفر بن عون ، أخبرنا ربعة بن عثمان ، عن محمد بن حبان ، عن نهار العبدى ، عن أبي سعيد الخدري . . . وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٦٤) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٨٩) . وانظر « الترغيب والترهيب » ٥٣/٣ - ٥٤ .

(٢) في « كشف الأستار » ١٧٨/٢ برقم (١٤٦٦) ، والحاكم في المستدرک برقم (٢٧٦٨) ، ٧٣٢٤) من طريق القاسم بن الحكم العرنی ، حدثنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة . . .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

٧٧١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى أَمْرَأَتِهِ ؟

فَقَالَ : « لَوْ أَنَّ أَمْرَأَةً خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْ زَوْجَهَا قَدْ تَقَطَّعَ جُذَامًا يَسِيلُ أَنْفُهُ فَلَحِصَتْهُ بِلِسَانِهَا ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ ، وَمَا لِأَمْرَأَةٍ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَلَا تُعْطِيَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ » (مص : ٥٠٩) .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه عبد النور بن عبد الله ، وهو كذاب .

٧٧١٢ - وَعَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ : أَنَّ مُعَاذًا قَدِيمَ الْيَمَنِ^(٢) ، فَلَقِيَتْهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ خَوْلَانَ مَعَهَا بَنُونَ لَهَا - اثْنَا عَشَرَ - فَتَرَكَتْ أَبَاهُمْ فِي بَيْتِهَا ، وَأَصْغَرَهُمْ الَّذِي قَدْ اجْتَمَعَتْ لِحَيْتُهُ ، فَقَامَتْ ، فَسَلَّمَتْ عَلَى مُعَاذٍ / ، وَرَجُلَانِ مِنْ بَيْتِهَا مُمَسِكَانِ بِضَبْعَيْهَا ، فَقَالَتْ : مَنْ أَرْسَلَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ ؟ قَالَ لَهَا مُعَاذٌ : أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ : أَرْسَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتَ رَسُولُ

→ وتعبه الذهبي بقوله : « بل منكر ، وسليمان وإي ، والقاسم صدوق تكلم فيه » .

نقول : سليمان بن داود اليمامي قال البخاري : « منكر الحديث » .

وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، لا أعلم له حديثاً صحيحاً » .

وأما القاسم فقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٦٦٥٤) في « مسند الموصلي » .

وقال البزار : « سليمان بن داود لين ، ولم يتابع على هذا » . وانظر « الترغيب والترهيب » ٥٤/٣ .

(١) في الكبير ٣١٠/٨ برقم (٨٠٠٧) من طريق محمد بن نوح بن حرب ، حدثنا خالد بن يوسف السمطي ، حدثنا عبد النور بن عبد الله ، حدثنا يونس بن شعيب ، عن أبي أمامة . . . وشيخ الطبراني ، بيئاً أنه ثقة عند الحديث الآتي برقم (١١٦٩٧) ، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (١٩٥٢) ، وخالد ضعيف .

وعبد النور كذاب ، ويونس بن شعيب قال البخاري : « منكر الحديث » .

(٢) في (ظ) : « من اليمن » .

رَسُولِ اللَّهِ . أَفَلَا تُخْبِرُنِي يَا رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟

قَالَ لَهَا مُعَاذُ : تَتَّقِي اللَّهَ مَا أَسْتَطَاعْتَ وَتَسْمَعُ وَتُطِيعُ .

قَالَتْ : أَقَسَمْتُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ لِتُحَدِّثَنِي مَا حَقُّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟

قَالَ لَهَا مُعَاذُ : أَوْ مَا رَضِيتَ أَنْ تَسْمَعِي وَتُطِيعِي وَتَتَّقِي اللَّهَ ؟

قَالَتْ : بَلَى ، وَلَكِنْ حَدِّثْنِي مَا حَقُّ الْمَرْءِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، فَإِنِّي تَرَكْتُ أَبَا هَلُوْلَاءَ شَيْخًا كَبِيرًا فِي الْبَيْتِ .

قَالَ لَهَا مُعَاذُ : وَالَّذِي نَفْسُ مُعَاذٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكَ تَرْجِعِينَ إِذَا رَجَعْتَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدْتَ الْجُدَامَ قَدْ خَرَقَ لَحْمَهُ ، وَخَرَقَ مِنْخَرِيهِ ، فَوَجَدْتَ مِنْخَرِيهِ يَسِيلَانِ قَيْحًا وَدَمًا ، ثُمَّ أَلْقَمْتِيهِمَا فَاكِ ، لِكَيْمَا تَبْلُغِي حَقَّهُ ، مَا بَلَغْتَ ذَاكَ أَبَدًا .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر ، وفيهما ضعف ، وقد وثقا .

٧٧١٣ - وعن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمَرْأَةُ لَا تُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهَا ، حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا كُلَّهُ ، لَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ ، لَمْ تَمْنَعَهُ نَفْسُهَا » .

رواه الطبراني^(٢) في الكبير ، والأوسط بنحوه (مص : ٥١٠) ، ورجاله

(١) في المسند ٢٣٩/٥ ، والطبراني في الكبير ٨٧/٢٠ برقم (١٦٦) من طريق عبد الحميد بن بهرام ، حدثنا شهر بن حوشب ، حدثني عائذ الله بن عبد الله : أن معاذ بن جبل . . . وهذا إسناد حسن .

شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند الموصلي » .

(٢) في الكبير ٢٠٠/٥ برقم (٥٠٨٤) من طريق شبابة ، عن المغيرة بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن زيد بن أرقم . . . وهذا إسناد منقطع ، عمرو بن دينار لم يدرك زيد بن أرقم .

رجال الصحيح ، خلا المغيرة بن مسلم ، وهو ثقة .

٧٧١٤ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَفِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِذَا سَمِعْتُنَّ أَذَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ ، فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ ، فَإِنَّ لِكُنَّ بِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ دَرَجَةٍ » .
فَقَالَ عُمَرُ : فَهَذَا لِلنِّسَاءِ ، فَمَا لِلرِّجَالِ ؟ فَقَالَ : « ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ » .

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَمْرَةٍ أَطَاعَتْ وَأَدَّتْ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَتَذَكَّرُ حَسَنَهُ وَلَا تَخُونُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ ، إِلَّا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشُّهَادَةِ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مُؤْمِنًا حَسَنَ الْخُلُقِ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِلَّا زَوْجُهَا اللَّهُ مِنَ الشُّهَادَةِ » .

رواه الطبراني^(١) بإسنادين ، في أحدهما عبد الله الجزري ، عن ميمونة ، وفيه منصور بن سعد ، ولم أعرفه ، وفيه عباد بن كثير ، وفيه ضعف كبير ، وقد ضعفه جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات ، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم .

٧٧١٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ قَالَ : « زَوْجُهَا » .
قُلْتُ : فَأَيُّ / النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ ؟ قَالَ : « أُمُّهُ » .

٣٠٨/٤

➡ وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٥١١٦) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم . . . وهذا إسناد حسن من أجل القاسم بن عوف الشيباني ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٥١١٧) ، وفي الأوسط برقم (٧٤٢٩) ، والبخاري في « كشف الأستار » ١٨٠/٢ برقم (١٤٧٢) من طريق صدقة السمين ، ومحمد بن سواء .
جميعاً : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، بالإسناد السابق . وصدقة ضعيف ، ومحمد بن سواء لم يذكر فيمن سمع قديماً من سعيد بن أبي عروبة ، والله أعلم .
(١) في الكبير ١٩/٢٤ برقم (٢٨) ، وإسناده ضعيف ، وقد تقدم برقم (١٨٩٧) وهناك استوفينا تخريجه .

رواه البزار^(١) ، وفيه أبو عتبة ، ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٧٧١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، اتَّقِينَ اللَّهَ ، وَاتَّمِسْنَ^(٢) مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكُنَّ ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوْ تَعَلَّمَ مَا حَقَّ زَوْجِهَا ، لَمْ تَزَلْ قَائِمَةً مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ » .

رواه البزار^(٣) ، وفيه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ، وهو متروك .

٧٧١٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ تَعَلَّمَ الْمَرْأَةُ حَقَّ الزَّوْجِ ، مَا فَعَدَتْ مَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَعَشَاؤُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ » .

(١) في « كشف الأستار » ١٧٦/٢ برقم (١٤٦٢) ، والنسائي في الكبرى برقم (٩١٤٨) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » برقم (٥٢٥) ، وأبو الشيخ في « الفوائد » برقم (٢١) من طريق أبي أحمد ، حدثنا مسعر ، عن أبي عتبة ، عن عائشة . . . وصححه الحاكم برقم (٧٢٤٤ ، ٧٣٣٨) ، وأبو عتبة ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقيل : بينه وبين عائشة واسطة ، والله أعلم .

وقال الذهبي في التذهيب : « روى عن عائشة ، روى عنه مسعر » .

وقال أبو حاتم الرازي : « لا يُدرى من هو ، لا يعرف » .

وقال ابن حجر : « مجهول ، عن عائشة » . وتقادم العهد عليه يرشحه لقبول روايته .

ملحوظة : قوله : « رواه البزار » ساقط من (مص) .

(٢) في (ظ ، د) : « والتمسوا » .

(٣) في « البحر الزخار » برقم (٧١٢) - وهو في « كشف الأستار » ١٧٥/٢ برقم (١٤٥٩) ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في أخبار أصبهان ٨/٢ - من طريق أبي طاهر عبد الله بن عبد ربه ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي ، حدثنا عبد الغفار بن القاسم ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي . . . وشيخ البزار عبد الله بن عبد ربه ، روى عن سليمان بن عبد الرحمن التميمي ، روى عنه : البزار . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحكم بن يعلى متروك ، وعبد الغفار بن القاسم متهم بالوضع ، وعبد الله بن سلمة فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٢) في « موارد الظمان » . وانظر « الدر المنثور » ١٥٣/٢ .

رواه البزار^(١) ، والطبراني (مص : ٥١١) ، وفيه عبيد بن سَلَمَان^(٢) الأغر ، ولم أعرفه ، ولا أعرف لأبيه من معاذ سماعاً ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٧١٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى أَمْرَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرِزْقِهَا ، وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ » .

رواه البزار^(٣) بإسنادين ، والطبراني ، وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح .

(١) في « البحر الزخار » برقم (١٤٧٠) - وهو في « كشف الأستار » ١٨٠ / ٢ برقم (١٤٧١) - من طريق حمدان بن علي ، حدثنا عبد الرحمن ،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٠ / ٢٠ برقم (٣٣٣) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ،

جميعاً : حدثنا فضيل ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن عبيد بن سَلَمَان ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل . . . وشيخ البزار حمدان بن علي الوراق البغدادي ، ذكره السيوطي في طبقات الحفاظ ٢٦٨ / ١ وقال : « قال الخطيب : كان حافظاً فاضلاً عارفاً ثقة » .

وقال السيوطي : « الحافظ المتقن » .

وقال الدارقطني في سؤالات السلمي : « كان ثقة » .

وقال الخطيب في تاريخ بغداد ١٧٥ / ٨ وقال : « هو محمد بن علي بن مهران » .

وسلمان الأغر ما عرفنا له رواية عن معاذ ، والله أعلم . وباقي رجال الإسناد ثقات .

وعبد الرحمن هو : ابن المبارك العيشي ، وفضيل هو : ابن سليمان وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٣) في « موارد الظمآن » ، وعبيد هو : ابن سلمان الأغر .

(٢) في (مص) : « عبيدة بن سليمان » وهذا تحريف وفي (ظ ، د) : « عبيدة - هذا تحريف - بن سليمان الأغر » .

(٣) في البحر الزخار برقم (٢٣٤٩) - وهو في « كشف الأستار » ١٧٥ / ٢ برقم (١٤٦٠) - والنسائي في الكبرى برقم (٩١٣٥) من طريق عبد الله بن المبارك ، وسرّار بن مجشّر .

جميعاً : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو . . . وهذا إسناد رجاله ثقات ، وسرّار وابن المبارك سمعا من سعيد قديماً .

وأخرجه البزار أيضاً برقم (١٤٦٠) ، والبيهقي في القسم والنشوز ٢٩٤ / ٧ باب : كراهية كفرانها معروف زوجها ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٤٤٨ / ٩ ، من طريق همام ، وعمر بن إبراهيم ، جميعاً : عن قتادة بالإسناد السابق .

٧٧١٩- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ : أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ ، فَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ
[لِأَحْبَارِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ ، فَقَالَ : لِأَيِّ شَيْءٍ تَفْعَلُونَ هَذَا ؟
قَالُوا : هَذِهِ تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ ، قُلْنَا : فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ بَنِيَّنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا
يَا مُعَاذُ ؟ » .

قَالَ : إِنِّي أَتَيْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُ النَّصَارَى يَسْجُدُونَ^(١) لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَقِسِّيسِيهِمْ
وَرُهْبَانِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، وَرَأَيْتُ الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِأَحْبَارِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ ،
فَقُلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ تَصْنَعُونَ هَذَا ، وَتَفْعَلُونَ هَذَا ؟
قَالُوا : هَذِهِ تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ .
قُلْتُ : فَتَحْنُ أَحَقُّ أَنْ نَصْنَعَ بَنِيَّنا .

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُمْ كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، كَمَا حَرَّفُوا
كِتَابَهُمْ ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ
عِظَمِ حَقِّهِ ، وَلَا تَجِدُ أَمْرًا حَلَاوَةً إِلَّا يَمَانٍ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا ، وَلَوْ

→ وخالفهم شعبة فوقفه ، أخرجه النسائي في الكبرى (٩١٣٧) من طريقه ، عن قتادة ، عن
سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو ، قوله .

وقال البيهقي : « هكذا أتى به مرفوعاً ، والصحيح أنه من قول عبد الله ، غير مرفوع » ، وقد
تقدم رفعه من قبل أكثر من ثقة .

وصححه الحاكم مرفوعاً برقم (٢٧٧١ ، ٧٣٣٥) فقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه » ووافقه الذهبي .

وقد أورد الحاكم برقم (٧٣٣٦) مرفوعاً من طريق شعبة ، ثم أورده برقم (٧٣٣٧) من
حديث شعبة موقوفاً ، وأورد عن أبي علي قوله : « إن الموقوف هو المحفوظ » وذلك من
حديث شعبة .

وقد تحرف « عبد الله بن عمرو » في التمهيد ٣/٣٢٧ حيث أخرج هذا الحديث إلى
« عبد الله بن عمر » موقوفاً أيضاً .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ ، د) .

سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ . (مص : ٥١٢) .

رواه بتمامه البزار^(١) ، وأحمد باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك طريق من طرق أحمد ، وروى الطبراني بعضه أيضاً .

٧٧٢٠ - وَعَنْ صُهَيْبٍ : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ ، رَأَى الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِعُلَمَائِهِمْ وَأَخْبَارِهِمْ ، وَرَأَى النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَلِرُهْبَانِهِمْ وَفُقَهَائِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لَهُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا مُعَاذُ ؟ » .

٣٠٩/٤ قَالَ : إِنِّي قَدِمْتُ / الشَّامَ فَرَأَيْتُ الْيَهُودَ يَسْجُدُونَ لِعُلَمَائِهَا وَأَخْبَارِهَا ، وَرَأَيْتُ النَّصَارَى يَسْجُدُونَ لِقَسَائِسِهَا وَفُقَهَائِهَا وَرُهْبَانِهَا ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ تَحِيَّةُ الْأَنْبِيَاءِ .

قَالَ : « كَذَبُوا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ كَمَا حَرَّفُوا كِتَابَهُمْ ، لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا » .

(١) في « كشف الأستار » ١٧٦/٢ برقم (١٤٦١) ، والطبراني في الكبير ٥٢/٢٠ برقم (٩٠) من طريق معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، حدثنا القاسم بن عوف من أهل الكوفة من بني مرة بن همام ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل . . . وهذا إسناد حسن .

والحديث عند الطبراني مختصر جداً .

وأخرجه أحمد مختصراً جداً ٢٢٧/٥ - ٢٢٨ من طريق وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن معاذ . . . وهذا إسناد منقطع ، أبو ظبيان لم يسمع معاذاً .

وأخرجه أحمد أيضاً ٢٢٨/٥ من طريق ابن نمير ، عن الأعمش قال : سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار ، عن معاذ . . . وهذا إسناد فيه جهالة .

ويشهد له حديث أبي هريرة وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٦٢) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٩١) .

وحديث ابن أبي أوفى ، وقد خرجناه برقم (٤١٧١) في « صحيح ابن حبان » ، وبرقم (١٢٩٠) في « موارد الظمان » . وانظر أحاديث الباب فإنها يتقوى كل منها بالأخرى .

رواه البزار^(١) والطبراني ، وفيه النهاس بن قَهْم ، وهو ضعيف .

٧٧٢١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْتُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ ؟
قَالَ : « لَا ، لَوْ كُنْتُ أَمِيراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

رواه البزار^(٢) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح ، خلا صدقة بن عبد الله السمين ، وثقه أبو حاتم ، وجماعة ، وضعفه البخاري وجماعة (مص : ٥١٣) .

٧٧٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

(١) في « كشف الأستار » ١٨٠/٢ برقم (١٤٧٠) - ومن طريق البزار أخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/٨ برقم (٧٢٩٤) - والطبراني أيضاً برقم (٧٢٩٤) من طريق محمد بن بشار ، وأخرجه ابن أبي الدنيا في « العيال » برقم (٥٣٦) من طريق إبراهيم بن المستمير النَّاجِي ، جميعاً : حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا النهاس بن قَهْم ، حدثنا القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن صهيب : أن معاذ بن جبل . . . والنهاس بن قَهْم ضعيف . ملحوظة : سقط من (ظ) قوله : « البزار ، و » .

(٢) في « البحر الزخار » برقم (٤٣١٨) - وهو في « كشف الأستار » ١٧٩/٢ برقم (١٤٦٨ ، ١٤٦٩) - والطبراني في الكبير ٢٠٩/٥ برقم (٥١١٧) من طريق صدقة بن عبد الله ،

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « العيال » برقم (٥٤٠) من طريق محمد بن سَوَّ ، جميعاً : عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن القاسم بن عوف ، عن زيد بن أرقم . . . وصدقة ضعيف . وانظر طرفه الآتي برقم (٧٧٣٠) .

رواه البزار^(١) ، وفيه الحكم بن طهمان أبو عزة الدباغ ، وهو ضعيف .

٧٧٢٣ - وعن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

رواه الطبراني^(٢) من طريق وهب بن علي ، عن أبيه ، ولم أعرفهما ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ بَعِيرٌ ، فَسَجَدَ لَهُ ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَسْجُدُ لَكَ أَلْبَهَائِمُ وَالشَّجَرُ ، فَخَنُّ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ لَكَ ، قَالَ :

(١) في « كشف الأستار » ١٧٩/٢ برقم (١٤٦٧) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » برقم (٥٣٩) من طريق محمد بن عون الزيادي ، حدثنا أبو عزة الدباغ الحكم بن طهمان ، عن أبي يزيد المدني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح .
ومحمد بن عون الزيادي ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٨/٨ : فقال : « روى عنه أبي وأبو زرعة » وقال : « سألت أبي عنه فقال : ثقة » .
وذكره ابن حبان في الثقات ٩٠/٩ .

وأبو عزة الحكم بن طهمان ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٩/٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١١٨/٣ : « سألت أبي عن أبي عزة فقال : ثقة ، لا بأس به ، صالح الحديث .

وسئل أبو زرعة عن أبي عزة الدباغ فقال : شيخ ثقة » .

ونقل بإسناده عن ابن معين أنه قال : « أبو عزة الدباغ صالح » .

وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٩/٨ .

(٢) في الكبير ١٢٩/٧ برقم (٦٥٩٠) ، وابن أبي الدنيا في « العيال » برقم (٥٣٧) من طريق وهب بن جرير ، حدثنا موسى بن عُليّ ، عن أبيه ، عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ . . . وعُليّ لم يدرك سُرَاقَةَ فالإسناد منقطع ، ولكن الحديث صحيح بشواهده .

وانظر « المحلى بالآثار » لابن حزم ١٦٠/١٠ .

« اُعْبُدُوا رَبَّكُمْ ، وَاکْرِمُوا أَخَاكُمْ ، وَلَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لِأَمَرْتُ
الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرَوْحِهَا ، وَلَوْ أَمَرَهَا أَنْ تَقُولَ مِنْ جَبَلٍ أَصْفَرُ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمِنْ
جَبَلٍ أَسْوَدَ^(١) إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ ، كَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَ » .

قلت : روى ابن ماجه بعضه^(٢) بغير سياقه .

رواه أحمد^(٣) ، وفيه علي بن زيد ، وحديثه حسن ، وقد ضعف ، وفي

علامات النبوة غير حديث من هذا النحو .

٧٧٢٥ - وَعَنْ عِصْمَةَ ، قَالَ : شَرَدَ عَلَيْنَا بَعِيرٌ لَيْتِيْمٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَلَمْ نَقْدِرْ

عَلَى اخْذِهِ ، فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ

(مص : ٥١٤) فَقَامَ مَعَنَا حَتَّى جَاءَ الْحَائِطُ / الَّذِي فِيهِ الْبَعِيرُ ، فَلَمَّا رَأَى الْبَعِيرُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ حَتَّى سَجَدَ لَهُ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ

أَمَرْتَنَا أَنْ نَسْجُدَ لَكَ كَمَا يُسْجَدُ لِلْمُلُوكِ ؟

قَالَ : « لَيْسَ ذَلِكَ فِي أُمَّتِي ، لَوْ كُنْتُ فَاعِلاً ، لِأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ

لِأَزْوَاجِهِنَّ » .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

(١) ساقطة من (مص ، د) .

(٢) في النكاح (١٨٥٢) باب : حق الزوج على المرأة ، من طريق ابن أبي شيبة ، حدثنا

عفان ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة . . .

وهذا إسناد ضعيف .

والحديث عند ابن أبي شيبة ٥٢٨/٢ باب : من كره أن يسجد الرجل للرجل .

(٣) في المسند ٧٦/٦ من طريق عبد الصمد ، وعفان .

جميعاً : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة . . . وهذا

إسناد ضعيف .

وسياقي برقم (١٤١٨٠) . وانظر التعليق السابق .

(٤) في الكبير ١٨٣/١٧ برقم (٤٨٦) من طريق أحمد بن رشدين المصري ، حدثنا خالد بن

عبد السلام الصدي ، حدثنا الفضل بن المختار ، عن عبد الله بن موهب ، عن عصمة بن ←

٧٧٢٦ - وَعَنْ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : « لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه شبيب بن شيبه ، والأكثر من على تضعيفه ، وقد وثقه صالح جزرة وغيره .

٧٧٢٧ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَحَدَّثُ - زَعَمَتْ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُوعُودٌ ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ ، فَقَالَ : « إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَانِ الْمُنْعِمِينَ » .
قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ .
قَالَ : « بَلَى ، إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمُهَا ، وَيَطُولُ تَعْنِيسُهَا ، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلْبَعْلَ وَيَفِيدُهَا أُلُودَ وَقَرَّةِ الْعَيْنِ ، ثُمَّ تَغْضِبُ الْغَضْبَةَ فَتَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا رَأَتْ مِنْهُ سَاعَةً خَيْرٍ قَطُّ ، فَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ نِعَمِ اللَّهِ ، وَذَلِكَ مِنْ كُفْرَانِ الْمُنْعِمِينَ » .
قلت : روى أبو داود^(٢) منه السلام على النساء .

→ مالك . . . وأحمد بن رشد بن ضعيف ، وقد اتهمه أناس بالكذب ، والفضل بن المختار قال أبو حاتم : أحاديثه منكورة يحدث بالأباطيل .

ولكن الحديث صحيح بشواهد ، وانظر أحاديث الباب .

(١) في الكبير ٢٦٣/١٨ برقم (٦٦٠) ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم (٢٨٥) ، وفي « معرفة الصحابة » برقم (٥٦٧٢) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٣٨/٤٨ من طريق شبيب بن شيبه ، عن بشر بن عاصم الثقفي ، عن غيلان بن سلمة . . . وشبيب بن شيبه ، قال يحيى : ليس بثقة .

وقال النسائي ، والدارقطني : ضعيف .

وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ليس بالقوي .

وقال صالح : جزرة صدوق يهمل ، وقال أبو داود : ليس بشيء .

وقال ابن المبارك : حدثوا عنه فإنه أشرف من أن يكذب . وانظر التعليق السابق .

(٢) في الأدب (٥٢٠٤) باب : السلام على النساء ، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨) ←

رواه أحمد^(١) ، وفيه شهر بن حوشب ، وهو ضعيف ، وقد وثق (مص : ٥١٥) .

٧٧٢٨ - وعن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى النِّسَاءِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا أَنَا مَعَهُنَّ ، فَسَمِعَ أَصْوَاتَهُنَّ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، إِنَّكُمْ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ » .

فَنَادَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُنْتُ جَرِيئَةً عَلَى كَلَامِهِ^(٢) ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ؟

قَالَ : « إِنَّكُمْ إِذَا أُعْطِيتُمْ لَمْ تَشْكُرْنَ ، وَإِذَا أُبْتُلِيتُمْ لَمْ تَصْبِرْنَ ، وَإِذَا أُمْسِكَ عَلَيْكُمْ شَكُوتُنَّ ، وَإِذَا كُنَّ وَكُفِرَ الْمُنْعِمِينَ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا كُفِرَ الْمُنْعِمِينَ ؟

قَالَ : « الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ الْوَلَدَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، فَتَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه شهر ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

→ باب : ما جاء في التسليم على النساء ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١) باب : السلام على الصبيان والنساء ، وهو حديث حسن .

(١) في المسند ٤٥٧/٦ - ٤٥٨ من طريق هاشم ،

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٠٤٧) من طريق محمد بن يوسف ،

جميعاً : حدثنا عبد الحميد ، حدثني شهر قال : سمعت أسماء بنت يزيد الأنصاري

تحدث . . . وهذا إسناد حسن ، شهر بن حوشب فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في

« مسند الموصلي » . وانظر التعليق التالي .

(٢) سقط من (ظ) قول : « على كلامه » .

(٣) في الكبير ١٦٨/٢٤ برقم (٤٢٦) من طريق خلف بن عمرو - تحرفت فيه إلى : داود -

العكبري ، حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عثمان بن ←

٧٧٢٩- وَعَنْ سَلَمَى بِنْتِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ .

قَالَتْ : فَكَانَ مِمَّا أَخَذَ عَلَيْنَا : أَنْ لَا تَغْشُشْنَ أَزْوَاجَكُنَّ .

قَالَتْ : فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا ، قُلْنَا : وَاللَّهِ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا غِشُّ أَزْوَاجِنَا ؟

قَالَتْ : فَارْجَعْنَا فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : « أَنْ تُحَابِينَ أَوْ تُهَادِينَ / بِمَالِهِ غَيْرُهُ » . ٣١١/٤

رواه أحمد^(١) وفيه رجل لم يسم وابن إسحاق وهو مدلس .

٧٧٣٠- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلْتُجِبْ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ » .

رواه البزار^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح خلا [محمد بن ثعلبة بن سواء ، وقد

→ خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد . . . وهذا إسناد حسن ، شهر بن حوشب

فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند الموصلي » . وانظر التعليق السابق .

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٦ مختصراً ، من طريق سفيان ، عن ابن أبي حسين ، قال : سمعت

شهرأ يقول : سمعت أسماء بنت يزيد . . . وهذا إسناد حسن .

وابن أبي حسين هو : عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي .

(١) في المسند ٤٢٢/٦ - ٤٢٣ وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند

الموصلي » برقم (٧٠٧٠) .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٣٤٠٤) من طريق يعلى بن عبيد ،

حدثنا محمد بن إسحاق ، عن رجل من الأنصار ، عن أمه سلمى . . .

(٢) في « كشف الأستار » ١٨٠/٢ - ١٨١ برقم (١٤٧٢) من طريق محمد بن ثعلبة ابن أخي

محمد بن سواء ، حدثنا محمد بن سواء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن القاسم الشيباني ، عن

زيد بن أرقم . . . وهذا إسناد ضعيف .

محمد بن ثعلبة بن سواء قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٢١٨/٧ : « أدركته ولم أكتب

عنه » وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً غير ما تقدم ، ومحمد بن سواء لم يذكر فيمن سمعوا ←

روى عنه جماعة ، ولم يضعفه أحد (مص : ٥١٦) .

وقد رواه الطبراني في الكبير بنحوه ، ورجاله رجال الصحيح خلا^(١) المغيرة بن مسلم ، وهو ثقة ، وقد تقدم .

٧٧٣١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِلْمَرْأَةِ سِتْرَانِ » .

قِيلَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : « الزَّوْجُ وَالْقَبْرُ » .

قِيلَ : فَأَيُّهُمَا أَسْتَرُ ؟ قَالَ : « الْقَبْرُ » .

رواه الطبراني^(٢) في الثلاثة ، وفيه خالد بن يزيد القسري ، قال أبو حاتم :

ليس بالقوي .

→ سعيداً قبل اختلاطه .

وهذا الحديث طرف للحديث المتقدم برقم (٧٧٢١) . وانظر أيضاً الحديث برقم (٧٧٢٤) .

وَالْقَتَبُ : ما يوضع على ظهر البعير كالإكاف لغيره ، والإكاف : البُرْدَعَةُ .

وقال ابن الأثير في النهاية ١١ / ٤ : « معناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟ »

وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قَتَبٍ ، ويقلن : إنه أسلس لخروج الولد ، فأرادت تلك الحالة . وانظر « غريب الحديث » ٣٣٠ / ٤ فعنه نقل ابن الأثير بتصرف .

ملحوظة هامة : لقد جاء « محمد بن ثعلبة بن سواء » في كشف الأستار « محمد بن عبد الرحمن » وهو خطأ ، يوضحه تعليق الهيثمي رحمه الله على هذا الحديث .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

(٢) في الكبير ١٢٣ / ١٢ برقم (١٢٦٥٧) ، وفي الأوسط برقم (٨٢٣٦) وفي الصغير ١١١ / ٢ ، وابن عدي في الكامل ٨٨٧ / ٣ - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٣٧ / ٣ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ٤٣٨ / ٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦٧ / ٥١ - من طريق خالد بن يزيد القسري ، عن أبي روق ، عن الضحاك ، عن ابن عباس . . . وخالد ضعيف ، والضحاك بن مزاحم ، لم يسمع من ابن عباس ، فالإسناد منقطع .

وأبو روق هو : عطية بن الحارث ، قال ابن حجر في التقریب : صدوق .

٧٧٣٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ؟ » .
قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ لَا يَزُورُهُ إِلَّا اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ .

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أَسَاءَ إِلَيْهَا أَوْ عَصَتْ زَوْجَهَا ، قَالَتْ : هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ ، لَا أَكْتَحِلُ بِغُمُضٍ حَتَّى تَرْضَى » .

رواه الطبراني^(١) في الصغير ، والأوسط ، وفيه إبراهيم بن زياد القرشي ،

→ وقال أحمد بن حنبل : مقارب الحديث ثقة ، ومرة : لا بأس به .

وقال النسائي : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم الرازي : صدوق .

وقال ابن معين : صالح .

وذكره ابن حبان في الثقات . وانظر الجرح والتعديل ٣٨٢/٦ .

وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٠٥) في « مجمع الزوائد » .

وانظر المقاصد الحسنة برقم (٤٩١) ، والشذرة برقم (٤٣١) ، والفوائد المجموعة برقم (٢٦٦) .

(١) في الصغير ٤٦/١ ، وفي الأوسط برقم (١٧٦٤) من طريق إبراهيم بن زياد القرشي ،

عن أبي حازم ، عن أنس . . . وإبراهيم بن زياد ضعيف .

وأبو حازم هو : سلمة بن دينار .

أقول : ويشهد له حديث ابن عباس عند تمام في فوائده برقم (١٣١١) ، وعند ابن عساكر في

« تاريخ دمشق » ٣٦١/٥ ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٣/٤ مختصراً ، من طريق

يحيى بن أيوب المقابري ، وأحمد بن إبراهيم الموصلي ، وسريج بن النعمان الجوهري ،

جميعاً قالوا : حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم الرماني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن

عباس . . . وهذا إسناد صحيح ، خلف بن خليفة اختلط في آخر عمره ، فمن روى عنه قديماً

فروايته صحيحة ، وقد أخرج مسلم حديث قتيبة عنه ، فإذا عرفنا أن قتيبة توفي سنة ٣٧٠

قال البخاري : لا يصح حديثه ، فإن أراد تضعيفه ، فلا كلام ، وإن أراد حديثاً مخصوصاً فلم يذكره ، وأما بقية رجاله فهم رجال الصحيح .

٧٧٣٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِرِجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالصَّادِقُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالرَّجُلُ يَزُورُ أَخَاهُ فِي نَاحِيَةِ الْمِصْرِ فِي الْجَنَّةِ (مص : ٥١٧) .

أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .
قَالَ : « الْوَدُودُ الْوُلُودُ ، أَلَّتِي إِنْ ظَلِمَتْ أَوْ ظَلَمَتْ قَالَتْ : هَذِهِ نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ لَا أَذُوقُ غَمُضاً^(١) حَتَّى تَرْضَى » .

رواه الطبراني^(٢) في الكبير ، والأوسط ، وفيه السري بن إسماعيل ، وهو متروك .

→ (٢٤٠هـ) ، تأكد لدينا أن سريج بن النعمان صحيح الرواية عن خلف ؛ لأن وفاة سريج كانت سنة (٢١٧هـ) والله أعلم .

وقال أبو نعيم : « غريب من حديث سعيد ، تفرد به عنه أبو هاشم . . . » .
نقول : لقد فسر أبو نعيم الغرابة بتفرد أبي هاشم عن سعيد ، وأبو هاشم من القدماء ، رأى أنساً ، ووثقه كبار أئمة الجرح والتعديل ، أحمد وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وغيرهم ، فلا يضر الحديث تفرد به ، والله أعلم .

وسأتي هذا الحديث برقم (١٣٦١٧) .

(١) في (ظ) : « لا أغمض » .

(٢) في الكبير ١٤٠/١٩ برقم (٣٠٧) ، وفي الأوسط برقم (٥٦٤٤) من طريق سعيد بن خثيم ، عن محمد بن خالد الضبي ، عن السري بن إسماعيل ، عن الشعبي ، عن كعب بن عجرة . . . والسري بن إسماعيل متروك الحديث .

ملحوظة : تحرف « سعيد » عند الطبراني في معجمه إلى « سعد » .

وسعيد هذا بسطنا القول فيه عند الحديث (٣٣٧٨) في « مسند الدارمي » .

وانظر « المطالب العالية » برقم (٢٦١٨) ، و« إتحاف الخيرة المهرة » برقم (٤١٤١) .

٧٧٣٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِرَجَالِكُمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي الْجَنَّةِ ^(١) ؟ » .
قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ .

قَالَ : « النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ ، وَالصَّدِيقُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالْمَوْلُودُ مَوْلُودُ الْإِسْلَامِ فِي الْجَنَّةِ ، وَالرَّجُلُ يَكُونُ فِي جَانِبِ الْمِصْرِ يَزُورُ أَخَاهُ لَا يَزُورُهُ إِلَّا اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ .

أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ ^(٢) ؟ » .

قَالُوا / : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الْوَدُودُ الْوُلُودُ الَّتِي إِذَا غَضِبْتَ ، أَوْ عَصَتْ ، قَالَتْ : يَدِي فِي يَدِكَ ، لَا أَكْتَحِلُ بِغُمُضٍ » . ٣١٢/٤

رواه الطبراني ^(٣) ، وفيه عمرو بن خالد الواسطي ، وهو كذاب .

٧٧٣٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في (مص) : « من أهل الدنيا » . وفي (ظ ، د) وعند الطبراني ما أثبتناه .

(٢) عند الطبراني ، وفي (ظ) : « من أهل الجنة » .

(٣) في الكبير ٥٩/١٢ برقم (١٢٤٦٧) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٣٠٣/٤ - من طريق عمرو بن خالد ،

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٩١٣٩) من طريق العلاء بن هلال ،

وأخرجه تمام في فوائده برقم (١٣١١) من طريق يحيى بن أيوب المقابري ، وأحمد بن إبراهيم الموصلي ،

وأخرجه أبو نعيم مختصراً في « حلية الأولياء » ٣٠٣/٤ من طريق شريح بن النعمان ،

جميعاً : حدثنا خلف بن خليفة ، عن أبي هاشم الرماني ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس . . . وعمرو بن خالد كذاب ، ولكنه متابع ، ولست أدري إن كان أحد من هؤلاء المتابعين سمع خلفاً قبل اختلاطه ، فإن كان ، فالحديث صحيح ، وإلا ، فهو ضعيف ، والله أعلم .

نقول : لعل هذا الحديث ، وحديث أنس المتقدم يتقوى أحدهما بالآخر ، فيصبح الحديث حسناً .

قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَارِهِ ، وَلَا تَخْرُجَ وَهُوَ كَارِهِ ، وَلَا تُطِيعَ فِيهِ أَحَدًا ، وَلَا تَخْشَنَ بَصْدَرَهُ ^(١) ، وَلَا تَعْتَزِلَ فِرَاشَهُ ، وَلَا تَضْرِبَهُ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَظْلَمَ مِنْهَا حَتَّى تُرْضِيَهُ ، فَإِنْ هُوَ رَضِيَ وَقَبِلَ مِنْهَا ، فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، قَبِلَ اللَّهُ عُذْرَهَا وَأَفْلَحَ وَجْهَهَا ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ هُوَ أَبِي أَنْ يَرْضَى عَنْهَا ، فَقَدْ أَبْلَغَتْ عُذْرَهَا » .

رواه الطبراني ^(٢) بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات (ظ : ٢٣٣) .

٧٧٣٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا ، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ (مص : ٥١٨) وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا ، فَمَرَضَ أَبُوهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَطِيعِي زَوْجَكَ » .

فَمَاتَ أَبُوهَا ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَطِيعِي زَوْجَكَ » .

(١) أي : لا توغر صدره .

(٢) في الكبير ١٠٧/٢٠ برقم (٢١١) ، والحاكم في المستدرک برقم (٢٧٧٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » ٢٩٢/٧ من طريق بشر بن عمر الزهراني ، عن شعيب بن رزيق ، عن عطاء الخراساني ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل . . . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، عطاء الخراساني لم يسمع مالك بن يخامر فيما نعلم ، والله أعلم . وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢١٠) من طريق صدقة بن عبد الله ، عن عثمان بن عطاء ، عن أبيه ، عن مالك بن يخامر ، بالإسناد السابق ، وصدقة ضعيف ، وعثمان ساقط الحديث . وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٤) من طريق يحيى بن علي ، عن خالد بن عبد الرحمن بن يزيد الدمشقي ، عن أبيه ، عن الزهري ، عن مالك بن يخامر ، بالإسناد السابق . وخالد بن عبد الرحمن بن يزيد الداراني الدمشقي ذكره ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٦/١٦٥ ، وقال : « حدث عن أبيه ، روى عنه عبيد بن يعيش العطار الكوفي المعروف بعطار المطلقات » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأزعم أن الزهري لم يسمع من مالك ، والله تعالى أعلم .

فَارْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِرُزُوجِهَا » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عصمة بن المتوكل ، وهو ضعيف .

٧٧٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَسَنَةٌ : السَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحَى ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا ، وَالْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجَعَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِ مَوْلَاهُ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ،

(١) في الأوسط - ذكره الهيثمي في « مجمع البحرين » برقم (٢٣١٤) - من طريق محمد بن موسى ، حدثنا محمد بن سهل بن مخلد الإصطخري ، حدثنا عصمة بن المتوكل ، حدثنا زافر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس . . . وشيخ الطبراني سيأتي الكلام عنه عند الحديث رقم (١٦٦٩٠) ، ومحمد بن سهل سيأتي الكلام عنه عند الحديث رقم (١٦٩٧٤) . وعصمة بن المتوكل قال العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٤٠ : « قليل الضبط للحديث يهملهم وهماً » . ونقل ذلك عنه الذهبي في الميزان ، ولكنه قال في « الديوان » ١٥٥/٢ برقم (٢٨١٧) : « صويلح ، تكلم فيه لغلطه » وذكره ابن حبان في الثقات ٥٢٠/٨ وقال : « مستقيم الحديث » . وقال أحمد : « لا أعرفه » .

وانظر « ميزان الاعتدال » ٣/ ٦٨ ، ولسان الميزان ٤/ ١٧٠ - ١٧١ وزافر بن سليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٤) في « معجم شيوخ الموصلي » . وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٣٦٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا يوسف بن عطية ، قال : حدثنا ثابت ، به . ويوسف بن عطية متروك . وأخرجه بنحوه الحارث - بغية الباحث برقم (٤٩٩) - من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا يوسف بن عطية ، بالإسناد السابق . وانظر « المغني عن حمل الأسفار » هامش الإحياء ٥٧/٢ ، والمطالب العالية برقم (١٦١٦) .

(٢) في الأوسط برقم (٩٢٢٧) وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٣٥٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٢٩٧) . ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٨٧٢٧) من طريق هشام بن

وفيه [عبد الله بن] ^(١) محمد بن عقيل وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٧٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا : عَبْدُ أَبِقٍ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ، وَأَمْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ » .

رواه الطبراني ^(٢) في الصغير ، والأوسط ، ورجالهم ثقات .

٧٧٣٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا وَزَوْجَهَا كَارِهِ لِدَلِكْ ، لَعْنَهَا كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ مَرَّتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ حَتَّى تَرْجِعَ » .

→ عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا زهير بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . . . وهذا إسناد ضعيف .

وقال أبو حاتم في « علل الحديث » ١٧٤ / ١ برقم (٤٩٦) قد سأله ابنه عن هذا الحديث : « هذا حديث منكر ، ولم يروه عن ابن المنكدر غير زهير » . وانظر ما يلي .

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (مص) .

(٢) في الصغير ١٧٢ / ١ ، والأوسط - مجمع البحرين برقم (٢٣١٣) - من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي ، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير .

وأخرجه الحاكم برقم (٧٣٣٠) من طريق محمد بن منده ، حدثنا بكر بن بكار .

جميعاً : حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد حسن .

إبراهيم بن مهاجر فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥١٩) في مسند الموصلي .

وقال الطبراني : لم يروه عن إبراهيم إلا عمر ، ولا عنه إلا إبراهيم بن أبي الوزير ، تفرد به محمد بن أبي صفوان .

نقول : ولكن طريق الحاكم يرد هذا . وقد سكت عنه الحاكم ، والذهبي . وانظر الحديث السابق .

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٩ / ٣ : « رواه الطبراني بإسناد جيد والحاكم » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز ، وهو متروك ، وقد وثقه دحيم وغيره ، وبقيّة رجاله ثقات (مص : ٥١٩) .

٧٧٤٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي لَأُبْعِضُ الْمَرْأَةَ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا تَجُرُّ ذَيْلَهَا تَشْكُو زَوْجَهَا » .

٣١٣/٤

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، والكبير / ، وفيه يحيى بن يعلى ، وهو ضعيف .

٧٧٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا » .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٧٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

(١) في الأوسط برقم (٥١٧) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري - تحرف فيه إلى : عبد الله - حدثنا سويد بن سعيد ، عن حماد - تحرف فيه إلى : محمد - بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر . . . وسويد بن عبد العزيز ضعيف . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٥٩ / ٣ : « رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات ، إلا سويد بن عبد العزيز » .

(٢) في الكبير ٣٢٣ / ٢٣ برقم (٧٣٩) ، وفي الأوسط برقم (٦٠٠٤) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن سعد الإسكاف ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي عبد الله الجدلي ، عن أم سلمة . . . ويحيى بن يعلى ضعيف ، وسعد بن طريف الإسكاف متروك .

(٣) في الأوسط برقم (٢٩١١) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر . . . وهذا إسناد صحيح .

ويشهد له حديث ابن مسعود الصحيح أيضاً ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩) ، وفي « موارد الظمان » برقم (٣٢٩ ، ٣٣٠) . ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٠٩٢) .

وَسَلَّمَ : « أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ ، فَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ ، وَلَا تَغْلُوا فِيهِ ، وَلَا تَجْفُوا^(١) عَنْهُ ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ » .

وَقَالَ : « إِنَّ النِّسَاءَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ » .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَسْنَ أُمَّهَاتِنَا وَأَخَوَاتِنَا وَبَنَاتِنَا ؟ فَذَكَرَ كُفْرَهُنَّ لِحَقِّ الزَّوْجِ ، وَتَضْيِيعَهُنَّ لِحَقِّهِ .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وله طرق رواها أحمد وغيره ، ورجاله ثقات .

٧٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ النَّارَ خُلِقَتْ لِلشَّفَهَاءِ ، وَهِنَّ النِّسَاءُ إِلَّا الَّتِي أَطَاعَتْ بَعْلَهَا » .
رواه الطبراني^(٣) ، وفيه علي بن يزيد الألهماني ، وهو متروك .

وقد قيل فيه : إنه صالح ، وبقيه رجاله ثقات .

٧٧٤٤ - وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ ، وَأَنْ تَبَرَ قَسَمَهُ ، وَأَنْ تُطِيعَ

(١) لا تجفوا عنه ، أي : تعاهدوه بالقراءة ولا تبعدوا عن تلاوته .

(٢) في الأوسط برقم (٢٥٩٥) من طريق وهيب بن خالد ، حدثنا أيوب ، وأخرجه أحمد برقم (٢٧٥٦٢) من طريق إسماعيل بن علي ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله ، وأخرجه معمر بن راشد في جامعه برقم (١٩٤٤٤) - ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرک ١٩٠ / ٢ - .

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٩٨٠٣) من طريق أبي عامر : عبد الملك بن عمرو ، حدثنا علي بن المبارك ،
جميعاً : عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي راشد الحبراني - تحرفت فيه إلى : الحراني - عن عبد الله بن شبل . . . وهذا إسناد صحيح .

(٣) في الكبير ٢٦٢ / ٨ برقم (٧٨٧٤) من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمية . . . وعثمان روايته عن علي بن يزيد ضعيفة ، وعلي بن يزيد ضعيف .

أَمْرُهُ ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَأَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ » .

رواه الطبراني في الأوسط^(١) ، وفيه ضرار بن عمرو ، وهو ضعيف .

٧٧٤٥ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ^(٢) (مص : ٥٢٠) وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، وَقَالَ : « وَإِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، وَجَمَعَ أَصَابِعُهُ ، وَجَلَّكَ حَطَبُ جَهَنَّمَ - وَفَرَّقَ أَصَابِعُهُ - » .

فَقَالَتْ أَمْرًا : وَلَمْ يَأْسُؤْ لِرَسُولِ اللَّهِ ؟

قَالَ : « لَا تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه زيد بن رفيع ، وهو ضعيف .

٧٧٤٦ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا زَارَتْ أُخْتَهَا عَائِشَةَ ، وَالزُّبَيْرُ غَائِبٌ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ رِيحَ طِيبٍ

(١) هكذا جاء في (مص) ، وفي (ظ ، د) : « الطبراني » وليس بعده شيء وليس هذا الحديث في الأوسط ، وإنما أخرجه الطبراني في الكبير ٥٢/٢ برقم (١٢٥٨) ، والروائي في مسنده برقم (١٥١٣) من طريق محمد بن طلحة ، عن الحكم أبي عمرو ، عن ضرار بن عمرو ، عن أبي عبد الله الشامي ، عن تميم الداري . . . وأبو عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر في التقریب : صدوق .

وضرار بن عمرو ضعيف ، وقال البخاري : « منكر الحديث » .

والحكم بن عمرو أبو عمرو الجزري مجهول .

(٢) ساقطة من (ظ ، د) .

(٣) في الكبير ١٩٦/٣ برقم (٣١٠٩) من طريق عبيد بن جناد الحلبي ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن زيد بن رفيع ، عن حزام بن حكيم بن حزام ، عن أبيه حكيم بن حزام . . . وهذا إسناد جيد .

عبيد بن جناد بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٢١٧٢) .

وزيد بن رفيع الجزري فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٦) في « معجم شيوخ الموصلي » . وانظر صحيح ابن حبان برقم (٣٣٢٠) .

فَقَالَ : « مَا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَتَطَيَّبَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ » .

رواه الطبراني ^(١) ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

٧٧٤٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَا أَنَا وَأَمْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدَيْنِ إِذَا حَنَّتْ عَلَى وَلَدِهَا وَأَطَاعَتْ رَبَّهَا ، وَأَخْصَنَتْ
فَرْجَهَا إِلَّا كَهَاتَيْنِ » وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

رواه الطبراني ^(٢) ، وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف ، وهو متروك ،
وقد وثق .

٧٧٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَتِ امْرَأَةٌ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا جَزَاءُ غَزْوَةِ الْمَرْأَةِ ؟

قَالَ : « طَاعَةُ الزَّوْجِ وَأَعْتِرَافٌ / بِحَقِّهِ » .

رواه الطبراني ^(٣) ، وفيه القاسم بن فياض ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وفيه
من لم أعرفه .

(١) في الكبير ٢٤/١٠٤ - ١٠٥ برقم (٢٨٠) من طريق وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، عن
محمد بن المنكدر ، عن أسماء . . . وموسى بن عبيدة ضعيف .

(٢) في الكبير ٨/٢٤٥ برقم (٧٨٣٦) من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن
علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمية . . . وهذا إسناد فيه ضعيفان : عبيد الله بن زحر ،
وشيخه علي بن يزيد .

ونسبه المتقي الهندي في الكنز برقم (٤٥٤٢٥) إلى الطبراني في الكبير .

(٣) في الكبير ١٠/٣٥٥ برقم (١٠٧٠٢) من طريق هشام بن يوسف ، عن القاسم بن
فياض ، عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة ، عن سعيد بن المسيب ، سمع ابن عباس
يقول : . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف القاسم بن فياض ، ولتفرد خلاد فيه ، وباقي رجاله
ثقات .

وخلاد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان ٦/٢٦٧ ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »
٣/٣٦٥ : « سئل أبو زرعة عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة فقال : صنعاني ثقة » .

وقال هشام بن يوسف : قال معمر : « لقيت مشيختكم فلم أر منهم أحداً يكاد أن يحفظ »

٧٢ - بَابُ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٧٧٤٩- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ بَيْتِهَا شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا .

رواه الطبراني^(١) ، وأحمد في حديث طويل ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ، وبقية رجاله ثقات .

٧٧٥٠- وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَنْتَهِكَ مِنْ مَالِهَا شَيْئًا ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا مَلَكَ عِصْمَتَهَا » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

→ الحديث إلا لخلاص بن عبد الرحمن بن جندة .

وقد تقدم ضمن حديث طويل برقم (٧٧٠١) فانظره .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٣٢٧/٥ من طريق الفضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، عن عبادة . . . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، إسحاق لم يسمع عبادة .

(٢) في الكبير ٨٣/٢٢ ، ٨٥ برقم (٢٠١ ، ٢٠٦) ، وتمام في فوائده برقم (١٢٠٦) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨٤/١١ من طريق عنبسة بن سعيد ، عن حماد مولى بني أمية ، عن جناح مولى الوليد بن عبد الملك قال : سمعت أن وائلة بن الأسقع يقول : . . . وحماد مولى الوليد قال الأزدي : متروك .

وجناح مولى الوليد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٩٣٠) .

ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو ، أخرجه أحمد ٢٢١/٢ ، وأبو داود في الإجارة (٣٥٤٦) باب : في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨٨) ،

باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، والحاكم برقم (٢٢٩٩) ، والبيهقي في كتاب الحجر

٦٠/٦ باب : الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، من طرق : حدثنا عمرو بن

شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - بلفظ حديث

واثلة .

→ وأخرجه أحمد ١٧٩/٢ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، وأبو داود (٣٥٤٧) والنسائي في الزكاة (٢٥٤٠) باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، وفي العمري (٣٧٥٧) باب : عطية المرأة بغير إذن زوجها ، والبيهقي ٦٠/٦ من طرق : حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح : « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » . وهذا لفظ أحمد .

نقول : إسناده حسن ، وله شواهد ضعيفة جداً ، وهو مخالف لما جاء في كتاب الله ، ولما صح عن رسول الله ، فهو حديث شاذ ، لا يصلح دليلاً لحكم شرعي . وقال الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٥٣/٤ : « فكيف يجوز لأحد ترك آيتين من كتاب الله - عز وجل - وسنن ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها إلى حديث شاذ لا يثبت مثله » ؟

وقال البيهقي في كتاب الحجر ٦١/٦ : « الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، وَمَنْ أَتَيْتَ أَحَادِيثَ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ إِثْبَاتُ هَذَا ، إِلَّا أَنْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي مَضَتْ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ - أَي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ - وَهُوَ بَابُ : الْمَرْأَةُ يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا إِذَا بَلَغَتْ رَشِيدَةً وَتَمْلِكُ مِنْ مَالِهَا مَا يَمْلِكُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ - أَصَحَّ إِسْنَاداً ، وَفِيهَا ، وَفِي الْآيَاتِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - دَلَالَةً عَلَى نَفْوذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ الزَّوْجِ . . . » .

وقال الشافعي في الأم ٢١٦/٣ : « قد سمعناه - يعني : هذا الحديث - وليس بثابت ، فكيف يلزمنا أن نقول به ، والقرآن يدل على خلافه ، ثم السنة ، ثم الأثر ، ثم المعقول . . . » . وبعد أن استوعب ذكر الأدلة من القرآن ، والسنة ، والآثار ، والمعقولات قال ٣١٨/٣ : « والحجة تُمَكِّنُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِأَكْثَرِ مِمَّا وَصَفْتُ ، وَفِي أَقْلٍ مِمَّا وَصَفْتُ حُجَّةً ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِيهَا قَوْلٌ إِلَّا مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالسَّنةِ وَالْأَثَارِ وَالْقِيَاسِ مِنْ أَنَّ صَدَاقَهَا مَالٌ مِنْ مَالِهَا ، وَأَنْ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ الرِّشْدَ أَنْ تَفْعَلَ فِي مَالِهَا مَا يَفْعَلُ الرَّجُلُ ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ » . وقد عنون البخاري في الفتح ٢١٧/٥ بقوله : « باب : هبة المرأة لغير زوجها ، وعقتها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفیهة . . . » .

وقال ابن حزم في « المحلى » ٣٠٩/٨ : « لا يجوز الحجر على امرأة ذات زوج ، ولا بكر ذات أب ، ولا غير ذلك ، وصدقتهما وهبتهما نافذٌ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ - إِذَا حَاضَتْ - كَالرَّجُلِ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ » .

وانظر « فتح الباري » ٢١٧-٢١٩ ، و« معرفة السنن والآثار » ٢٦٨-٢٦٩ ، و« شرح معاني الآثار » ٣٥٤-٣٥١/٤ ، وسنن البيهقي ٥٩/٦ - ٦٢ ، و« شرح السنة » للبخاري ←

٧٣ - بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

٧٧٥١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَدِيثًا ، فَقَالَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْهُنَّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةٍ .

قَالَ : « أَتَذُرُونَ مَا خُرَافَةٌ ؟ إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ عُذْرَةَ^(١) أَسَرْتَهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْإِنْسِ ، فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ ، فَقَالَ النَّاسُ : حَدِيثُ خُرَافَةٍ » .
رواه أحمد^(٢) ، وأبو يعلى ، والبخاري .

٧٧٥٢- وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ^(٣) فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

→ ٣١٥/٤ - ٣١٨ ، والمحلى لابن حزم ٣٠٩/٨ - ٣٢٠ ، والمغني لابن قدامة ٥٠٩/٤ - ٥٢٠ ، ونيل الأوطار (١١٢٢ - ١١٢٥) ، وعون المعبود (١٥١٥ - ١٥١٦) والأحاديث الصحيحة ٤٠٥/٢ - ٤٠٦ ، ٤٧٢ - ٤٧٣ برقم (٧٧٥ ، ٨٢٥) ، و« بيان الوهم والإيهام » برقم (٢٧٠٥) .

ملاحظة : على هامش (مص) مانصه : « بلغ مقابلة على نسخة الأصل ، بقراءة الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر » .
(١) في (د) : « من عذرة » .

(٢) في المسند ١٥٧/٦ - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (٤٩) - وأبو يعلى برقم (٤٤٤٢) والترمذي في الشمائل برقم (٢٥٠) ، والبخاري في « البحر الزخار » برقم (٢٤٧٥) - وهو في كشف الأستار برقم (٢٤٧٣) - والهيثمى في المقصد العلي برقم (١٢٦٢) من طريق هاشم بن القاسم ، حدثنا أبو عقيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة . . . وهذا إسناد ضعيف . وانظر التعليق التالي .

(٣) في الأوسط برقم (٦٠٦٥) من طريق سعيد بن عبد الله السلمي ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٤٦/٦ برقم (٦٠١٠) من طريق النصر بن طاهر ، جميعاً : حدثنا علي بن أبي سارة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن عائشة . . . وهذا إسناد فيه علتان : جهالة سعيد بن عبد الله ، روى عن علي بن أبي سارة ، وروى عنه يزيد بن البراء ، ←

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهَا بِحَدِيثٍ وَهُوَ مَعَهَا فِي لِحَافٍ ، فَقَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْلَا حَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَظَنَنْتُ أَنَّهُ حَدِيثُ خُرَافَةٍ
(مص : ٥٢١) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَا حَدِيثُ خُرَافَةٍ يَا عَائِشَةُ ؟ » .
قَالَتْ : أَلَشَّيْءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِيلَ : حَدِيثُ خُرَافَةٍ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ حَدِيثُ خُرَافَةٍ ،
كَانَ خُرَافَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُذْرَةَ ، سَبَتْهُ الْحِجْنُ ، وَكَانَ مَعَهُمْ فَلَمَّا ^(١) اسْتَرْقُوا السَّمْعَ
أَخْبَرُوهُ ، فَخَبَّرَ بِهِ النَّاسَ فَيَحْذُونَهُ كَمَا قَالَ » .

ورجال أحمد ثقات ، وفي بعضهم كلام لا يقدر ، وفي إسناد الطبراني
علي بن أبي سارة ، وهو ضعيف .

٧٧٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِخَزِيرَةٍ ^(٢) قَدْ طَبَخْتُهَا لَهُ ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ - وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي

→ وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ولكن تابعه عليه النضر بن طاهر ولكنها متابعة غير مجدية ، لأن النضر بن طاهر ضعيف ،
وضعف شيخه علي بن أبي سارة .

وأخرجه ابن حبان في « المجروحين » ٩٧/٢ - ٩٨ - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في
« العلل المتناهية » برقم (٤٨) - من طريق عثمان بن معاوية ، حدثنا ثابت عن أنس قال :
اجتمع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . . وعثمان بن معاوية متهم بالوضع .

وانظر ميزان الاعتدال ٥٥/٣ ، ولسان الميزان ١٥٣/٤ - ١٥٤ .

(١) في (ظ) : « فإذا » .

(٢) في (ظ) : « بخزيرة » . والخزيرة : لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير حتى
ينضج ، فإذا نضج دُرَّ عليه الدقيق . فإن لم يكن فيها اللحم فهي : العصيدة .

وقيل : هي حساء من دقيق ودسم ، وقيل : إذا كان من دقيق فهي حريرة ، وإذا كان من نخالة
فهي خزيرة .

وانظر النهاية ، واللسان ، وتاج العروس .

وَبَيْنَهَا - : كُلِّي ، فَأَبْتُ ، فَقُلْتُ : لَتَأْكُلِينَ أَوْ لَأُلْطَخَنَّ وَجْهَكَ ، فَأَبْتُ ، فَوَضَعْتُ يَدِي فِي الْخَزِيرَةِ ، فَطَلَيْتُ وَجْهَهَا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ بِيَدِهِ لَهَا وَقَالَ لَهَا : « أَلْطَخِي وَجْهَهَا » .

فَضَحِكَ النَّبِيُّ / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا ، فَمَرَّ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، يَا عَبْدَ اللَّهِ ، فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ ، فَقَالَ : « قَوْمًا فَأَغْسِلَا وَجُوهَكُمَا » . ٣١٥/٤

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَا زِلْتُ أَهَابُ عُمَرَ لِهَيْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه أبو يعلى^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن .

٧٧٥٤ - وَعَنْ رُزَيْنَةَ مَوْلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ سَوْدَةَ الْيَمَانِيَّةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَزُورُهَا ، وَعِنْدَهَا حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ ، فَجَاءَتْ سَوْدَةُ (مص : ٥٥٢) فِي هَيْئَةٍ وَفِي حَالَةٍ حَسَنَةٍ ، عَلَيْهَا بُرْدٌ مِنْ دُرُوعِ الْيَمَنِ^(٢) ، وَخِمَارٌ كَذَلِكَ ، وَعَلَيْهَا نَقْطَتَانِ مِثْلَ الْعَدَسَتَيْنِ^(٣) مِنْ صَبَرٍ وَزَعْفَرَانٍ فِي مُوَقِّعِهَا .

قَالَتْ عَلَيْهَا : وَأَذْرَكْتُ النِّسَاءَ يَتَزَيَّنْنَ بِهِ .

فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَٰذِهِ بَيْنَنَا تَبْرُقُ ؟

فَقَالَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : أَتَقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ .

فَقَالَتْ : لِأَفْسِدَنَّ عَلَيْهَا زِينَتَهَا .

قَالَتْ : مَا تَقُلْنَ ؟ وَكَانَ فِي أُذُنِهَا ثِقْلٌ .

قَالَتْ لَهَا حَفْصَةُ : يَا سَوْدَةُ ، خَرَجَ الْأَعْوَرُ ، قَالَتْ : نَعَمْ .

(١) في المسند برقم (٤٤٧٦) وإسناده حسن .

(٢) في (ظ ، د) ، وعند الموصلي : « درع من برود اليمن » .

(٣) في أصولنا « الفرستين » . وانظر « مسند الموصلي » ٨٩ / ٧ .

فَفَزَعَتْ فَرَعًا شَدِيدًا ، فَجَعَلَتْ تَتَفَضُّ ، قَالَتْ : أَيْنَ أُخْتَبِيءُ ؟

قَالَتْ : عَلَيْكَ بِالْخِيَمَةِ ، خِيَمَةٌ لَهُمْ مِنْ سَعَفٍ يَخْتَبِئُونَ فِيهَا ، فَذَهَبَتْ فَأَخْتَبَتْ فِيهَا ، وَفِيهَا الْقَذْرُ وَنَسِيجُ الْعَنْكَبُوتِ .

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمَا تَضْحَكَانِ لَا تَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَتَكَلَّمَا مِنْ الضَّحِكِ .

فَقَالَ : « مَاذَا الضَّحِكُ ؟ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : فَأَوْمَأَتَا بِأَيْدِيهِمَا إِلَى الْخِيَمَةِ ، فَذَهَبَ فَإِذَا سَوْدَةٌ تُرْعَدُ .

فَقَالَ لَهَا : « يَا سَوْدَةُ مَا لَكَ ؟ » . قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجَ الْأَعْوَرُ .

قَالَ : « مَا خَرَجَ ، وَلَيْخُرْجَنَّ ، مَا خَرَجَ ، وَلَيْخُرْجَنَّ » .

فَأَخْرَجَهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ عَنْهَا الْغُبَارَ وَنَسِيجَ الْعَنْكَبُوتِ .

رواه أبو يعلى^(١) ، والطبراني ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ :

يَدْخُلُ^(٢) عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ قَشِفَتَانِ^(٣) ، وَهَذِهِ بَيْنَنَا تَبَرُّقُ ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ .

٧٧٥٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ كُلِّ غَدَاةٍ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، فَكَانَتْ مِنْهُنَّ امْرَأَةٌ عِنْدَهَا عَسَلٌ ،

(١) في المسند برقم (٧١٦٠) ، والطبراني في الكبير ٢٧٨/٢٤ برقم (٧٠٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عليقة بنت الكميت ، حدثني أمي أمينة أنها حدثتها أمة الله بنت رزينة ، عن أمها رزينة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد ضعيف .

(٢) في (د) : « فدخل » . وقوله : « هذه تبرق » أي : تتلأأ .

(٣) قشفتان مشئى ، واحده : قشفة ، والقشفة : رثة الهيئة . متغيرة من تلويح الشمس ، قدرة الجلد خشنته لأنها لم تتعهده بالنظافة .

يقال : قَشِفَ ، يَقْشِفُ ، قَشْفًا ، فهو قَشَفٌ ، وهي قشفة .

فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا^(١) ، أَحْضَرَتْ (مص : ٥٢٣) لَهُ مِنْهُ شَيْئًا ، فَيَمْكُثُ عِنْدَهَا ،
وَأَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَجَدَتَا مِنْ ذَلِكَ .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِمَا ، قَالَتَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(٢) . فَتَرَكَ
ذَلِكَ أَلْعَسَلَ .

رواه أبو يعلى^(٣) ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه ابن معين ،
وغیره ، وضعفه ابن المديني ، وبقيه رجاله ثقات .

٣١٦/٤ - ٧٧٥٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : كَانَ زَنْجٌ يَلْعَبُونَ / بِالْمَدِينَةِ فَوَضَعَتْ
عَائِشَةُ حَنْكَهَا عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ .
رواه الطبراني^(٤) ، وإسناده حسن .

٧٧٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : فَخَرْتُ بِمَالِ أَبِي فِي

(١) في (د) : « عندها » .

(٢) المغافير - والمغافر - : صمغ شبيه بالناطف ينضحه شجر العرفط ، يوضع في ثوب ثم
ينضح بالماء فيشرب ، وله ريح منكرة .

(٣) في المسند برقم (٩٦٢٩) وإسناده حسن .

(٤) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، ولكن أخرجه النسائي في الكبرى برقم
(٨٩٠٧) ، وهو في الرابع من حديث شعبة وسفيان مما أغرب بعضهم على بعض ، من
طريق محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحجاج بن عاصم ، عن
الأسود ، عن عمرو بن حريث . . . وهذا إسناده حسن .

الحجاج بن عاصم ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ونقل عن أبيه أنه قال :
« شيخ » وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الحافظ في تقييده : « لا بأس به » وانظر ترجمته
في « تهذيب التهذيب » .

وأبو الأسود هو المحاربي ، روى عن عمرو بن حريث ، وعبد الله بن مسعود ، والضحاك بن
فيروز الديلمي ، وروى عنه الحجاج بن عاصم ، وعبد الله بن داود الخريبي ويزيد بن قيس
الأزدي ، ترجمه البخاري في الكبير وقال : « روى عنه مسعر » . وقال يحيى بن معين :
« شيخ » ، وذكره ابن حبان في الثقات .

والحديث روته عائشة ، وهو متفق عليه ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم
(٤٨٢٩) .

الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ قَدَرُ أَلْفٍ أَلْفِ أُوقِيَّةٍ .

فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُسْكُتِي يَا عَائِشَةُ ، فَإِنِّي لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

ثُمَّ أَنشَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ : « إِنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ أُمْرَأَةً أَجْتَمَعْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَعَاهَدْنَ لَتُخْبِرَنَّ كُلُّ أُمْرَأَةٍ بِمَا فِي زَوْجِهَا وَلَا تَكْذِبُ ، قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةُ ، قَالَتْ : اللَّيْلُ لَيْلُ تِهَامَةٍ لَا حَرَّ وَلَا بَرَدَ ، وَلَا مَخَافَةَ ، وَلَا سَامَةَ^(١) .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةُ ، قَالَتْ : الرِّيحُ رِيحُ زَرْبٍ^(٢) وَالْمَسُّ مَسُّ أَزْنَبٍ ، وَأَغْلِبُهُ وَالنَّاسُ يَغْلِبُ .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةُ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ ، إِنَّهُ لَرَفِيعُ الْعِمَادِ ، طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ^(٣) .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةُ . قَالَتْ : نَكَحْتُ مَالِكًا ، وَمَا مَالِكُ ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ

(١) أي : زوجي ليس فيه أذى ، بل هو راحة ولذاذة ، عيش كليل تهامة : لذيق معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ، ولا أخاف غائلة لكرم أخلاقه ، ولا يسأمني ويمل صحبتي . ملحوظة : سقط من (ظ) قوله : « أنت » بعد (قيل) ، وقوله : « سامة » .

(٢) الزرب : نوع من الطيب معروف : والمراد أنه طيب الرائحة ، عطر السمعة ، لين الخلق ، حسن العشرة ، صريح في لين جانب وكرم خلق .

(٣) الناد ، والنادي ، والملتدئ : مجلس القوم .

وقوله : « رفيع العماد » أي : رفيع الحسب في قومه ، وقيل : بيته مرفوع على عمد طويلة ليراه الضيفان وأصحاب الحوائج ، وهكذا تكون بيوت الأجواد .

وقوله : « طويل النجاد » المراد : أنه طويل القامة . والنجاد حمائل السيف . والعرب تمدح بالطول الذي يتطلب من الحمائل أن تكون طويلة .

وقوله : « عظيم الرماد » ، أي : هو جواد كريم كثير الضيفان ، ولكثرة الضيفان يكثر الوقود ، فيكثر الرماد .

وقوله : « قريب البيت من الناد » ، المراد منه أنه كريم من السادة الأماجد لقرب بيته من الناد ، لأن الضيفان يقصدون النادي ليجدوا من يكرمهم .

الْمَسَارِحَ ، قَلِيلَاتُ الْمُبَارِكِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ^(١) ، أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ
(مص : ٥٢٤) .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةٌ ، قَالَتْ : زَوْجِي لَا أَذْكُرُهُ ، إِنْ أَذْكُرُهُ أَذْكُرُ عُجْرَهُ
وَبُجْرَهُ^(٢) ، أَخْشَى أَنْ لَا أَذَرُهُ .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةٌ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ ، إِذَا دَخَلَ فَهْدٌ^(٣) ، وَإِذَا خَرَجَ
أَسَدٌ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةٌ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ ، إِنَّهُ إِذَا أَكَلَ لَفٌ^(٤) ، وَإِذَا شَرِبَ
أُشْتَفَ ، وَإِذَا ذَبَحَ أُغْتَتْ ، وَإِذَا نَامَ أَلْتَفَ ، وَلَا يُدْخِلُ الْكَفَّ فَيَعْلَمُ أَلْبَثَ .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةٌ . قَالَتْ : نَكَحْتُ الْعَشْتَقَ^(٥) ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ ، وَإِنْ
أَسْكَتْ أَعْلَقَ .

(١) المزهر : هو العود الذي يضرب . والمراد أن زوجها يستقبل الضيفان بالمعازف والعيدان
والشراب ، فإذا سمعت الإبل ذلك عرفن أنهن منحورات .

(٢) المراد : عيوبه . وقال الخطابي : أرادت بهما عيوبه الباطنة وأسراره الكامنة .
وأصل العجر نتوء الأعصاب أو الأوردة من الجسد ، والبجر مثلها ولكنها لا تكون إلا في
البطن . ولذا قيل لعظيم البطن : أبجر ، ومؤنثة : بجراء ، والجمع : بجر .
وقال ابن الأعرابي : العجرة : نفخة في الظهر ، فإن كانت في السرة فهي : بجرة .
وأخشى أن لا أذره - الضمير عائد على زوجها - لا زائدة مثل : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ ﴾ ،
والمعنى : أخاف أن يطلقني فأذره .

(٣) أي : هو كثير النوم والغفلة في منزله عن معائب البيت التي يلزم الزوج إصلاحها ، وقد
شبهته بالفهد لكثرة نومه ولتغاضيه عما في منزله ، وأما إذا خرج إلى الناس فهو الأسد
الهصور .

(٤) أي : أكثر من الطعام مع التخليط من صفوفه ، واستوعب الماء كله . وينام دون أن
يقربني ، ولا يحاول أن يتعرف على حزني ، لأنه لا يضاجعني حتى أبته ما عندي من المحبة له
والشوق إليه . وكان إذا ذبح يذبح التي سمتت بعد هزال لكرمه .

(٥) العشيق : الطويل ، وهو الذي لا نفع فيه يرتجى . فإن ذكرت عيوبه طلقني ، وإن سكنت
علقني . فأنا لا عزباء ، ولا متزوجة .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةُ ، قَالَتْ : عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ^(١) ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَّكَ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ .

قِيلَ : أَنْتِ يَا فُلَانَةُ ، قَالَتْ : نَكَحْتُ أَبَا زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضْدِي ، وَبَجَحَنِي نَفْسِي فَبَجَحْتُ إِلَيَّ وَجَدَنِي فِي أَهْلِي غَنِيمَةً بِشَقٍّ ، فَجَعَلَنِي فِي حَاصِلٍ وَصَاهِلٍ وَأَطِيطٍ / وَدَائِسٍ وَمُنَقٍ ، فَأَنَا أَنَامُ عِنْدَهُ^{٣١٧/٤} فَأَتَصَبِّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمِّحُ ، وَأَنْطِقُ فَلَا أَقْبَحُ^(٢) .

(١) العيایاء : الذي تعينه مباحضة النساء ، وقيل : هو الذي لا يلقح ، والطباقاء : المطبقة عليه أموره حمقاً . وقيل : الذي يعجز عن الكلام . وقيل : هو العي الأحمق القدم . وهو الجامع لأدواء الناس جميعاً ، وهي معه بين شج رأس وكسر عضو أو جمع بينهما .
(٢) قوله : أناس من حلي أذني : حلاني بأنواع الحلي التي جعلت تنوس متحركة ذات اليمين وذات الشمال لكثرتها .

وملأ من شحم عضدي ، أي : سمنني وملأ بدني لحماً .
ووجدني في أهل غنيمة بشق : غنيمة : تصغير غنم ، أي أن أهلها أصحاب غنم وليس من أصحاب الخيل أهل الفخار .

وَشَقَّ - بكسر الشين المعجمة وفتحها : قيل : اسم مكان ، وقيل : شق الجبل ، وقيل الشق : شظف من العيش والجهد .

وبجحني : فرحني ففرحت ، وفلان يتبجح بكذا : أي يتعظم ويفتخر .
فجعلني في حاصل وصاهل وأطيط ودائس ومنق : أي في ما خلص من الفضة ، والصاهل : الحصان ، والأطيط : صوت الإبل . والدائس : دائس الطعام لتخرجه من سنبله ، والمُنَقِّي : الذي ينقي الطعام ويراعي تنظيفه .

أقول فلا أقبح ، أي : يقبل قولي ، ولا يقال لي : قبحك الله .
وأنام فأتصبح : أي : أستوفي عنده نومي ، ولا يكرهني على الانتباه والسهر في الخدمة والعمل .

والصبحة : نوم أول النهار .
وأشرب فأتقمح : فهو من قمح البعير قموحاً إذا رفع رأسه ولم يشرب ريثاً . أي : قد امتلأت من الماء وارتوت .

وفي الصحيحين : أتقنح ، وقال البخاري : « وقال بعضهم : « أتقمح » أصح » .

أَبْنُ أَبِي زَرْعٍ ، وَمَا أَبْنُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مَضَجُّهُ مَسْلٌ شَطْبَةٌ ، وَيُسْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ^(١) .

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ، وَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ ؟ مِلْءٌ إِزَارِهَا ، وَزَيْنُ أَبِيهَا ، وَزَيْنُ أُمِّهَا ، وَحَيْنُ^(٢) جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ، وَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ ؟ لَا تُخْرِجُ حَدِيثَنَا تَبْثِيثًا ، وَلَا تُهْلِكُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا^(٣) (مص : ٥٢٥) ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِي أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ^(٤) ، فَإِذَا هُوَ بِأَمِّ غُلَامَيْنِ كَالسَّقْرَيْنِ ، فَتَزَوَّجَهَا أَبُو زَرْعٍ ، وَطَلَّقَنِي ، وَكُلُّ بَدَلٍ أَعْوَرُ ، فَتَكَحَّتْ شَابًا سَرِيًّا ، وَرَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَعْطَانِي نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ سَائِمَةٍ زَوْجًا ، فَقَالَ : أَمْتَارِي يَا أُمُّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكَ^(٥) ،

(١) أي : قليل الأكل حتى وكأنه كالسيف المسلول . والمسل : مصدر بمعنى المسلول .
أي : ما سل من قشر الجريد ، والشطبة : ما شق من جريد النخل .
والجفرة : الأنثى من أولاد المعز . ومرادها : إنه مهفهف ، خفيف اللحم كأنه الشطبة المقشورة من الجريد .

(٢) عند الطبراني « خير » وهو تحريف . والمراد : أنها ممتلئة الجسم ، سمينه هلاك ضررتها لأنها ترى من حسننها وجمالها وعفتها وأدبها ما يقض مضجعها .

(٣) أي : لا تذيب حديثنا ولا تفضح سرنا ، وهي أمانة على مؤونتنا محافظة على مالنا .
والميرة : الطعام المجلوب ، وهي ما يمتاره البدوي من المدن من الطعام .
والتنقيث مصدر الفعل « تنقث » . ومعناه : الإسراع في الشيء ، والتشديد للتكثير .

(٤) الأوطاب جمع ، واحده : وطب ، والوطب سقاء اللبن .

ومخض اللبن : استخراج ما فيه من الزبد بتحريكه .

(٥) السري : السيد الشريف ، وقيل : السخي .

والشري : الفرس الذي يمضي بلا فتور ولا انكسار .

والخطي : الرمح المنسوب إلى الخط . والخط : قرية على سيف البحر .

والنعم : الإبل والبقر والغنم ، ويحتمل أن المراد بعضها وهو الإبل .

والثري : كثير المال والنسب وغيره ، والثروة في المال : كثرته .

والسائمة : الرائحة . والزوج : الصنف .

وميري أهلك ، أي : أعطيتهم وأفضلي عليهم وصليتهم .

فَجَمَعْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمْ يَمْلَأْ أَصْغَرَ وَعَاءٍ مِنْ أَوْعِيَةِ أَبِي زَرْعٍ .

قَالَتْ عَائِشَةُ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَ خَيْرٌ لِي مِنْ أَبِي زَرْعٍ .

قلت : لعائشة في الصحيح^(٢) حديث أبي زرع موقوفاً عليها ، ليس فيه من

المرفوع غير قوله : « كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله بعضهم رجال الصحيح ، وبقيتهم وثقهم ابن حبان

وغيره وفي بعضهم كلام لا يقدر .

٧٧٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ » .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْيَمَنِ كَانَ بِهَا بَطُونٌ

(١) في (د ، ظ) زيادة : « فقلت » .

(٢) عند البخاري في النكاح (٥١٨٩) باب : حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨) باب : ذكر حديث أم زرع . وقد استوفينا تخريجه ، وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم (٤٧٠١) وذكرنا ما فيه من الفوائد .

وانظر « أمثال الحديث » للرامهرمزي برقم (١٠٤) ، والسنة لابن أبي عاصم برقم (١٢٣٨) ، وشرح السنة للبغوي برقم (٢٣٣٩) .

(٣) في الكبير ١٧٣/٢٣ - ١٧٦ برقم (٢٧٢) ، وابن أبي عاصم في السنة برقم (١٢٣٨) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي ، حدثنا محمد بن عمر الطائفي ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد بن أيمن ، حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة . . . وهذا إسناد حسن ، القاسم بن عبد الواحد بن أيمن ترجمه البخاري في الكبير ١٦٩/٧ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفيه « أزهر » بدل « أيمن » .

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال في « الجرح والتعديل » ١١٤/٧ : « يكتب حديثه » فقال ابن أبي حاتم : « يحتج بحديثه ؟ » . فقال أبو حاتم : « يحتج بحديث سفيان وشعبة » .

وحسن الترمذي حديثه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٣/٣٧٥ ، وفي المغني ٢/٥٢٠ : « وثق » ثم أورد ما قاله ابن أبي حاتم .

وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٣٣٧ ، وصحح ابن حجر حديثه في الفتح ٩/٢٥٧ . وقال الذهبي : « ألف الثانية باطلة قطعاً ، فإن ذلك لا يتيسر لسلطان العصر » .

مِنْ بَطُونِ الْيَمَنِ وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَةً ، وَإِنَّهُنَّ خَرَجْنَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُنَّ ، فَقَالَ بَعْضُهُنَّ لِبَعْضٍ : تَعَالَوْا فَلْنَذْكُرْ بُعُولَتَنَا بِبَعْضِ مَا فِيهِمْ وَلَا نَكْذِبُ . فَقِيلَ لِلأُولَى : تَكَلِّمِي ، قَالَتْ : قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَقَالَتِ الثَّانِيَةُ : وَهِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ عَمْرِو .

وَقِيلَ لِلثَّالِثَةِ : تَكَلِّمِي ، وَهِيَ حُبَيِّ بِنْتُ كَعْبٍ .

قِيلَ لِلرَّابِعَةِ : تَكَلِّمِي ، وَهِيَ هُدُذُ ابْنَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ (مص : ٥٢٦) .

قِيلَ لِلْخَامِسَةِ : تَكَلِّمِي ، وَهِيَ كَبْشَةُ .

وَقِيلَ لِلْسَّادِسَةِ : تَكَلِّمِي ، وَهِيَ هِنْدُ .

قِيلَ لِلْسَّابِعَةِ : تَكَلِّمِي ، وَهِيَ حُبَيِّ بِنْتُ عَلْقَمَةَ .

قِيلَ لِلثَّامِنَةِ : تَكَلِّمِي ، وَهِيَ أَشْمَاءُ / بِنْتُ عَبْدِ .

٣١٨/٤

قِيلَ لِلتَّاسِعَةِ : تَكَلِّمِي ، وَلَمْ يُسَمَّهَا ، قِيلَ لِلْعَاشِرَةِ : تَكَلِّمِي ، وَهِيَ كَبْشَةُ بِنْتُ الْأَزْقَمِ ، قِيلَ لِأُمِّ زَرْعٍ : تَكَلِّمِي ، وَهِيَ بِنْتُ الْأَكْبَحِلِ بْنِ سَاعِدَةَ ، فَقَالَتْ : أَبُو زَرْعٍ ، وَمَا أَبُو زَرْعٍ ؟ ... » . قَالَ : وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

رواه الطبراني^(١)، عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب .

(١) في الكبير ١٧٦/٢٣ برقم (٢٧٤) من طريق عبيد الله بن محمد العمري ، حدثنا الزبير بن بكار ، حدثني محمد بن الضحاك بن عثمان الخزاعي ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . وشيخ الطبراني رماه النسائي بالكذب ، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام ٩٨٠/٦ برقم (٢٩٥) وقال : « القاضي أبو بكر العمري المدني ، روى عن إسماعيل بن أبي أويس ، وإبراهيم بن حمزة الزهري ، وأبي طاهر بن السرح المصري ، وغيرهم .

روى عنه : خيشمة ، وأبو علي بن هارون ، والطبراني ، وجماعة .

قال النسائي : كذاب .

وقال أبو القاسم بن عساكر : ولي قضاء حمص وأنطاكية ، وولي قضاء دمشق أيام خمارويه بن طولون » .

٧٧٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَجْتَمَعَ إِحْدَى عَشْرَةَ أَمْرَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَتَعَاهَدَنَ أَنْ يَصُدَّقَنَ بَيْنَهُنَّ وَلَا يَكْتُمَنَّ
مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ شَيْئًا : فَقَالَتِ الْأُولَى : زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌ ، عَلَى رَأْسِ
جَبَلٍ لَا سَهْلٍ فَيَزْتَقِي ، وَلَا سَمِينٍ فَيَنْتَقِلُ ^(١) .

قَالَتِ الثَّانِيَةُ : زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذَرَهُ ، إِنْ أَذْكُرُهُ ، أَذْكُرُ
عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ .

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ : زَوْجِي أَلْعَشْتُ ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقَ .

قَالَتِ الرَّابِعَةُ : زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ ، وَإِنْ شَرِبَ أَشْتَفَّ ، وَإِنْ اضْطَجَعَ أَلْتَفَّ ،
وَلَا يُوَلِّجُ أَلْكَفَ لِيَعْلَمَ أَلْبَثَّ .

قَالَتِ الْخَامِسَةُ : زَوْجِي عَيَاءٌ طَبَاقَاءُ ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ ، شَجَكٍ أَوْ فَلَكَ أَوْ
جَمَعَ كُلًّا لِكَ .

قَالَتِ السَّادِسَةُ : زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ وَلَا مَخَافَةٌ
(مص : ٥٢٧) .

قَالَتِ السَّابِعَةُ : زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَ ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ .

قَالَتِ الثَّامِنَةُ : زَوْجِي : أَلْمَسُ مَسُّ أَرْزَبٍ ، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْزَبٍ ، وَأَنَا أَغْلِبُهُ
وَالنَّاسَ يَغْلِبُ .

→ وقال الدارقطني : « ضعيف يروي مناكير » . وباقي رجاله ثقات .

ونسبه الحافظ في « الفتح » ٢٥٦/٩ - ٢٥٧ فقال : « وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن
مصعب ، والداروردي عند الزبير بن بكار . . . » مدلاً على صحته وانظر سابقه ، ولا حقه .

(١) الغث : المهزول . وجبل وعر : صعب الوصول إليه .

والمعنى : إنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ، ومنها أنه مع
ذلك غث مهزول رديء ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل إليه إلا بمشقة شديدة .

قَالَتِ التَّاسِعَةُ : زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ ، عَظِيمُ الرَّمَادِ ، قَرِيبُ
الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ .

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ : زَوْجِي مَالِكٌ ، وَمَا مَالِكٌ ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ، لَهُ إِبِلٌ
قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ ، كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ ، أَيقَنَ أَنَّهُنَّ
هُوَ الْمَالِكُ .

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ ، وَمَا أَبُو زَرَعٍ ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُذُنِي ،
وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي ، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي ، وَجَدَنِي فِي أَهْلِي غُنَيْمَةً
بَشَقٌ ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ ، وَأَزَقُدُّ
فَأَتَصَبَّحُ ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ .

أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ، وَمَا أُمُّ أَبِي زَرَعٍ ؟ عُكُومُهَا رَدَاحٌ ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ .
أَبْنُ أَبِي زَرَعٍ ، وَمَا أَبْنُ أَبِي زَرَعٍ ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلُ الشُّطْبَةِ ، تُشْبِعُهُ ذِرَاعُ
الْجَفْرَةِ (ظ : ٢٣٤) .

بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ، وَمَا بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ ؟ طَوْعُ أُمِّهَا ، وَطَوْعُ أَبِيهَا ، وَمِلْءُ
كِسَائِهَا ، وَغَيْظُ جَارَتِهَا .

جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ / ، وَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْشِيئًا ، وَلَا تَنْقُلِ
مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا ، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيئًا^(١) .

٣١٩/٤

خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَحَضُ ، فَمَرَّ بِأَمْرَأَةٍ وَمَعَهَا ابْنَانِ لَهَا يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ
خَضِرِهَا بِرُمَانَيْنِ (مص : ٥٢٨) فَطَلَّقْنِي وَنَكَحَهَا ، فَتَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا ،
رَكِبَ شَرِيًّا ، وَأَخَذَ خَطِيًّا ، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا ، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ
زَوْجًا ، فَقَالَ : كُلِّي أُمُّ زَرَعٍ ، وَمِيرِي أَهْلَكَ ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ

(١) أي : لا تترك الكناسة والقمامة فيه مفرقة كعش الطائر ، بل هي مصلحة للبيت معتنية
بتنظيفه .

مَا مَلَأَ أَصْغَرَ إِنَاءٍ مِنْ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ»^(١) .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧١/٢٣ برقم (٢٦٩) ، والنسائي في الكبرى برقم (٩٠٩٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده برقم (٧٤٤) من طريق عباد بن منصور ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة... وهذا إسناد ضعيف لضعف عباد بن منصور ، وهو مدلس أيضاً وقد عنعن .

وتابع عباداً عليه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير ١٦٤/٢٣ برقم (٢٦٥) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، عن هشام بن عروة ، به .

وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام ، قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٩/٤ : « سألت يحيى بن معين عنه فلم يعرفه - يعني : حق المعرفة » . وقال النسائي : « شيخ ضعيف » . وذكره ابن حبان في الثقات ٣٥٨/٦ .

وتابعهما أيضاً عقبة بن خالد السكوتي ، فقد أخرجه الطبراني في الكبير أيضاً برقم (٢٦٨) والنسائي في الكبرى برقم (٩٠٩٠) من طريق يحيى بن معين ، حدثنا عقبة بن خالد السكوتي ، حدثنا هشام بن عروة ، به .

ولكن قال عقبة بن خالد : قال هشام بن عروة ، فحدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، به . وتابع يزيد بن رومان على رفعه عمر بن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، به . وعمر بن عبد الله بن عروة ثقة روى له البخاري ومسلم .

وخالفهم جميعاً عيسى بن يونس ، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٩) باب : حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨) باب : ذكر حديث أم زرع ، والترمذي في الشمائل برقم (٢٥٤) باب : حديث أم زرع ، والنسائي في الكبرى برقم (٤/٩١٣٨) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤٧٠١) ، والطبراني في الكبير ١٦٦/٢٣ برقم (٢٦٦) والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٣٤٠) ، من طرق : حدثنا عيسى بن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة... والمرفوع فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » . وانظر « فتح الباري » ٢٥٥/٩-٢٧٨ .

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٢٨٢/٥ من طريق ابن الأعرابي ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مرفوعاً باللفظ السابق .

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٢٣٨) ، والبخاري في الكبير ٢٢٤/١-٢٢٥ من طريق القاسم بن عبد الواحد بن أيمن ، حدثني عمر - تحرفت عند الألباني إلى « محمد » - بن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : فخرت بمال أبي في الجاهلية ، وكان ألف ←

ورجاله رجال الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وهو ثقة إمام حجة .

٧٤ - بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ

٧٧٦٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي : ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ إِذْ أَقْبَلَتْ أُمْرَأَةٌ عُرْيَانَةً ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَالْقَى عَلَيْهَا ثَوْباً وَضَمَّهَا إِلَيْهِ ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ : أَحْسَبُهَا أُمْرَأَتَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَحْسَبُهَا غَيْرِي ، إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَتَبَ الْغَيْرَةَ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالْجِهَادَ عَلَى الرِّجَالِ ، فَمَنْ صَبَرَ مِنْهُنَّ ، كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » .

رواه البزار^(١) ، والطبراني ، وفيه عبيد بن الصباح ، ضعفه أبو حاتم ،

➔ ألف أوقية ، فقال صلى الله عليه وسلم : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » . وهذا إسناد حسن ، وليس عند البخاري « لأم زرع » .

وأخرجه الخطيب باللفظ السابق في تاريخه ٢٤٦/٨ من طريق ابن أبي أويس ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، بالإسناد السابق . وانظر الحديث الآتي برقم (١٥٢٩٦) .

(١) في كشف الأستار ١٩١/٢ برقم (١٤٩٥) ، والطبراني في الكبير ١٠٧/١٠ برقم (١٠٠٤٠) ، والدولابي في الكنى ١٠٠/٢ وابن حبان في « المجروحين » ٢٢٧/٢ والقضاعي برقم (١١١٧) من طريق عبيد بن الصباح ، حدثنا كامل بن العلاء ، عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . . .

وهذا إسناد فيه عبيد بن الصباح ، قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٠٨/٦ وقد سأله ابنه عنه : « ضعيف الحديث » .

وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به .

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » ٢٠/٣ : « ضعفه أبو حاتم . . . فمن مناكيره . . . » وذكر هذا الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٢٩/٨ .

←

ووثقه البزار ، وبقية رجاله ثقات .

٧٧٦١ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بِنِسَائِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، نَزَلَ رَجُلٌ فَسَاقَ بِهِنَّ فَأَسْرَعَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٥٢٩) : « كَذَاكَ سَوْقُكَ بِالْقَوَارِيرِ » يَعْنِي : النِّسَاءَ .

فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ ابْنَةَ حُيَيٍّ جَمَلُهَا ، وَكَانَتْ مِنْ أَحْسَنِهِنَّ ظَهْرًا ، فَبَكَتْ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ دُمُوعَهَا بِيَدِهِ ، وَجَعَلَتْ تَزْدَادُ بُكَاءً وَهُوَ يَنْهَاهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرَتْ ، زَبَرَهَا وَأَنْتَهَرَهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَتَزَلُّوا ، وَلَمْ يَكُنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْزَلَ .

قَالَتْ : فَتَزَلُّوا وَكَانَ يَوْمِي ، فَلَمَّا نَزَلُوا ، ضَرَبَ خِבَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَخَلَ فِيهِ .

قَالَتْ : فَلَمْ أَدْرِ عَلامَ أَهْجُمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ .

فَانْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : تَعْلَمِينَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ لِأَبِيْعَ يَوْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَبَدًا ، وَإِنِّي قَدْ وَهَبْتُ^(١) يَوْمِي لَكَ ، عَلَى أَنْ تُرْضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِّي / .

قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَخَذَتْ عَائِشَةُ خِمَارًا لَهَا قَدْ ثَرَدَتْهُ بَزْعَفَرَانٍ فَرَشَّتُهُ بِالْمَاءِ

« وقال أبو حاتم في « علل الحديث » ٣١٣/١ وقد سأله ابنه عن هذا الحديث : « هذا حديث منكر . وقال مرة أخرى : هذا حديث موضوع » .

وقال البزار : « لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد . وعبيد بن الصباح ليس به بأس ، وكامل بن العلاء كوفي مشهور ، روى عنه جماعة من أهل العلم ، على أنه لم يشاركه أحد في هذا الحديث » .

وانظر لسان الميزان ١١٩/٤ ، والمقاصد الحسنة برقم (٢٣٢) ، وأسنى المطالب برقم (٣١١) ، والشذرة برقم (٢٠٨) .

(١) في (د) : « ذهب » وهو تحريف .

لِيَذْكُرَ رِيحُهُ^(١) ثُمَّ لَبِسَتْ ثِيَابَهَا ، ثُمَّ أَنْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَفَعَتْ طَرَفَ الْخِבَاءِ ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ ؟ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِيَوْمِكَ » .

قَالَتْ : ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ . فَقَالَ^(٢) مَعَ أَهْلِهِ .

فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الرُّوَّاحِ قَالَ لِرَزِينِ بْنِ جَحْشٍ : أَفْقِرِي^(٣) أُخْتُكَ صَفِيَّةَ جَمَلًا -
وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِمْ ظَهْرًا - فَقَالَتْ : أَنَا أَفْقَرُ يَهُودِيَّتِكَ ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا ، فَهَجَرَهَا ، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، وَأَيَّامَ
مِنَى فِي سَفَرِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَالْمُحَرَّمِ وَصَفَرَ (مص : ٥٣٠) فَلَمْ يَأْتِهَا
وَلَمْ يَقْسِمْ لَهَا حَتَّى يَبْسُتَ مِنْهُ .

فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، دَخَلَ عَلَيْهَا فَرَأَتْ ظِلَّهُ ، فَقَالَتْ : إِنَّ هَذَا لَظِلُّ
رَجُلٍ ، وَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا دَخَلَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ حِينَ دَخَلْتُ
عَلَيَّ .

قَالَ : وَكَانَتْ لَهَا جَارِيَةٌ ، وَكَانَتْ تَخْبُؤُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : فَلَانَةُ لَكَ ، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَرِيرِ رَزِينِ ،
وَكَانَ قَدْ رُفِعَ ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَصَابَ أَهْلَهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ .

رواه أحمد^(٤) ، وفيه سمية روى لها أبو داود وغيره ، ولم يضعفها

(١) أي : لتنتشر وتفوح رائحته .

(٢) أي : نام وسط النهار ، فهو قائل .

(٣) أفقر البعير ، يُفْقَرُهُ ، إِفْقَارًا ، إِذَا أَعَارَهُ .

(٤) في المسند ٦/٣٣٧ - ٣٣٨ من طريق عبد الرزاق ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت
قال : حدثني شميصة - أو سمية . قال عبد الرزاق هو في كتابي سمينة - عن صفية . . .
والصحيح في هذا الإسناد « سمية » ولكن ما عرفنا لها رواية عن صفية فيما نعلم ، والله
أعلم .

ولكن أخرج أحمد ٦/١٤٥ - ومن طريقه أورده المزي في « تهذيب الكمال » ٣٥/١٩٩ -

أحد ، وبقية رجاله ثقات .

٧٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : بَعَثْتُ صَفِيَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ قَدْ صَنَعْتُهُ لَهُ ، وَهُوَ عِنْدِي ، فَلَمَّا رَأَيْتُ الْجَارِيَةَ أَخَذَتْنِي رِعْدَةً حَتَّى اسْتَقْبَلْتَنِي أَفْكَلُ^(١) ، فَضَرَبْتُ الْقَصْعَةَ فَرَمَيْتُ بِهَا ، قَالَتْ : فَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْعَنَنِي الْيَوْمَ .

قلت : رواه أبو داود^(٢) ، وغيره باختصار .

→ والنسائي في الكبرى برقم (٨٩٣٣) ، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٣) باب : المرأة تهب يومها لصاحبها ، من طريق يزيد وعفان ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن سمية ، عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على صفيّة بنت حيي في شيء ، فقالت صفيّة : يا عائشة ، هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي ؟ قالت نعم . فأخذت خماراً لها مصبوغاً بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه ، ثم قعدت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا عائشة إليك عني ، إنه ليس يومك » .
فقالت : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فأخبرته بالأمر ، ف رضي عنها .

وفي إسناده سمية ، قال الذهبي في الميزان ٦٠٧/٤ : « سمية بصرية ، عن عائشة ، تفرد عنها ثابت البناني ، ويحتمل أنها التي روى عنها كثير بن زياد » .

نقول : هي على شرط ابن حبان ، والإسناد حسن إن شاء الله .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٦٢٩) من طريق أبي عمر الضريّر ، حدثنا حماد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ٩٥/٦ من طريق عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا ليث ، وثابت ، بالإسناد السابق .

وانظر الحديث الآتي برقم (٧٧٦٥) .

(١) أفكل : رِعْدَةٌ تكون من البرد أو الخوف ، ولا يبنى منه فعل ، وهمزته زائدة . والرعدة : الرجفان والاضطراب من الخوف أو البرد .

(٢) في البيوع (٣٥٦٨) باب : فيمن أفسد شيئاً ، يغرم مثله .

ورواه أحمد^(١) ، ورجاله ثقات .

٧٧٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدَنَا أُمُّ سَلَمَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ جُنْحِ اللَّيْلِ ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ شَيْئاً صَنَعَهُ بِيَدِهِ .
قَالَتْ : وَجَعَلَ لَا يَفْطِنُ لِأُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : وَجَعَلْتُ أَوْمِيءُ إِلَيْهِ حَتَّى فِطَنَ (مص : ٥٣١) .

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : أَهَكَذَا الْآنَ ، أَمَا كَانَتْ وَاحِدَةً مِنَّا عِنْدَكَ إِلَّا فِي خِلَابَةٍ كَمَا أَرَى ؟ وَسَبَّتْ عَائِشَةَ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَاهَا ، فَتَأَبَّى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبِّهَا » ، فَسَبَّتْهَا حَتَّى غَلَبَتْهَا ، فَأَنْطَلَقَتْ أُمُّ سَلَمَةَ / ٣٢١/٤ إِلَى عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ عَائِشَةَ سَبَّتْهَا ، وَقَالَتْ لَكُمْ ، وَقَالَتْ لَكُمْ ، فَقَالَ

(١) في المسند ٢٧٧/٦ من طريق سريج بن النعمان قال : حدثنا عبد الواحد ، عن أفلت بن خليفة - قال أبي : سفيان يقول : فُلَيْت - عن جصرة بنت دجاجة ، عن عائشة . . . وهذا إسناد فيه جصرة بنت دجاجة ، وثقها ابن حبان ١٢١/٤ ، وقال العجلي في « تاريخ الثقات » ص (٥١٨) برقم (٢٠٨٧) : « كوفية ، تابعة ، ثقة » .

وقال البخاري : « عند جصرة عجائب » . وقال الحافظ في التقریب : « مقبولة » .
وأفلت - أو فليت - بن خليفة ترجمه البخاري في الكبير ٦٧/٢ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٤٦/٢ : « شيخ » .
وذكره ابن حبان في الثقات ٨٨/٦ ، وصحح حديثه ابن خزيمة ، وحسن حديثه ابن القطان .
وقال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني : « صالح » .
وقال البغوي في « شرح السنة » ٤٦/٢ : « وضعف أحمد هذا الحديث لأن راويه أفلت بن خليفة ، وهو مجهول » .

وقال ابن حزم : « وأفلت غير مشهور ، ولا معروف بالفقه ، وحديثه هذا - حديث المكث في المسجد - باطل » .

وقال الخطابي في « معالم السنن » ٧٨/١ : « وضعفوا هذا الحديث - المكث في المسجد - وقالوا : أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه » .
وقال الحافظ في تقييده : « صدوق » . فالحديث حسن إسناده ، صحيح بشواهده .

عَلَيَّ لِفَاطِمَةَ : أَذْهَبِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ : إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَنَا ، وَقَالَتْ لَنَا ، فَأَتَتْهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ .

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهَا حَبَّةُ أُبَيْكَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » .

فَرَجَعَتْ إِلَى عَلِيٍّ فَذَكَرَتْ لَهُ الَّذِي قَالَ لَهَا ، فَقَالَ : أَمَا كَفَاكَ إِلَّا أَنْ قَالَتْ لَنَا عَائِشَةُ ، وَقَالَتْ لَنَا ، حَتَّى أَتَتْكَ فَاطِمَةُ .

فَقُلْتُ لَهَا : « إِنَّهَا حَبَّةُ أُبَيْكَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » .

قلت : رواه أبو داود^(١) غير أنه جعل مكان أم سلمة زينب بنت جحش وهو أيضاً أخصر من هذا والله أعلم بالصواب .

رواه أحمد^(٢) ، وفيه علي بن يزيد ، وفيه ضعف ، وحديثه حسن .

٧٧٦٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : وَكَانَ مَتَاعِي فِيهِ خِفْتُ ، وَكَانَ عَلَى جَمَلٍ نَاجٍ ، وَكَانَ مَتَاعٌ صَفِيَّةٌ فِيهِ ثِقَلٌ ، وَكَانَ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ^(٣) بَطِيءٌ يُبْطِئُ بِالرَّكْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَوِّلُوا مَتَاعَ عَائِشَةَ [عَلَى جَمَلٍ صَفِيَّةٍ ، وَحَوِّلُوا مَتَاعَ صَفِيَّةَ عَلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ حَتَّى يَمْضِيَ الرَّكْبُ] » .

قَالَتْ عَائِشَةُ : [٤] فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ ، قُلْتُ : يَا لِعِبَادِ اللَّهِ ، غَلَبَتْنَا هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٥٣٢) ، قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أُمَّ سَلَمَةَ ، إِنَّ مَتَاعَكَ كَانَ فِيهِ خِفْتُ ، وَكَانَ

(١) في الأدب (٤٨٩٨) باب : في الانتصار ، وفي إسناده علتان : ضعف علي بن زيد بن جدعان ، وجهالة أم محمد زوجة أبيه .

(٢) في المسند ٦ / ١٣٠ من طريق عفان ، حدثنا سليم بن أخضر ، حدثنا ابن عون ، حدثني علي بن زيد ، عن أم محمد زوجة أبيه ، عن عائشة . . . وفي إسناده علتان ، وانظر التعليق السابق .

(٣) جمل ناج ، أي : جمل سريع . وجمل ثقال : أي : بطيء ثقيل .

(٤) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) .

مَتَاعُ صَفِيَّةَ فِيهِ ثِقْلٌ ، فَأَبْطَأَ بِالرَّكْبِ ، فَحَوَّلْنَا مَتَاعَهَا عَلَى بَعِيرِكَ ، وَحَوَّلْنَا مَتَاعَكَ عَلَى بَعِيرِهَا .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

[قَالَتْ : فَتَبَسَّمَ ، فَقَالَ : « أَوْ فِي شَكٍّ أَنْتِ يَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ؟ » .

قَالَتْ : قُلْتُ : أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ] ^(١) فَهَلَّا عَدَلْتَ ؟ وَسَمِعَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ فِيهِ غَرْبٌ : أَيْ حِدَّةٌ - فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَلَطَمَ وَجْهِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا أَبَا بَكْرٍ » .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا سَمِعْتَ مَا قَالَتْ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْغَيْرَى لَا تُبْصِرُ أَسْفَلَ الْوَادِي مِنْ أَعْلَاهُ » .

رواه أبو يعلى ^(٢) ، وفيه محمد بن إسحاق ، وهو مدلس ، وسلمة بن الفضل ، وقد وثقه جماعة : ابن معين ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقد رواه أبو الشيخ بن حيان في كتاب الأمثال وليس فيه غير أسامة بن زيد ^{٣٢٢/٤} الليثي ، وهو من رجال الصحيح وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

٧٧٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ / - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَنَحْنُ مَعَهُ ، فَأَعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ ، وَكَانَ مَعَ زَيْنَبَ فَضُلٌّ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ بَعِيرَ صَفِيَّةَ قَدْ أَعْتَلَّ ، فَلَوْ أَعْطَيْتُهَا بَعِيرًا لَكَ ؟ » (مص : ٥٣٣) . قَالَتْ : أُعْطِيَ هَذِهِ الْيَهُودِيَّةُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَجَرَهَا بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمًا ، وَصَفْرًا ، وَأَيَّامًا مِنْ شَهْرِ

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ) أيضاً .

(٢) في المسند برقم (٤٦٧٠) وإسناده ضعيف .

رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، حَتَّى رَفَعَتْ مَتَاعَهَا وَسَرِيرَهَا ، فَظَنَّتْ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدَةٌ بِنُصْفِ النَّهَارِ إِذْ رَأَتْ ظِلَّهُ قَدْ أَقْبَلَ ، فَأَعَادَتْ سَرِيرَهَا وَمَتَاعَهَا .

قلت : رواه أبو داود^(١) باختصار .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه سمية ، روى لها أبو داود وغيره ، ولم يجرحها أحد ، وبقيّة رجاله ثقات

٧٥ - بَابُ الْقَسَمِ

٧٧٦٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

رواه أحمد^(٣) ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٧٦٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ لِلْبِكْرِ سَبْعًا ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا » .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه عبد الله بن عامر الأسلمي ، وهو ضعيف .

(١) في السنة (٤٦٠٢) باب : ترك السلام على أهل الأهواء ، من طريق ثابت البناني ، عن سمية ، عن عائشة... وسمية على شرط ابن حبان ، وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٧٦١) .

(٢) في الأوسط برقم (٢٦٣٠) من طريق أبي عمر الضرير : حفص بن عمر ، أخبرنا حماد بن سلمة ، بالإسناد السابق .

(٣) في المسند ١٧٨/٢ ، والدارقطني ٢٨٣/٣ برقم (١٢٩) من طريق حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده... والحجاج ضعيف ، ولكن الحديث صحيح ، وانظر الحديث التالي ، وسنن الدارقطني ٢٨٣/٣ ، وفتح الباري ٣١٤/٩ ، وحديث أنس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٢٦٤٠) .

(٤) في الكبير ١٧٤/١١ برقم (١١٤٠٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس... وعبد الله بن عامر ضعيف كما قال الهيثمي رحمه الله .

٧٧٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَصَابَ عَائِشَةَ الْقُرْعَةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ .

رواه أبو يعلى^(١) ، والطبراني باختصار (مص : ٥٣٤) وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات .

٧٧٦٩ - وَعَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : أَنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ .

رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم حديث صفية بنت حيي^(٣) في الباب قبل هذا .

٧٦ - بَابُ الْحَضَانَةِ

٧٧٧٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْخَالَةُ وَالِدَةٌ » .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثوري ،

(١) في المسند برقم (٦١٢٥) وإسناده حسن .

(٢) في الكبير ٣٥ / ٢٤ برقم (٩٣) من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سودة . . . وهذا إسناد صحيح .

وهو عند البخاري في النكاح (٥٢١٢) باب : المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها ، وعند مسلم في الرضاع (١٤٦٣) باب : جواز هبتها يومها لضررتها ، من حديث عائشة . (٣) برقم (٧٧٦١) .

(٤) في الكبير ٢٤٢ / ١٧ برقم (٦٧٧) من طريق محمد بن حرب النشائي ، حدثنا يحيى بن العلاء ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود . . . وقيس بن الربيع ضعيف ، ويحيى بن العلاء قال أحمد : كذاب يضع الحديث ، وقال النسائي وغيره : « متروك » . وقد تقدم برقم (٤٤٧) .

ولكن يشهد له حديث البراء عند البخاري في الصلح (٢٦٩٩) باب : كيف يكتب : هذا ما صالح فلان بن فلان ، ومسلم في الجهاد (١٧٨٣) باب : صلح الحديبية .

وضعه جماعة ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٧٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ أُمَّرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَبَدَنِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي .

قَالَ : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي » .

رواه أحمد^(١) ، ورجاله ثقات .

٧٧٧٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَمَّا / خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ ، خَرَجَ عَلَيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِابْنَةِ حَمْزَةَ ، فَأَخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيٌّ وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٥٣٥) .

فَقَالَ عَلَيٌّ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَأَنَا أَخْرَجْتُهَا .

وَقَالَ جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّي ، وَخَالَتُهَا عِنْدِي .

وَقَالَ زَيْدٌ : ابْنَةُ أَخِي ، وَكَانَ زَيْدٌ مُوَاخِيًا لِحَمْزَةَ ، أَخَى بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ : « أَنْتَ مَوْلَايَ وَمَوْلَاهَا » .

وَقَالَ لِعَلِيٍّ : « أَنْتَ أَخِي وَصَاحِبِي » .

→ كما يشهد له حديث علي ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٥) .

وانظر « تاريخ بغداد » ١٤٠/٤ أيضاً . ومشكل الآثار ١٧٣/٤ .

(١) في المسند ١٨٢/٢ ، وأبو داود في الطلاق (٢٢٧٦) باب : من أحق بالولد ، وعبد الرزاق برقم (١٢٥٩٦ ، ١٢٥٩٧) ، والدارقطني ٣/٣٠٥ ، والحاكم ٢/٢٠٧ - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في النفقات ٨/٤ - ٥ باب : الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته - من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . . . وهذا إسناد حسن .

وانظر « فتح الباري » ١٠/٤٠٢ .

وَقَالَ لِيَجْعَلَ : « أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَهِيَ إِلَى خَالَتِهَا » .

رواه أحمد^(١) ، وأبو يعلى ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس .

٧٧ - بَابُ النِّفَقَاتِ

٧٧٧٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ الْمَعُونَةَ تَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْمُؤُونَةِ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ يَأْتِي مِنَ اللَّهِ عَلَى قَدْرِ الْبَلَاءِ » .

رواه البزار^(٢) ، وفيه

(١) في المسند ٢٣٠/١ وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٣٧٩) .

(٢) في كشف الأستار ١٩٥/٢ برقم (١٥٠٦) ، والبخاري في الكبير ٣٥٥/٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٩٩٥٢) من طريق الدراوردي عبد العزيز بن محمد ، عن طارق ، وعباد بن كثير ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . . . وعباد بن كثير الثقفي ، وهو متروك .

وأما طارق بن عمار فقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٥٥/٤ وقال : « لا يتابع على حديثه » يعني حديثه هذا ، وأما ابن أبي حاتم فلم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، انظر « الجرح والتعديل » ٤/٤٨٧ ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ٨/٣٢٧ ، وقال : « يروي عن أبي الزناد ، روى عنه الدراوردي » .

نقول : أما المتابعة على حديثه فهي حاصلة : فقد أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٩٧ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (٩٩٢) من طريق بقة بن الوليد ، حدثنا معاوية بن يحيى ، عن أبي الزناد ، بالإسناد السابق .

وأخرجه ابن عدي ٢/٤٧٠ من طريق بقة ، حدثنا معاوية بن يحيى ، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن أبي الزناد بالإسناد السابق ، وأبو بكر ضعيف .

وقال ابن عدي : « وأبو بكر بن أبي مريم في هذا الإسناد غير محفوظ ، ولم يذكر لنا في هذا الإسناد عن بقة ، فقال : عن معاوية بن يحيى ، وأبي بكر بن أبي مريم ، عن أبي الزناد .

وإنما رواه عن بقة جماعة مثل : إسحاق بن راهويه ، وغيره عن معاوية بن يحيى ، عن أبي الزناد ، ولم يذكروا ابن أبي مريم » .

صَادِق^(١) بن عمار ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وبقيه رجاله رجال الصحيح .

٧٧٧٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ : أَنَّ عُمَرَ أَتَى عَلَيْهِ فِي السُّوقِ وَهُوَ يَسُومُ بِمِرْطٍ قَالَ : مَا هَذَا يَا عَمْرُو ؟ قَالَ : مِرْطٌ أَشْتَرَيْتُهُ ، فَأَتَصَدَّقُ بِهِ .

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَأَنْتَ إِذَا ، ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، مَا صَنَعَ الْمِرْطُ ؟ قَالَ : تَصَدَّقْتُ بِهِ .

قَالَ : عَلَى مَنْ ؟ قَالَ : عَلَى [الرَّفِيقَةِ] .

قَالَ : وَمَنْ الرَّفِيقَةُ ؟ قَالَ : أُمْرَأَتِي^(٢) .

قَالَ : أَلَيْسَ زَعَمْتَ أَنَّكَ تَصَدَّقْتَ بِهِ ؟

قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

→ وعند ابن عدي ٢٢٤٢/٦ قال : محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، وذكر هذا الحديث .

وقال البخاري في الكبير ١/١٣٩ : « محمد بن عبد الله ، ويقال : ابن حسن .

حدثني محمد بن عبيد الله قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة - رفعه - (إذا سجد فليضع يديه قبل ركبتيه) . ولا يتابع عليه ، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا » .

نقول : لا شك في سماعه من أبي الزناد ، فقد توفي أبو الزناد حوالي سنة (١٣٠ هـ) .

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/٢٩٥ : « وكان قد لقي نافعاً وغيره » . ونافع توفي حوالي سنة (١١٧) ، والله أعلم .

نقول : وبهذه المتابعات يصح الحديث .

وانظر « علل الحديث » برقم (١٨٧٠ ، ١٨٩٢) .

وانظر « الصبر والثواب عليه » لابن أبي الدنيا برقم (١١١) ، و « الترغيب في فضائل

الأعمال » لابن شاهين برقم (٢٧٢) ، وتاريخ دمشق ١٥/٤٠٠ .

(١) في (مص) : « صادق » وهو تحريف .

(٢) في « كشف الأستار » : « رفيقة مرية » والتصويب من مسند الطيالسي .

« مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ مِنْ شَيْءٍ ، فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ » .

قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَمْرُو ، لَا تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى نَأْتِيَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ (مص : ٥٣٦) .

قَالَ : يَا عَمْرُو ، لَا تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذِنُوا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَ عُمَرُو : أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا أُعْطِيتُمُوهُنَّ فَهُوَ لَكُمْ صَدَقَةٌ ؟ » .

فَقَالَتْ : اَللَّهُمَّ نَعَمْ ، اَللَّهُمَّ نَعَمْ .

فَقَالَ عُمَرُ : أَيْنَ كُنْتُ عَنْ هَذَا ؟ اَلْهَانِي اَلصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ .

رواه البزار^(١) ، وروى له أحمد : « مَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ أَمْرَاتُهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

وفي إسنادهما محمد بن أبي حميد ، وهو ضعيف .

٧٧٧٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ وَاسْتَعْلَاهُ ، قَالَ : فَمَرَّ بِهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ ، فَكَسَاهُ أَمْرَاتُهُ سُخَيْلَةً بِنْتُ عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، فَمَرَّ بِهِ

(١) في كشف الأستار ١/ ١٩٥ - ١٩٦ برقم (١٥٠٧) من طريق أبي الوليد ، حدثنا محمد بن أبي حميد ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه : أن عمر أتى... ومحمد بن أبي حميد ضعيف .

وعبد الله بن عمرو فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨٧٧) في « مسند الموصلي » .
والحديث عند الطيالسي ١/ ٣٢٥ برقم (١٦٣٩) .

ومن طريق الطيالسي أخرجه أيضاً البيهقي في الزكاة ٤/ ١٧٨ باب : الاختيار في صدقة التطوع .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٧٩ مختصراً ، من طريق عبد الرزاق ، قال : سمعت محمد بن حميد المدني ، حدثنا عبد الله بن عمرو بن أمية ، بالإسناد السابق .
وقد تقدم برقم (٤٧١٧) . وانظر لاحقه .

عُثْمَانُ ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ : مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِي أُبْتِغَتْ ؟ قَالَ عَمْرُو :
تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ / بِنْتِ عُبَيْدَةَ .

فَقَالَ : إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ .

قَالَ عَمْرُو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَاكَ .
فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « صَدَقَ عَمْرُو ،
كُلُّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ ، فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ » .

رواه أبو يعلى^(١) ، والطبراني ، ورجال الطبراني ثقات كلهم .

٧٧٧٦ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(مص : ٥٣٧) قَالَ : « أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه من لم أعرفه .

٧٧٧٧ - وَعَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ » .

قَالَ : فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ .

رواه أحمد^(٣) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، وفيه سفيان بن حسين ،
وفي حديثه عن الزهري ضعف ، وهذا منه ، وقد تقدم في أواخر الزكاة ، في

(١) في المسند برقم (٦٨٧٧) ، وإسناده جيد .

(٢) في الأوسط برقم (٦١٣٣) من طريق محمد بن موسى الأيلي ، حدثنا عمر بن يحيى
الأيلي ، حدثنا حكيم بن حزام ، عن أبي جناب ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . وشيخ
الطبراني قال الدارقطني : « ليس به بأس » ، وقد تقدم برقم (٥٤٥٤) ، وعمر بن يحيى
يسرق الحديث .

(٣) في المسند ١٢٨/٤ ، وقد تقدم برقم (٤٧١٨) ، وهناك استوفينا تخريجه والتعليق
عليه .

النفقة على الأهل والولد وغير ذلك .

٧٧٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا ، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » .

رواه الطبراني^(١) ، من رواية إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عتبة ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة .

٧٧٧٩ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارًا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ

(١) في الكبير ٣٨٢/١٢ برقم (١٣٤١٤) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد حسن ، وتضعيف رواية موسى ، عن نافع ، تضعيف نسبي ، أي هي أضعف من رواية مالك ، عن عبيد الله بن عمر . . .

وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » برقم (٢٥١) من طريق أنس بن سليم ، حدثنا أبو أمية عمرو بن هشام الحراني ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي ، حدثنا ابن ثوبان ، عن سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر . . . وهذا إسناد فيه جهالة ، وعثمان بن عبد الرحمن ، ضعيف .

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨٨/٥ من طريقين ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب ، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر ، عن أبيه ، عن طلحة بن مصرف ، عن خيثمة ، قال : كنا جلوساً عند عبد الله بن عمر . . . وهذا إسناد حسن .

ويشهد لهذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الحميدي » برقم (٦١٠) .

ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ١٦٤/٨ ، والبيهقي في النفقات ٤٦٧/٧ ، و ٢٥/٩ ، وابن عدي في الكامل ١٤٧٧/٤ .

(مص: ٥٣٨) فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعَفِّهَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى رِيَاءً ، وَمُفَاخَرَةً ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ .
رواه الطبراني^(١) في الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح .

٧٧٨٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَسَّاعِي عَلَى وَالِدَيْهِ لِيَكْفَهُمَا ، أَوْ يُغْنِيَهُمَا عَنِ النَّاسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَلَسَّاعِي عَلَى نَفْسِهِ لِيُغْنِيَهَا أَوْ يَكْفَهَا عَنِ النَّاسِ ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَلَسَّاعِي مُكَاثِرَةٌ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه إسحاق بن أسيد ، وهو ضعيف^(٣) .
وحديث أبي هريرة في البر والصلة^(٤) .

٧٧٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَبِي عَمْرٍو وَكَانَتْ تَحْتَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ (ظ: ٢٣٥) فَطَلَّقَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَهَا » .

(١) في الكبير ١٢٩/١٩ برقم (٢٨٢) ، وفي الأوسط برقم (٦٨٣١) ، وفي الصغير ٦٠/٢ من طريق همام بن يحيى ، حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الحكم بن عتيبة ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة . . . وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف .
نسبه السيوطي في الدر المنثور ١/٣٣٧ إلى الطبراني .

نقول : يشهد له حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط برقم (٤٢٢٦) ، وعند البيهقي في الشعب برقم (٧٨١١) ، و (١٠٣٧٧) من طريق رباح بن عمرو القيسي ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد صحيح ، رباح بن عمرو - تحرف عند البيهقي في الثانية إلى : روح ، وتصحفت عند الجميع إلى : رباح - قال أبو زرعة : « صدوق » ، وذكره ابن حبان في الثقات ٦/٣١٠ ، كما يشهد له الحديث التالي .

(٢) في الأوسط برقم (٨٦٢٥) من طريق عبد الله بن صالح ، حدثنا ليث حدثني إسحاق بن أسيد ، عن عبد الكريم ، عن أنس . . . وعبد الله بن صالح ، وإسحاق بن أسيد ضعيفان .
(٣) في (ظ ، د) زيادة : « جداً » .

(٤) وقد خرجناه في تعليقنا على الحديث السابق شاهداً .

وفي (مص) زيادة « وكذلك السعي عن الأولاد والإخوة » .

رواه / الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه محمد بن خالد بن عبد الله ، وهو ضعيف ، ووثقه ابن حبان وقال : يخطيء ويخالف .

٧٧٨٢ - وَعَنْ عُمَرَ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَا : لِلْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ .

رواه الطبراني^(٢) ، وإسناده منقطع .

٧٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟

فَقَالَ : كُنَّا نُنْفِقُ عَلَيْهَا .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله ثقات .

٧٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَجَاءَتْ

إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سُكْنَى » (مص : ٥٣٩) .

رواه البزار^(٤) ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وهو متروك .

(١) في الأوسط برقم (٤٠٩٠) ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (٤٧٥٥) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحان ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عبد الحميد أبي عمرو . . . ومحمد بن خالد ضعيف ، ورماه ابن معين بالكذب ، ومحمد بن أبي ليلى سيء الحفظ جداً .

وذكره المزي في تهذيب الكمال ١١٨/٣٤ من طريق وهب بن بقية الواسطي ، حدثنا خالد الواسطي ، بالإسناد السابق .

وهذا إسناد فيه ابن أبي ليلى ، ضعيف .

(٢) في الكبير ٣٩٩/٩ برقم (٩٧٠٠) من طريق حجاج ، حدثنا أبو عوانة ، عن سليمان ، عن إبراهيم : أن عمر ، وابن مسعود قالا . . . وهذا إسناد منقطع ، إبراهيم لم يدرك أحداً منهما . وحجاج هو : ابن منهال ، وسليمان هو : الأعمش .

(٣) في الكبير ١٥٥/١٣ برقم (١٣٨٣٨) من طريق علان بن عبد الصمد ما غمه ، حدثنا القاسم بن دينار ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .

(٤) في كشف الأستار ١٩٦/٢ برقم (١٥٠٨) من طريق سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، عن داود بن الحصين ، ←

٧٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُلُوةِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

٧٧٨٥- عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَزَلَتْ عَلَى فُلَانَةٍ وَأَغْلَقْتَ عَلَيْكَ بَابَهَا ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

رواه البزار^(١) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَجُلًا : « أَتَيْنَ نَزَلَتْ ؟ » .

ورجال البزار رجال الصحيح .

٧٧٨٦- وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ^(٢) عَلَى أَمْرَأَةٍ إِلَّا وَعِنْدَهَا ذُو مَحْرَمٍ » .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقي رجاله ثقات .

→ عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف ، ورواية داود عن عكرمة ضعيفة ، والله أعلم .

(١) في كشف الأستار ١٨٧/٢ برقم (١٤٨٨) من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٩/١١ برقم (١١٦٣٨) ، وفي الأوسط برقم (٨٣٧٢) ، من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق . وابن لهيعة ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٦٣٩) من طريق زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار ، بالإسناد السابق ، وزمعة ضعيف .

(٢) في (ظ) : « الرجل » .

(٣) في الأوسط برقم (٨٣٧٣) من طريق ابن لهيعة ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد ضعيف .

وقال الطبراني : « لم يروه عن خالد بن يزيد إِلَّا ابن لهيعة » .

وانظر مسند الموصلي برقم (٢٣٩١) ، وصحيح ابن حبان برقم (٢٧٣١) .

٧٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِيَّاكَ وَالْخُلُوةَ بِالنِّسَاءِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا دَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ، وَلَئِنْ يَزَحِمَ رَجُلٌ خَنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ أَوْ حَمَاءَةً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزَحِمَ مِنْكِبُهُ مِنْكِبَ أَمْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه علي بن يزيد الألهاني ، وهو ضعيف جداً ، وفيه توثيق .

٧٧٨٨ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٥٤٠) : « لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ أَمْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ » .

رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٩- بَابُ : مَتَى يُحْجَبُ الصَّبِيُّ

٧٧٨٩- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةَ أَحْتَلَمْتُ ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « لَا تَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ » .

فَمَا أَتَى عَلَيَّ يَوْمٌ أَشَدُّ مِنْهُ .

رواه الطبراني^(٣) في الصغير والأوسط ، وفيه زافر بن سليمان ، وهو ثقة ،

(١) في الكبير ٢٤٣/٨ برقم (٧٨٣٠) من طريق عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . . . وعبيد الله وشيخه ضعيفان .

(٢) في الكبير ٢٠/٢١٢ برقم (٤٨٦ ، ٤٨٧) ، والرويان في مسنده برقم (١٢٨٣) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (٥١٨٢) من طريق شداد بن سعيد الراسبي ، - عند البيهقي زيادة : عن الجريري - قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير أبا العلاء قال : سمعت معقل بن يسار يقول : . . . وهذا إسناد جيد .

(٣) في الأوسط برقم (٢٩٩٢) ، وفي الصغير ٩٤/١ من طريق إسماعيل بن إسحاق السراج ، حدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني .

وفيه ضعف لا يضر ، وبقية رجاله ثقات .

٧٧٩٠ - وَعَنْ سَعِيدٍ / بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٢٦/٤
وَسَلَّمَ كَانَتْ فَاطِمَةُ تَكْشِفُ رَأْسَهَا إِذَا دَخَلَ الْغُلَامُ ، فَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ غَطَّتْهُ .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عمرو بن ثابت البكري ، وهو متروك .

٨٠ - بَابُ : فِيمَنْ يَرْضَى لِأَهْلِهِ بِالْخَبَثِ

٧٧٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ،
وَالْعَاقُ ، وَالَّذِي يُقْرِئُ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثَ » .

رواه أحمد^(٢) ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات (مص : ٥٤١) .

→ وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٥١٢/٩ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٣٥٦/٩ من
طريق محمد بن حميد الرازي .

جميعاً : حدثنا زافر بن سليمان ، حدثنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن
أنس بن مالك ...

وشيوخ الطبراني قال الخطيب في « تاريخه » ٢٩٣/٦ : « إسماعيل بن إسحاق ... ثقة » .

وزافر بن سليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٠٤) في معجم شيوخ الموصلي .

(١) في الأوسط برقم (٨٥٨٦) من طريق أبي أحمد الزبيري ، حدثنا عمرو بن ثابت ، عن
أبيه ، عن سميع الزيات ، عن سعيد بن زيد ... وهذا إسناد ضعيف .

(٢) في المسند ٦٩/٢ ، ١٢٨ من طريق قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع ، عَمَّنْ حدثه ،
عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ... وهذا إسناد فيه جهالة .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٢ ، والنسائي في الكبرى برقم (٢٣٤٣) ، والحاكم ٧٢/١ ، و
١٤٦/٤ - ١٤٧ ، والبيهقي في الشعب برقم (١٠٧٩٩) ، وفي الشهادات ٢٢٦/١٠ باب :
الرجل يتخذ الغلام والجارية ... من طريق عبد الله بن يسار ، سمعت سالمًا يحدث عن أبيه
عبد الله بن عمر ... وهذا إسناد صحيح ، وَالْخَبَثُ : الزنا .

وأخرجه البزار ٣٧٢/٢ برقم (١٨٧٥) من طريق الحسن بن يحيى الأزري - تحرفت فيه إلى :
الأزدي - حدثنا محمد بن بلال ، حدثنا عمران القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن سالم ،
عن أبيه ... وهذا إسناد حسن .

٧٧٩٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا : الدُّثُوثُ ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَالْمُذْمِنُ
الْخَمَرِ » .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَّا الْمُذْمِنُ الْخَمَرِ ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الدُّثُوثُ ؟
قَالَ : « الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ » .

قُلْنَا : فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ؟ قَالَ : « الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرَّجَالِ » .

رواه الطبراني^(١) وفيه مساتير ، وليس فيهم من قيل : إنه ضعيف .

٧٧٩٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَحْيَمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الصَّقُورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَذْلًا » .

قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا الصَّقُورُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يُدْخِلُ عَلَى أَهْلِهِ الرَّجَالَ » .

رواه البزار^(٢) ، والطبراني ، وفيه أبو رزین الباهلي ، ولم أعرفه ، وبقيّة
رجاله ثقات .

→ وعند البزار طريق أخرى برقم (١٨٧٦) .

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، ولكن أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة برقم
(٥٢٢٨) من طريق الطبراني ، حدثنا علي بن سعيد الرازي ، حدثنا محمد بن مسلم بن
دارة ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، قال : وجدت في كتاب أبي ، عن عمرو بن
الحارث ، عن أمية بن هند ، عن عمرو بن جارية ، عن عروة بن محمد بن عمار بن ياسر ،
عن أبيه ، عن جده

وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٠٨٠٠) من طريق موسى بن أعين ، عن
عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أمية بن هند ، عن عمرو بن جارية ، عن
عروة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه ، عن جده

وعروة بن محمد ترجمه البخاري في الكبير ٣٣/٧ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »
٣٩٧/٦ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) في كشف الأستار ١٨٧/٢ برقم (١٤٨٩) ، والطبراني في الكبير ٢٩٤/١٩ برقم
(٦٥٤) ، والبخاري في الكبير ٣٠٤/٧ ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم ←

٨١ - بَابُ الْغَيْرَةِ

٧٧٩٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيَغَارُ لِعَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ فَلْيَغْرِزْ لِنَفْسِهِ » .

رواه أبو يعلى^(١) ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، وهو ضعيف .

﴿ ٢٦٣٩ ﴾ ، وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » برقم (٦٠٥٦) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٥١٦/٥٦ ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٩/٤ ، والخرائطي في « مساوي الأخلاق » برقم (٤٢٤) وابن قانع في « معجم الصحابة » برقم (٩٩٨) ، والبيهقي في الشعب برقم (١٠٨٠١) من طريق ابن أبي فديك ، حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي ، عن أبي رزين الباهلي ، عن مالك بن أحيمر - أو أخيمر وقال البخاري : أخامر - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم . . . وأبو رزين الباهلي ترجمه البخاري في الكبير ٣٢/٩ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٧١/٩ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو على شرط ابن حبان ، وموسى بن يعقوب فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٠٨) .
وعند البيهقي « يخامر » بدل « أخيمر » وهو خطأ .

ومالك بن أحيمر ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : « والصحيح ابن أخيمر » وقال البخاري : ابن أخامر ، وتبعه على ذلك ابن حجر ، وقال الحافظ ابن حبان في الثقات ٣٧٩/٣ قسم الصحابة : « سكن الشام ، له صحبة ، ومن قال : مالك بن أخامر فقد وهم » . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : « يقال : حديثه مرسل لأنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال العسكري : « لم تثبت له صحبة » .

وترجمه ابن حجر في الإصابة ٣٤/٩ في القسم الأول مصيراً منه إلى الجزم بصحبته .
وقد خلط الأخ صلاح بن سالم المصراي « مالك بن أخيمر » بـ : « مالك بن يخامر » الشلسكي ، في تعليقه على « معجم الصحابة » ٥١/٣ .
وقال ابن الأثير في النهاية : الصَّقُور : هو الذَّيْثُ القَوَادِ عَلَى حُرْمِهِ .
والصرف : التوبة ، وقيل : النافلة .
والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة .

(١) في المسند برقم (٥٠٨٧) ، والطبراني في الأوسط برقم (١٠٧٢) من طريق سفيان ، عن عبد الأعلى الثعلبي ، عن أبي عبيدة ، عن أبيه عبد الله بن مسعود . . . وفي هذا الإسناد ←

٧٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْمِذَاءُ ^(١) مِنَ النِّفَاقِ » .

قَالَ : قُلْتُ : مَا الْمِذَاءُ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا يَغَارُ » (مص : ٢٤٢) .

رواه البزار ^(٢) ، وفيه أبو مرحوم ، وثقه النسائي وغيره ، وضعفه ابن معين ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٧٧٩٦ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لَغَيُورٌ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الْغَيُورَ » .

رواه الطبراني ^(٣) في الأوسط ، وفيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك .

→ علتان : الانقطاع ، أبو عبيدة الراجح أنه لم يسمع أباه ، وضعف عبد الأعلى الثعلبي ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٣٣٨) في « مسند الموصلي » . ولكن تشهد له أحاديث الباب .

(١) وقال ابن الأثير : المذاء : هو أن يدخل الرجل الرجال على أهله ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضاً . يقال : أمذى الرجل ، وماذى ، إذا قاد على أهله . وهو مأخوذ من المذي .
(٢) في كشف الأستار ١٨٨/٢ برقم (١٤٩٠) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم (١٥٤) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١٠٧٩٨) من طريق أبي مرحوم ، حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري . . . وهذا إسناد حسن ، أبو مرحوم هو : عبد الرحيم بن كردم ، ترجمه البخاري في الكبير ١٠١/٦ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٣٩/٥ : « مجهول » وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٣٣/٧٠ .

وانظر « المقاصد الحسنة » برقم (٧٣٣) ، وكشف الخفاء برقم (١٨١٠) ، والشذرة برقم (٦٣١) .

(٣) في الأوسط برقم (٨٤٣٦) من طريق موسى بن خازم الأصبهاني ، حدثنا محمد بن بكير ، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية ، عن زيد العمي ، عن مرة ، عن علي بن أبي طالب . . . ومحمد بن الفضل كذبوه ، وزيد العمي ضعيف ، ولكن تشهد له أحاديث الباب ، فانظر ما يليه .

٧٧٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمَرُ غَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ / ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنَّا » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط [وفيه المقدم بن داود ، وهو ضعيف .

٧٧٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَغَارُ ؟

قَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَغَارُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي »^(٢) ، وَمِنْ غَيْرَتِهِ نَهَى عَنْ أَلْفَوَاحِشٍ » .

رواه أحمد^(٣) ، وفيه كامل أبو العلاء ، وفيه كلام لا يضر ، وهو ثقة ، وبقيته رجاله رجال الصحيح .

٧٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ : لَوْ أَنِّي رَأَيْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا ، أَنْتَظِرُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَعَمْ » .

قَالَ : لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَوْ رَأَيْتُهُ لَعَاجَلْتُهُ بِالسَّيْفِ .

فَقَالَ : « أَنْظِرُوا يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ، إِنَّ سَعْدًا لَغَيُورٌ ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي » .

(١) في الأوسط برقم (٩٠٠١) من طريق المقدم بن داود ، حدثنا عمي سعيد بن عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن أشرس ، عن عبد الله بن عمر ، حدثني زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . وشيخ الطبراني ، وعبد الرحمن بن أشرس ضعيفان .
وعبد الله بن عمر العمري فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١) في « موارد الظمان » . وانظر سابقه ولاحقه .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (د) .

(٣) في المسند ٣٢٦/٢ ، وابن عدي في الكامل ٢١٠١/٦ من طريق كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد حسن .
وانظر سابقه ولاحقه ، فإنه شاهد ينهض به إلى مرتبة الصحيح .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (مص : ٥٤٣) .

٧٨٠٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤] .

قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ - : أَهَكَذَا نَزَلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ » .

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَلْمُهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهُ مَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ إِلَّا

بِكْرًا ، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ فَاجْتَرَأَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةٍ غَيْرَتِهِ .

فَقَالَ سَعْدُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ ، وَلَكِنِّي قَدْ

تَعَجَّبْتُ أَنْ لَوْ وَجَدْتُ لِكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهَيِّجَهُ وَلَا أُحَرِّكَهُ حَتَّى

آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

رواه أحمد^(٢) ، وأبو يعلى أطول منه ، وقد أذكره في اللعان إن شاء الله ،

ومداره على عباد بن منصور ، وهو ضعيف .

٧٨٠١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ،

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَجَدْتُ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي رَجُلًا أَضْرِبُهُ بِسَيْفِي ؟

قَالَ : « أَيُّ بَيِّنَةٍ أَتَيْنُ مِنَ السَّيْفِ ؟ » .

قَالَ : ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ ، فَقَالَ : « كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ » .

(١) في الأوسط برقم (٢٨١٨) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » برقم (٥٣٥) من طريق

يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد صحيح .

سهيل فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٦٨١) في « مسند الموصلي » . وانظر لاحقه .

(٢) في المسند ٢٣٨/١ - ٢٣٩ وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٤٠) .

قَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ بَيِّنَةٍ أُبَيِّنُ مِنَ السَّيْفِ ؟ (مص : ٥٤٤)

قَالَ : « كِتَابُ اللَّهِ وَالشُّهَدَاءُ ، أَيُّا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، هَذَا سَيِّدُكُمْ أَسْتَفَزْتُهُ الْغَيْرَةُ حَتَّى خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ » .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ / سَعْدًا غَيُورٌ ، وَمَا طَلَّقَ أَمْرَأَةً قَطُّ قَدَرِ ٣٢٨/٤ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِغَيْرَتِهِ .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سَعْدٌ غَيُورٌ ، وَأَنَا أَغَيْرُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَغَيْرُ مِنِّي » .

قَالَ رَجُلٌ : عَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَغَارُ اللَّهُ ؟ قَالَ : « عَلَى رَجُلٍ مُجَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُخَالَفُ إِلَى أَهْلِهِ » .

رواه أحمد^(١) ، والطبراني ، ورجال أحمد ثقات .

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٣٣٨٧) في بقية حديث سعيد بن سعد بن عباد من طريق يونس ، حدثني أبو معشر ، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد ، عن أبيه ، عن جده . . . وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/٦ - ٢٤ برقم (٥٣٩٤) ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (١٩٠٥) ، وابن حجر في « المطالب العالية » برقم (١٧٣٩) من طريق أبي معشر نجيع المدني ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عباد ، عن أبيه ، عن جده قال : قال سعد بن عباد : . . . وأبو معشر نجيع بن عبد الرحمن ضعيف . وعبد الرحمن بن عمرو بن شرحبيل روى عن أبيه : عمرو بن شرحبيل ، وروى عنه أبو معشر نجيع ، وما رأيت فيه جرماً ولا تعديلاً .

وعمر بن شرحبيل ترجمه البخاري في الكبير ٣٤١/٦ وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٣٨/٦ ، ولم يوردا فيه جرماً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٢٥/٧ . وشرحبيل بن سعد - أو سعيد بن سعد - ترجمه البخاري في الكبير ٢٥١/٤ وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٣٩/٤ ، ولم يوردا فيه جرماً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٦٤/٤ .

وأخرجه إسحاق بن راهويه - ذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة برقم (٤٥٠٩) والحافظ في « المطالب العالية » برقم (١٨٨٨) من طريق النضر ، حدثنا أبو معشر ، بالإسناد السابق .

٧٨٠٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُثِّرَ عَلَى مَارِيَةَ^(١) أُمُّ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْطِيٍّ - أَبْنِ عَمِّ لَهَا - كَانَ يَزُورُهَا وَيَخْتَلِفُ إِلَيْهَا .
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذْ هَذَا السِّيفَ فَأَنْطَلِقْ فَإِنْ وَجَدْتَهُ عِنْدَهَا فَأَقْتُلْهُ » .

قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكُونُ فِي أَمْرِكَ إِذَا أُرْسَلْتَنِي كَالسَّكَّةِ الْمُحْمَاةِ^(٢) لَا يَتْنَبِي شَيْءٌ حَتَّى أَمْضِيَ لِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ ؟ أَمْ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ ؟
قَالَ : « بَلِ الشَّاهِدُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ » .

فَأَقْبَلْتُ مُتَوَشِّحًا السِّيفَ ، فَوَجَدْتُهُ عِنْدَهَا ، فَأَخْتَرْتُ^(٣) السِّيفَ ، فَلَمَّا رَأَيْتِي أَقْبَلْتُ نَحْوَهُ ، عَرَفَ أَنِّي أُرِيدُهُ ، فَأَتَى نَخْلَةَ فَرَقِي ، ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ شَغَرَ بِرِجْلِهِ^(٤) فَإِذَا هُوَ أَجَبٌ أَمْسَحَ مَا لَهُ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ، فَعَمَدْتُ السِّيفَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَصْرِفُ عَنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ » .

رواه البزار^(٥)، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقية رجاله ثقات.

→ ولكن يشهد له حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٨/٤ ، والبخاري في التوحيد (٧٤١٦) باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا شخص أغير من الله ، ومسلم في اللعان (١٤٩٩) ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٢٢٧٣) .
وسياقي برقم (١٠٦٠٨) .

(١) أي : أكثر فيها القول والعيب لها .

(٢) أي كالسمار المحمى بالنار لا يقف أمامه شيء .

(٣) اخترط سيفه : سلّه .

(٤) أي : رفع رجله ، يقال : شغل الكلب ، إذا رفع رجله ليقول .

(٥) في البحر الزخار برقم (١٤٩٠) - وهو في كشف الأستار ١٨٨/٢ برقم (١٤٩١) -

والخطيب في تاريخ بغداد ١٠٨/٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣٦/٣ والطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٤٩٥٣) من طريق يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن

إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جده علي قال : ... وهذا إسناد ←

وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على الصحيح (مص : ٥٤٥) .

٧٨٠٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَارِيَةَ جَارِيَّتِهِ ، وَقَعَ فِي نَفْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى أَتَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَلَسَ لَكَ عَلَيْكَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ .

رواه البزار^(١) ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٨٠٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « غَيْرَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ يُبْغِضُهَا اللَّهُ .

وَمَخِيلَتَانِ إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبَرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ » .

وَقَالَ : « ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ : الْمُسَافِرُ ، وَالْوَالِدُ^(٢) وَالْمَظْلُومُ » .

رواه أحمد^(٣) ، والطبراني ، ورجالهم ثقات / .

→ حسن حتى ثبت لنا أن ابن إسحاق قد دلّسه .

وأخرجه الضياء في المختارة برقم (٦٤٠) ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٩٣/٧ من طريق أبي نعيم ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن علي . . . وهذا إسناد حسن .

وهو في مسند الإمام أحمد ٨٣/١ برقم (٦٢٨) .

(١) في كشف الأستار ١٨٩/٢ برقم (١٤٩٢) من طريق ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، وعقيل ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك . . . وابن لهيعة ضعيف . وقال البزار : « لا نعلم رواه عن الزهري ، عن أنس ، إلا عقيل » ، هكذا قال رحمه الله ، ومتابع عقيل في الإسناد أمه ، فجعل من لا يسهو ولا يضل ولا ينسى .

(٢) في (ظ) : « والولد » وهو خطأ .

(٣) في المسند ١٥٤/٤ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن عبد الله بن زيد الأزرق ، عن عقبة بن عامر . . .

٨٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٧٨٠٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا ، كَانَ يَدْخُلُ غُدُوَّةً ، أَوْ عِشَاءً .

رواه أحمد^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لِعَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ سَمَاعًا مِنْ إِسْحَاقَ^(٢) بن عبد الله بن أبي طلحة .

٧٨٠٦- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْعَقِيقَ ، فَنَهَى عَنْ طُرُوقِ النِّسَاءِ ، فَعَصَاهُ رَجُلَانِ (مص : ٥٤٦) فِكِلَاهُمَا رَأَى مَا يَكْرَهُ .

رواه أحمد^(٣) ، والبزار ، والطبراني ، ورجالهم ثقات .

→ وهو عند عبد الرزاق برقم (١٩٥٢٢) وإسناده جيد ، عبد الله بن زيد الأزرق فصلنا القول فيه عند الحديث (١٣١٣) في « موارد الظمآن » .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨٢٧) . وصححه الحاكم ١/٤١٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩٤٠) من طريق هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثت أن أبا سلام قال : حدثني عبد الله بن زيد ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد فيه جهالة . ويشهد له حديث جابر بن عتيك ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٢٩٥) ، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣١٣) .

(١) في المسند ٣/١٢٥ ، ومسلم في الإمارة (١٩٢٨) ما بعده بدون رقم ، باب : كراهة الطُّرُوقِ ، وهو : الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٢٣ برقم (١٥٤٩٢) - ومن طريقه أخرجه مسلم برقم (١٩٢٨) - والبخاري في العمرة (١٨٠٠) باب : الدخول بالعشي ، وأحمد ٣/٢٠٤ ، ٢٤٠ ، والبيهقي في الحج ٥/٢٦٠ باب : لا يطرق أهله ليلاً ، من طرق : حدثنا همام ، بالإسناد السابق .

(٢) لقد ذهل رحمه الله عن وجود همام بينهما في الإسناد .

(٣) في المسند ٢/١٠٤ ، والبزار في كشف الأستار ٢/١٨٦ برقم (١٤٨٥) مكرر من طريق ←

٧٨٠٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

رواه أحمد^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن الزهري لم يدرك سعداً .

٧٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ : أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَتَعَجَّلَ فَإِذَا فِي بَيْتِهِ مِصْبَاحٌ ، وَإِذَا مَعَ أَمْرَاتِهِ شَيْءٌ ، فَأَخَذَ السَّيْفَ ، فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَلَانَتْ تَمْشُطُنِي ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ، فَنَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني باختصار ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن أبا سلمة لم يلق ابن رواحة .

→ خالد بن الحارث ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد ضعيف ، قال العقيلي في الضعفاء ١١٨/٤ : « حدثنا عبد الله بن أحمد ، حدثني أبو بكر (محمد) بن خلاد قال : سمعت يحيى يقول : « كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنه » .

وأخرجه البزار أيضاً برقم (١٤٨٥) من طريق محمد بن عبيد - تحرف فيه إلى : عبد الله - أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، بالإسناد السابق .

وقال البزار : « إنما يعرف عن ابن عجلان ، عن نافع ، تفرد به محمد بن عبيد ، عن عبيد الله » . والذي قاله البزار يعني أن حديث ابن عجلان هو المعروف ، وحديث محمد بن عبيد هو المنكر ، والله أعلم .

(١) في المسند ١/١٧٥ من طريق حجاج ، حدثنا ليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعد بن أبي وقاص . . . وهذا إسناد منقطع ، الزهري لم يدرك سعداً ، والله أعلم . نقول : ولكن يشهد له حديث جابر عند البخاري في العمرة (١٨٠١) باب : لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة .

والطروق : المجيء ليلاً من سفر أو غيره على حين غفلة .

(٢) في المسند ٣/٤٥١ من طريق عبد الرحمن .

وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٤٢١٠) .

والطبراني في الكبير برقم (٢١٢٢١) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٨٠/٢٨ من طريق معاوية بن هشام .

جميعاً : حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن ←

٧٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا » . - يَعْنِي : إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ مِنْ سَفَرٍ لَا يَأْتِي أَهْلَهُ إِلَّا نَهَارًا .

قَالَ : فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَافِلًا مِنْ سَفَرٍ ، وَذَهَبَ رَجُلَانِ فَسَبَقَا - بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَيَا أَهْلَهُمَا ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا .

رواه الطبراني^(١) ، والبزار باختصار ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

٨٣ - بَابُ إِبْعَادِ أَهْلِ الرَّيْبِ

٧٨١٠ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَقْدِمُ^(٢) فِي النَّظَرِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ تَزْوِيجَهَا (مص : ٥٤٧) .

٨٤ - بَابُ النَّشُوزِ

٧٨١١ - عَنْ نَضْلَةَ بْنِ طَرِيفٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : الْأَعَشَى ، وَأَسْمُهُ :

→ عبد الله بن رواحة . . . وهذا إسناد منقطع .

غير أن المرفوع منه صحيح لغيره ، وانظر تعليقنا على الحديث السابق .

(١) في الكبير ٢٤٥/١١ برقم (١١٦٢٦) ، والبزار في « كشف الأستار » ١٨٦/٢ برقم

(١٤٠١٧) ، وفي إسنادهما زمعة بن صالح ، وهو ضعيف .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الدارمي » برقم (٤٥٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » ١٨/١٣٠ من طريق أبي زرعة قال :

سمعت رجاء الحافظ يحدثنا عن علي بن المديني ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن

عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . فأنكرته - المتكلم أبو زرعة - ولم أكن

دخلت البصرة بعد ، فلما التقيت مع علي سألته ، فقال : من حدث بهذا عني مجنون ، لم

أحدث بهذا اللفظ : « وما سمعت هذا من معاذ بن هشام قط » .

(٢) برقم (٧٥٢٤) .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَعْوَرِ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : مُعَاذَةٌ ، خَرَجَ فِي رَجَبٍ يَمِيرُ أَهْلَهُ^(١) مِنْ هَجَرَ ، فَهَرَبَتْ امْرَأَتُهُ بَعْدَهُ نَاشِزًا عَلَيْهِ ، فَعَاذَتْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مُطَرِّفُ بْنُ بُهْصَلٍ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَمَيْشَعِ بْنِ دُلْفِ بْنِ أَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحِرْمَازِ ، فَجَعَلَهَا خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَلَمَّا قَدِمَ لَمْ يَجِدْهَا فِي بَيْتِهِ ، وَأَخْبَرَتْ أَنَّهَا نَشَرَتْ عَلَيْهِ^(٢) وَأَنَّهَا عَاذَتْ بِمُطَرِّفِ بْنِ بُهْصَلٍ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا بَنَ / عَمَّ ، عِنْدَكَ امْرَأَتِي ۢ / ٣٣٠/٤ مُعَاذَةٌ ، فَادْفَعْهَا لِي ، قَالَ : لَيْسَتْ عِنْدِي وَلَوْ كَانَتْ عِنْدِي لَمْ أَدْفَعْهَا إِلَيْكَ .
قَالَ : وَكَانَ مُطَرِّفٌ أَعَزَّ مِنْهُ ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَاذَ بِهِ ، وَأَنْشَأَ يَقُولُ :

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وَدَيَّانَ^(٣) الْعَرَبِ إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً^(٤) مِنْ الذَّرْبِ
كَالذَّبِيَّةِ الْغُبَسَاءِ^(٥) فِي ظِلِّ السَّرْبِ^(٦) خَرَجْتُ أَبْغِيهَا الطَّعَامَ^(٧) فِي رَجَبِ

-
- (١) أي يعد الطعام ويحضره إليهم . يقال : مار أهله ، يميزهم ، أعد لهم الميرة . والميرة : الطعام يجمع للسفر وغيره .
(٢) نشز الشيء يَنْشِزُ ، نَشَزًا ، ونشوزاً إذا ارتفع .
ونشزت المرأة أو الرجل بالزوج : استعصت وأساءت العشرة .
ويقال : نشز به ، ونشز منه ، ونشز عليه ، فهو ناشز ، وهي : ناشز ، وناشزة .
(٣) الديان : قيل هو القهار ، وقيل : هو الحاكم والقاضي . وهو بوزن فَعَالٍ من دَانَ الناس : أي قهرهم على الطاعة . يقال : دننهم فدانوا ، أي : قهرتهم فأطاعوا .
(٤) أي : كُنَى عن فساده وخيانتها بالذرية ، وأصله من ذَرَبَ المعدة وهو : فساده .
وقيل : أراد سلاطة لسانها وفساد منطقها .
(٥) في أصولنا جميعها « العلساء » . وفي مطبوع الإمام أحمد « الغبشاء » وما أثبتناه هو الصواب .

ففي اللسان : « الغبس والغبسة : لون الرماد . . . وذئب أغبس ، إذا كان ذلك لونه .
وقيل : كان ذئب أغبس ، وفي حديث الأعشى كالذئبة الغبشاء في ظل السرب ، أي : الغبراء .
وقيل : الأغبس من الذئب : الخفيف الحريص ، وأصله من اللون » . وانظر أيضاً تاج العروس ٣٠٠/١٦ - ٣٠١ .

- (٦) السَّرْب : المسلك الخفي . قال تعالى : ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَعْرِ سَرَبًا ﴾ [الكهف : ٦١] .
(٧) أبغيتها الطعام : أطلب لها الطعام .

فَخَلَفْتَنِي بِنَزَاعٍ وَهَرَبَ^(١) أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ^(٢)
وَقَذَفْتَنِي بَيْنَ عِصٍ مُؤْتَشَبِ^(٣) وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَهَنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ » .

فَشَكَا إِلَيْهِ أَمْرَاتُهُ وَمَا صَنَعَتْ ، وَأَنَّهَا عِنْدَ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : مُطَرَّفُ بْنُ
بُهْضِلٍ ، وَكَتَبَ لَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مُطَرَّفٍ : « أَمْرَأَةٌ هَذَا مُعَاذَةٌ
فَاذْفَعَهَا إِلَيْهِ » ، فَاتَاهُ كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ .

فَقَالَ لَهَا : يَا مُعَاذَةٌ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيكَ
(مص : ٥٤٨) فَأَنَا دَافِعُكَ إِلَيْهِ .

فَقَالَتْ : خُذْ لِي عَلَيْهِ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَذِمَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
لَا يُعَاقِبَنِي بِمَا صَنَعْتُ ، فَأَخَذَ لَهَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهَا مُطَرَّفُ إِلَيْهِ ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ :

لَعَمْرُكَ مَا حُبِّي مُعَاذَةَ بِالَّذِي يُعَيِّرُهُ الْوَاشِي وَلَا قِدَمُ الْعَهْدِ
وَلَا سُوءُ مَا جَاءَتْ بِهِ إِذْ أَرَا لَهَا غَوَاةَ الرِّجَالِ إِذْ تَنَاجَوْا بِهَا بَعْدِي

رواه عبد الله بن أحمد^(٤) والطبراني ، وفيه جماعة لم أعرفهم .

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣٥٩/١ : « ومنه حديث الأعشى الحرمازي : فخلفتني بنزاع وحرب .
أي : بخصومة وغضب » .

(٢) أي : منعتة بضعها ، من لطت الناقة بذبنها ، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل .
وقيل : أراد توارت وأخفت شخصها عنه كما تخفي الناقة فرجها بذبنها .

(٣) العيص : أصل الشجر ، والمؤتشب : الشجر الملتف . يقال : تأشب الناس حوله ؛ أي
اجتمعوا إليه وأطافوا به . والأشابة : أخلاط الناس تجتمع من كل أوب .

(٤) في المسند ٢/٢٠٢ - وقد أقحم في الإسناد « حدثني أبي » قبل « العباس » والمعروف أن
العباس لا يروي عنه الإمام أحمد شيئاً - وابن سعد في الطبقات ٧/١ - ٢٦ - ٢٧ والخطابي في
« غريب الحديث » ١/٢٤٠ ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (١٢١٥) ، من
طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبيد الحنفي ، حدثنا الجعيد بن أمين بن ذرارة بن فضلة بن
طريف بن بهضل الحرمازي ، حدثني أبي أمين ، عن أبيه ذرارة بن فضلة ، عن أبيه فضلة : أن ←

٧٨١٢- وَعَنِ الْأَعْشَى الْمَازِنِيِّ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْشَدْتُهُ :

يَا مَالِكَ النَّاسِ وَدَيَانَ الْعَرَبِ إِنِّي لَقِيتُ ذِرْبَةً مِنَ الذَّرَبِ
عَدَوْتُ أَنْغِيهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ فَخَلَفْتَنِي بِبِزَاعٍ وَهَرَبٍ
أَخْلَفَتِ الْعَهْدَ وَلَطَّتْ بِالذَّنْبِ وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ /

قَالَ : فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « وَهُنَّ شَرُّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ » .
رواه عبد الله بن أحمد ^(١) ، ورجاله ثقات .

٨٥- بَابُ : فِيمَنْ أَفْسَدَ أَمْرًا عَلَى زَوْجِهَا

٧٨١٣- عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ خَبَبَ ^(٢) عَلَى أَمْرِيءِ زَوْجَتِهِ أَوْ مَمْلُوكِهِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

قلت : روى أبو داود ^(٣) منه النهي عن الحلف بالأمانة فقط (مص : ٥٤٩) .

➡ رجلاً منهم يقال له الأعشى ، . . . وهذا إسناد مسلسل بالمجهولين .

(١) في زوائده على المسند ٢٠١/٢ - ٢٠٢ . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٦٨٧١) فعد إليه فإن فيه تعليقاً مفيداً إن شاء الله .

ونضيف هنا : وأخرجه البخاري في الكبير ٦١/٢ ، وابن سعد في الطبقات ٢٦/١/٧ ، والبزار في « كشف الأستار » ٦/٣ - ٧ برقم (٢١١٠) ، وابن حبان في الثقات ٢١/٣ - ٢٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٩٩/٤ والسمعاني في الأنساب ١٦٣/٥ - ١٦٤ ، والبيهقي في الشهادات ٢٤٠/١٠ باب : شهادة الشعراء ، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٢٧١١) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ١٢٢/١ - ١٢٣ ، وابن حجر في « الإصابة » ٩/٦ .

وسياتي أيضاً برقم (١٣٣٦٥) فانظره لتمام التخريج .

(٢) خبيب : خدع وأفسد .

(٣) في الإيمان والنذور (٣٢٥٣) باب : في كراهية الحلف بالأمانة . وإسناده صحيح . ➡

رواه أحمد^(١) ، والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة .

٧٨١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ أُمْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَبَ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط ، وفيه عثمان بن مطر ، وهو ضعيف .
٧٨١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ وَشَرِبَ فِي الْفِضَّةِ لَيْسَ مِنَّا^(٣) ، وَمَنْ خَبَبَ أُمْرَأَةً عَلَى

→ وانظر التعليق التالي .

(١) في المسند ٣٥٢/٥ من طريق وكيع ، حدثنا الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة... وهذا إسناد صحيح .
وصححه ابن حبان برقم (٤٣٦٣) ، وهو في الموارد برقم (١٣١٨) من طريق وكيع ، بتحقيقنا . فانظره لتمام التخريج .
وأخرجه البزار في « كشف الأستار » ١٩٣/٢ برقم (١٥٠٠) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » برقم (١٣٤٢) ، والحاكم ٢٩٨/٤ ، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم (١١١٦) ، من طريق عبد الله بن داود ، حدثنا الوليد بن ثعلبة ، بالإسناد السابق .
عبد الله بن داود هو : الخريبي .

وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .
ويشهد له حديث أبي هريرة ، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمان » برقم (١٣١٩) .
وانظر الحديث التالي .

(٢) في الأوسط برقم (١٨٢٤) من طريق عثمان بن مطر الشيباني ، عن معمر بن راشد ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس... وعثمان بن مطر ضعيف ، قال ابن حبان في « المجروحين » ٩٩/٢ : « يروي الموضوعات عن الأثبات » .
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٤١٣) .
وسياتي هذا الحديث أيضاً برقم (٩٤٣٤) .
ولكن انظر سابقه ولاحقه فإنه يتقوى بهذه الشواهد .
(٣) في (ظ ، د) : « فليس » . وهو الأوجه .

زَوْجِهَا أَوْ عَبْدًا عَلَى مَوَالِيهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » .

رواه الطبراني^(١) في الصغير ، والأوسط ، وفيه محمد بن عبد الله الرزي ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله وثقوا .

٨٦ - بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٧٨١٦- عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ أُمْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُهَا - قَالَ نَضْرِبُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ : تَشْكُوهُ - قَالَ : « قُولِي لَهُ : قَدْ أَجَارَنِي » .

قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتُ فَقَالَتْ : مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا ، فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهِ فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا فَقَالَ : « قُولِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ظ : ٢٣٦) قَدْ أَجَارَنِي » .

فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتُ فَقَالَتْ : مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا .

فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اَللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْوَلِيدِ ، أَثَمَ بِي مَرَّتَيْنِ » .

رواه عبد الله بن أحمد^(٢) ، والبزار ، وأبو يعلى ، ورجاله ثقات .

٧٨١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا شَكَا النِّسَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) في الأوسط برقم (٤٨٣٤) و (٨٠١٨) ، وفي الصغير ٢٤٨/١ - ومن طريقه أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٤/١١ - ٥٥ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١١٤/٣ - من طريق محمد بن عبد الله الأزري - الرزي - حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، عن أبي طيبة الخراساني عبد الله بن مسلم ، حدثنا أبو مجلز ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد حسن . وانظر ما تقدمه من أحاديث فإنه يتقوى أيضاً بها .

(٢) في زوائده على المسند ١٥١/١ - ١٥٢ ، وإسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٩٤ ، ٣٥١) .

ونضيف هنا : وأخرجه البزار في « كشف الأستار » ٢٤٨/٢ برقم (١٦٢٦ ، ١٦٢٧) ، والبخاري في « رفع اليدين في الصلاة » برقم (٩٥) ، والطبري في « تهذيب الآثار » مسند علي ص (٢٤٤) برقم (٣٤ ، ٣٥) .

وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهُمْ فِي ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنْهُنَّ نِسَاءً كَثِيرٌ .

قَالَتْ : مَا لَقِيَ نِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ (مص : ٥٥٠) ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَضْرِبُوهُنَّ وَلَنْ يَضْرِبَ - أَحْسَبُهُ قَالَ : - خِيَارُكُمْ » .

رواه البزار^(١) ، وفيه عدي^(٢) بن الفضل ، وهو متروك .

٧٨١٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ دَارَ طَلْحَةَ وَهُوَ مُغْلِقُ / أَلْبَابِ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَهُوَ يَضْرِبُهَا ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَنَادَيْتُ مِنْ وَرَاءِ أَلْبَابِ ، مَا تُرِيدُ إِلَيَّ هَذِهِ الْعَجُوزِ تَضْرِبُهَا ؟

فَنَادَتْنِي مِنْ وَرَاءِ أَلْبَابٍ فَقَالَتْ لِي : تَقُولُ : أَلْعَجُوزُ ؟ عَجَزَ اللَّهُ رُكْبَكَ^(٣) .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه محمد بن خوات بن شعبة ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله

ثقات .



(١) في كشف الأستار ١٩١/٢ برقم (١٤٩٦) من طريق يحيى بن ورد بن عبد الله ، حدثنا أبي ، حدثنا عدي بن الفضل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة . . . وهذا إسناد فيه عدي بن الفضل وهو متروك . وباقي رجاله ثقات .

يحيى بن ورد ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٢١٤ / ١٤ وقال : « وكان ثقة » . وقال البزار : « لا نعلمه عن عائشة إلا بهذا الإسناد » .


(٢) في (مص) : « علي » وهو تحريف .

(٣) عند الطبراني « ركنك » .

(٤) في الكبير ٢٤٧/١ برقم (٧٠٣) من طريق أبي عبيد الله القاضي الرامهرمزي ، حدثنا محمد بن خوات بن شعبة ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك . . . ومحمد بن خوات جاء في تفسير ابن أبي حاتم من طريق الصلت بن حكيم أبي مريم الأموي ، عن محمد بن خوات : أن داود لما أطال البكاء على نفسه ، قيل له : اذهب إلى قبر زوج المرأة ، فاستوهبه ما صنعت . قال . . . وهذا إسناد معضل ، وهو من أخبار التوراة ، فإن ما أسند إلى داود عليه السلام فعله لترفيع عنه أسافل الرجال .

وما وجدت في معاجم اللغة أن النعجة تطلق على المرأة حقيقة ولا مجازاً ، والله أعلم .

کتاب الطلاق



١٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - بَابُ : لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا

٧٨١٩- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفِيَءَ مَا فِي إِنْائِهَا ^(١) ، فَإِنَّمَا رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » .

رواه الطبراني ^(٢) ، عن شيخه أبي يحيى الرازي ^(٣) ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات (مص : ٥٥١) .

٢ - بَابُ

٧٨٢٠- عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثُمَّ أَرْتَجَعَهَا .
رواه أحمد ^(٤) ، والطبراني ، ورجاله ثقات .

(١) في (ظ) : « صحفتها » .

(٢) في الكبير ٢٥٣/٢٣ برقم (٥١٧) من طريق أبي يحيى الرازي : عبد الرحمن بن محمد بن سلم ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا مؤمل ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة . . . ومؤمل بن إسماعيل ضعيف وباقي رجاله ثقات .

(٣) هو : عبد الرحمن بن محمد بن سلم الرازي ، وانظر « ذكر أخبار أصبهان » ١١٢/٢ - ١١٣ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٦٩٠ - ٦٩١ ، و « سير أعلام النبلاء » ١٣/٥٣٠ .

(٤) في المسند ٤٧٨/٣ ، والطبراني في الكبير ١٧٦/١٧ برقم (٤٦٦) من طريق بكر بن مضر ، حدثني موسى بن جبير ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عاصم بن عمر : أن «

٧٨٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ أَرْجَعَهَا .
رواه البزار^(١) .

٧٨٢٢ - وَرَوَى لَهُ أَبُو يَعْلَى^(٢) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَلَّقَ حَفْصَةَ أَمَرَ أَنْ يُرَاجَعَهَا .
ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

٧٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي ، فَقَالَ لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَكَ ؟ إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً ، ثُمَّ رَاجَعَكَ مِنْ أَجَلِي ، وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ مَرَّةً أُخْرَى ، لَا كَلَمْتُكَ أَبَدًا .

رواه أبو يعلى^(٣) ، والبزار ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح وكذلك رجال البزار .

➡ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد مرسل ، عاصم بن عمر ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئاً .

غير أن الحديث صحيح ، يشهد له حديث عمر بن الخطاب الذي خرجناه في « مسند الموصلي » برقم (١٧٣ ، ١٧٤) ، وفي صحيح ابن حبان برقم (٤٧٢٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٢٤) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٣١٠) .

(١) في « البحر الزخار » برقم (٧٠٩١) - وهو في كشف الأستار ١٩٣/٢ برقم (١٥٠١) - من طريق أسباط بن محمد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن أنس . . . وهذا إسناد صحيح .

أسباط بن محمد سمع سعيداً قبل اختلاطه ، والله أعلم . وانظر أحاديث الباب .

(٢) في المسند برقم (٣٨١٥) والدارمي في مسنده برقم (٢٣١١) من طريق هشيم ، عن حميد ، عن أنس . . . وهشيم ، وحميد مدلسان وقد عنعنا ، وعند الموصلي استوفينا تخريجه .

وقال الدارمي : « كان علي بن المديني أنكر هذا الحديث ، وقال : ليس عندنا هذا الحديث بالبصرة ، عن حميد » .

وانظر « مسند الدارمي » برقم (٢٣١٠) بتحقيقنا والحديث التالي .

(٣) في المسند برقم (١٧٢) ، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٧٦) - وهو في « موارد » ➡

٧٨٢٤- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، فَوَضَعَ الْتُرَابَ / ٣٣٣/٤ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ : مَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِكَ يَا بَنَ الْخَطَّابِ بَعْدَهَا ؟
فَنَزَلَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَرْاجَعَ حَفْصَةَ رَحْمَةً لِعُمَرَ » .
رواه الطبراني^(١) ، وفيه عمرو بن صالح الحضرمي ، ولم أعرفه ، وبقيته رجاله ثقات .

٣- بَابٌ : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٧٨٢٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ » .

→ الظَّمان « برقم (١٣٢٥) - والطبراني في الكبير ١٨٨/٢٣ برقم (٣٠٥) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا يونس بن بكير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر... وهذا إسناد صحيح .
وأخرجه البزار في « كشف الأستار » ١٩٤/٢ برقم (١٥٠٢) من طريق أبي كريب ، حدثنا يونس بن بكير ، به .
وأخرجه البزار أيضاً برقم (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار ، حدثنا الأعمش ، به .
(١) في الكبير ٢٩١/١٧ برقم (٨٠٤) ، وابن قطلوبغا في مسند عقبة بن عامر برقم (٢٠٠) من طريق أحمد بن طاهر بن حرملة ،
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٤٦١٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح ،
جميعاً : حدثني حرملة بن يحيى ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا عمرو بن صالح الحضرمي ، عن موسى بن عُليٍّ ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر... وأحمد بن طاهر متهم .
وعمر بن صالح الحضرمي روى عن : الحجاج بن أرطاة ، وموسى بن عُليٍّ اللخمي ،
وعبد الله بن السمع السهمي .
روى عنه : عبد الله بن وهب ، محمد بن معمر القيسي .
وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وسايتي أيضاً برقم (١٥٣٢١) .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وهذا لفظه ، والبزار بنحوه (مص : ٥٥٢)

(١) في الأوسط برقم (٨٢٢٠) ، والبزار في كشف الأستار ١٩٢/٢ برقم (١٩٩٩) ، والحاكم ٢٠٤/٢ ، والبيهقي في الخلع والطلاق ٣١٩/٧ باب : الطلاق قبل النكاح ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن عطاء ، حدثني جابر . . . وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي وقال : « وشاهده أشهر منه » . يعني حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الباب .

نقول : هذا إسناد منقطع ، فقد أخرجه الطيالسي ٣١٤/١ برقم (١٦٠٩) من طريق ابن أبي ذئب قال : « حدثني من سمع عطاء . . . » وهذا إسناد منقطع . ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٣١٩/٧ . وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (١٩٦) : « لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء ، رواه ابن أبي ذئب عن من سمع عطاء » . وانظر « جامع التحصيل » ص (٣٢٦) .

وأخرجه البزار برقم (١٩٩٩) من طريق يوسف بن موسى القطان ، وأخرجه الحاكم ٤٢٠/٢ من طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ، جميعاً : حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

ولكن أخرجه ابن أبي شيبه ١٦/٥ باب : الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، من طريق وكيع ، بالإسناد السابق ، موقوفاً على جابر .

وقال الدارقطني في « العلل . . . » ٧٥/٣ : « وقيل : عن ابن أبي ذئب ، عن ابن المنكدر ، عن جابر ، ولا يصح عن جابر ، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو الصواب » .

ملحوظة : قد تحرف « أحمد بن عبد الله بن الحكم » في مطبوع الحاكم إلى « أحمد بن عبد الله بن الحاكم » .

والتصويب من اللوحة ٢/١٩٤ رقم الصفحة (٣٨٦) بترقيماً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٦٢) ، والحاكم ٤١٩/٢ - ٤٢٠ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣١٩/٧ باب : الطلاق قبل النكاح - من طريق عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي ، حدثنا صدقة بن عبد الله الدمشقي قال : جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : الله ، أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟

قال : أنا ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري ، أنه «

ورجال البزار رجال الصحيح .

٧٨٢٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتَاقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، ورجاله ثقات ، إلا أن طاووساً لم يلق معاذ بن

جبل .

→ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول... وهذا إسناد فيه صدقة بن عبد الله وهو

ضعيف ، وعبد الله بن يزيد هو : ابن راشد المقرئ ، انظر « الجرح والتعديل » ٢٠٢/٥ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٨٢٩٢) من طريق موسى بن زكريا التستري ، حدثنا شباب العصفري ، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر... وشيخ الطبراني متروك .

وانظر « علل الحديث » ٤٠٧/١ برقم (١٢٢٠) ، والعلل للدارقطني ٧٤/٣ - ٧٥ .

(١) في الأوسط برقم (٨٩) ، وفي الكبير ١٦٦/٢٠ برقم (٣٥١) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١٦٦/٣ - من طريق أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان ، حدثنا روح بن صلاح ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن صفوان بن سليم ، عن طاووس ، عن معاذ بن جبل... وشيخ الطبراني ما وجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد تقدم برقم (٨١١) ، ٢٢٧٩ ، ٤٤٨٣) وباقي رجاله ثقات .

وروح بن صلاح فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٥٧٥) .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٤٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم ، بالإسناد السابق .

وإبراهيم بن محمد هو : ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو متروك .

وأخرجه الدارقطني ١٤/٤ من طريق علي بن شعيب ،

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤١٩/٢ من طريق سعيد بن أبي مريم ،

جميعاً : حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن طاووس ، بالإسناد السابق ، وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه الدارقطني ١٧/٤ من طريق يزيد بن عياض ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن معاذ... ويزيد كذبه مالك وغيره .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٤٥٥) من طريق ابن جريج ، بالإسناد السابق .

وانظر « علل الحديث » ٤٠٧/١ برقم (١٢٢٠) ، والعلل للدارقطني ٦٥/٦ .

٧٨٢٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ » .

رواه الطبراني^(١) في الصغير ، والأوسط ، عن أحمد بن صالح ، وهو متروك .

٧٨٢٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، قَالَ : حَفِظْتُ لَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتًّا : « لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَلَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا وَصَالَ فِي الصَّيَامِ » .

قلت : روى أبو داود^(٢) منه « لَا يُتَمَّ بَعْدَ حُلْمٍ ، وَلَا صُمَاتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » .
رواه الطبراني^(٣) في الصغير ، ورجاله ثقات .

وقد تقدمت أحاديث في العتق والنذور .

٧٨٢٩ - وَعَنْ عِصْمَةَ ، قَالَ : جَاءَ مَمْلُوكٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ مَوْلَايَ زَوَّجَنِي وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرَاتِي .
قَالَ : فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا

(١) في الأوسط برقم (٣٦٨٩) ، وفي الصغير ١٨٠/١ من طريق صالح بن أحمد بن أبي مقاتل البغدادي ،

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤١٨/٢ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٣٦٢/٦٤ من طريق يحيى بن محمد بن صاعد ،

جميعاً : حدثنا محمد بن يحيى القُطَيْعِيُّ ، حدثنا عاصم بن هلال البارقي ، عن أيوب السخيتاني ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وشيخ الطبراني متروك ، وقال الدارقطني : متروك كذاب ، وقال ابن حبان ، وابن عدي : يسرق الحديث .

وعاصم بن هلال فصلنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٣) في « مسند الموصلي » .

(٢) في الوصايا (٢٨٧٣) باب : ما جاء متى ينقطع اليم . وإسناده حسن .

(٣) في الصغير ٩٦/١ ، وقد تقدم برقم (٧٠٢٠) .

النَّاسُ ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه الفضل بن المختار ، وهو ضعيف .

٧٨٣٠ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنْ

طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ (مص : ٥٥٣) .

قَالَ^(٢) ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْطَأَ فِي هَذَا ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ .

رواه الطبراني^(٣) ، وإسناده منقطع ، ورجاله ثقات .

(١) في الكبير ١٧٩/١٧ برقم (٤٧٢) ، وابن عدي في الكامل ٢٠٤٠/٦ - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » برقم (١٠٧١) - من طريق الفضل بن مختار ، حدثنا عبيد الله بن موهب ، عن عصمة بن مالك . . . والفضل بن المختار قال أبو حاتم : « أحاديثه منكرا يحدث بالأباطيل » .

وقال ابن عدي : « وللفضل غير ما ذكرت من الحديث ، وعامته لا يتابع عليه إما إسناداً ، وإما متناً » .

ويشهد له حديث ابن عباس عند الدارقطني ٣٧/٤ برقم (١٠١) ، والبيهقي ٣٦٠/٧ باب : طلاق العبد بغير إذن سيده ، من طريق أحمد بن الفرّج ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا أبو الحجاج رشدين بن سعد المهري ، عن موسى بن أيوب الغافقي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . ورشدين ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٨١) باب : طلاق العبد ، من طريق ابن لهيعة ، عن موسى بن أيوب ، بالإسناد السابق ، وابن لهيعة ضعيف .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٠/١١ برقم (١١٨٠٠) من طريق يحيى الحماني ، حدثنا يحيى بن يعلى ، عن موسى بن أيوب ، بالإسناد السابق .

وهذا إسناد حسن ، يحيى بن عبد الحميد الحماني فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٦٥) في « مسند الموصلي » .

(٢) في (د) : « فقال » وكذلك هي في المعجم الكبير ، وعند عبد الرزاق .

(٣) في الكبير ٣٨٢/٩ برقم (٩٦٣٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغ ابن عباس . . .

٧٨٣١- وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَوْزِيِّ ، قَالَ : قَالَ : سَأَلْتُ^(١) عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَ أَمْرًا فَقَالَ : يَوْمَ أَنْزَوُجُهَا ، فِيهِ طَلِقُ الْبَتَّةَ .
فَقَالَ عَطَاءٌ : لَا طَلَّاقَ / لِمَنْ لَا يَمْلِكُ عُقْدَتَهُ ، وَلَا عِتْقَ لِمَنْ لَا يَمْلِكُ رَقَبَتَهُ ،
ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَسْنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
رواه الطبراني^(٢) ، وأيوب لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

٤- بَابٌ : فِيمَنْ يُكْتَرُ الطَّلَاقُ وَسَبَبُ^(٣) الطَّلَاقِ
٧٨٣٢- عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا تُطَلِّقُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِبَّةٍ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا
الذَّوَاقَاتِ » .

رواه البزار^(٤) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، وأحد أسانيد البزار فيه

-
- ➡ وهو عند عبد الرزاق برقم (١١٤٦٨) وإسناده منقطع .
وانظر « سنن البيهقي » ٣٢٠ / ٧ - ٣٢١ باب : الطلاق قبل النكاح .
(١) في (ظ) : « شهدت » .
(٢) في الكبير ١٩٣ / ١١ برقم (١١٤٦٧) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد ، حدثنا
أيوب بن سليمان الجوزي ، بهذا الإسناد .
وأيوب روى عن : عطاء بن أبي رباح ، روى عنه : أحمد بن عبد الملك ، والحسن بن أعين
الحراني ، وعمرو بن خالد الحراني . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .
(٣) في (ظ) : « بيت » .
(٤) في كشف الأستار ١٩٢ / ٢ برقم (١٤٩٧) من طريق شعيب بن بيان ، حدثنا عمران
القطان ، عن قتادة ، عن أبي تيمية ، عن أبي موسى . . . وهذا إسناد حسن .
شعيب بينا أنه حسن الرواية عند الحديث المتقدم برقم (٤٢٦٦) .
وعمران بن داور القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٨١) في « موارد الظمآن » وقد
تقدم برقم (١٣٣) .
وشيوخ الطبراني حافظ مفيد ، عالم . قال الدارقطني : كتبت عنه .
وأخرجه البزار أيضاً برقم (١٤٩٨) من طريق شعيب بن بيان ، حدثنا الضحاك بن يسار ، عن

عمران القطان ، وثقه أحمد ، وابن حبان ، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

٧٨٣٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ » .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه راو لم يسم ، وبقيّة إسناده حسن .

٧٨٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْرَاتِي لَا تَدْعُ يَدَ لَامِسٍ . قَالَ : « طَلِّقْهَا » .

قَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، وَهِيَ جَمِيلَةٌ . قَالَ : « فَاسْتَمْتِعْ مِنْهَا » .

→ أبي تيمية ، بالإسناد السابق وقال : « نحوه باختصار » . وإسناده ضعيف من أجل شعيب بن بيان .

وأما الضحاك فقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٥/٤ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وقال يحيى بن معين : « الضحاك بن يسار يضعفه البصريون » .

وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٤٦٣/٤ : « لا بأس به » . وذكره ابن حبان في الثقات ٤٨٣/٦ .

وقال الآجري ، عن أبي داود : ضعيف . وذكره ابن الجارود ، والساجي ، والعقيلي في الضعفاء ٢١٩/٢ ونقل العقيلي تضعيف ابن معين له .

وقال ابن عدي في الكامل ١٤١٨/٤ : « لا أعرف له إلا الشيء اليسير » .

وسئل عنه أحمد : أسمع من أبي عثمان ؟ فقال : لا أدري وتكلم فيه بكلام لين . انظر الجامع في العلل ٢٧/١ برقم (١٣٨) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٤٤) من طريق محمد بن عبد الملك الكبير ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عمارة بن راشد ، عن عبادة بن نسي قال : حدثني أبو موسى . . . ومحمد بن عبد الملك مدلس وقد عنعن .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » ص (١٥١) : « سألت أبي عن حديث عمارة بن راشد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : عبادة بن نسي ، عن أبي موسى لا يجيء » . يعني أن الإسناد منقطع .

وانظر « المقاصد الحسنة » برقم (١٢٨١) ، وكشف الخفاء برقم (٢٩٧٩) ، والشذرة برقم (١١٠٤) .

(١) لعله في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وما وقفت عليه في غيره .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (مص : ٥٥٤) .

(١) في الأوسط برقم (٦٤٠٦) ، والبغوي في « شرح السنة » ٢٨٨/٩ برقم (٢٣٨٣) من طريق عمرو بن خالد الحراني ، حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .
وأخرجه البيهقي في النكاح ١٥٥/٧ باب : ما يستدل به على أن قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، من طريق جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ ، حدثنا عبد الله بن مروان أبو شيخ الحراني ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً .
عبد الله بن مروان أبو شيخ ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٧/٥ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .
وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ١٦٦/٥ وقد سئل عنه : « هو ثقة » .
وذكره ابن حبان في الثقات ٣٤٥/٨ .

وأخرجه البيهقي ١٥٥/٧ من طريق حفص بن غياث ، عن معقل بن عبيد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . . . وهذا إسناد رجاله ثقات أيضاً .
وأخرجه البيهقي ١٥٥/٧ من طريق محمد بن كثير ، أنبأنا سفيان بن سعيد الثوري ، عن عبد الكريم قال : حدثني أبو الزبير ، عن مولى لبني هاشم قال : جاء رجل . . .
وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » ٤٣٣/١ برقم (١٣٠٤) : « سألت أبي عن حديث رواه معقل بن عبيد الله . . . »

قال أبي : حدثنا محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن عبد الكريم قال : حدثني أبو الزبير ، عن مولى لبني هاشم . . .
ورواه غيره عن الثوري هكذا يسمي هذا الرجل هشام مولى بني هاشم .
قال : قيل لأبي : أيهما أشبه ؟ قال : الثوري أحفظ » .

ويشهد له حديث ابن عباس عند أبي داود في النكاح (٢٠٤٩) باب : النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، من طريق حسين بن حريث المروزي : حدثنا الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » ٢٨٧/٩ برقم (٢٣٨٢) من طريق الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجُلُ النبي صلى الله عليه وسلم . . . وهذا مرسل .

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٣٤٠) من طريق حماد بن سلمة وغيره ، عن هارون بن رثاب ، بالإسناد السابق .

ولكن أخرجه النسائي في الكبرى برقم (٥٣٤٠) من طريق يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن

٧٨٣٥ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي : أَبْنِ سِيرِينَ - قَالَ : خَطَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارِ بْنِ رِيَّانَ الْفَزَارِيِّ أَبْنَتَهُ . فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأُنْكِحُكَ ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ غَلِقْتُ ، طَلِقْتُ ، مَلَقْتُ غَيْرَ أَنَّكَ أَكْرَمُ الْعَرَبِ بَيْتًا ، وَأَكْرَمُهُ نَسَبًا .
رواه الطبراني^(١) ، ورجاله ثقات .

→ سلمة وغيره ، عن عبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال النسائي : « هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رثاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم » .
ولكن أخرجه النسائي أيضاً في الكبرى برقم (٥٦٥٩) من طريق النضر بن شميل ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أنبأنا هارون بن رثاب ، عن عبد الله بن عمير ، عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله . . . وهذا إسناد مرفوع ، والذي رفعه هو حماد بن سلمة ، وهو ثقة ، ولكن له أوهام في سعة ما روى ، قاله الذهبي .
وقال ابن سعد في طبقاته : « ثقة كثير الحديث ، وربما حدث بالحديث المنكر » وهذا الحديث من منكراته ، والله أعلم . وانظر أيضاً « تلخيص الحبير » ٢٢٥/٣ - ٢٢٦ .
وقوله : « لا تدع - في رواية : لا ترد - يد لأمس » أي : لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وهذا قول أبي عبيد ، والخلال ، والنسائي ، وابن الأعرابي ، والخطابي ، والغزالي ، والنووي .
وقيل : معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وهذا قول أحمد ، والأصمعي ، ومحمد بن ناصر ، وابن الجوزي .
ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه ، فلا يكون موجباً لقوله : « طلقها » ، ولأن التبذير إن كان من مالها ، فلها التصرف فيه ، وإن كان من ماله ، فعليه حفظه ، ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها .
وقيل : والظاهر أن قوله : « ولا ترد يد لأمس » أي : لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة ، لا أن ذلك وقع منها .
(١) في الكبير ٢٧/٣ برقم (٢٥٦٣) من طريق سهل بن موسى شيراز الرامهرمزي ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفان الثقفي ، حدثنا قريش بن أنس ، حدثنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، به .

٥ - بَابُ : فِيمَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا

٧٨٣٦- عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « ثَلَاثٌ لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ فِيهِنَّ : الطَّلَاقُ ، وَالنِّكَاحُ ، وَالْعِتْقُ » .
رواه الطبراني^(١) ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، وقد تقدمت أحاديث نحو هذا .

٦ - بَابُ : طَلَاقُ السُّنَّةِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ

٧٨٣٧- عَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ، فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْبَتَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ ؟
فَقَالَ عُمَرُ : عَصَيْتَ رَبَّكَ ، وَفَارَقْتَ امْرَأَتَكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ ابْنَ عُمَرَ حِينَ فَارَقَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا .
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَ بِطَلَاقٍ بَقِيَ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَكَ مَا تُرْجِعُ بِهِ امْرَأَتَكَ .

→ وشيخ الطبراني ذكره ابن ماكولا في الإكمال وقال : « روى عن الحسن بن منصور الحمصي ، روى عنه أبو سعد الماليني أحمد بن محمد بن الخليل » ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات .

ومحمد بن عثمان بن أبي صفوان قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٥ / ٨ : « سئل أبي عنه فقال : بصري صدوق » .

(١) في الكبير ٣٠٤ / ١٨ برقم (٧٨٠) من طريق عثمان بن صالح ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، حدثني عبيد الله - تحرف فيه إلى : عبد الله - بن أبي جعفر ، عن حنش بن عبد الله السبائي ، عن فضالة بن عبيد . . . وهذا إسناد ضعيف .

وخالفه بشر بن عمر فقال : حدثنا عبد الله بن لهيعة ، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عبادة بن الصامت . . . وهذا إسناد فيه علتان : ضعف ابن لهيعة ، والانقطاع عبيد الله لم يسمع عبادة بن الصامت .

ويشهد له حديث أبي هريرة ، والذي عند أبي داود برقم (٢١٩٤) ، والترمذي برقم (١١٨٤) ، وابن ماجه برقم (٢٠٣٩) وإسناده حسن .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني ، وهو ثقة (مص : ٥٥٥) .

٧٨٣٨ - وَعَنْ / ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِطَلْقَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ عِنْدَ الْقُرَّائِنِ الْبَاقِيَيْنِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « يَا بَنَ عُمَرَ ، مَا هَكَذَا أَمَرَ اللَّهُ ، أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطَّهْرَ فَتُطْلَقَ لِكُلِّ قُرءٍ » .

فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَجَعْتُهَا ، ثُمَّ قَالَ : « إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهَرَتْ ، فَطَلَّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا ، كَانَ لِي أَنْ أَرَأَجِعَهَا .

قَالَ : « إِذَا بَانَ مِنْكَ ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً » .

قُلْتُ : لِابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ^(٢) بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه علي بن سعيد الرازي .

(١) في الأوسط برقم (٨٠٢٥) ، والدارقطني ٨/٤ ، والبيهقي في الخلع والطلاق ٣٣٤/٧ باب : ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني ، حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، موقوفاً عليه ، وإسناده صحيح .

وإسماعيل بن إبراهيم بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٥٩١) في مسند الموصلي .

وسعيد بن عبد الرحمن بينا أنه ثقة أيضاً عند الحديث (٧٥٢٠) في المسند المذكور .

(٢) عند مسلم في الطلاق (١٤٧١) باب : تحريم الطلاق الحائض بغير رضاها . وله روايات كثيرة .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٥٤٤٠ ، ٥٥٦١ ، ٥٦٥٠) . وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٢٤٢٦٣ ، ٢٤٢٦٤) .

(٣) في الكبير ٢٥١/١٣ برقم (١٣٩٩٧) ، وفي « مسند الشاميين » من طريق علي بن سعيد الرازي ، حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، حدثنا أبي ، حدثنا شعيب بن زريق ، حدثني عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن عبد الله بن عمر . . . وهكذا ←

قَالَ الدارقطني : ليس بذاك ، وعظمه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

٧٨٣٩ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لِيَرَا جَعَهَا فَإِنَّهَا امْرَأَتُهُ » .

رواه أحمد^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا ابن لهيعة ، وحديثه حسن .

٧٨٤٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

→ إسناده حسن ، ويحيى بن عثمان ثقة .

وأبوه عثمان أيضاً ثقة . وانظر ترجمتهما في « تهذيب التهذيب » .

وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ، برقم (٢٤٥٦) من طريق محمد بن هارون بن محمد بن بكار الدمشقي ، ثنا العباس بن الوليد الخلال ، ثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني شعيب بن زريق ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن ، أنه سمع ابن عمر . . . وهذا إسناده فيه : محمد بن هارون العاملي ، مجهول .

وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣٣٤/٧ باب : ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات ، وفي السنن الصغير ، برقم (٢٨٠٤) من طريق أبي أمية الطرسوسي ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، برقم (٣٩٢٩) - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ، برقم (٢٠٦١) - وذكره الجصاص في أحكام القرآن ، برقم (١٨٧) من طريق محمد بن شاذان الجوهري ،

جميعاً : نا معلى بن منصور الرازي ، نا شعيب بن زريق ، أن عطاء الخراساني حدثهم ، عن الحسن ، قال : نا عبد الله بن عمر . . . وهذا إسناده صحيح .

شعيب بينا أنه ثقة عند الحديث (٦٨٢٦) في « مسند الموصلي » .

(١) في المسند ٣/٣٨٦ من طريق الحسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو الزبير قال : سألت جابرًا . . . وهذا إسناده ضعيف .

ولكن الدارمي أخرجه في مسنده برقم (٢٣٩) من طريق سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن قال : سمعت سالمًا يذكر عن ابن عمر : أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين طلق ابن عمر امرأته فقال : « مُرَّه فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ » وهذا إسناده صحيح ، وانظر الحديث (٢٣٠٨) في مسند الدارمي .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : « قَدْ طَلَّقْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ ، لَيْسَ هُوَ طَلَقَ الْمُسْلِمِينَ ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ طَهْرَهَا » .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وهذا لفظه ، والكبير^(٢) ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ : بَلَغَ أَبَا مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُبْلِغْتُ أَنَّكَ غَضِبْتَ عَلَى الْأَشْعَرِيِّينَ .

قَالَ : « أَجَلٌ ، إِنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ : قَدْ نَكَحْتُ ، قَدْ طَلَّقْتُ » ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَرَجَالَهُ ثِقَاتَ (مص : ٥٥٦) .

٧٨٤١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا لِعِدَّةٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا لَوَجْهِ اللَّهِ » .

رواه الطبراني^(٣) ، وفيه أحمد بن سعيد بن فرقد ، وهو ضعيف .

٧٨٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَعْني : ابْنَ مَسْعُودٍ - : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ غَيْرِ جَمَاعٍ .

(١) في الأوسط برقم (٣٩٦٥) ، والبيهقي في الخلع والطلاق ٣٢٣/٧ باب : ما جاء في كراهية الطلاق ، من طريق عبد السلام بن حرب ، عن أبي خالد الدالاني ، عن داود بن عبد الله أبي العلاء الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري - تحرف عند الطبراني إلى : الحميدي - عن أبي موسى . . . وهذا إسناد رجاله ثقات .

أبو خالد الدالاني فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٠٧) في « مسند الموصلي » وأكملنا ذلك عند الحديث (٣٥٢٣) في « مسند الدارمي » .

وقد تقدم برقم (١٤٥٩) .

غير أننا لا نعلم رواية للحميري عن أبي موسى فيما نعلم ، والله أعلم .

(٢) في الجزء المفقود منه ، وما وقفت عليه في غيره .

(٣) تقدم برقم (٧٣١٩) .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه إسحاق بن إبراهيم العبدى ، ولم أعرفه .

٧ - بَابُ طَلَاقِ الْعَبْدِ

٧٨٤٣- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ غُلَامًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ ، فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » / ٣٣٦/٤ .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان ، وهو متروك كذاب .

٧٨٤٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجال أحد الإسنادين ، رجال الصحيح .

٨ - بَابُ أَلْفَاظِ الطَّلَاقِ

٧٨٤٥- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِذَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ : أَمْرُكَ بِيَدِكَ ، أَوْ

(١) في الكبير ٢٤٩/١٠ برقم (١٠٤٦٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم العبدى ، حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، موقوفاً عليه ، وإسناده جيد ، وإسحاق بن إبراهيم العبدى هو : ابن داود البصري .

(٢) في الكبير ٢٩٠/٢٣ برقم (٦٤٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنبأنا عبد الرزاق ، أنبأنا ابن جريج قال : كتب إلي عبد الله بن زياد بن سمعان : أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع ، عن أم سلمة . . .

والحديث في « مصنف عبد الرزاق » برقم (١٢٩٥٢) وإسناده فيه علتان : الانقطاع بين نافع وأم سلمة ، وعبد الله بن زياد متروك الحديث ، واتهمه أناس بالكذب .

(٣) في الكبير ٣٩٣/٩ - ٣٩٤ برقم (٩٦٧٨) - من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف برقم (١٢٩٥٣) - وسعيد بن منصور برقم (١٣٣٢) والبيهقي في الرجعة ٣٧٠/٧ باب : ما جاء في عدد طلاق العبد من طريق أشعث ، عن الشعبي قال : قال عبد الله بن مسعود . . . وهكذا إسناده فيه علتان : ضعف أشعث وهو : ابن سوار ، والانقطاع بين الشعبي وابن مسعود .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩٦٧٩) من طريق أشعث بن سوار ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله . . . وأشعث ضعيف .

أَسْتَفْلِحِي^(١) بِأَمْرِكَ ، أَوْ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَاقْبَلُوهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ .

رواه الطبراني^(٢) (مص : ٥٥٧) ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٤٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : فِي الْمَوْهُوبَةِ : إِنْ قَبِلُوهَا ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٤٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : فِي الْحَرَامِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ^(٤) .

٧٨٤٨ - وَفِي رِوَايَةٍ^(٥) : هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا .

(١) أي : فوزي بأمرك واستبدي به . وفي (مص) : « استفتحي » ، وفي (د) : « استصلحي » وكلاهما تحريف .

(٢) في الكبير ٢٧٩/٩ برقم (٩٦٢٧) والبيهقي في الخلع والطلاق ٣٤٦/٧ باب : ما جاء في التخيير ، ومن طريق شعبة ، عن أبي حصين ، قال : سمعت يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله ، موقوفاً عليه ، وإسناده صحيح .

وأبو حصين هو : عثمان بن عاصم . وعند البيهقي طريق أخرى .

(٣) في الكبير ٣٧٩/٩ برقم (٩٦٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود . . .

وهو عند عبد الرزاق برقم (١١٢٤١) وإسناده ضعيف من أجل أشعث .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٢٤٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٢٦) - من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : . . . وقيس بن الربيع ضعيف .

(٤) في الكبير ٣٨١/٩ برقم (٩٦٣٣) ، وسعيد بن منصور برقم (١٦٩٣) من طريق ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، موقوفاً ، وإسناده منقطع كما قال الهيثمي . وانظر التعليق التالي .

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٦٦) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٣٢) ، وابن حزم في المحلى ١٠/١٢٥ - من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، موقوفاً ، وإسناده منقطع .

٧٨٤٩ - وَفِي رِوَايَةٍ^(١) : إِنْ كَانَ نَوَى طَلَاقًا ، وَإِلَّا فَهِيَ يَمِينٌ .

رواها كلها الطبراني ، ورجاله ثقات ، إلا أن مجاهدًا لم يدرك ابن مسعود .

٧٨٥٠ - وَعَنِ الضَّحَّاكِ : أَنَّ عُمَرَ وَأَبْنَ مَسْعُودٍ قَالَا : فِي الْحَرَامِ كَفَّارَةٌ

يَمِينٍ .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه جويبر ، وهو متروك ، والضحاك لم يدرك ابن

مسعود .

٩ - بَابُ طَلَاقِ الرَّجْعَةِ

٧٨٥١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ وَأَمْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : أَمْرَأَتِي طَلَّقْتُهَا ، ثُمَّ رَاجَعْتُهَا ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَحْمِلْنِي الَّذِي كَانَ مِنْكَ أَنْ أُحَدِّثَ الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ .

فَقَالَ عُمَرُ : حَدَّثِي ، فَقَالَتْ : طَلَّقَنِي ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ ، وَأَنْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ ، وَضَعْتُ غُسْلِي ، وَرَدَدْتُ بَابِي ، وَنَزَعْتُ ثِيَابِي ، فَقَرَعَ الْبَابَ ، وَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتُكَ ، قَدْ رَاجَعْتُكَ ، فَتَرَكْتُ غُسْلِي وَلَبِسْتُ ثِيَابِي . فَقَالَ عُمَرُ : مَا تَقُولُ فِيهَا يَا بِنْتُ أُمِّ عَبْدِ ؟ فَقُلْتُ : أَرَاهُ أَحَقَّ بِهَا مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ مَا رَأَيْتَ ، وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح (مص : ٥٥٨) .

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٦٦) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٣٢) - وسعيد بن منصور برقم (١٦٩٨) من طريق أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم - ساقط من السنن - عن ابن مسعود ، موقوفاً ، وأشعث هو : ابن سوار ، وهو ضعيف .

(٢) في الكبير ٣٨٢/٩ برقم (٩٦٣٤) من طريق حماد بن سلمة ، عن جويبر ، عن الضحاك : أن عمر... وفي إسناده علتان : جويبر متروك الحديث ، والضحاك لم يدرك ابن مسعود كما قال الهيثمي رحمه الله تعالى .

(٣) في الكبير ٣٧٦/٩ برقم (٩٦١٧) من طريق أبي عوانة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن ←

٧٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي يَسَّالُهُ عَنْهَا ، فَقَالَ أَبِي : كَيْفَ يُفْتِي مُنَافِقٌ ؟

فَقَالَ عُثْمَانُ : نَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ مُنَافِقًا ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ تَمُوتَ وَلَمْ تُبَيِّنْهُ .

قَالَ : فَإِنِّي أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، وَقَدْ حَلَّ لَهَا الصَّلَاةُ ، قَالَ : فَلَا أَعْلَمُ عُثْمَانُ إِلَّا أَخَذَ بِذَلِكَ .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه زيد بن ربيع ، وهو ضعيف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه / .

٣٣٧/٤

١٠ - بَابُ : فِيمَنْ طَلَّقَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ

٧٨٥٣ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : طَلَّقَ جَدِّي أَمْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « مَا أَتَقَى اللَّهُ جَذُّكَ ، أَمَّا ثَلَاثَةٌ ، فَلَهُ ، وَأَمَّا تِسْعٌ مِئَةً وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، فَعُدَّوَانٌ وَظُلْمٌ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ »^(٢) .

→ علقمة ، عن ابن مسعود ، موقوفاً . وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أيضاً برقم (٩٦١٨) من طريق حماد ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر وابن مسعود ، مثله ، وإسناده منقطع .

(١) في الكبير ٣٧٧/٩ برقم (٩٦١٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن ربيع ، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : ... وهو عند عبد الرزاق برقم (١٠٩٨٧) وفي إسناده علتان : ضعف زيد بن ربيع ، والانقطاع ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، والله أعلم .

(٢) أخرج الطبراني هذه الرواية في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

وأخرجها عبد الرزاق برقم (١١٣٣٩) من طريق يحيى بن العلاء ، عن عبيد الله بن الوليد العجلي ، عن إبراهيم ، عن داود بن عباد بن الصامت قال : طلق جدي . . . ويحيى بن العلاء رمي بالوضع ، ولعل هذا الإسناد الذي لا خطم له ولا زمام من وضعه ، والله أعلم . وعبيد الله بن الوليد الوصافي ضعيف جداً كما قال ابن عدي .

٧٨٥٤ - وَفِي رَوَايَةٍ^(١) عَنْ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضاً قَالَ : طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي أَمْرَأَتَهُ أَلْفَا ، فَأَنْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ آبَانَا طَلَّقَ أَمَّنَا أَلْفَا ، فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ ؟
قَالَ : « إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ تَعَالَى فَيَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ [مَخْرَجاً]^(٢) بَأَنْتَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ ، عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ ، وَتَسْعُ مِثَّةٍ وَتَسْعُونَ إِنْهُمْ فِي عُنُقِهِ » (مص : ٥٥٩) .
رواه كله الطبراني ، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي ، وهو ضعيف .

٧٨٥٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَأَتِي تِسْعاً وَتِسْعِينَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُ فَقِيلَ : قَدْ بَأَنْتَ مِنِّي .
فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : قَدْ أَحْبَبُوا أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا . قَالَ : فَمَا تَقُولُ ، رَحِمَكَ اللَّهُ ؟ فَظَنَّ أَنَّهُ سَيَرُخِّصُ لَهُ .

→ وأخرجها البيهقي ٢٠/٤ من طريق محمد بن عيينة ، حدثنا عبيد الله - تحرف فيه إلى عبد الله - بن الوليد الوصافي وصدقة بن أبي عمران ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عباد ، عن أبيه ، عن جده . . .
وقال الدارقطني : « رواه مجهولون وضعفاء ، إلا شيخنا وابن عبد الباقي » . وإبراهيم بن عبيد الله بن عباد قال ابن حجر في « ميزان الاعتدال » ٧٩/١ : « قال الدارقطني : ضعيف ، وقال في موضع آخر : مجهول ، وكذا قال ابن حزم » .
وانظر سنن الدارقطني برقم (٣٨٩٨) ، وتاريخ دمشق ٣٠٣/٦٤ ، وتاريخ بغداد ٣٣٢/١٦ .
وانظر أيضاً التعليق التالي .
(١) عند الطبراني أيضاً في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، ولكن أخرجها ابن عدي في الكامل ١٦٣١/٤ من طريق سفيان بن وكيع ، حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن داود بن إبراهيم ، عن عباد بن الصامت . . .
وسفيان بن وكيع ساقط الحديث ، وعبيدة بن الوليد ضعيف جداً .
وأما داود بن إبراهيم فقد قال الحافظ في « لسان الميزان » ٤١٤/٢ - ٤١٥ : « لا يعرف ، وقال الأزدي : لا يصح حديثه » . وانظر التعليق السابق .
(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (مص) .

فَقَالَ : ثَلَاثٌ تُبَيِّنُهَا مِنْكَ ، وَسَائِرُهُنَّ عُذْوَانٌ .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٥٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : أَتَى رَجُلٌ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ :

إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَاتِي عَدَدَ النُّجُومِ .

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي نِسَاءِ أَهْلِ . . . كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا .

وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي طَلَقْتُ أَمْرَاتِي ثَمَانِيًا .

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَيْرِيدُ هَؤُلَاءِ أَنْ تَبَيِّنَ مِنْكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ ، فَمَنْ طَلَّقَ كَمَا

أَمَرَهُ اللَّهُ ، فَقَدْ بَيَّنَّ ، وَمَنْ لَبَسَ بِهِ ، جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ ، وَاللَّهُ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَحْمِلُهُ عَنْكُمْ - يَعْنِي : هُوَ كَمَا تَقُولُونَ - .

قَالَ : وَنَرَى قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ : كَلِمَةً لَا أَحْفَظُهَا : أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ نِسَاءُ أَهْلِ

الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَالَ هَذِهِ ، ذَهَبْنَ كُلُّهُنَّ .

رواه الطبراني^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) في الكبير ٣٨٠/٩ - ٣٨١ برقم (٩٦٣٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : جاء ابن مسعود . . .

وهذا عند عبد الرزاق برقم (١١٣٤٣) وإسناده صحيح . وهو موقوف .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠ .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩٦٣١) من طريق زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، بالإسناد السابق .

وانظر التعليق التالي ، ومسند الدارمي برقم (١٠٣ ، ١٠٤) .

(٢) في الكبير ٣٧٩/٩ برقم (٩٦٢٨) ، والبيهقي في الخلع والطلاق ٣٣٥/٧ باب : ما جاء

في إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ، من طريق يزيد بن إبراهيم قال : سمعت محمد

ابن سيرين قال : حدثني علقمة بن قيس قال : . . . وهذا إسناد صحيح ، وهو موقوف على

ابن مسعود .

١١ - بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ

٧٨٥٧- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : ضَرَبَ الزُّبَيْرُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ (مص : ٥٦٠) ، فَصَاحَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَقْبَلَ ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ : أُمَّكَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَتَجْعَلُ أُمِّي عُرْضَةً لِيَمِينِكَ ؟
فَاقْتَحَمَ عَلَيْهِ ، فَخَلَّصَهَا ، فَبَانَتَ مِنْهُ ، قَالَ : وَلَقَدْ^(١) كُنْتُ غُلَامًا رُبَّمَا أَخَذْتُ / بِمَنْكِبِي^(٢) الزُّبَيْرِ . ٣٣٨/٤
رواه الطبراني^(٣) ، وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، وهو ضعيف .

١٢ - بَابُ مُنْعَةِ الطَّلَاقِ

٧٨٥٨- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَا : مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُ لَهُ ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَنْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ : الشَّوْطُ^(٤) ،

➡ وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣٤٢) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، بالإسناد السابق . وهذا إسناد صحيح أيضاً .

(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) في (ظ ، د) : « بشعر منكبي » ، وكذلك هي في المعجم الكبير .

(٣) في الكبير ١٢١/١ برقم (٢٣١) من طريق أحمد بن زيد بن هارون ، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن عروة . . . وشيخ الطبراني روى عن جماعة منهم : إبراهيم بن المنذر ، والحسين بن الحسن السلمي ، وأحمد بن أبي بزة المخزومي .

روى عنه جماعة منهم : الطبراني ، والحاكم النيسابوري ، وأحمد بن محمد العنزي . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد تقدم برقم (٢٥٥٠) .

وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث .

وانظر « ميزان الاعتدال » ٤٨٦/٢ ، ولسان الميزان ٣٣١/٣ وقد أورد الحافظ فيه هذا الحديث من طريق الطبراني . وقد تحرف فيه « أحمد بن زيد » إلى « أحمد بن يزيد » .

(٤) قال الحافظ في الفتح ٣٥٧/٩ : « هو بستان في المدينة معروف » . وهو قريب من أحد .

حَتَّى إِذَا أَنْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ مِنْهُمَا جَلَسْنَا بَيْنَهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اجْلِسُوا » .

وَدَخَلَ هُوَ ، وَأَتَى بِالْجَوْنَةِ ، فَعَزَلَتْ فِي بَيْتٍ : أُمَيْمَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ^(١) بِنِ شَرَّاحِيلَ ، وَمَعَهَا دَايَةٌ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَبِي لِي نَفْسِكَ » .

قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلشُّوْقَةِ ؟ (ظ : ٢٣٧)

قَالَ أَبِي وَقَالَ غَيْرُ أَبِي أَحْمَدَ : أُمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي الْجَوْنِ يُقَالُ لَهَا : أُمَيْمَةُ ، قَالَتْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، قَالَ : « لَقَدْ عُدْتُ بِمَعَاذٍ » .

ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « يَا أَبَا أُسَيْدٍ ، أَكُشَهَا بِرَازِقِيَيْنِ وَالْحَقُّهَا بِأَهْلِهَا » .

قلت : حديث أبي أسيد وحده رواه البخاري باختصار^(٢) .

رواه كله أحمد^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) قال ابن سعد في الطبقات ٨/ ١٠٠ - ١٠١ : « وقد اختلف علينا باسمها ، فقال قائل : هي فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابي .

وقال قائل : عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواح بن كلاب بن ربيعة بن عامر .

وقال قائل : العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب .

وقال قائل : هي سناء بنت سفيان بن عوف بن كعب بن عبد بن أبي بكر بن كلاب ، نحوها .

وقال بعضهم : لم تكن إلا كلابية واحدة واختلفوا في اسمها .

وقال بعضهم : بل كن جميعاً ولكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبها ، وقد بينا ذلك ... » .

وقال البيهقي في « دلائل النبوة » ٧/ ٢٨٨ : « والصحيح أنها أميمة ، والله أعلم » .

وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٥٧ : « والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما

في حديث أبي أسيد » . وانظر أيضاً فتح الباري ٩/ ٣٥٨ - ٣٦١ .

(٢) بل أخرجه بتمامه في الطلاق (٥٢٥٥) باب : من طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ؟ .

(٣) في المسند ٣/ ٤٩٨ ، و ٥/ ٣٣٩ ، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٦٢ برقم (٥٨٣) من طريق ←

٧٨٥٩ - وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَفْلَةَ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ خَلِيفَةَ الْخَثْعَمِيَّةِ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (مص : ٥٦١) فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ وَبُوعٍ لِلْحَسَنِ بِالْخِلَافَةِ ، دَخَلَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : لِيُهْنِكَ الْخِلَافَةُ ، فَقَالَ لَهَا : أَنْظِرِيْنِ الشَّمَاتَةَ بِقَتْلِ (١) عَلِيٍّ ؟ أَنْطَلِقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَتَقَنَّعْتُ بِسَاجٍ (٢) لَهَا وَجَلَسْتُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ وَقَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ ، فَأَقَامْتُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَنْهُ ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا بِبَقِيَّةِ بَقِيَّتِ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا عَلَيْهِ ، وَبِمُتْعَةٍ عَشْرَةِ آلَافٍ ، فَلَمَّا جَاءَهَا الرَّسُولُ بِذَلِكَ قَالَتْ :

مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

فَلَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ إِلَى الْحَسَنِ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ : بَكَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّي - أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا (٣) عِنْدَ الْإِفْرَاءِ ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا مُبْهَمَةً ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » . لَرَأَجَعْتُهَا .

→ عبد الرحمن بن القسّيل ، عن أبي حمزة بن أبي أسيد ، عن أبيه أبي أسيد . . . وهذا إسناد صحيح .

وأخرج حديث أبي أسيد منفرداً : البخاري في الطلاق (٥٢٥٥ ، ٥٢٥٧) ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » برقم (٦٤١ ، ٦٤٢) ، وابن بشكوال في « غوامض الأسماء المبهمة » ٥٣٠ / ٢ ، وابن الجارود في المنتقى برقم (٧٥٨) .

وقوله : دايتها : أي مرضعتها ومرضيتها .

وقوله : عذت بمعاذ أي لقد لجأت إلى ملجأ ولذت بملاذ .

يقال : عذت به ، أعوذ ، عوداً وعياداً ومعاذاً : أي لجأت إليه .

والمعاذ المصدر ، واسم الزمان ، واسم المكان من الفعل (عاذ) .

والرازقية : ثياب من كتان بيض طوال . والرازيقي : الصفيق من كل شيء .

(١) ساقطة من (ظ) .

(٢) في أصولنا : « بسلع » وهو تحريف ، والساج : ضرب من الملاحف ، والساج : الطيلسان الأخضر .

(٣) ساقطة من (ظ ، د) .

رواه الطبراني^(١) وفي رجاله ضعف ، وقد وثقوا .

٧٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

أَمْرًا بَعِشْرِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا أُتِيَتْ بِهَا وَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْهَا ، قَالَتْ :

مَتَّاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

٧٨٦١ - وَفِي رِوَايَةٍ^(٢) : مَتَّعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَمْرًا بَعِشْرِينَ

بَعِشْرِينَ أَلْفًا وَزِقَاقًا مِنْ عَسَلٍ ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَأَرَاهَا حَنِيفَةً :

مَتَّاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

(١) في الكبير ٩١/٣ برقم (٢٧٥٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٣٣٥/٧ ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ٢٥٠/١٣ من طريق محمد بن حميد الرازي ، حدثنا سلمة بن الفضل ، حدثنا عمرو بن أبي قيس ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة . . . ومحمد بن حميد ضعيف ، وباقي رجاله ثقات .

وسلمة بن الفضل الأبرش بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٠) في « موارد الظمان » . وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٩٢٨) من طريق حسين بن إسماعيل الجريري ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا عمرو بن شمر ، عن عمرو بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة . . . وعمرو بن شمر الجعفي متروك الحديث .

(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٢٢٥٧) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧/٣ برقم (٢٥٦١) - من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه قال : متع الحسن . . .

نقول : « عن أبيه » بعد (عبد الرحمن بن عبد الله) مقحمة في الإسناد ، فالمسعودي يروي عن الحسن بدون واسطة .

وعليه فالإسناد جيد ، سعد بن معبد ترجمه البخاري في الكبير ٥٥/٤ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٢٩٨/٤ . وانظر « الجرح والتعديل » ٩٥/٤ .

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق برقم (١٢٢٦٠) - ومن طريقه أخرجه الطبراني برقم (٢٥٦٢) - من طريق إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق قال : متع الحسن بن علي - رضي الله عنهما - امرأة بعشرين ألفاً ، فلما أتيت بها ووضعت بين يديها قالت :

مَتَّاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ

وهذا إسناد صحيح .

رَوَاهُ / كله الطبراني^(١) ورجال الأول رجال الصحيح . (مص : ٥٦٢) .

١٣ - بَابُ : مَتَى تَحِلُّ الْمَبْتُوتَةُ ؟

٧٨٦٢ - عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرَأَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَتَحِلُّ لِرَزْوَجِهَا الْأَوَّلِ ؟

فَقَالَ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا ، وَذَاقَتْ مِنْ عُسَيْلَتِهِ » .

رواه أحمد^(٣) ، والبزار ، وأبو يعلى إلا أنه قال : « فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا » والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن دينار الطاحي ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة ، وابن حبان وفيه كلام لا يضر .

٧٨٦٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ : أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمُوَالٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ، فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ تَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ ، وَأَوْمَأَتْ إِلَى هُدْبَةٍ مِنْ ثَوْبِهَا ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْرِضُ عَنْ كَلَامِهَا ، ثُمَّ قَالَ : « تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ؟ لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ » .

(١) انظر التعليق السابق حيث استوفينا تخريج هذه الروايات .

(٢) في (ظ ، د) : « قال : قال » .

(٣) في المسند ٢٨٤/٣ وإسناده حسن ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤١٩٩) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٣٩٣) ، والبيهقي في الرجعة ٣٧٥/٧ باب : نكاح المطلقة ثلاثاً ، من طريق محمد بن دينار الطاحي ، حدثنا يحيى بن يزيد الهنائي - تحرفت في الأوسط إلى : المنادي - عن أنس . . .

وهذا إسناد حسن ، محمد بن دينار فصلنا القول فيه عند الحديث (١٢٥٢) في موارد الظمان . وانظر تعليقنا على الحديث في « مسند الموصلي » .

رواه البزار^(١) ، والطبراني ، ورجالهما ثقات ، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا وهو هنا متصل .

٧٨٦٤- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَالْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ (مص : ٥٦٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ الْعُمَيْصَاءَ أَوْ الرُّمَيْصَاءَ ، جَاءَتْ تَشْكُو زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ : كَذَبْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَفْعَلُ ، وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ .
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

رواه أبو يعلى^(٢) ورجال الصحيح .

٧٨٦٥- وَعَنْ أَبِي عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيُخَالِطَهَا ، وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِهَا » .

رواه الطبراني^(٣) ، وأبو يعلى إلا أنه قال بمثل حديث عائشة ، وهو نحو

(١) في كشف الأستار ١٩٤/٢ برقم (١٥٠٤) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، حدثنا مالك بن أنس ، عن المسور بن رفاع ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، عن أبيه عبد الرحمن : أن رفاع . . . وهذا إسناد جيد .
نقول : الحديث صحيح لغيره ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤١٢١) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٢٣) . فانظره لزماً لتمام التخريج .
ولمعرفة السبب الذي جعلنا نقدم الوصل على الإرسال . وانظر المنتقى لابن الجارود برقم (٦٨٢) .

وهذا الحديث في الجزء المفقود من معجم الطبراني الكبير .

(٢) في المسند (٦٧١٨) وإسناده صحيح ، وهناك استوفينا تخريجه .

(٣) في الكبير ٣٨٦/١٢ برقم (١٣٤٢٩) . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٠٦٦) فانظره مع حديث عائشة وكلاهما يشهد للآخر .

هذا ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

٣٤٠/٤

٧٨٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ / - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَتْ أُمْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ يُقَالُ لَهَا : تَمِيمَةُ ، تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، فَطَلَّقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا رِفَاعَةَ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ، ثُمَّ فَارَقَهَا (مص : ٥٦٤) فَأَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا ذَاكَ مِنْهُ إِلَّا كَهَذِبَةِ ثَوْبِي هَذَا .

فَقَالَ : « وَاللَّهِ يَا تَمِيمَةُ لَا تَرْجِعِينَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ رَجُلٌ غَيْرُهُ » .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ كَانَ قَدْ جَاءَنِي هَبَّةٌ .

قلت : هو في الصحيح^(١) ، خلا تسميتها تميمه .

رواه الطبراني^(٢) في الكبير ، والأوسط ، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس .

٧٨٦٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْبَيْتِ تَطَلَّقُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا عاصم بن

(١) عند مسلم في النكاح (١٤٣٣) باب : لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها .

(٢) في الأوسط برقم (٧٤٦٥) من طريق محمد بن شعيب ، حدثنا عبد الرحمن بن سلمة ، حدثنا سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة . . . وهذا إسناد ضعيف : محمد بن شعيب ضعيف .

ولكن انظر التعليق السابق والحديث (٤١٢١) في « صحيح ابن حبان » و (١٣٢٣) في « موارد الظمان » بتحقيقنا .

(٣) في الكبير ٣٧٧/٩ برقم (٩٦٢١) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود . . . موقوفاً عليه . وهو عند عبد الرزاق برقم (١١٠٦٤) ، وإسناده حسن .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٠٧٦) من طريق أبي عوانة ، وحماد بن زيد ، وسفيان ، بالإسناد السابق .

أبي النجود ، وهو ثقة ، وفيه ضعف .

٧٨٦٨ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحِلُّهَا لِزَوْجِهَا وَطءُ سَيِّدِهَا .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عَنْ عَامِرٍ^(٢) ، وَمَسْرُوقٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَخْبَرِهِ .

٧٨٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعُسَيْلَةُ : الْجَمَاعُ» .

رواه أحمد^(٣) ، وأبو يعلى ، وفيه أبو عبد الملك المكي ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث (مص : ٥٦٥) ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٨٧٠ - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى^(٤) ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا عَنَى بِالْعُسَيْلَةِ النِّكَاحَ .

١٤ - بَابُ التَّخْيِيرِ

٧٨٧١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كَانَتْ أَلْبَى اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَمْرًا مِنْ بَنِي هِلَالٍ .

→ ومن طريق سعيد هذه أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٨/٣ باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً .

(١) في الكبير ٤٠١/٩ برقم (٩٧٠٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أَخْبَرْتُ عَنْ عَامِرٍ ، وَمَسْرُوقٍ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

وهو عند عبد الرزاق برقم (١٠٨٠٢) وإسناده ضعيف .

(٢) في (مص) : « عاصم » وهو تحريف .

(٣) في المسند ٦٢/٦ ، وأبو يعلى في المسند برقم (٤٨٨١) وإسناده ضعيف ، وانظر مسند الموصلي ، والتعليق التالي .

(٤) في المسند برقم (٤٨١٣) وإسناده ضعيف . وانظر التعليق السابق .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط ، وفيه عاصم بن عمر العمري ، وثقه ابن حبان ، وضعفه الجمهور ، وقال الترمذي : متروك .

١٥ - بَابُ تَخْيِيرِ الْأَمَّةِ إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ تَحْتَ الْعَبْدِ

٧٨٧٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا عَتَقْتَ الْأَمَّةَ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا ، إِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ ، وَإِنْ وَطِئَهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا ، وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ » .

رواه أحمد^(٢) متصلاً هكذا ، ومرسل^(٣) من طريق أخرى ، وفي المتصل الفضل بن عمرو بن أمية ، وهو مستور^(٤) ، وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقيته رجاله ثقات (مص : ٥٦٦) .

٧٨٧٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا ، قَالَ : فَكُنْتُ أَرَاهُ / يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَعَصِرُ عَيْنَيْهِ . ٣٤١/٤

قَالَ : فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ : قَضَى أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَخَيَّرَهَا ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

(١) في الأوسط برقم (٧٩٢٤) من طريق محمود بن علي قال : حدثنا يحيى بن المغيرة ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٩٥/٦ من طريق محمد بن أحمد بن هلال ، حدثنا هارون بن موسى الفروي ،

جميعاً : حدثني ابن نافع ، عن عاصم بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عمر - تحرف عند الطبراني إلى (عمرو) - بن حفص ، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٢١٩٤) في « موارد الظمان » . وقد تقدم برقم (١١) .

(٢) في المسند ٦٥/٤ ، و ٣٧٨/٥ من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن الفضل بن عمرو بن أمية ، عن أبيه عمرو بن أمية . . . وهذا إسناد ضعيف .

(٣) في المسند أيضاً ٦٦/٤ وإسناده ضعيف .

(٤) بل معروف ، روى عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات .

قَالَ : وَتُصَدِّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ » .

قلت : في الصحيح بعضه^(١) .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٧٨٧٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَسْرِقَ بَرِيرَةَ فَتَعْتِقَهَا ، فَقَالَ مَوْلَاهَا : لَا ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلِي لَنَا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « أَشْتَرِيهَا فَأَعْتِقَهَا » .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ؟ ! مَنْ^(٣) أَشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ » .

قَالَ : وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ يُدْعَى مُغِيثًا ، لِبَنِي الْمُغِيرَةِ ، وَجَعَلَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخِيَارَ (مص : ٥٦٧) .

قَالَ : وَحَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عِدَّتَهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

قلت : في الصحيح^(٤) بعضه .

رواه الطبراني^(٥) في الأوسط ، وفيه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف .

٧٨٧٥ - وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أُخْبِرْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنْ عَتَقْتَ عِنْدَ

(١) هو عند البخاري في الهبة (٢٥٧٨) باب : قبول الهدية - وأصله (٤٥٦) ، وعند مسلم في الزكاة (١٠٧٥) باب : إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) حديث صحيح ، وقد تقدم برقم (٧٣٤٩) . وانظر التعليق السابق .

(٣) في (ظ) : « إِنْ مِنْ ... » .

(٤) انظر التعليق قبل التعليقين السابقين .

(٥) تقدم برقم (٧٣٤٨) فانظره .

عَبْدٌ فَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَلَمْ تَخْتَرْ حَتَّى عَتَقَ زَوْجَهَا ، أَوْ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ تَمُوتَ تَوَارَثًا .

رواه الطبراني^(١) وإسناده منقطع ، ورجاله رجال الصحيح . والله تعالى أعلم بالصواب ، وهو الكريم الوهاب ، وهو معتق الرقاب ، وفتاح الأبواب^(٢) .



آخر الجزء الرابع

من « كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد »

نقل من خط مصنفه الشيخ نور الدين علي الهيثمي نفع الله به

ويتلوه في أول الجزء الخامس إن شاء الله تعالى (باب الأمة) /

٣٤٢/٤

(١) في الكبير ٣٩٤/٩ برقم (٩٦٨٠) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ، وهذا إسناد منقطع .

والأثر عند عبد الرزاق برقم (١٣٠٢٤) .

(٢) علي هامش (مص) ما نصه : « بلغ مقابلة بأصله الذي بخط المؤلف - رضي الله عنه - بحضرة مالكة المقر العالي الفتحي صاحب دواوين الإنشاء بالممالك الإسلامية ، بقراءة أحمد بن علي بن حجر في الأصل .

وصح إن شاء الله ، وذلك في مجالس آخرها في رابع عشر ذي القعدة عام سبعة وثمان مئة . والحمد لله كثيراً ، وصلى الله على سيد الخلق أجمعين محمد وعلى آل محمد وسلم » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

١٦ - بَابُ : الْأَمَةُ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ

٧٨٧٥م - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ ، قَالَ :
يَبْعُهَا طَلَاقُهَا .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ
مسعود .

١٧ - بَابُ الْعِدَّةِ

٧٨٧٦م - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَوْ
الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ؟

قَالَ : لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا .

رواه عبد الله بن أحمد^(٢) ، وفيه المثنى بن الصباح ، وثقه ابن معين ، وضعفه
الجمهور .

(١) في الكبير ٣٩٤/٩ برقم (٩٦٨٢ ، ٩٦٨٣) ، وعبد الرزاق برقم (١٣١٦٩) ،
وسعيد بن منصور برقم (١٩٤٢) من طريق إبراهيم ، عن ابن مسعود ، موقوفاً ، وإسناده
ضعيف لانقطاعه .

ولكن المعنى صحيح بشواهد ، انظر سنن ابن منصور برقم (١٩٤١ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٥) ،
١٩٤٦ ، ١٩٤٧) ، ومصنف عبد الرزاق ٢٨٠/٧ باب : الأمة تباع ولها زوج .

(٢) في زوائده على المسند ١١٦/٥ ، وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « معجم
شيوخ أبي يعلى » برقم (٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٣٤٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ←

٧٨٧٧ - وَعَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : نَارَعَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَقُلْتُ : تَزَوَّجُ إِذَا وَضَعَتْ ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ - أُمُّ وَلَدِي - لِعُمَرَ وَلِي : قَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ .

رواه أحمد^(١) وإسناده حسن ، إلا أن بشر بن سعيد لم يدرك أبي بن كعب .

٧٨٧٨ - وَعَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ - أُمِّ امْرَأَةِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ - : أَنَّهَا سَمِعَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَالَتْ أُمُّ الطُّفَيْلِ : أَفَلَا يَسْأَلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ ؟ تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ ، فَأَنْكِحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مص : ٢) .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني أتم منه ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات .

→ بإسناد أبي يعلى . وهو إسناد ضعيف لضعف المشنى بن الصباح .

وأخرجه الشاشي في المسند برقم (١٣٨٥) من طريق ابن لهيعة ، حدثنا عمرو بن شعيب ، به . وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

(١) في المسند ٣٧٥/٦ - ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في « أسد الغابة » ٤٦٥/٥ برقم (٢٤٥١) - من طريق إسحاق بن عيسى ، وابن أبي عاصم في « الأحاد والمثاني » برقم (٣٣٨٤) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » برقم (٨٠١٧) .

جميعاً : حدثنا ابن لهيعة ، عن بكير ، عن بسر بن سعيد ، عن أبي بن كعب . . . وفي إسناده علتان : ضعف ابن لهيعة ، والانقطاع الذي ذكره الهيثمي رحمه الله تعالى .

نقول : غير أن الحديث صحيح ، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٩٤) . وانظر التعليق السابق ، والتعليق اللاحق .

(٢) في المسند ٣٧٥/٦ ، والطبراني في الكبير ١٤٤/٢٥ برقم (٣٤٧) من طريق ابن لهيعة ، عن بكير ، عن عبد الله بن الأشجع ، عن بسر بن سعيد - وعند الطبراني زيادة : عن محمد بن أبي بن كعب - عن أم الطفيل . . . وإسناد أحمد فيه علتان : ضعف ابن لهيعة والانقطاع ، وإسناد الطبراني فيه ضعف ابن لهيعة .

٧٨٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِخَمْسِ عَشْرَةِ لَيْلَةً ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ فَقَالَ : كَأَنَّكَ تَحْدِثِينَ نَفْسَكَ بِالْبَاءَةِ ؟ مَا لَكَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْقُضِيَ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ .

فَانْطَلَقَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ . ٢/٥
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ إِذَا أَتَاكَ أَحَدٌ تَرْضِيئَهُ فَأْتِي بِهِ - أَوْ قَالَ : فَأْتِنِي » ، فَأَخْبَرَهَا أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ .
رواه أحمد^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بِنْتَ الْحَارِثِ قَالَتْ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، أَوْ نَحْوَهُ وَقَالَ فِيهِ : « إِذَا أَتَاكَ كُفُوٌ فَأْتِنِي - أَوْ أَتَيْنِي - بِهِ » ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنَ مَسْعُودٍ .

رواه أحمد^(٢) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : طُلِّقَتِ أُمْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) في المسند ٤٤٧/١ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص .
وعن أبي حسان ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود . . . وهذا إسناد ضعيف : محمد بن جعفر متأخر السماع من سعيد ، ولكن الحديث صحيح لغيره ، وانظر التعليق التالي .

(٢) في المسند ٤٤٧/١ من طريق عبد الله بن بكر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن عبد الله بن عتبة : أن سبيعة بنت الحارث . . . مرسلًا ، ورجاله ثقات .
وأخرجه ابن منصور برقم (١٥٠٦) ، والبيهقي في العدد ٤٢٩/٧ باب : عدة الحمل من الوفاة ، والبعوي في « شرح السنة » برقم (٢٣٨٨) من طريق سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه : أن سبيعة بنت الحارث ، وهذا إسناد مرسل .
ولكن أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١٩) باب : « وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » ، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤) باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل ، من طريق الزهري ، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة . . .

عليه وسلم ، فَمَكَّثَتْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ وَضَعَتْ حَمْلَهَا ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ : « أَسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكَ » ، أَي : تَزَوَّجِي .

رواه الطبراني^(١) في الأوسط بإسنادين ، ورجال أحدهما ثقات .

٧٨٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ » (مص : ٣) .

رواه البزار^(٢) ، وفيه زمعة بن صالح ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

(١) في الأوسط برقم (١٨٨٢) من طريق شريك ، وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٥٨٠٠) والعقيلي في « الضعفاء » الترجمة من طريق عيسى بن ماهان ،

وأخرجه ابن أبي حاتم في « علل الحديث » برقم (١٣٠١) ، من طريق أبي جعفر الرازي ، جميعاً : عن إبراهيم بن مهاجر ، عن عامر بن مصعب الزهري - نقول : في الرواية الثابتة وعند العقيلي : « عامر بن سعد » ، وهو خطأ ، والصواب عامر بن مصعب - ، عن عائشة . . . وهذا إسناد ضعيف من أجل عامر بن مصعب ، وأما شريك فقد فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٠١) في « موارد الظمان » ، وإبراهيم بن مهاجر بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٥١٩) في « مسند الموصلي » . وقد تقدم برقم (١٧٦٣) .

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/٣٨٨ من طريق عيسى بن ماهان ، عن إبراهيم بن مهاجر ، بالإسناد السابق .

وانظر « علل الحديث » ١/٤٢٢ برقم (١٣٠١) .

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٢٣٦ إلى ابن مردويه .

(٢) في البحر الزخار برقم (٦٣٥٠) - وهو في كشف الأستار ٢/٣٠٠ برقم (١٥١٦) - وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/٣٧٧ من طريق زمعة ، عن الزهري ، عن أنس . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة بن صالح كما قال الهيثمي .

وقال البزار : « لا نعلم رواه عن الزهري ، عن أنس ، إلا زمعة » .

لكن الحديث له شواهد يصح بها ، منها حديث عائشة الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٤٢٤) ، وفي « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٣٣) ، وفي « مسند الحميدي » برقم (٢٢٩) .

٧٨٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ عِدَّةَ بَرِيرَةَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

رواه البزار^(١) ، وفيه حميد بن الربيع ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه جماعة .

وقد تقدّم حديث أبي بكر من طريق ابن عباس في باب : تخيير الأمة^(٢) .

٧٨٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَيْتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا عَنِ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ .

رواه الطبراني^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٨٨٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طُلِّقَتْ وَهُمْ يَحْسُبُونَ أَنَّ الْحَيْضَةَ قَدْ أَذْبَرَتْ عَنْهَا وَلَمْ يَتَبَيَّنْ ذَلِكَ ، أَنَّهَا تَنْتَظِرُ سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهَا أُعْتِدَتْ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ فِي الثَّلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَلَّتِي بَعْدَ السَّنَةِ ، فَلَا تَعَجَّلْ عَلَيْهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَتَمَّ حَيْضُهَا أَمْ لَا .

رواه الطبراني^(٤) ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عبد الكريم الجزري قال : حدث أصحاب ابن مسعود ولم يسم أحداً منهم .

→ وحديث أم سلمة المتفق عليه ، وقد خرجناه في « مسند الحميدي » برقم (٣٠٨) .

(١) في كشف الأستار برقم (١٥١٨) وإسناده ضعيف ، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٤٩٢١) .

(٢) برقم (٧٨٧٤) .

(٣) في الكبير ١٨٨/١١ برقم (١١٤٥١) من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . . وفيه عننة ابن جريج .

وانظر مصنف عبد الرزاق برقم (١٢١١١) ، ومصنف ابن أبي شيبة برقم (٩١٨٦) .

(٤) في الكبير ٢٧٨/٩ برقم (٩٢٦٢) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ، عن أصحاب ابن مسعود ، عن ابن مسعود ، وهذا إسناد فيه جهالة ، وهو عند عبد الرزاق برقم (١١٠٩٨) .

١٨ - بَابُ : فِي الْمُعْتَدَةِ تَنْتَقِلُ أَوْ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا

٧٨٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ : « أَتُنْقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ وَلَا تَقُوتِينَ بِنَفْسِكَ » .

رواه أبو يعلى^(١) ، والبزار ، إلا أنه قال : قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتُ قَيْسٍ ، وفيه محمد بن عمرو ، وحديثه حسن .

٧٨٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ / خَالَتِهِ : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا لِتَجِدَهُ^(٢) (مص : ٤) .

فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ : لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ، فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَخْرِجِي وَجَدِّي نَخْلِكَ ، لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفًا » .

قلت : هو في الصحيح من حديث جابر نفسه^(٣) ، وهنا من حديثه عن خالته .
رواه الطبراني^(٤) ورجاله رجال الصحيح .

(١) في المسند برقم (٥٩٢٨) ، وإسناده حسن ، وهناك استوفينا تخريجه ، وذكرنا ما يشهد له .

كما خرّجناه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٠٤٥) ، وفي « موارد الظمان » برقم (١٣٢٧) .

(٢) الجداد - بفتح الجيم وكسرهما - : صرام النخل ، أي : قطع ثمره .

(٣) عند مسلم في الطلاق (١٤٨٣) باب : جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢١٩٢) ، وفي « مسند الدارمي » برقم (٢٣٣٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٧٤ / ٣ .

(٤) ما وقفت عليه عند الطبراني على الرغم من طول البحث .

ولكن أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم (٣٣٢٧) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » ٤٢٤ / ٧ - من طريق الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير ، عن جابر ، عن خالته . . . وهذا إسناد صحيح .

٧٨٨٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ ، قَالَ : سَأَلَ ابْنُ مَسْعُودٍ نِسَاءً مِنْ هَمْدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ، فَقُلْنَ : إِنَّا نَسْتَوْحِشُ .

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ .
رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

١٩ - بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ

٧٨٨٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى فِي وَقْعَةِ أَوْطَاسٍ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ .

رواه الطبراني^(٢) في الصغير ، والأوسط ، وفيه بقية ، والحجاج بن أرطاة وكلاهما مدلس .

(١) في الكبير ٣٨٩/٩ برقم (٩٦٥٨) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : سأل ابن مسعود ، موقوفاً ، وإسناده صحيح . وهو عند عبد الرزاق برقم (١٢٠٦٨) .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (١٣٤١) من طريق ابن عيينة ، بالإسناد السابق .
وأخرجه البيهقي في العدد ٤٣٦/٧ باب : كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، من طريق سفيان ، عن مغيرة والمنصور ، بالإسناد السابق .

(٢) في الصغير ٩٥/١ ، وفي الأوسط برقم (٢٩٩٨) من طريق إسماعيل بن محمد بن وهب بن المهاجر القرشي ، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن علي بن عبد الله بن عباس ، حدثنا بقية بن الوليد ، عن إسماعيل بن عياش ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن أبي هريرة . . . وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء والمجاهيل : شيخ الطبراني ذكره الذهبي في « تاريخ الإسلام » ٩٢٠/٦ برقم (١٢٧) وقال : « روى عن دحيم وحرملة أو يعقوب بن إسحاق الهاشمي ، وعنه أبو جعفر العقيلي ، والطبراني ، وآخرون » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وشيخه يعقوب روى عن بقية بن الوليد ، وروى عنه إسماعيل بن محمد . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وبقية بن الوليد قد عنعن وهو مدلس ، والحجاج بن أرطاة ضعيف .
نقول : يشهد له أحاديث الباب ، فانظرها وانظر التعليق عليها .

٧٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ^(١) ، عَنْ بَيْعِ الْخُمْسِ حَتَّى يُقَسَّم ، وَعَنْ أَنَّ تَوَطَّاءَ النِّسَاءِ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ إِذَا كُنَّ حَبَالَى .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط وفيه عصمة بن المتوكل ، وهو ضعيف .

٧٨٩١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَوَطَّاءَ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ .

رواه الطبراني^(٣) في الأوسط ، ورجاله ثقات . وقد تقدمت أحاديث في النهي

(١) في (مص ، ظ) : « حنين » ، وهو تحريف .

(٢) في الأوسط برقم (٧٦٥٩) من طريق محمد بن موسى الإصطخري ، حدثنا إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الإصطخري ، حدثنا عصمة بن المتوكل ، حدثنا أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد فيه : محمد بن موسى تقدم الكلام عنه عند الحديث رقم (١٠٤٥) . وإسماعيل بن يحيى ، روى عن عصمة بن المتوكل ، وكرمانى بن عمرو الأزدي ، الليث بن سعد الإصطخري .

روى عنه صالح بن أبي مقاتل الهروي ، محمد بن موسى . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . وعصمة بن المتوكل وهو ضعيف .

ولكن أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٩٧٧) ، وأبو يعلى في المسند برقم (٢٤١٤) من طريق ابن أبي نجیح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . . . وإسناده حسن . وقد استوفينا تخريجه في المسند المذكور .

(٣) في الأوسط برقم (٤٨٢) من طريق أحمد بن عمرو ،

وأخرجه الدارقطني في سننه برقم (٣٥٩٨) من طريق أبي محمد بن صاعد ،

جميعاً : حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وأحمد بن عمرو الخلّال تقدم الكلام عنه عند الحديث رقم (٤٤١٥) ، وباقي رجاله ثقات .

نقول : لكن الحديث صحيح ، تشهد له أحاديث الباب . والأحاديث التي تأتي أرقامها في التعليق الآتي .

عن وطاء^(١) الحبالى حتى يضعن في : باب النكاح^(٢) (مص : ٥) .

٧٨٩٢ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(٣) قَالَ : تُسَبِّرُ الْأُمَّةُ بِحَيْضَةٍ .

رواه الطبراني^(٤) ، ورجاله رجال الصحيح .

٢٠ - بَابُ الْخُلْعِ

٧٨٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥) ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، قَالَ : كَانَتْ حَبِيبَةُ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ الْأَنْصَارِيِّ فَكَرِهَتْهُ ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَرَاهُ^(٦) ، فَلَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَبَرَقْتُ فِي وَجْهِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّتِي أَصَدَقَكَ » ؟

قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ ، فَרَدَّتْ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ .

رواه أحمد^(٧) ، والبخاري ، والطبراني ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو / مدلس . ٤/٥

(١) سقطت كلمة « وطاء » من (ظ) .

(٢) بالأرقام (٧٦٩٣) حتى (٧٦٩٨) .

(٣) في (ظ) : « ابن عباس » ، وهو خطأ .

(٤) في الكبير ٣٩٣/٩ برقم (٩٦٧٧) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ، موقوفاً ، وإسناده صحيح .

والأثر في مصنف عبد الرزاق برقم (١٢٨٩٧) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة برقم (١٦٧٧٢) ، وانظر « سنن البيهقي » ٤٥٠/٧ .

(٥) في (ظ) : « عمر » ، وهو تحريف .

(٦) في (د) : « لا أراه » .

(٧) في المسند ٣/٤ - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٣/٦ برقم (٥٦٣٧) - ،

وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٧) باب : المختلعة تأخذ ما أعطاها ، من طريقين : حدثنا ←

٧٨٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَتِ أُمْرَأَةٌ ثَابِتَ بْنِ شَمَّاسٍ وَهُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ كَلَامًا كَأَنَّهَا كَرِهَتْهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ » ؟

قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ : « خُذْ مِنْهَا ذَلِكَ - أَحْسَبُهُ قَالَ - : وَطَلَّقَهَا » .

رواه البزار^(١) ، وفيه أبو جعفر الرازي وهو ثقة ، وفيه ضعف (ظ : ٤٣٨) .

→ حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو .
والحجاج ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سهل بن أبي حثمة . . .
وهذا إسناد ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف ، وعند ابن ماجه حديث ابن عمرو وحده .

وأخرجه البزار في « كشف الأستار » برقم (١٥١٤) من طريق ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، بنحوه ، وهذا إسناد ضعيف .
وانظر : « مسند الدارمي » برقم (٢٣١٧) بتحقيقنا .
ولكن الحديث صحيح بشواهده .

(١) في البحر الزخار برقم (٦٦٣٠) - وهو في « كشف الأستار » برقم (١٥١٥) - والضياء في المختارة برقم (١٨٨٤) من طريق محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا عبد الصمد بن النعمان ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن حميد ، عن أنس . . . وهذا إسناد حسن .
أبو جعفر الرازي يتيماً أنه حسن الرواية عند الحديث (٢٤٣١) في « مسند الموصلي » .
وعبد الصمد بن النعمان ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٣٩ / ١١ - ٤٠ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٤١٥ / ٨ .

وقال العجلي في « تاريخ الثقات » ص (٣٠٣) : « سكن بغداد ، ثقة » .
وقال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » برقم (٩٨٦) : عن ابن معين قال : « عبد الصمد بن النعمان البزار ، جار معاوية بن عمرو ، ثقة في الحديث » . ووثقه ابن معين . وضعفه النسائي ، والدارقطني .

وقال البزار : « لا نعلم رواه : عن حميد ، عن أنس ، إلا أبو جعفر .

٧٨٩٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُتَرَعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ » .

رواه الطبراني^(١) وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة ، وفيه ضعف ،
وبقية رجاله رجال الصحيح (مص : ٦) .

٢١ - بَابُ : فِي الزَّوْجَيْنِ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا

٧٨٩٦ - عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ ، هَرَبَ عِكْرِمَةُ بْنُ
أَبِي جَهْلٍ فَرَكِبَ الْبَحْرَ ، فَخَبَّ^(٢) بِهِمُ الْبَحْرُ ، فَجَعَلَتِ الصَّرَارِيُّ^(٣) وَمَنْ فِي
الْبَحْرِ يَدْعُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَسْتَغِيثُونَ بِهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ : مَكَانٌ
لَا يَنْفَعُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

فَقَالَ عِكْرِمَةُ : فَهَذَا إِلَهُ مُحَمَّدٍ الَّذِي يَدْعُونَا إِلَيْهِ ، أَرْجِعُوا بِنَا فَرَجِعُوا ،
فَرَجَعَ وَأَسْلَمَ ، وَكَانَتْ أُمْرَأَتُهُ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا .
رواه الطبراني^(٤) ، وهو مرسل ، ورجالهم رجال الصحيح .

➤ وقد خالفه حماد بن سلمة فقال : عن حميد ، عن أبي الخليل ، مرسلًا .

(١) في الكبير ٣٣٩/١٧ برقم (٩٣٥) وابن قطلوبغا في « مسند عقبة بن عامر » برقم
(٢٣٠) ، والطبري في التفسير ٤٦٧/٢ - ومن طريق الطبري أورده ابن كثير في التفسير
٤٠١/١ - من طريق قيس بن الربيع ، عن أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن ثابت بن يزيد ،
عن عقبة بن عامر . . . وقيس بن الربيع ، وأشعث بن سوار ضعيفان ، وثابت بن يزيد روى عن
عقبة بن عامر ، روى عنه الحسن البصري . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً .
ولكنه ممن تقادم العهد بهم فقبل غير واحد من أساطين هذا العلم الشريف أحاديثهم ، والله
أعلم .

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم
(٦٢٣٧) ، وهناك ذكرنا شواهد أخرى ، فعد إليه إذا شئت .

(٢) أي : اضطرب .

(٣) الصراري : الملاحون . وانظر « تاج العروس » (صرر) .

(٤) في الكبير ٣٧٢/١٧ برقم (١٠١٩) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن

٧٨٩٧- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَسْلَمَتْ وَزَوَّجَهَا مُشْرِكًا^(١) : أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ .

ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِينٍ ، فَلَمْ يُجَدِّدَا نِكَاحًا .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه جابر الجعفي ، وهو ضعيف ، وقد وثق .

→ أبي مليكة ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات . وانظر التعليق بعد التالي .

(١) في (ظ) : « كافر » .

(٢) في الكبير ٢٠١/١٩ برقم (٤٥٢) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن
الشعبي : أَنَّ زَيْنَبَ ، وجابر الجعفي ضعيف .

والحديث عند عبد الرزاق برقم (١٢٦٤٠) .

وأخرجه ابن منصور برقم (٢١٠٧) من طريق هشيم ، حدثنا داود ، عن الشعبي : أَنَّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب . . . وهذا مرسل إسناده صحيح .

وأخرجه ابن منصور أيضاً برقم (٢١٠٨) من طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار : أَنَّ
زينب . . . وهذا مرسل وإسناده صحيح .

ويشهد لهذا الباب حديث ابن عباس عند أبي داود في الطلاق (٢٢٤٠) باب : إلى متى ترد
عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، والترمذي في النكاح (١١٤٣) باب : ما جاء في الزوجين
المشركين يسلم أحدهما ، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٩) باب : الزوجين يسلم أحدهما قبل
الآخر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٥٦/٣ ، وابن سعد في الطبقات ٢١/٨ ،
والحاكم برقم (٢٨١١ ، ٥٠٣٨ ، ٦٦٩٤) ، والدارقطني ٢٥٤/٣ ، والبيهقي في النكاح
١٨٧/١ باب : من قال : لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما ، من طريق محمد بن
إسحاق ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول . . . وداود بن الحصين قال علي بن
المديني : « ما روى عن عكرمة فمكرر » .

وقال أبو داود : « أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة منكرا » .

وأما الترمذي فقد قال : « هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث
ولعله جاء من قبل داود بن الحصين ، من قبل حفظه » .

ومع ذلك فقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

نقول : ولكن الحديث يصح بما تقدّم .

وأما ما رواه أحمد ٢٠٧/٢ - ٢٠٨ ، والترمذي في النكاح (١١١٤٢) ، وابن ماجه في ←

٢٢ - بَابُ الظَّهَارِ

٧٨٩٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ رَجُلٌ كَانَ تَحْتَهُ ابْنَةُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهَا خُوَيْلَةُ ، فَظَاهَرَ مِنْهَا ، فَأُسْقِطَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَالَ : أَلَا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيَّ ، وَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ : فَأَنْطَلِقِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلِّيه ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَتْ تَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ [المجادلة : ١] ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] ، (مص : ٧) / . ٥/٥

فَقَالَتْ : أَنَا رَقَبَةٌ مَا لَهُ غَيْرِي .

قَالَ : ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] .

قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَيَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

قَالَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] .

قَالَتْ : بِأَبِي وَأُمِّي مَا هِيَ إِلَّا أَكَلَةُ إِلَى مِثْلِهَا لَا نَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا ، فَدَعَا النَّبِيُّ

→ النكاح (٢٠١٠) ، وسعيد بن منصور برقم (٢١٠٩) ، وابن سعد في الطبقات ٢١/٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٥٦/٣ ، والحاكم برقم (٦٨٤٦) ، والبيهقي ١٨٨/٧ ، والدارقطني ٢٥٤/٣ ، من طريق الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ ، فإسناده ضعيف .

وقال الترمذي : « هذا حديث في إسناده مقال . . . » .

وقال أحمد : « هذا حديث ضعيف - أو قال : واه - ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب ، وإنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي ، والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً » .
وقال الدارقطني : « هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس . . . » .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَطْرِ وَسْقٍ ثَلَاثِينَ صَاعاً ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعاً ، فَقَالَ : « لِيُطْعِمَهُ سِتِينَ مِسْكِيناً وَلِيُرَاجِعَكَ » .

رواه البزار^(١) ، وفيه أبو حمزة الثمالي ، وهو ضعيف .

٧٨٩٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ : أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ جَعَلَ أَمْرَائَهُ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيَهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا مَضَى النِّصْفُ مِنْ رَمَضَانَ ، سَمِنَتْ وَتَرَبَّعَتْ ، فَأَعَجَبَتْهُ فَغَشِيَهَا لَيْلاً ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « أَعْنَقَ رَقَبَةً » قَالَ : لَا أَجِدُ .

قَالَ : « صُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ .

قَالَ : « أَطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِيناً » . قَالَ : لَا أَجِدُ .

فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ^(٢) فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ ، قَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ عَلَى سِتِينَ مِسْكِيناً » .

قلت : رواه أبو داود^(٣) وغيره غير^(٤) قوله : إِنْ غَشِيَهَا .

رواه الطبراني^(٥) ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات .

(١) في كشف الأستار ١٩٨/٢ برقم (١٥١٣) من طريق أبي حمزة ثابت بن أبي صفية الثمالي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . . . وأبو حمزة الثمالي ضعيف ، وقد أطلال البزار في نقد هذا الحديث إسناداً ، ومتناً .

(٢) عَرَقٌ : زنبيل منسوج من الخوص ، وكل شيء مضمفور هو عَرَقٌ ، وَعَرَقَةٌ .

(٣) في الطلاق (٢٢١٣) باب : في الظهار . وانظر التعليق السابق ، والتعليق التالي .

(٤) في (د) : « خلا » .

(٥) في الكبير ٤٢/٧ برقم (٦٣٣١) من طريق علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان . . . وهذا إسناد منقطع .

وقد استوفينا تخريج هذا الحديث برقم (٢٣١٩) من « مسند الدارمي » . حيث بينا أن الحديث صحيح ، والله أعلم .

٧٩٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ الظَّهَارُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُ النِّسَاءَ ، فَكَانَ أَوَّلَ ظَهَارٍ فِي الْإِسْلَامِ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ وَكَانَتْ أُمُّرَاتُهُ خُوَيْلَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ ، وَكَانَ الرَّجُلُ ضَعِيفاً (مص : ٨) ، وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ جَلْدَةً .

فَلَمَّا أَنْ تَكَلَّمَ بِالظَّهَارِ ، قَالَ : لَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ حَرُمْتَ عَلَيَّ .

فَأَنْطَلَقَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَعَلَّكَ تَبْتَغِي شَيْئاً يَرُدُّكَ عَلَيَّ .
فَأَنْطَلَقْتُ ، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُهَا عِنْدَ قَرْنِي الْبُئْرِ فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَاشِطَةً تَمْشُطُ رَأْسَهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فِي ضَعْفِ رَأْيِهِ ، وَعَجَزِ مَقْدِرَتِهِ ، وَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَحَقُّ مَنْ عَطَفَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ إِنْ كَانَ أَنَا ، أَوْ عَطَفَ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ هُوَ ، فَقَدْ ظَاهَرَ مِنِّي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَابْتَغِي شَيْئاً يَرُدُّنِي إِلَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي .

قَالَ : « يَا خُوَيْلَةَ ، مَا أَمَرْنَا بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ ، وَإِنْ نُوَمِّرَ فَسَأُخْبِرُكَ » .

فَبَيْنَا مَاشِطَتُهُ قَدْ فَرَغَتْ مِنْ شِقِّ رَأْسِهِ ، وَأَخَذَتْ الشَّقَّ الْآخَرَ ، أَنْزَلَ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ إِذَا / نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، يَرْبُدُّ^(١) لِذَلِكَ وَجْهَهُ ، حَتَّى يَجِدَ بَرْدَهُ ، ٦/٥
فَإِذَا سُرِّي عَنْهُ ، عَادَ وَجْهَهُ أَبْيَضَ كَالْقَلْبِ .

ثُمَّ تَكَلَّمَ بِمَا أَمَرَهُ مِنَ الْوَحْيِ .

فَقَالَتْ مَاشِطَتُهُ : يَا خُوَيْلَةَ ، إِنِّي لَأُظَنُّهُ أَلَانَ فِي شَأْنِكَ .

فَأَخَذَهَا أَفْكَلُ^(٢) اسْتَقْبَلَهَا رَعْدَةٌ .

ثُمَّ قَالَتْ : اَللَّهُمَّ بِكَ أَعُوذُ^(٣) أَنْ تُنْزَلَ بِي إِلَّا خَيْرًا ، فَإِنِّي لَمْ أَنْبِغِ مِنْ رَسُولِكَ إِلَّا خَيْرًا .

(١) يقال : اربد وجهه ، إذا تغير لونه إلى الغبرة . وقيل الرُبْدَةُ : لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْغُبْرَةِ .

(٢) أَخَذَ أَفْكَلُ : ارْتَعَدَ جَسْمُهُ مِنْ بَرْدٍ أَوْ جَوْفٍ . وَالْأَفْكَلُ : الرَّعْدَةُ .

(٣) فِي (د) : « اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ » .

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ ، قَالَ : « يَا خُوَيْلَةُ ، قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ ، فَقَرَأَ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ [المجادلة : ١] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا لَهُ خَادِمٌ غَيْرِي وَلَا لِي خَادِمٌ غَيْرُهُ . (مص : ٩) .

قَالَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [المجادلة : ٤] .

فَقَالَتْ : وَاللَّهِ إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْكُلْ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ يَسْدُرُ^(١) بَصْرُهُ .

قَالَ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] .

فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لَنَا الْيَوْمَ وَقِيَّةٌ .

قَالَ : « فَمُرِّهِ فَلْيَنْطَلِقْ إِلَى فُلَانٍ فَلْيَأْخُذْ مِنْهُ شَطْرَ وَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَلْيُرَاجِعْكَ » .

قَالَتْ : فَجِئْتُ ، فَلَمَّا رَأَيْتِي ، قَالَ : مَا وَرَاءَكَ ؟

قُلْتُ : خَيْرًا وَأَنْتَ ذَمِيمٌ ، أُمِرْتُ أَنْ تَأْتِيَ فُلَانًا فَتَأْخُذَ مِنْهُ شَطْرَ وَسْقٍ^(٢) فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَتُرَاجِعَنِي ، فَأَنْطَلِقَ يَسْعَى حَتَّى جَاءَ بِهِ .

قَالَتْ : وَعَهْدِي بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ خُمْسَةَ أَصْعٍ مِنَ التَّمْرِ^(٣) لِلضَّعْفِ .

قُلْتُ : لِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ فِي الظَّهَارِ غَيْرُ هَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

رواه الطبراني^(٤) ، والبخاري ، وابن ماجة ، وفيه أبو حمزة الثمالی ، وهو

ضعيف .

(١) سَدِرَ ، يَسْدُرُ بصره : تحير من شدة الحر .

(٢) في (د) : « وسق تمر » .

(٣) سقط من (ظ ، د) : « من التمر » .

(٤) في الكبير ٢٦٤/١١ - ٢٦٦ برقم (١١٦٨٩) من طريق عثمان بن خالد بن عمرو ←

٢٣ - بَابُ الْإِيْلَاءِ

٧٩٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ - قَالَ : شُعْبَةُ أَحْسَبُهُ قَالَ - : شَهْرًا ، فَأَتَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ الْحَصِيرُ بِظَهْرِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَرْتُ يَشْرَبُونَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ ، وَأَنْتَ هَكَذَا ؟
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا » .

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ / ، هَكَذَا ٧/١٠ وَهَكَذَا » ، وَكَسَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْإِبْهَامَ .

رواه أحمد^(١) وفيه داود بن فراهيج ، وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره .

→ السُّلْفِي - نسبة إلى سلف : بطن من كلاع - الحمصي ، حدثنا أبي ، عن عكرمة بن يزيد الألهاني ، حدثني الأبيض بن الأغر بن الصباح ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس... وشيخ الطبراني ترجمه السمعاني في الأنساب ١٠٥/٧ والأمير في الإكمال ٤٦٨/٤ ، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأبوه خالد ضعيف واتهمه الفريابي بالكذب . وعكرمة بن يزيد ضعيف .

وانظر البزار (١٥١٢) ، والحديث المتقدم برقم (٧٩٠٢) .

(١) في المسند ٢٩٨/٢ من طريق شعبة ، عن داود بن فراهيج ، قال : سمعت أبا هريرة... وإسناده حسن .

داود بن فراهيج بسطنا القول فيه عند الحديث (١٤٨٧) في « موارد الظمان » .

وقد تقدم برقم (٢٢٤٤) .

ويشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في المظالم (٢٤٦٨) باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها .

وأصل هذا الحديث عند البخاري برقم (٨٩) .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٥) .

٧٩٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم : ٤] ، فَكُنْتُ أَهَابُهُ حَتَّى حَجَجْنَا مَعَهُ حِجَّةً ، فَقُلْتُ : لَئِنْ لَمْ أَسْأَلْهُ فِي هَذِهِ الْحِجَّةِ لَا أَسْأَلُهُ .

فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنا أَدْرَكَنَاهُ وَهُوَ بَاطِنٌ مَرَّةً^(١) ، وَقَدْ تَخَلَّفَ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ يَا بْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَاجْتُكَ ؟

قُلْتُ : شَيْءٌ كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَكُنْتُ أَهَابُكَ .

فَقَالَ : سَلْنِي عَمَّا شِئْتَ ، فَإِنَّا لَمْ نَكُنْ نَعْلَمُ شَيْئًا حَتَّى تَعْلَمْنَا .

فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِنْ تَطَهَّرَا عَلَيْهِ﴾ [التحریم : ٤] مَنْ

هُمَا ؟

قَالَ : لَا تَسْأَلُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي ، كُنَّا بِمَكَّةَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَمْرَأَتَهُ إِنَّمَا هِيَ^(٢) خَادِمُ الْبَيْتِ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ سَفَعُ^(٣) بِرَجُلَيْهَا ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ تَعَلَّمَنْ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَ يُكَلِّمُنَا وَيُرَاجِعُنَا .

وَإِنِّي أَمَرْتُ غُلَامَانَا لِي بِبَعْضِ الْحَاجَةِ ، فَقَالَتِ أَمْرَأَتِي : بَلِ اصْنَعْ كَذَا وَكَذَا ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا بِقَضِيبٍ فَضَرَبْتُهَا بِهِ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لَكَ يَا بْنَ الْخَطَّابِ ، تُرِيدُ أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمَ نِسَاؤُهُ .

فَخَرَجْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا بُيْتَةُ أَنْظِرِي لَا تَكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ

(١) الْمَرَّةُ : قرية تقع في وادي الظهران ، الذي يمر شمال مكة على مسافة اثنين وعشرين كيلاً . وانظر « معجم البلدان » ١٠٤ / ٥ ، والمعالم الأثرية ص (٢٥٠) ، ومعجم ما استعجم للبكري ١٢١٢ / ٢ .

(٢) في (ظ ، د) : « هُنَّ » .

(٣) سَفَعَ بِرَجُلَيْهَا يَسْفَعُ ، سَفَعًا : قبض عليهما وجذبهما بشدة . وفي التنزيل : ﴿لَسَفَعَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ وأما سَفَعٌ ، يَسْفَعُ ، سَفَعًا وَسَفْعَةً ، كان لونه أسود مشرباً حمرة ، فهو أسفع ، وهي سفعاء .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا تَسْأَلِيهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عِنْدَهُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ يُعْطِيكَنَّ ، فَمَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ حَتَّى دُهْنِ رَأْسِكَ فَسَلِّينِي .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ، جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ ، وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ : أَمْرَأَةً أَمْرَأَةً (مص : ١١) ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَدْعُو لَهُنَّ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ إِحْدَاهُنَّ ، جَلَسَ عِنْدَهَا ، وَإِنَّمَا أُهْدِيَتْ لِحَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ عَكَّةُ^(١) عَسَلٍ مِنَ الطَّائِفِ ، أَوْ مِنْ مَكَّةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا ، حَبَسَتْهُ حَتَّى تُلْعِقَهُ مِنْهَا ، أَوْ تَسْقِيَهُ مِنْهَا^(٢) .

وَإِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ أَحْتِبَاسَهُ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ لِحُجُورِيَّةٍ عِنْدَهَا حَبْسِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا خَضِرَاءُ : إِذَا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ ، فَأَدْخِلِي عَلَيْهَا ، فَأَنْظُرِي مَا يَصْنَعُ ، فَأَخْبَرْتُهَا الْجَارِيَةُ بِشَأْنِ الْعَسَلِ ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى صَوَاحِبَاتِهَا فَأَخْبَرْتُهُنَّ ، وَقَالَتْ : إِذَا دَخَلَ عَلَيْكُنَّ ، فَقُلْنَ : إِنَّا نَجِدُ / مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ^(٣) .

٨/٥

ثُمَّ إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَطَعِمْتُ شَيْئًا مُنْذُ الْيَوْمِ ؟ فَإِنِّي أَجِدُ^(٤) مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ .

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحُ شَيْءٍ ، فَقَالَ : « هُوَ عَسَلٌ وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا » حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ حَفْصَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً إِلَى أَبِي ، إِنَّ نَفَقَةً لِي عِنْدَهُ فَأُؤْذَنُ لِي أَنْ آتِيَهُ ، فَأُؤْذَنَ لَهَا

(١) العكة : زق صغير للسمن . والزق : وعاء من الجلد يجرز شعره ولا ينتف يستخدم للشراب ولغيره .

(٢) في (ظ) : « منه » في المكانين .

(٣) المغافير : صمغ حلوي يسيل من شجر العرفط ، يؤكل ، أو يوضع في ثوب ثم ينضح بالماء فيشرب ، واحده : مَغْفَارٌ .

(٤) في (ظ) : « كأني أجد » .

ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى جَارِيَّتِهِ مَارِيَةَ فَأَدْخَلَهَا بَيْتَ حَفْصَةَ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَتْ حَفْصَةَ فَوَجَدَتْ أَلْبَابَ مُغْلَقًا ، فَجَلَسَتْ عِنْدَ أَلْبَابٍ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فَزِعٌ وَوَجْهُهُ يَقْطُرُ عَرَقًا وَحَفْصَةُ تَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » .

فَقَالَتْ : إِنَّمَا أَذْنَتْ لِي مِنْ أَجْلِ هَذَا ، أَدْخَلْتَ أَمَتَكَ بَيْتِي ثُمَّ وَقَعْتَ عَلَيْهَا عَلَى فِرَاشِي ؟ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ هَذَا بِأَمْرَاءِ مِنْهُنَّ ، أَمَا وَاللَّهِ مَا يَحِلُّ لَكَ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .

فَقَالَ : « وَاللَّهِ مَا صَدَفْتُ ، أَلَيْسَ هِيَ جَارِيَّتِي قَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ لِي (مص : ١٢) ، أَشْهَدُكِ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَلْتَمَسُ بِذَلِكَ رِضَاكِ . أَنْظِرِي لَا تُخْبِرِي بِهِذَا أَمْرَاءَ مِنْهُنَّ ، فَهِيَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ » .

فَلَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَرَعَتْ حَفْصَةُ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : أَلَا أَبْشِرِي ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ أَمَتَهُ ، فَقَدْ أَرَا حَنَا اللَّهُ مِنْهَا .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا وَاللَّهِ إِنَّهُ كَانَ يُرِيْبُنِي أَنَّهُ كَانَ يَقِيلُ مِنْ أَجْلِهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَحْرَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ [التحریم : ١] ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ ﴾ [التحریم : ٤] ، فَهِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ، وَزَعَمُوا أَنَّهُمَا كَانَتَا لَا تَكْتُمُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى شَيْئًا .

وَكَانَ لِي أَخٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا حَضَرْتُ وَغَابَ فِي بَعْضِ ضَيْعَتِهِ^(١) ، حَدَّثَنِي بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِذَا غِبْتُ فِي بَعْضِ ضَيْعَتِي ، حَدَّثَنِي ، فَاتَانِي يَوْمًا وَقَدْ كُنَّا نَتَخَوَّفُ جَبَلَةَ بَنِ الْأَيْهَمِ الْعَسَانِيَّ ، فَقَالَ : مَا دَرَيْتَ مَا كَانَ ؟ فَقُلْتُ : وَمَا ذَاكَ ؟ لَعَلَّهُ جَبَلَةُ بَنِ الْأَيْهَمِ الْعَسَانِيَّ يُذَكِّرُ ؟

(١) الضيعة - في الأصل - : المرة من الضياع ، وضيعة الرجل - من غير هذا - ما يكون منه معاشه : كالصناعة ، والتجارة ، والزراعة ، وغير ذلك .

قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ فَلَمْ يَجْلِسْ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ ، وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَى أَزْوَاجِهِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ ، وَقَدْ اعْتَزَلَ فِي مَشْرِئِهِ ^(١) ، وَقَدْ تَرَكَ ^(٢) النَّاسَ يَمْوُجُونَ وَلَا يَذْرُونَ مَا شَأْنُهُ ، فَأَتَيْتُ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ يَمْوُجُونَ وَلَا يَذْرُونَ ، فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ كَمَا / أَنْتُمْ ، ثُمَّ ٩٥
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي مَشْرِئِهِ ، قَدْ جُعِلَتْ لَهُ عَجَلَةٌ فَرَقِيَ عَلَيْهَا . فَقَالَ لِعُلَّامٍ لَهُ أَسْوَدٌ ، وَكَانَ يَحْجُبُهُ : اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (مص : ١٣) ، فَاسْتَأْذَنَ لِي فَدَخَلْتُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْرِئِهِ ، فِيهَا حَصِيرٌ وَأُهْبٌ ^(٣) مُعَلَّقَةٌ ، وَقَدْ أَفْضَى بِجَنِبِهِ إِلَى الْحَصِيرِ ، فَأَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنِبِهِ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، مَحْشُوءَةٌ لَيْفًا ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ بَكَيتُ ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكَ ؟ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَارِسُ وَالرُّومُ يَضْطَجِعُ أَحَدُهُمْ فِي الدِّيَاجِ وَالْحَرِيرِ ؟
فَقَالَ : « إِنَّهُمْ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةُ لَنَا » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُكَ ، فَإِنِّي تَرَكَتُ النَّاسَ يَمْوُجُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَعَنْ خَيْرٍ أَتَاكَ ، فَقَالَ : أَعْتَزَلْتَهُمْ ؟
فَقَالَ : « لَا ، وَلَكِنْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَزْوَاجِي شَيْءٌ ، فَأَخْبَيْتُ ^(٤) أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِنَ شَهْرًا » .

ثُمَّ خَرَجْتُ عَلَى النَّاسِ فَقُلْتُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْجِعُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ شَيْءٌ ، فَأَحَبُّ أَنْ يَعْتَزَلَ .

(١) المشربة - بفتح الراء وضمها - : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح .

(٢) فِي (ظ ، د) : « تَرَكَت » .

(٣) أُهْبٌ : جلود ، والواحد : إهاب . وقيل : يقال للجلد إهاب قبل الدبغ ، فأما بعده ، فلا .

(٤) فِي الْأَوْسَطِ « فَأَقْسَمْتُ » .

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ ، فَقُلْتُ : يَا بَيْتَهُ ، أَتُكَلِّمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُغِظِينَهُ وَتَغَارِينَ عَلَيْهِ ؟

فَقَالَتْ : لَا أَكَلِّمُهُ بَعْدُ بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَكَانَتْ خَالَتِي ، فَقُلْتُ لَهَا كَمَا قُلْتُ لِحَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : عَجَباً لَكَ يَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كُلُّ شَيْءٍ تَكَلَّمْتَ فِيهِ حَتَّى تُرِيدَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ ، وَمَا يَمْنَعُنَا أَنْ نَغَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَزْوَاجُكُمْ يَغْرُونَ عَلَيْكُمْ ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتَعْتَكُمْ وَأَسْرَخْتُمْ سَرَاحاً جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا (مص : ١٤) .

قُلْتُ : لِعُمَرَ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ ^(١) ، بِاخْتِصَارٍ كَثِيرٍ .

رواه الطبراني ^(٢) في الأوسط ، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ، وضعفه أحمد وغيره .

٧٩٠٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ ، ثُمَّ وَقَّتَ اللَّهُ الْإِيلَاءَ ، فَمَنْ كَانَ إِيلَاؤُهُ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ .

(١) عند البخاري في المظالم (٢٤٦٨) باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيره ، ومسلم في الطلاق (١٩٧٤) باب : الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن . . . وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (١٦٥) .

(٢) في الأوسط برقم (٨٧٥٩) من طريق مطلب بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني الليث ، حدثني خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يزيد بن رومان ، عن ابن عباس أنه قال : . . . وهذا إسناد فيه علتان : ضعف عبد الله بن صالح ، والانقطاع : يزيد ما أظن أنه سمع ابن عباس فيما أعلم ، والله أعلم .

وقد ذكر فقاراً من هذه الرواية الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ٢٨٠ / ٩ - ٢٩٣ أثناء شرحه الحديث المشار إليه في التعليق السابق ، وذلك في النكاح .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٩٠٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فِي الَّذِي يُؤْلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ : « إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ هُوَ عَزَمَ الطَّلَاقَ فَعَلَيْهَا مَا عَلَى الْمُطَلَّقةِ مِنَ الْعِدَّةِ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه يوسف بن خالد السمطي ، وهو ضعيف .

٧٩٠٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ / : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ ١٠/٥ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا ، ثُمَّ جَامَعَهَا بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا يَذْكُرُ يَمِينَهُ فَاتَى عُلَقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَاتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : قَدْ بَانَ مِنْكَ فَأَخْطُبْهَا إِلَى نَفْسِهَا .

فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا^(٣) وَأَصْدَقَهَا رَطْلًا مِنْ فَضَّةٍ .

رواه الطبراني^(٤) وإسناده رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع :

(١) في الكبير ١٥٨/١١ برقم (١١٣٥٦) ، وسعيد بن منصور برقم (١٨٨٤) ، والبيهقي في الإيلاء ٣٨١/٧ باب : الرجل يحلف لا يوطأ امرأته أقل من أربعة أشهر ، من طريق الحارث بن عبيد الإيادي ، عن عامر الأحول ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ... والحارث بن عبيد ضعيف ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٣٦٦) في « مسند الموصلي » .

وقد تقدم برقم (٢٣٩) .

(٢) في الجزء المفقود من معجمه الكبير .

ولكن أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦١٧/٧ من طريق يوسف بن خالد السمطي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن أبي موسى ... ويوسف بن خالد كذبه يحيى بن معين .

وأما المطلب فقد قال أبو حاتم وابنه : « روايته عن ابن عباس ، وابن عمر ، مرسله » . وقالوا : « ولا ندرى سمع منهما أم لا » .

(٣) سقط من (ظ) قوله : « فخطبها إلى نفسها » .

(٤) في الكبير ٣٨٣/٩ برقم (٩٦٤٠) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، وأخبرني من «

إبراهيم لم يدرك ابن مسعود^(١) .

٧٩٠٦ - وَعَنْ وَبَرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ آلَى مِنْ أُمْرَاتِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ : إِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، فَهُوَ إِيْلَاءٌ .

رواه الطبراني^(٢) وفيه راو لم يسم .

٧٩٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ : أَنَّ ابْنَ عَمٍّ لَهُ (مص : ١٥) آلَى مِنْ أُمْرَاتِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَدِمَ وَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَوَقَعَ بِأَهْلِهِ ، فَلَقِيَ رَجُلًا فَذَكَرَهُ بِبَيْمِنِهِ فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْلَفَهُ بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مَا عَلِمْتُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمْرَاتِهِ ، فَأَخْلَفَهَا بِاللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مَا عَلِمْتُ ثُمَّ أَمَرَهُ فَخَطَبَهَا إِلَى نَفْسِهَا .

رواه الطبراني^(٣) ، وعبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود ، وليث بن أبي سليم مدلس .

٧٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، قَالَ : آلَى النُّعْمَانُ مِنْ أُمْرَاتِهِ ، وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضَرَبَ فِخْذَهُ وَقَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ^(٤) فَأَعْتَدَ بِتَطْلِيقَةٍ .

→ سمعه يحدث عن منصور ، ومغيرة ، والأعمش ، عن إبراهيم . . .

وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١١٦٦٧) وفي إسناده جهالة .

(١) إن قول إبراهيم : فَأَتَى - أي عبد الله بن أنيس - علقمة بن قيس ، فذكر ذلك له ، فأتوا ابن مسعود فسألوه « ليدل دلالة واضحة على أن إبراهيم لم يروه عن ابن مسعود ، وإنما رواه عن علقمة ، عن ابن مسعود ، والله أعلم .

(٢) في الكبير ٣٨٢/٩ برقم (٩٦٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ليث ، عن وبرة ، عن رجل ، عن ابن مسعود . . .

وهو عند عبد الرزاق برقم (١١٦٢٨) وفي إسناده علتان : ضعف ليث بن أبي سليم ، وجهالة الرجل الراوي عن ابن مسعود .

(٣) في الكبير ٢٧٩/٩ برقم (٩١٩٦) من طريق ليث ، عن وبرة بن عبد الرحمن : أن ابن عم له آلى . . . فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ ، وإسناده ضعيف . انظر سابقه .

(٤) في (ظ) : « الأشهر الأربعة » .

رواه الطبراني^(١) ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا قلابه لم يدرك ابن مسعود .

٧٩٠٩ - وَعَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا : إِذَا مَضَتْ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ ، فَهِيَ تَطْلِقُهُ ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا .
وَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ : تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ .

رواه الطبراني^(٢) ، وقَتَادَةُ لم يدرك علياً ، ولا ابن مسعود ، ولم يسمع من ابن عباس ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح .

٢٤ - بَابُ اللَّعَانِ

٧٩١٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ [٢٣٩ :] : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتًا وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] ، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَهُوَ سَيِّدُ الْأَنْصَارِ : أَهْلَكَذَا أَنْزَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ ؟ » . (مص : ١٦) .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَلْمُهُ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهُ مَا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بِكُرّاً ، وَلَا طَلَّقَ أَمْرَأَةً قَطُّ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةٍ غَيْرَتِهِ .

(١) في الكبير ٣٨٣/٩ برقم (٩٦٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي قلابه قال : ألى النعمان ... وهو عند عبد الرزاق برقم (١١٦٣٩) وأبو قلابه لم يسمع من ابن مسعود ، كما قال الهيثمي رحمه الله تعالى .

(٢) في الكبير ٣٨٣/٩ برقم (٩٦٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة : أن علياً ... وهو عند عبد الرزاق برقم (١١٦٤٥) وإسناده منقطع كما قال الهيثمي .

فَقَالَ سَعْدُ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا / حَقٌّ ، وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنْ لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهِيَجُهُ وَلَا أَنْ أَحَرِّكَهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَوَاللَّهِ لَا آتِي بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ .

قَالَ : فَمَا لَبِثُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى جَاءَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ - وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَيَّ عَلَيْهِمْ - فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً ، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا ، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ ، فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَغَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهَا رَجُلًا ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي ، فَكَّرَهُ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ ، وَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ وَقَالُوا : قَدْ أُبْتُلِينَا بِمَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَلَا نَضْرِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ ، وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ .

فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِي مِنْهَا مَخْرَجًا ، فَقَالَ هِلَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرَى مَا أَشْتَدَّ عَلَيْكَ بِمَا جِئْتُ بِهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُرِيدُ أَنْ يَأْمُرَ بِضَرْبِهِ إِذْ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيُ ، وَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ عَرَفُوا ذَلِكَ فِي تَرْبُودِ^(٢) جَلْدِهِ^(٣) ، فَأَمْسَكُوا عَنْهُ حَتَّى فَرَّغَ الْوَحْيُ (مص : ١٧) ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، الْآيَةُ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قلت : حديث ابن عباس في الصحيح^(٤) باختصار .

(١) في (ظ) : « وكره » .

(٢) تَرْبُودٌ وَجْهُهُ ، وَارِبْدٌ : أَحْمَرُ حَمْرَةٍ فِيهَا سَوَادٌ عِنْدَ الْغَضَبِ . وَفِي (ظ) : « بَرِيدٌ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٣) في (د) : « وجهه » .

(٤) عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي التَّفْسِيرِ (٤٧٤٧) بَابُ : ﴿ وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ ﴾ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِعَانِ (١٤٩٩) .

وَانْظُرِ الْحَدِيثَ (٢٤٢٤ ، ٢٥١٤ ، ٢٧٢٣) .

وقد رواه أبو يعلى^(١) والسياق له ، وأحمد باختصار عنه ، ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف .

٧٩١١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ مَعَ أُمِّ رُومَانَ رَجُلًا ، مَا كُنْتَ صَانِعًا^(٢) بِهِ ؟ »

قَالَ : كُنْتُ فَاعِلًا بِهِ شَرًّا .

ثُمَّ قَالَ : « يَا عُمَرُ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ رَجُلًا ، مَا كُنْتَ صَانِعًا ؟ »^(٣) .

قَالَ : كُنْتُ وَاللَّهِ قَاتِلُهُ .

قَالَ : « فَأَنْتَ يَا سَهْلُ بْنُ بَيْضَاءَ ؟ » [فَقَالَ] : لَعَنَ اللَّهُ الْأَبْعَدَ ، فَهُوَ خَبِيثٌ ، وَلَعَنَ اللَّهُ الْأَبْعَدَى ، فَهِيَ خَبِيثَةٌ ، وَلَعَنَ اللَّهُ أَوَّلَ الثَّلَاثَةِ ، ذَكَرَهُ .

فَقَالَ : « يَا بَنَ بَيْضَاءَ تَأَوَّلْتَ الْقُرْآنَ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] » إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ، عن شيخه موسى بن

(١) في المسند برقم (٢٧٤٠) وإسناده ضعيف ، وهناك استوفينا تخريجه ، وانظر التعليق السابق . ومسند الموصلي ١٢٤/٥ - ١٢٨ . وفتح الباري ٨/ ٤٥٠ - ٤٥١ ، والمطالب العالية ٤/ ٢٥٤ ، ٤٠١ .

(٢) في (ظ ، د) : « فاعلاً » .

(٣) في (ظ ، د) زيادة « به » .

(٤) في الأوسط برقم (٨١٠٧) من طريق موسى بن هارون ، حدثنا إسحاق ، وأخرجه البزار في « البحر الزخار » برقم (٢٩٤٠) - وهو في « كشف الأستار » برقم (٢٢٣٥) من طريق إسحاق بن الضيف ،

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » برقم (٩٤٨) من طريق أحمد بن شَبَّوْيه ، جميعاً : حدثنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن زيد بن يُنَيْع - تحرفت في الأوسط إلى : نقيع - عن حذيفة ... وهذا إسناد صحيح .

إسحاق^(١) ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٧٩١٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور : ٤] .

قُلْتُ^(٢) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، حَتَّى يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ، قَدْ قَضَى الْخَبِيثُ ١٢/٥ حَاجَتَهُ / .

قَالَ : فَمَا قَامَ حَتَّى جَاءَ ابْنُ عَمِّهِ أَخِي أَبِيهِ وَأُمْرَأَتُهُ مَعَهُ تَحْمِلُ صَبِيًّا ، وَهِيَ تَقُولُ : هُوَ مِنْكَ ، وَهُوَ يَقُولُ : لَيْسَ هُوَ مِنْهُ^(٣) .

فَانْزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ .

قَالَ : فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ ، وَأَوَّلُ مَنْ أُبْتَلِيَ بِهِ (مص : ١٨) .

قلت : لعاصم حديث رواه النسائي في اللعان^(٤) غير هذا .

رواه الطبراني^(٥) في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٩١٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

→ وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ٢٣٨/٩ من طريق عبد الله بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بإسناد الطبراني في الأوسط .

وقوله : « فقال » التي بين الحاصرتين ، زيادة من الأوسط الطبراني .

(١) أصلها « موسى » ، عن إسحاق « فالحديث رواه الطبراني في ترجمة موسى بن هارون ، وإسحاق هو : ابن راهويه ، فجل من لا يضل ولا ينسى .

(٢) في (ظ ، د) : « فقلت » .

(٣) في الأوسط : « ليس مني » ، وكذلك هو في (ظ) .

(٤) في الكبرى برقم (٥٦٦٤ ، ٥٦٦٥) .

(٥) في الأوسط برقم (٨٥٩) ، وفي الكبير ١٧٤/١٧ برقم (٤٦٠) ، من طريق أحمد بن يحيى الحلواني ، حدثنا سعيد بن سليمان ، عن عباد بن العوام ، عن حصين ، عن الشعبي ،

عن عاصم بن عدي . . . وهذا إسناد صحيح .

وفي الكبير : « خالد » بدل : « عباد » ، وهو تحريف .

أَمْرًا مِّنْ بُلْعَجَلَانٍ^(١) ، فَبَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَةً ، فَلَمَّا أَصْبَحَ لَمْ يَجِدْهَا عَذْرَاءً ، فَرَفَعَ شَأْنَهُمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَدَعَا الْجَارِيَةَ ، فَقَالَتْ : بَلَى كُنْتُ عَذْرَاءً ، فَأَمَرَ بِهِمَا ، فَتَلَاعَنَا ، وَأَعْطَاهَا الْمَهْرَ .

رواه البزار^(٢) ، ورجاله ثقات .

٧٩١٤ - قَالَ الطَّبْرَانِيُّ^(٣) : خَوْلَةُ بِنْتُ عَاصِمٍ^(٤) الَّتِي فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا .

٧٩١٥ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ : إِنْ قَذَفَهَا زَوْجُهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَلَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، تَلَاعَنَا ، وَإِنْ قَذَفَهَا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَبَتَّهَا لَمْ يُلَاعِنَهَا .

رواه الطبراني^(٥) وإسناده منقطع ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعَانِ أَبَدًا .

رواه الطبراني^(٦) ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبه ، وفيه ضعف ، وبقيّة رجاله ثقات .

(١) أي : من بني عجلان .

(٢) في « البحر الزخار » برقم (٥١٠٠) - وهو في « كشف الأستار » ١٩٧/٢ برقم (١٥٠٩) - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن إسحاق قال : وذكر طلحة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . . . وهذا إسناد صحيح ، وطلحة هو : ابن نافع .

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٢٧٢٣) .

(٣) في الكبير ٢٤٩/٢٤ .

(٤) عند الطبراني زيادة : « وهي الملاعة » .

(٥) في الكبير ٣٩٠/٩ برقم (٩٦٦٠) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : . . .

وهو عند عبد الرزاق برقم (١٢٣٨٨) ، وإسناده منقطع كما قال الهيثمي .

(٦) في الكبير ٣٩٠/٩ برقم (٩٦٦١) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن شقيق بن سلمة : أبي وائل ، عن ابن مسعود ←

وقد تقدّم عن عليّ وأبن مسعود : أَنَّ عَصْبَةَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصْبَةُ أُمِّهِ ، وَأَنَّهَا تَرْتُهُ وَيَرْتُهَا^(١) .

٢٥ - بَابُ : أَلَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ

٧٩١٧ - عَنْ سَعْدِ بْنِ مَعْبُدٍ : أَنَّ يُحَنَسَ وَصَفِيَّةَ كَانَا مِنَ الْخُمْسِ ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، فَادَّعَاهُ الزَّانِي وَيُحَنَسُ ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَدَفَعَهُمَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (مص : ١٩) . فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » وَجَلَدَهُمَا خَمْسِينَ خَمْسِينَ .

رواه أحمد^(٢) ، والبخاري ، وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، وبقيّة رجال أحمد ثقات .

٧٩١٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .

رواه البخاري^(٣) ، وفيه عبد العزيز بن عمران ، وهو متروك .

→ موقوفاً عليه .

وهو عند عبد الرزاق برقم (١٢٤٣٤) وإسناده ضعيف لضعف قيس بن الربيع .
(١) انظر ما تقدم برقم (٧٢٠٩ ، ٧٢٣٩) .

(٢) في المسند ١/ ١٠٤ ، والبخاري ١٩٧/ ٢ برقم (١٥١٠) من طريق حماد بن سلمة ، أنبأنا حجاج بن أرطاة ، عن الحسن بن سعد ، عن أبيه سعد بن معبد . . . والحجاج بن أرطاة ضعيف .

وقال البخاري : « لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد ، وأحسب الحجاج أخطأ فيه ، إنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبي يعقوب في إسناده له : عن الحسن بن سعد ، عن رباح ، عن عثمان » .

وانظر سنن البيهقي ٧/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٥ .

(٣) في « البحر الزخار » برقم (١١٢١) - وهو في كشف الأستار ١٩٧/ ٢ برقم (١٥١١) - .

٧٩١٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلُوْلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

رواه البزار^(١) ، وفيه سنان بن الحارث ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات .

٧٩٢٠- وَعَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : بَلَّغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى : « أَنَّ أَلُوْلَدَ لِلْفِرَاشِ وَبِفِي الْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

رواه أحمد^(٢) ، مرسلًا ، ورجاله رجال الصحيح .

٧٩٢١- وَعَنِ ابْنَةِ^(٣) زَمْعَةَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :

إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ / ، وَإِنَّا كُنَّا نَنْظُرُهَا بِرَجُلٍ وَإِنِّهَا وَلَدَتْ فَخَرَجَ وَلَدُهَا ١٣/٥ يُشَبِّهُ الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَنَّا هَا بِهِ .

قَالَ : فَقَالَ لَهَا : « أَمَّا أَنْتِ فَأَخْتَجِي مِنْهُ ، فَلَيْسَ بِأَخِيكَ وَلَهُ الْمِيرَاثُ » .

رواه أحمد^(٤) ، وتابعيه لم يسم ، وبقيّة رجاله ثقات .

→ من طريق يعقوب بن محمد ، حدثنا عبد العزيز بن عمران ، عن أبيه ، عن بكير بن مسمار ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص... وعبد العزيز بن عمران متروك ، وأبوه عمران ، قال البخاري في الكبير ٤٢٧/٦ : « منكر الحديث » . وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٠١/٦ - ٣٠٢ ، وقد سأل عنه ابنه : « ليس هو عندي بالميتين ، يتكلم فيه ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث » .

وقال البزار : « لا نعلمه عن سعد إلا بهذا الإسناد » . وقد تقدم برقم (٥٨٦٨) .

(١) في كشف الأستار ١٩٨/٢ برقم (١٥١٢) من طريق سنان بن الحارث ، عن طلحة بن مصرف ، عن مجاهد ، عن ابن عمر... وهذا إسناد جيد .

وسنان بن الحارث فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٩٦٣) .

وقال البزار : « لا نعلم أحداً يرويه عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد » .

(٢) في المسند ٤٩٢/٢ من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا عوف ، عن الحسن... مرسل ورجاله ثقات .

(٣) في (ظ) : « ابن » ، وهو تحريف .

(٤) في المسند ٤٢٩/٦ من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن مولى لآل الزبير قال : إن بنت ←

٧٩٢٢- وَعَنْ زَيْنَبَ الْأَسَدِيَّةِ : أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا ، وَإِنَّا كُنَّا نَتَّهِمُهَا ، فَقَالَ : « أَتُتُونِي بِهِ » .

فَلَمَّا أَتَوْهُ بِهِ ، نَظَرَ إِلَيْهِ (مص : ٢٠) ثُمَّ قَالَ لَهَا : « إِنَّ الْمِيرَاثَ لَهُ ، وَأَمَّا أَنْتِ فَأَخْتَجِبِي مِنْهُ » .

رواه الطبراني^(١) وفيه القاسم بن محمد بن أبي شيبة ، وهو ضعيف .

٧٩٢٣- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَدْعَى نَصْرُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ السُّلَمِيُّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ مَوْلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَقَامَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقَالَ : مَوْلَايَ وَلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشٍ مَوْلَايَ^(٣) .

وَقَالَ نَصْرُ : أَخِي أَوْصَانِي بِمَنْزِلِهِ قَالَ : فَطَالَتْ خُصُومَتُهُمْ فَدَخَلُوا مَعَهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ ، وَفَهَّرَ تَحْتَ رَأْسِهِ ، فَادَّعِيَا ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

قَالَ نَصْرُ : فَأَيْنَ قَضَاؤُكَ هَذَا يَا مُعَاوِيَةُ فِي زِيَادٍ ؟

→ زمعة قالت : . . وفي إسناده جهالة .

(١) في الكبير ٢٨٨/٢٤ برقم (٧٣٤) من طريق القاسم بن محمد بن أبي شيبة ، حدثنا عامر بن إبراهيم الأصبهاني ، عن يعقوب بن عبد الله القمي ، عن عنبسة بن سعيد ، عن زكريا بن خالد ، عن أبي الزبير ، عن مجاهد ، عن زينب الأسدية . . . وهذا إسناد ضعيف لضعف القاسم بن محمد بن أبي شيبة ، وباقي رجاله ثقات .

زكريا بن خالد ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٢/٣ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٩٧/٤ ، وما رأيت فيه جرحاً ، وذكره ابن حبان في الثقات ٣٣٦/٦ .

(٢) في أصولنا جميعها : « خالد » ، والتصويب من الموصلي ، مصادر التخريج .
وعبد الرحمن هذا ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٧/٥ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٢٢٩/٥ ، وقد روى عنه أكثر من واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧٩/٥ .

(٣) في المطالب العالية : « أبي » .

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ لَا يُجِيبُ نَصْرًا إِلَى مَا يَدَّعِي ، فَقَالَ نَصْرُ :

أَبَا خَالِدٍ خُذْ مِثْلَ مَالِي وَرِاثَةَ وَخُذْنِي أَخًا عِنْدَ الْهَزَاهِرِ شَاهِدًا
أَبَا خَالِدٍ مَالِي ثَرَاءٌ وَمَنْصِبٌ سَنِيٌّ وَأَعْرَاقُ تَهْزُكٍ صَاعِدًا
أَبَا خَالِدٍ لَا تَجْعَلَنَّ بَنَاتِنَا إِمَاءَ لِمَخْزُومٍ وَكُنَّ مَوَاجِدًا
أَبَا خَالِدٍ إِنْ كُنْتَ تَخْشَى ابْنَ خَا لِدٍ فَلَمْ يَكُنِ الْحَجَّاجُ يَرْهَبُ خَالِدًا
أَبَا خَالِدٍ لَا نَحْنُ نَارٌ وَلَا هُمْ جَنَانٌ تُرَى فِيهَا الْعُيُونُ رَوَاكِدًا

رواه أبو يعلى^(١) ، وإسناده منقطع ، ورجاله ثقات .

٧٩٢٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَلَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

رواه الطبراني^(٢) ، وفيه يحيى بن عباد السعدي وهو ضعيف (مص : ٢١) وقال : داود بن شبيب ، وكان من خيار الناس ، وبقيته رجاله ثقات .

٧٩٢٥ - وَعَنْ الْبَرَاءِ ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ وَنَحْنُ نَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عَنْ رَأْسِهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَدَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ ، أَلَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ / ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، لَيْسَ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ » .

١٤/٥

(١) في المسند برقم (٧٣٩٠) وإسناده منقطع .

وانظر أيضاً المطالب العالية ٤/ ٤١٢ - ٤١٣ النسخة المسندة .

(٢) في الكبير ١٨٣/ ١١ برقم (١١٤٣٤) ، والبخاري في « كشف الأستار » برقم (٩٠٧) ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٤/ ١٤٤ ، من طريق يحيى بن عباد السعدي ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . . .

نقول : في هذا الإسناد علتان : ضعف يحيى بن عباد ، وعنينة ابن جريج .

رواه الطبراني^(١) ، وفيه موسى بن عثمان الحضرمي وهو ضعيف .

٧٩٢٦ - وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْلَدُ لِلْفِرَاشِ » .

رواه الطبراني^(٢) في الأوسط . وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف .

٧٩٢٦م - وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ جَعَلَ لِابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ الْمِيرَاثَ لِأَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشٍ زَمْعَةً .

قلت : رواه النسائي^(٣) باختصار .

رواه الطبراني^(٤) في الأوسط ، ورجاله ثقات .

٧٩٢٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ أَوْلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ » .

رواه الطبراني^(٥) وأحمد في حديث طويل وإسناده منقطع .

(١) في الكبير ١٩١/٥ برقم (٥٠٥٧) من طريق موسى بن عثمان الحضرمي ، عن أبي إسحاق ، عن البراء وزيد . . . وموسى بن عثمان قال أبو حاتم : « متروك » . وقد تقدم برقم (٦٣١) .

(٢) في الأوسط برقم (٥٦١٣) من طريق ضرار بن صرد ، حدثنا ابن أبي فديك ، عن هشام بن سعد ، عن محمد ، عن أبيه عبد الله بن عمرو بن عثمان : أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ قَالَ : . . . وضرار بن صرد ضعيف .

وقال الطبراني : « تفرّد به ضرار » .

(٣) في الكبرى برقم (٥٦٧٩) . وانظر أيضاً : سنن النسائي ٦/١٨٠ - ١٨١ .

(٤) في الأوسط برقم (٢٧٢٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١١٥ ، من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن يوسف قال : سمعت ابن الزبير . . . وهذا إسناد جيد ، يوسف هو : ابن الزبير ، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٨١٢) في « مسند الموصلي » .

(٥) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وأخرجه أحمد ٥/٣٢٦ من طريق الفضيل بن سليمان ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ، عن عبادة . . . وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه . إسحاق روى عن عبادة ولم يذكره .

٧٩٢٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنِّي لَبِيتَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، وَإِنَّ زَبَدَ نَاقَتِهِ لَيَقَعُ عَلَى ظَهْرِي ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « أَذْوَإِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ ، أَلَوْلَدٌ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ (مص : ٢٢) أَوْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ^(٢) ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »^(٣) .

رواه الطبراني^(٤) ، وفيه من لا يعرف .

٧٩٢٩ - وَعَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَوْلَدٌ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْتَهَكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » .

رواه الطبراني^(٥) ، وفيه جناح مولى الوليد ، وهو ضعيف .

٧٩٣٠ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « أَبُوكَ حُذَافَةُ ، أَلَوْلَدٌ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

➔ والفضيل بن سليمان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٧٣) في « موارد الظمان » . وقد تقدم برقم (٧٢٠٦) .

(١) في (د) : « ابن مسعود » وهو تحريف . وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ ، والنسائي في الكبرى برقم (٥٦٨٠) من طريق مغيرة ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود . . . وقال النسائي : « ولا أحسب هذا عن ابن مسعود ، والله تعالى أعلم » .

(٢) في (ظ ، د) : « لغير أبيه » .

(٣) في (ظ) : « لا يقبل الله » .

(٤) في الكبير ١٧/٢٦١ برقم (٧١٩) من طريق محمد بن سليمان بن أبي رجاء العباداني ، حدثنا أبو معشر ، عن عيسى بن أسيد ، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن أبي مسعود . . . وعيسى بن أسيد روى عن عبد الرحمن بن زيد ، وروى عنه : نجيع بن عبد الرحمن السندي . وما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً . وباقي رجاله ثقات . وأبو معشر هو : يوسف بن زياد .

(٥) في الكبير ٢٢/٨٣ ، ٨٥ برقم (٢٠١ ، ٢٠٦) ، وقد تقدم برقم (٧٧٥٠) فانظره .

قَالَ : لَوْ دَعَوْتَنِي إِلَى حَبَشِيٍّ لَاتَّبَعْتُهُ ، فَقَالَتْ أُمُّهُ : عَرَّضْتَنِي .
فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَرِيحَ .

رواه الطبراني^(١) ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات .

٢٦ - بَابُ : فِيمَنْ يَبْرَأُ مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ

٧٩٣١ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أُنْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا ، فَضَحَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ » .

رواه أحمد^(٢) ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال الطبراني رجال

(١) في الجزء المفقود من معجمه الكبير ، وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ١١٦/١١ من طريق عبدوس بن بشر ، حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي وائل ، بهذا الإسناد . وهو إسناد حسن إذا سلم من تدليس المغيرة بن مقسم .

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٦٢٧/٣ من طريق نعيم بن حماد ، حدثنا هشيم ، عن سيار ، عن أبي وائل . . . رجاله ثقات وإنما يخشى تدليس هشيم .

ولكن يشهد له حديث أنس المتفق عليه ، والذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم (٣١٣٤) و (٣١٣٥ ، ٣٦٠١ ، ٣٦٨٩ ، ٣٦٩٠) .

(٢) في المسند ٢٦/٢ - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠١/١٢ برقم (١٣٤٧٨) ، وفي الأوسط برقم (٤٣٠٩) - من طريق وكيع ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي المجالد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر . . . وهذا إسناد صحيح .

محمد بن أبي المجالد هو : عبد الله بن أبي المجالد ، من رجال البخاري .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٣٥٠٣) من طريق عبد الرحيم بن يحيى الدَّبيلي ، حدثنا عبد الرحمن بن مَعْرَاء ، أنبأنا جابر بن يحيى الحضرمي ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، بالإسناد السابق .

وهذا إسناد فيه عبد الرحيم بن يحيى ما رأيت فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وانظر الأنساب للسمعاني ٥/٢٧٩ - ٢٨٠ ، والإكمال ٣/٣٥٢ .

وجابر بن يحيى الحضرمي ما وجدت له ترجمة .

وليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

الصحيح ، خلا عبد الله بن أحمد ، وهو ثقة إمام .

٧٩٣٢ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عِبَادًا ^(١) لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ » ^(٢) .

١٥/٥

قِيلَ : مَنْ / أُولَئِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : « مُتَّبَرِّئٌ مِنْ وَالِدَيْهِ رَاغِبٌ عَنْهُمَا ، وَمُتَّبَرِّئٌ ^(٣) مِنْ وَلَدِهِ ، وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرَ نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ » .

رواه أحمد ^(٤) ، والطبراني ، وزاد : « وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

وفيه زبَّان بن فائد ، ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح .



(١) سقط من (ظ) قوله : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى » .

(٢) في (د) زيادة : « وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ » .

(٣) عند أحمد في المكانين : « مُتَّبَرِّئٌ » .

(٤) في المسند ٤٤٠/٣ من طريق يحيى ، حدثنا رشدين ، عن زبَّان ، عن سهل بن معاذ ، عن أبيه : معاذ بن أنس . . . ورشدين بن سعد ، وزبَّان بن فائد ضعيفان مع الصلاح والعبادة . وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩٥/٢٠ برقم (٤٣٧) من طريق يحيى بن أيوب ، عن زبَّان بن فائد ، بالإسناد السابق .

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه الجزء العاشر من كتاب
« مجمع الزوائد ومنبع الفوائد »
ويليه الجزء الحادي عشر
وأوله
كتاب الأطعمة

مُحتوى الكتاب

٥	١٤- كتاب الوصايا
٧	١- باب الحث على الوصية
٩	٢- باب ما يكتب في الوصية
١٠	٣- باب: فيمن حاف في وصيته
١١	٤- باب: فيمن تصرف في مرضه بأكثر من الثلث
١٦	٥- باب استحباب الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له
١٧	٦- باب الوصية بالثلث
٢٢	٧- باب: فيمن أوصى بسهم من ماله
٢٢	٨- باب: فيمن ينخلع من ماله
٢٣	٩- باب: فيمن يترك ورثته أغنياء
٢٤	١٠- باب: لا وصية لو ارث
٢٥	١١- باب: لا وصية لقاتل
٢٥	١٢- باب: الوصية إلى أهل الخير
٢٦	١٣- باب: في الوصي يشتري لنفسه من مال التركة أو يستقرض
٢٧	١٤- باب وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٠	١٥- باب وصية نوح عليه السلام
٤٢	١٦- باب وصية أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٤٣	١٧- باب وصية عمر رضي الله عنه
٤٤	١٨- باب وصية العباس رضي الله عنه
٤٥	١٩- باب وصية سعد رضي الله عنه
٤٥	٢٠- باب وصية معاذ رضي الله عنه
٤٦	٢١- باب وصية قيس بن عاصم رضي الله عنه

- ٤٩ ١٥- كتاب الفرائض
- ٥١ ١- باب: فيمن فر من توريث وارثه
- ٥٢ ٢- باب: في علم الفرائض
- ٥٥ ٣- باب الإنصاف عند القسمة
- ٥٥ ٤- باب: فيما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
- ٥٦ ٥- باب العصبه
- ٥٨ ٦- باب: متى يرث المولود
- ٦٠ ٧- باب: فيمن ألحقت بقوم من ليس منهم
- ٦٠ ٨- باب: لا ترث ملة ملة
- ٦٣ ٩- باب: فيمن يسلم وبعض ورثته على غير دينه فيسلم قبل قسمة الميراث
- ٦٤ ١٠- باب: لا يتم بعد حلم
- ٦٥ ١١- باب: إذا مات الرجل انقطع حقه من المال
- ٦٦ ١٢- باب: من ترك مالا لأهله
- ٦٦ ١٣- باب: فيمن استلحق أحداً
- ٦٨ ١٤- باب ما جاء في الجد
- ٦٩ ١٥- باب: في الكلاله
- ٧٠ ١٦- باب: في ابني عم أحدهما أخ لأم
- ٧١ ١٧- باب: في زوج وأخت لأب وأم
- ٧١ ١٨- باب: في أم وأخت وجد
- ٧٤ ١٩- باب: في الإخوة
- ٧٤ ٢٠- باب: في العمة والخالة
- ٧٥ ٢١- باب: ميراث ابن الملاعنة
- ٧٦ ٢٢- باب ميراث القاتل
- ٧٧ ٢٣- باب ميراث العقل
- ٧٩ ٢٤- باب ما جاء في الولاء ومن يرثه

- ٢٥- باب: فيمن تولّى غير مواليه ٨٤
- ٢٦- باب: فيمن أسلم على يديه أحد ولم يترك وارثاً ٨٦
- ٢٧- باب: فيمن أعطى عطية ثم ورثها ٨٦
- ١٦- كتاب العتق ٩١
- ١- باب ما يكره من حبس الرقيق ٩٣
- ٢- باب فضل السودان ٩٩
- ٣- باب الإحسان إلى الموالى والوصية بهم ١٠١
- ٤- باب: فيمن ضرب مملوكه أو مثل به ١١٢
- ٥- باب: فيمن خفف عن عامله من العمل ١١٦
- ٦- باب: في العبد الصالح ١١٦
- ٧- باب: في العبد الآبق ١١٨
- ٨- باب العتق والإعانة فيه ١١٨
- ٩- باب عَتَقَ الأحمر والأسود ١٢١
- ١٠- باب: أي الرقاب أفضل ١٢٢
- ١١- باب عَتَقَ الأخيار ١٢٣
- ١٢- باب: العتق من ولد إسماعيل ١٢٥
- ١٣- باب: فيمن أعتق رقبة مؤمنة ١٢٦
- ١٤- باب: في الرقبة المؤمنة ١٣٢
- ١٥- باب: فيمن فر من عبيد أهل الحرب إلى المسلمين وأسلم ومولاه كافر ... ١٣٦
- ١٦- باب: فيمن أعتق لاعباً ١٣٩
- ١٧- باب: فيمن أعتق ما لا يملك ١٤٠
- ١٨- باب عَتَقَ ولد الزنا ١٤٠
- ١٩- باب: في الكتابة ١٤١
- ٢٠- باب: فيمن أعتق نصيباً في عبده ١٤٥
- ٢١- باب: فيمن أعتق عبيداً لم يسعهم الثلث ١٥١

٢٢- باب: في أم الولد	١٥١
٢٣- باب: في المدبر	١٥٢
١٧- كتاب النكاح	
١- باب الحث على النكاح وما جاء في ذلك	١٥٥
٢- باب ما جاء في الاختصاص	١٦٨
٣- باب نية الزواج	١٧٠
٤- باب: عليك بذات الدين	١٧١
٥- باب: أي شيء خير للنساء	١٧٢
٦- باب: في المرأة تشرط لزوجها أن لا تتزوج بعده	١٧٣
٧- باب: تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال	١٧٤
٨- باب اليمن في المرأة	١٧٥
٩- باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه	١٧٧
١٠- باب عون الله سبحانه للمتزوج	١٨٢
١١- باب: في محبة النساء	١٨٣
١٢- باب تزويج الولود	١٨٣
١٣- باب التسري	١٨٧
١٤- باب تزويج الأبكار والصغار	١٨٧
١٥- باب: فيمن تزوج من لم تولد	١٩٠
١٦- باب: في الذي يعتق أمته ولم يتزوجها	١٩١
١٧- باب: في أولاد الجد من الأمة المملوكة	١٩٢
١٨- باب تزويج الأقارب	١٩٢
١٩- باب: في الرضاع	١٩٣
٢٠- باب ما نهى عن الجمع بينهن من النساء	٢٠٥
٢١- باب نكاح المتعة	٢٠٩
٢٢- باب نكاح الشغار	٢١٧

٢٢٠	٢٣- باب نكاح التحليل
٢٢١	٢٤- باب نكاح المحرم
٢٢٦	٢٥- باب : فيمن يزني بالمرأة ثم يتزوجها أو يتزوج ابنتها أو أمها
٢٢٨	٢٦- باب : فيما يحرم من النساء وغير ذلك
٢٢٩	٢٧- باب : فيما أحل من نكاح النساء
٢٣٠	٢٨- باب : فيمن تزوج امرأةً ففارقها ثم تزوج أمها
٢٣١	٢٩- باب : في المرأة تدخل الجنة ولها أزواج
٢٣٢	٣٠- باب : في نساء قريش
٢٣٥	٣١- باب : في الشريفات
٢٣٧	٣٢- باب : في المرأة الصالحة وغيرها
٢٤٤	٣٣- باب : في نساء أهل الكتاب
٢٤٤	٣٤- باب الكفاءة
٢٤٨	٣٥- باب : فيمن زوج مرغوباً عنه
٢٤٩	٣٦- باب ما جاء في الخطبة
٢٥٠	٣٧- باب الإرسال في الخطبة والنظر
٢٥١	٣٨- باب النظر إلى من يريد تزويجها
٢٥٤	٣٩- باب عرض الرجل وليته على أهل الخير
٢٥٥	٤٠- باب الاستئثار
٢٦٣	٤١- باب استثمار اليتيمة
٢٦٥	٤٢- باب الصداق
٢٧٨	٤٣- باب : فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته
٢٨٠	٤٤- باب نكاح السر
٢٨٠	٤٥- باب : أي يوم يكون التزويج
٢٨١	٤٦- باب ما جاء في الولي والشهود
٢٨٩	٤٧- باب : في النكاح بغير شهود

- ٢٩٠ ٤٨- باب : فيمن نكح أو أعتق أو طلق لآعباً
- ٢٩٣ ٤٩- باب خطبة الحاجة
- ٢٩٤ ٥٠- باب لفظ النكاح
- ٢٩٥ ٥١- باب إعلان النكاح واللهو والشار
- ٣٠٢ ٥٢- باب ما يدعى به للزوجين
- ٣٠٢ ٥٣- باب ما يفعل إذا دخل بأهله
- ٣٠٥ ٥٤- باب ما جاء في الجماع والقول عنده والتستر
- ٣١٣ ٥٥- باب كتمان ما يكون بين الرجل وأهله
- ٣١٥ ٥٦- باب أدب الجماع
- ٣١٦ ٥٧- باب : فيمن يأتي أهله ثم يريد أن يعود
- ٣١٦ ٥٨- باب : فيمن كانت له إلى أهله حاجة
- ٣١٧ ٥٩- باب : فيمن يكثر الجماع
- ٣١٧ ٦٠- باب : فيمن يدعوها زوجها فتعتل
- ٣١٩ ٦١- باب : ما جاء في العزل
- ٣٢٥ ٦٢- باب حق السراري
- ٣٢٦ ٦٣- باب : في المغل وغيره
- ٣٢٧ ٦٤- باب : فيمن وطى امرأة في دبرها
- ٣٣١ ٦٥- باب : فيمن وطى حائضاً
- ٣٣٢ ٦٦- باب : فيمن وطى امرأة وحملها لغيره
- ٣٣٤ ٦٧- باب : فيمن تزوج امرأة فوجد بها عيباً
- ٣٣٦ ٦٨- باب : في العنين
- ٣٣٦ ٦٩- باب حق المرأة على الزوج
- ٣٤٨ ٧٠- باب ثواب المرأة على طاعتها لزوجها وقيامها على ماله وحملها ووضعها
- ٣٥٢ ٧١- باب حق الزوج على المرأة
- ٣٨٠ ٧٢- باب تصرف المرأة بغير إذن زوجها

٣٨٢	٧٣- باب عشرة النساء
٣٩٦	٧٤- باب غيرة النساء
٤٠٣	٧٥- باب القسم
٤٠٤	٧٦- باب الحضانة
٤٠٦	٧٧- باب النفقات
٤١٣	٧٨- باب النهي عن الخلوة بغير محرم
٤١٤	٧٩- باب: متى يحجب الصبي
٤١٥	٨٠- باب: فيمن يرضى لأهله بالخبت
٤١٧	٨١- باب الغيرة
٤٢٤	٨٢- باب النهي عن أن يطرق الرجل أهله ليلاً
٤٢٦	٨٣- باب إبعاد أهل الريب
٤٢٦	٨٤- باب النشوز
٤٢٩	٨٥- باب: فيمن أفسد امرأة على زوجها
٤٣١	٨٦- باب ضرب النساء
٤٣٣	١٨- كتاب الطلاق
٤٣٥	١- باب: لا تسأل المرأة طلاق أختها
٤٣٥	٢- باب
٤٣٧	٣- باب: لا طلاق قبل نكاح
٤٤٢	٤- باب: فيمن يكثر الطلاق وسبب الطلاق
٤٤٦	٥- باب: فيمن طلق لاعباً
٤٤٦	٦- باب: طلاق السنة وكيف الطلاق
٤٥٠	٧- باب طلاق العبد
٤٥٠	٨- باب ألفاظ الطلاق
٤٥٢	٩- باب طلاق الرجعة
٤٥٣	١٠- باب: فيمن طلق أكثر من ثلاث

٤٥٦	١١- باب تعليق الطلاق
٤٥٦	١٢- باب متعة الطلاق
٤٦٠	١٣- باب: متى تحل المبتوتة ؟
٤٦٣	١٤- باب التخيير
٤٦٤	١٥- باب تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت العبد
٤٦٧	١٦- باب: الأمة تباع ولها زوج
٤٦٧	١٧- باب: العدة
٤٧٢	١٨- باب: في المعتدة تنتقل أو تخرج من بيتها
٤٧٢	١٩- باب: الاستبراء
٤٧٥	٢٠- باب: الخلع
٤٧٧	٢١- باب: في الزوجين يسلم أحدهما
٤٧٩	٢٢- باب: الظهار
٤٨٣	٢٣- باب: الإيلاء
٤٩١	٢٤- باب: اللعان
٤٩٦	٢٥- باب: الولد للفراش
٥٠٢	٢٦- باب: فيمن يبرأ من ولده أو والده
٥٠٥	محتوى الكتاب

